جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم الفقه وأصوله



برامج ادخار الموظفين والعمال
الصور والأحكام

Employees And Laborers Saving Programs
Forms And Regulations

إعداد الطالب

عبد الله محمد حسن محمد

إشراف

الدكتور: موفق عبده الدلالعة

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه

في تخصص الفقه وأصوله

في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: عمان ٢٠١٥/١/١٩

جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الدراسات العليا
قسم الفقه وأصوله



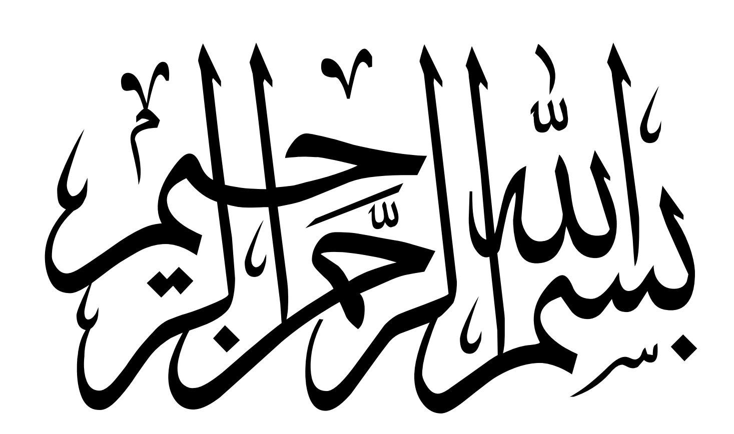
برامج ادخار الموظفين والعمال
الصور والأحكام

إعداد الطالب
عبد الله محمد شديد

إشراف
الدكتور: موفق عبده الدلالعة

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه
في تخصص الفقه وأصوله
في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: عمان ٢٠١٥/١/١٩


بسم الله الرحمن الرحيم

قرار لجنة المناقشة

برامج ادخار الموظفين والعمال

الصور والأحكام

Employees And Laborers Saving Programs

Forms And Regulations

إعداد الطالب

عبد الله محمد حسن محمد

إشراف

الدكتور موفق عبده الدلالعة

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ (١٩/١/٢٠١٥م)

أعضاء لجنة المناقشة:

اسم الدكتور	الرتبة الأكاديمية	اسم الجامعة	التوقيع
موفق عبده الدلالعة	أستاذ مشارك	العلوم الإسلامية العالمية	....
قحطان عبد الرحمن الدوري	أستاذ	العلوم الإسلامية العالمية	....
أحمد محمد السعد	أستاذ	الأردنية	....
قذافي عزات الغنانيم	أستاذ مشارك	العلوم الإسلامية العالمية	....

International Islamic University of Science
Graduate School
Dept of Jurisprudence and its Fundamentals



Employees And Laborers Saving Programs
Forms And Regulations

Prepare students
Abdullah Mohammad Hasan Mohammad

Supervision
Dr Mowaffak Abdo Aldalalah (supervisor Chairman)

This thesis presented an update on the requirements for obtaining a Ph.D Majoring in jurisprudence and Osolhvi International Islamic University of Science

Amman: 19/1/2015

نموذج تفويض

أنا **عبد الله محمد حسن محمد** أفوض جامعة العلوم الإسلامية العالمية بتزويد نسخ من رسالتي **(برامج ادخار الموظفين والعمال الصور والأحكام)** للمكتبات، أو الهيئات، أو الأشخاص عند طلبهم، حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع: ....

التاريخ: ١٩ / ١ / ٢٠١٥م

الإهـداء

إلى كل العلماء – الذين أخذت عنهم العلم وغيرهم –

ورثة الأنبياء، والشموع التي نستنير بها

لعلنا نوف بعض حقوقهم

إلى والدي العزيزين - رحمهما الله تعالى -

اللذين حرصا على تربيتي وتعليمي، وتمنّيا رؤيتي يوم تخرّجي، وما بخلا علي بالدعاء

أسأل الله – عز وجل – أن يجعل قبورهما روضة من رياض الجنة

إلى زوجتي الغالية

توأم الروح، وأنيسة الوحدة، ورفيقة الدرب في العسر واليسر

إلى أبنائي عمران ويوسف وأنس وإسراء

الدرر المضيئة، والمصابيح المنيرة، والأمل المنتظر

إلى طلبة العلم الشرعي في كل مكان، الذين هم على الدرب سائرون

إليهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

عبد الله محمد شديد

شكر وتقدير

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾

[الكهف: ١٠]

صدق الله العظيم

بعد أن منّ الله - عز وجل - عليَّ بإتمام هذه الدراسة لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والتقدير والدعاء، إلى **أستاذي وشيخي الكريم فضيلة الدكتور المربي موفق عبده الدلالعة حفظه الله ورعاه،** الذي كرمني بتفضله وقبوله الإشراف على إعداد هذه الدراسة، وعلى ما أبداه من إرشاد وتصويب للأخطاء، وما أمدني به من توجيهات سديدة، فكان له كبير الأثر في إخراجها وإثرائها، كما وأتقدم بالشكر والتقدير للأسَاتِذَةِ أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور: أحمد محمد السعد - حفظه الله.

والأستاذ الدكتور: قحطان عبد الرحمن الدوري - حفظه الله.

والدكتور: قذافي عزات الغنانيم - حفظه الله.

لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الدراسة، وإبداء الملاحظات والتوجيهات.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الموفور إلى جامعة العلوم الإسلامية وكلية الشيخ نوح القضاة التي تعلمت فيها واستفدت من أساتذها الكرام.

وأسأل الله جلت قدرته أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم، مقربا إليه في جنات النعيم، وأن يبرئه من كل رياء ظاهر وخفي، وأن يريني ثوابه وبركته يوم العرض عليه، وأن يغفر الزلات، ويعفو عن الهفوات، لي ولكل من أسدى إلي معروفا، أو سهل لي حزنا، أو قدم لي نصحا وإرشادا، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

الباحث

عبدالله محمد شديد

فهرس المحتويات

ملخص

برامج ادخار الموظفين والعمال
الصور والأحكام

إعداد الطالب

عبد الله محمد حسن محمد شديد

إشراف الدكتور

موفق عبده الدلالعة

تاريخ المناقشة: ٢٠١٥/١/١٩

شهدت الأنظمة التشريعية في عصرنا الحاضر تطورا ملحوظا في مجال حقوق العمال والموظفين، وكيفية الارتقاء بأحوالهم المعيشية، وتوفير الضمان المالي والأمان النفسي لهم ولذويهم في وقت يكونون فيه بأشد الحاجة إلى الشعور بالأمان والرعاية، واتخذ ذلك أشكالاً كثيرة، فسمحت كثير من الأنظمة لأصحاب العمل في المؤسسات العامة والخاصة بوضع برامج ادخارية للعمال والموظفين، تهدف إلى تشجيع العمال والموظفين على الادخار، وزرع ثقافة الادخار في نفوسهم، لينتفعوا بها في مستقبل حياتهم، وليواجهوا بها الاحتمالات غير المتوقعة والتي توقع الإنسان في حيرة إن لم يجد ما يواجهها به.

وشريعتنا تأمرنا بالحذر والحيطة، وتنهانا عن العجز والكسل والتواكل، وتحثنا على تنمية الثروات والمدخرات بالطرق والوسائل المشروعة، وتأمرنا بالحرص على ما ينفع.

ومن هنا كانت أهمية البحث في أحكام المدخرات النقدية للموظفين والعمال، والبرامج التي تنظم إدارة هذه المدخرات واستثمارها.

والغرض من هذه الدراسة هو الوقوف على حقيقة هذه البرامج الادخارية، ومعرفة الخصائص العامة لها، والأسس الفنية المنظمة لها، والتوصيف القانوني والشرعي لها، والبحث في المسائل المتعلقة بهذه المدخرات النقدية المرصودة لحساب الموظفين وبرامجها المختلفة.

ووصولا إلى الغاية مما سبق؛ كان تقسيم خطة الدراسة كالآتي:

الفصل الأول: الادخار في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

الفصل الثاني: ماهية برامج ادخار الموظفين والعمال.

الفصل الثالث: برامج ادخار الموظفين والعمال في ميزان الفقه الإسلامي.

الفصل الرابع: زكاة المدخرات النقدية المرصودة لحساب الموظفين في برامج الادخار.

ثم خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، ومن ثم المصادر والمراجع.

Environmental security, adapted legitimate and contemporary applications

By:

Abdullah Mohammad Hasan Mohammad Shadeed

The supervision of Dr. Mowaffak Abdo Aldalalah

Abstract

Amman: 19/1/2015

Witnessed legislative regulations in the present era a remarkable development in the field of workers' rights and employees, and how to improve their status of living, and to provide financial security and psychological security for themselves and their loved ones at a time they are in the strongest need for a sense of safety and care, and took so many forms, have allowed many of the regulations for employers in institutions public and private development of programs savings of workers and employees, aims to encourage workers and staff savings, and inculcating a culture of saving in them, for virtually untouched in the future of their lives, but face it the possibilities of unexpected and expected rights in a loss that did not find what faced him

Our law and order us to caution and prudence, and Tnhana on disability and laziness and complacency, and urges us to develop wealth and savings legitimate ways and means, and tell us to diligence on what works .

Hence the importance of research in terms of cash savings for staff and workers, and programs governing the management of these savings and investment and the distribution of profits to the participants

The purpose of this study is to stand on the fact that these programs are saving and knowing the general characteristics of her, and know her technical underpinnings of the Organization, and to know the legal description and legitimate them, and look at the issues related to these cash savings account earmarked for staff and its various programs.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد:

فإن من المتعين على فقهاء المسلمين النظر في النوازل المستجدة، والمعاملات المعاصرة، وتصورها، ثم تكييفها والحكم عليها بما يصل إليه نظر الفقيه شرعا، حسب الدليل وقواعد الشريعة الكلية، مع تحرير مآخذ التحريم، والبحث عن البديل، أو التعديل في صيغ العقود والشروط؛ تصحيحا لمعاملات المسلمين، وابتعادا بهم عما حرمه الله ورسوله ﷺ[١].

وشمولية الإسلام للأزمنة والأمكنة، والأحوال المتجددة المتعاقبة العارضة للناس، تعني أن يكون فيه حكم لكل أمر جديد يطرأ على حياة الناس الفردية والجماعية، يستنبطه أولو العلم بثاقب نظرهم، وواسع معرفتهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، على ضوء ما أصله علماء الأصول من قواعد في التعامل مع النصوص فهماً وتنزيلاً، وموازنة وترجيحاً، وقياساً وتخريجا[٢].

من هنا، كانت أهمية البحث في أحكام المدخرات النقدية للموظفين والعمال، والبرامج التي تنظم إدارة هذه المدخرات.

وإذا كان الباحث معنيا – في بحث النوازل المستجدة – بالناحية الشرعية أصالة؛ باعتبارها المقصود ومحط المطاف؛ فكذلك هو معني بما أوصل إليها، وما دل عليها. فلا بد من النظر إلى الجوانب الاقتصادية والقانونية؛ لأن كلا منهما يفسر الواقعة، ويبين أبعادها، ويدل على حقيقتها، ويساعد في فهمها وتكييفها[٣].

أما الجانب الأخير والمهم في دراسة المعاملات المستجدة، فهو الدراسة الميدانية، وتبرز أهميتها في الإحاطة بالجوانب النظرية، وتفسيرها على أرض الواقع، وسؤال أهل الخبرة[٤].

إن ضبط هذه البرامج بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء له أثره البالغ في التنمية الاقتصادية، والمساهمة في حل أهم إشكالياتها، ألا وهي: "طريقة الربط بين الادخار من جهة والاستثمار من جهة أخرى"[٥].

---

(١) أبو زيد، بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان (١٤١٧). **بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية**، ط٢، ص٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) التركي، عبد الله بن عبد المحسن (١٤٣٤). **مقدمة العدد التاسع والعشرين**، ص١٥، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

(٣) أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم (١٤٢٤). **البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد**، ص١٧، دار القلم، دمشق.

(٤) أبو سليمان، **البطاقات البنكية الإقراضية**، مصدر سابق، ص١٧.

(٥) النابلي، مصطفى (١٤١٠). **الأسواق المالية والبورصة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٦، ج٢، ص١٣٥٧، جدة.

- **مشكلة الدراسة وأهميتها:**

تدور مشكلة الدراسة حول التكييف الفقهي لبرامج ادخار الموظفين والعمال؛ لتجيب عن الآتي:

١- ما مفهوم برامج ادخار الموظفين والعمال؟

٢- ما التوصيف القانوني والفقهي لها؟

٣- ما حكم هذا النوع من العقود، وما حكم الاشتراك فيه؟

٤- ما هي مجالات الاستثمار في البرامج الادخارية.

٥- ما الواجبات المستحقة في هذه المبالغ الادخارية؟

٦- كيف يمكن إبراز الأحكام الفقهية في أنظمة البرامج الادخارية باعتبارها من النوازل؟

- **أهمية الدراسة:**

١- حاجة شريحة كبيرة من المجتمع في القطاع العام والخاص – وهم العمال والموظفون أو ذووهم – إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالبرامج الادخارية.

٢- إزالة الالتباس الذي يقع في أذهان الكثيرين حول صور المكافآت الخدمية وأحكامها؛ بسبب التشابه في بعض الخصائص والصور وتنوعها.

٣- أن التكييف الشرعي لها يسهل الوصول إلى معرفة أحكامها الفقهية.

٤- أهمية معرفة ما يجب في هذه الأموال لركن عظيم من أركان الإسلام، وهو: الزكاة؛ باعتبار أن هذه المدخرات زكوية بطبيعتها؛ حيث تكون عادة مبالغ نقدية.

٥- أن البرامج الادخارية - كعقود منظمة - هي من مستجدات العصر التي يتعين على الباحثين العناية بها.

٦- بيان آراء أهل العلم المعاصرين في حكم هذه البرامج، وتحرير محل النزاع.

- **أهداف الدراسة ومبرراتها:**

يمكن تحديد أهداف الدراسة بما يأتي:

١- التعرف على مفهوم البرامج الادخارية للموظفين والعمال.

٢- الوقوف على التوصيف القانوني والفقهي لبرامج ادخار الموظفين والعمال.

٣- إعطاء فكرة عن البرامج الادخارية للموظفين من حيث طبيعة النشاط الذي تقوم به.

٤- معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه النازلة، ومناقشة آراء العلماء فيها.

٥- الخروج بحلول فقهية تجنب المسلم الوقوع في المعاملات المحظورة شرعا.

٦- بيان مدى وجوب الزكاة في هذه المدخرات المالية، ومتى تجب فيها، وكيفية أدائها.

٧- بيان كيفية تطهير أموال البرامج الادخارية إذا خالطها المال الحرام، وكيفية زكاتها.

- **الدراسات السابقة:**

بعد البحث لم أقف على رسالة علمية تغطي موضوع مشروع البحث وتكييفه الفقهي، والأحكام الشرعية المتعلقة به.

أما بالنسبة لما وقفت عليه مما له صلة بموضوع الدراسة، فهو ما يأتي:

١- بحث أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، بعنوان: " **الادخار"**. نشر على ثلاثة أجزاء في العدد ٤٢ والعدد٤٣ عام ١٤١٥هـ، والعدد ٤٤ عام ١٤١٥- ١٤١٦هـ.

بحث: لعبد الستار أبي غدة، بعنوان:**"زكاة مكافأة نهاية الخدمة"**. قدم لبيت التمويل الكويتي، ضمن ندوة أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، عام ١٤١٥هـ.

٢- بحث: لمحمد نعيم ياسين، بعنوان: **"زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي"**. مطبوع ضمن كتاب أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة، طبع دار النفائس، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ.

٣- بحث: للمفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، محمد أحمد حسين، بعنوان:**"زكاة مخصصات التقاعد والتوفير ومكافأة نهاية الخدمة"**. قدم إلى مؤتمر الزكاة بعنوان: "زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة ". كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ١٤٣٢هـ.

أما البحث الأول في الادخار فقد كان في معظمه حديثا عن الربا وأحكامه، ثم الكلام عن البيع وأحكامه، ثم مفهوم الادخار بشكل عام، ثم الكلام عن حكم صناديق التوفير البريدي والادخار في البنوك التقليدية، والحكم على بعض النماذج من أنواع التوفير. فيلاحظ أن البحث عمّم الحكم على كل أشكال الادخار مع أن هناك فروقا بينها، وأنه لم يستكمل التصور الكامل حول البرامج الادخارية للموظفين والعمال، وعن خصائصها والأسس المنظمة لها، لأنها ليست هي صلب البحث بل هي مندرجة إجمالا تحت موضوع الادخار. وأما البحوث الأخرى فإنها تتحدث في عظمها عن زكاة مكافآت نهاية الخدمة والتي من جملتها مكافأة الادخار للموظفين والعمال، ومعلوم أن البحث في برامج ادخار الموظفين يشمل ما هو أوسع من ذلك.

بل حتى زكاة هذه المستحقات قد ألمح الأستاذ عبد الستار أبو غدة في مقدمة بحثه إلى أنها لم تنل ما تستحقه من البحث، حيث قال في المقدمة: "ومن الجدير بالإشارة أن هذا الموضوع لم يحظ ببيانات ذات بال في الكتب الكثيرة المصنفة في الزكاة، حتى أن كتاب: "فقه الزكاة" مع أنه الكتاب

الذي يسعف الباحثين في مسائلها؛ بوضع أرضية وافية لموضوعات الزكاة، لم يرد فيه من مكافأة نهاية الخدمة إلا بضعة أسطر، تناولت الإشارة إلى طبيعة مكافآت الموظفين، متبوعة برأي الأستاذ الدكتور: يوسف القرضاوي فيها بعبارة وجيزة، أفصحت عن رأيه في الموضوع، ثم تابعه فيها كثيرون ممن كتبوا في الزكاة؛ دون إضافة المزيد في التوضيح أو الرأي، بل أوردها بعضهم دون أن يعزوها إليه، ولم يرد فيه عن زكاة المعاش التقاعدي أي بيان"(١).

- **منهجية البحث:**

تسير هذه الدراسة على المناهج الآتية:

١- المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع النصوص الفقهية والقانونية المتعلقة بالبرامج الادخارية للموظفين والعمال. وبذل الوسع في استقصاء الأقوال الواردة في كل مسألة، بذكر المذاهب الفقهية الأربعة، ثم ما وقفت عليه من أقوال الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة، ثم أقوال الباحثين المعاصرين.

٣- المنهج المقارن: من خلال عرض آراء أصحاب القانون والفقهاء المعاصرين في التكييف القانوني والشرعي لبرامج الادخار والموازنة بينها.

٤- المنهج الاستنباطي: وذلك باستخراج النتائج والتدليل عليها.

إجراءات البحث:

تبرز إجراءات البحث من خلال الآتي:

١- الاعتماد في جمع المادة العلمية على المصادر الأصلية، وبحسب التسلسل الزمني.

٣- عزو كل آية كريمة إلى موضعها من السور في القرآن الكريم.

٤- تخريج الأحاديث النبوية والآثار، ثم ذكر الحكم على الحديث إذا لم يكن في الصحيحين.

٥- ترجمة الأعلام غير المشهورين الذين يحتاجون إلى ترجمة.

٦- التعريف بالأماكن غير المشهورة الواردة في الرسالة.

---

(١) أبو غدة، عبد الستار، **زكاة مكافأة نهاية الخدمة**، بحث قدم إلى بيت الزكاة الكويتي، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص١.

الفصل الأول

الادخار في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

المبحث الأول: الادخار في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الادخار كظاهرة قديمة تتفق مع الفطرة.

المطلب الثاني حكم الادخار في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الاكتناز في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: عناية الشريعة الإسلامية برعاية الفرد وتوفير الضمان والأمان المالي له ولذويه.

المبحث الثاني: الادخار في الاقتصاد الوضعي.

المطلب الأول: سن الدولة الحديثة التشريعات التي توفر الضمان والأمان المالي للعمال والموظفين.

المطلب الثاني: أنواع الادخار وتقسيماته في الاقتصاد الوضعي.

المبحث الأول

الادخار في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

الادخار كظاهرة قديمة تتفق مع فطرة الإنسان

(المنظور التاريخي للادخار)

إن الادخار ظاهرة ضاربة في أغوار التاريخ، وقديم قدم الإنسان نفسه؛ فمنذ نشأ الإنسان وهو يولي الأهمية الكبيرة للادخار؛ باعتباره من أهم الوسائل لتحقيق الأمان المالي، وذلك بأن يخبأ الشيء من طعام وشراب ولباس وآنية لوقت الحاجة. وقد لجأ الإنسان إلى الادخار في عصور ومجتمعات ما قبل التبادل النقدي، فكان يدخر من قوته خلال مواسم السنة ليقوم بعملية التبادل. وبقيت هذه الممارسة للادخار حتى في عصور التبادل النقدي؛ وما ذلك إلا تحقيق لمطلب فطري في الإنسان، سعى إلى تحقيقه بطرق ووسائل متعددة. فمن طبيعة الإنسان أنه يحب المال، ويحرص على جمعه، ويحرص على ادخار ما زاد عن حاجته منه؛ لينتفع به في مستقبل حياته، ويواجه به الاحتمالات والظروف غير المتوقعة، والتي قد توقعه في القلق والحيرة، والخوف على مستقبله وأمنه المالي إن لم يجد ما يواجهها به. والقرآن الكريم ذكر لنا من أخبار وأحوال الأمم السابقة ما يوضح لنا اهتمامهم وعنايتهم بالادخار، فأخبر سبحانه عن خطة نبي الله يوسف عليه السلام لمواجهة المجاعة التي فسر بها رؤيا ملك مصر، قال سبحانه:

﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴾[١]. فأمر نبي الله يوسف عليه السلام بالادخار وقت الرخاء سبع سنوات. ومزج " تعبيره بإرشاد جليل لأحوال التموين والادخار لمصلحة الأمة، وهو منام حكمته كانت رؤيا الملك، لطفا من الله بالأمة التي آوت يوسف عليه السلام، ووحيا أوحاه الله إلى يوسف عليه السلام بواسطة رؤيا الملك، بتقليل ما يأكلون في سنوات الخصب؛ لادخار ما فضل عن ذلك لزمن الشدة"[٢]. و"أشار إلى بقاء ما فضل عن أقواتهم في سنبله؛ ليكون أسلم له من إصابة السوس، الذي يصيب الحب إذا تراكم بعضه على بعض، فإذا كان في سنبله دفع عنه السوس"[٣].

فبين نبي الله يوسف عليه السلام لهم أن أعوام الجدب سيذهب فيها ما ادخر لها إلا قليلا منه، وهذا حض منه وإرشاد إلى الاستكثار من الادخار، والاعتدال في الاستهلاك.

ومعلوم أن ربنا سبحانه إنما يذكر لنا قصص الأمم السابقة؛ لنستلهم منها الدروس والعبر.

---

(١) سورة يوسف، آية ٤٧.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (٢٠٠٠). **التحرير والتنوير**، ط١، ج١٢، ص٧٣، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

(٣) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مصدر سابق، ج١٢، ص٧٣.

وفي موضع آخر من كتاب الله العزيز، وفي ثنايا قصة الخضر مع كليم الله موسى عليهما السلام نجد أن ربنا سبحانه أشاد بالأب الصالح الذي ترك كنزا لليتيمين. قال الله تعالى:

﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا ﴾[١]. فإخفاء الرجل الصالح للمال تحت الجدار فيه دليل على أهمية توفير المال، وادخاره لوقت الحاجة[٢]. ومن المواضع التي تحدث فيها القرآن الكريم عن الادخار في الأمم والشرائع السابقة قول الحق تبارك وتعالى في نبي الله عيسى عليه السلام، وبيان المعجزات التي أعطاها له:﴿ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِى بُيُوتِكُمْ ﴾[٣]. فبين سبحانه أن بني إسرائيل كانوا يدخرون بعض قوتهم، ويخبئونه لوقت الحاجة، وأن من الآيات التي تدل على صدق نبي الله عيسى عليه السلام، أنه يخبرهم بما يدخرون في بيوتهم. والحكمة ضالة المسلم، أينما وجدها فهو أحق بها، فحري بالأمة الإسلامية أن تستفيد من تجارب الأمم السابقة؛ في الجوانب التي تعود عليها بالنفع والخير.

المطلب الثاني

حكم الادخار في الشريعة الإسلامية

تمتلك الشريعة الإسلامية تصورا معينا، ومنهجية خاصة؛ تحدد وتعالج نطاق الإنفاق، مع إعطاء الحافز على الادخار والاستثمار، بجانب الاحتفاظ بتوازن المجتمع، ضمن التوجيه القرآني الكريم[٤]؛ في قوله تعالى: ﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[٥]. وقد حضت الشريعة على الادخار، ودعت إليه؛ لمواجهة تغيرات المستقبل وظروفه المختلفة، والأدلة على ذلك كثيرة متنوعة، منها:

١- ما ذكره القرآن عن الشرائع السابقة لنا، كما في خطة يوسف عليه السلام لمواجهة الجدب، وشرع من قبلنا إذا جاء ذكره في شرعنا فهو شرع لنا، إلا أن يرد ناسخ، على الصحيح من أقوال أهل العلم[٦].

٢- في قصة توبة كعب بن مالك ﷺ قال:"إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله. فقال ﷺ: "أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك"[٧]. فأراد كعب أن ينخلعمن جميع ماله؛ فيتصدق به، ويعرى من ماله، كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه[٨]، فأرشده ﷺ إلى إمساك بعض ماله لينتفع به.

---

(١) سورة الكهف، آية ٨٢.
(٢) الخالدي، عبد الفتاح صلاح (١٩٩٦). **مع قصص السابقين في القرآن**، ط٢، ج٦، ص٢٢٨، دار القلم، دمشق.
(٣) سورة آل عمران، آية ٤٩.
(٤) الشباني، محمد عبد الله (١٤١٥). **المشكلة الاقتصادية وعلاجها**، مجلة البيان، عدد ٧٩، ص٣٧، المنتدى الإسلامي، لندن.
(٥) سورة الحشر، آية ٧.
(٦) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (١٩٩٧). **الموافقات** (تحقيق مشهور بن حسن)، ط١، ج٢، ص٤٦١، دار ابن عفان، الخبر. وابن النجار، محمد بن عبد العزيز الفتوحي (١٩٩٧). **شرح الكوكب المنير** (تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد)، ط٢، ج٢، ص٤١٢، مكتبة العبيكان، الرياض. وخلاف، عبد الوهاب (١٤٠٨). **علم أصول الفقه**، ط٢، ص٩٤، دار القلم، الكويت.
(٧) البخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٨٧). **الجامع الصحيح المختصر** (تحقيق مصطفى البغا)، ط٣، رقم٢٦٠٦، ج٣، ص١٠١٣، دار ابن كثير، بيروت. ومسلم، أبو الحسين بن الحجاج (١٩٥٥). **الجامع الصحيح** (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، رقم ٢٧٦٩، ج٤، ص٢٧٦٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(٨) ابن حجر، أحمد بن علي (١٩٩٦). **فتح الباري**، ط١، ج١٥، ص١٥١، دار أبي حيان، القاهرة.

٣- حديث أبي هريرة مرفوعا:" خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول"[١]. ومما فُسر به الحديث ما قاله الخطابي أنّ:" أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله؛ بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية"[٢]. أو أن المقصود كما يقول البغوي:" غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه"[٣].

٤- أن عائشة رضي الله عنها سئلت: أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغنيُ الفقير. وإن كنا لنرفع الكراع؛ فنأكله بعد خمس عشرة[٤]. وبوب عليه البخاري في صحيحه: "باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره".

٥- أن النبي ﷺ:" كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم"[٥].

٦- أن النبي ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما أراد أن يتصدق بثلثي ماله: "إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"[٦].

ومن خلال هذه النصوص التي تحض على الادخار والحيطة والحذر والاستعداد لمواجهة ظروف المستقبل المختلفة على المستوى الفردي والأسري والمجتمعي، نعلم أن ما جاء من أحاديث تنهى عن الادخار بأنها كانت في حالات وظروف خاصة، لا ينبغي أن تعطى حكما عاما، مثل النهي عن ادخار لحوم الأضاحي؛ حيث كان من أجل الدافة التي دفت[٧].

ومثل قول النبي ﷺ لبلال رضي الله عنه عندما أخرج له صبرا من تمر: "ما هذا"؟ قال: ادخرته لك يا رسول الله. وفي رواية: لك ولضيفانك. فقال له: "أما تخشى أن يكون لها بخار من نار؟ أنفق بلال؛ ولا تخش من ذي العرش إقلالا"[٨].

فهذا محمول على أن النهي كان "في حال ضيق عندهم، فكان يأمر أهل السعة أن يعودوا بفضلهم على أهل الحاجة، حتى فتح الله عليهم الفتوح، ووسع على أصحابه في المعاش؛ فوسع

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، رقم١٣٦٠، ج٢، ص٥١٨. ومسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم ١٠٣٤، ج٢، ص٧١٧.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٧٨. والكفاية تشمل سد الضروريات القصوى من مطعم ومسكن وملبس وتتعدى ذلك إلى ما لا بد للإنسان منه على ما يليق بحاله. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية (١٤٠٤–١٤٢٧). **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مجموعة باحثين، ج ٣٥، ص٦، ذات السلاسل، الكويت. ومطابع الصفوة، مصر.

(٣) العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٧٨. **والنائبة**: المصيبة، الرازي، محمد بن أبي بكر (١٩٨٨). **مختار الصحاح**، ص ٢٨٥، دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت.

(٤) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، رقم ٥١٠٧، ج٥، ص٢٠٦٨. و**الكراع**: بالضم في البقر والغنم كالوظيف في الفرس والبعير، وهو مستدق الساق، يذكر ويؤنث، والجمع أَكْرُعٌ. الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، ص٢٣٦.

(٥) البخاري، **الجامع الصحيح**، رقم ٥٠٤٢، ج٥، ص٢٠٤٨. وبوب عليه **البخاري**:" **باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله"**.

(٦) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، رقم ١٢٣٣، ج١، ص٤٣٥. ومسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم ١٦٢٨، ج٣، ص١٢٥٠.

(٧) الدّافة:"بتشديد الفاء؛ قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا، ودَفّ يدف بكسر الدال، ودافة الأعراب: من يرد منهم المصر. والمراد هنا: من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة". النووي، يحي بن شرف (١٣٩٢) **المنهاج**، ط٢، ج١٣، ص١٣٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٨) الطبراني، سليمان بن أحمد (١٩٨٣). **المعجم الكبير** (تحقيق حمدي عبد المجيد)، ط٢، رقم ١٠٢٥ ج١٠، ص١٥٥، مكتبة العلوم والحكم، الموصل. والطبراني (١٤١٥). **المعجم الأوسط** (تحقيق طارق عوض الله، وعبد المحسن إبراهيم)، رقم ٢٥٧٢، ج٣، ص٨٦، دار الحرمين، القاهرة. وأبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي (١٩٨٤). **مسند أبي يعلى** (تحقيق حسين سليم أسد)، ط١، رقم ٦٠٤٠، ج١٠، ص٤٢٩، دار المأمون للتراث، دمشق. وقال المحقق: **إسناده جيد**. وقال **الهيثمي**: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه مبارك بن فضالة، وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في**"الأوسط" بإسناد حسن"**. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (١٤١٢). **مجمع الزوائد**، رقم ٤٧٠١، ج٣، ص٣١٣، دار الفكر، بيروت.

على أصحابه في الاقتناء والادخار إذا أدوا حق الله فيه"[١]. أو يقال: بأن المقصود هو الزجر عن البخل والشح، أو أنه يختص بمن يعتمد على المال كل الاعتماد؛ فتصبح ثقته بالله ضعيفة.

وأما حديث: "كان لا يدخر شيئا لغد"[٢]. فهو محمول على ادخاره ﷺ لنفسه، ويكون حديث حديث "كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم"[٣]، في الادخار لغيره، ولو شارك أهل أهل بيته ﷺ لكن هم المقصد بالادخار دونه، بمعنى أنهم لو لم يوجدوا؛ ما ادّخر[٤].

وهكذا نرى أن الشريعة أرشدتنا إلى الادخار والتخطيط، وحسن التدبير، وأخذ الحيطة والحذر؛ ليكون ذلك عونا للمسلم على مواجهة ظروف المستقبل وتغيراته.

وتجدر الإشارة إلى أن الإسلام ينكر النظرة التقديسية للفقر، و"ليس في مدح الفقر آية واحدة من كتاب الله، ولا حديث واحد يصح عن رسول الله ﷺ. والأحاديث الواردة في مدح الزهد في الدنيا لا تعني مدح الفقر؛ فإن الزهد يقتضي ملك شيء يزهد فيه .. والإسلام يجعل الغنى نعمة يمتن بها، ويطالب بشكرها، ويجعل الفقر مصيبة يستعاذ بالله منها، ويضع مختلف الوسائل لعلاجها. وحسبنا أن نذكر هنا أن الله تعالى امتن على رسوله ﷺ بالغنى، فقال: ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾[٥]. وجعل وجعل إيتاء المال من عاجل مثوبته تعالى لعباده المؤمنين[٦]: ﴿ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾[٧]. وجعل ربنا سبحانه المال قياما للحياة والناس، تقوم به معايشهم؛ من المعاملات، والتجارات، وغيرها[٨]. فقال: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[٩].

وفي الدعاء: "اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر"[١٠]. وقال ﷺ: "نعم المال الصالح للمرء الصالح"[١١]. قال ابن الجوزي: "وكم رأينا من شخص قويت عزيمته على طلب

(١) ابن بطال، علي بن خلف (٢٠٠٣). **شرح صحيح البخاري** (تحقيق ياسر بن إبراهيم) ط٢، ج٥، ص٢٦١، مكتبة الرشد، الرياض.
(٢) ابن حبان، محمد البستي (١٩٩٣). **صحيح ابن حبان** (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، ط٢، رقم ٦٣٥٦، ص٦٣٥٦، مؤسسة الرسالة بيروت. وقال المحقق: **إسناده على شرط مسلم**. وقال المناوي عن إسناده: **جيد**. زين الدين عبد الرؤوف (١٤٠٨). **التيسير**، ط٣، ج٢، ص٥١٦، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض. والترمذي، محمد بن عيسى (١٤٢٠). **الجامع المختصر**، رقم٢٣٦٢، ص٣٨٨، ط١، بيت الأفكار الدولية، عمّان. وقال: **هذا حديث غريب**.
(٣) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، رقم٥٠٤٢، ج٥، ص٢٠٤٨.
(٤) العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج١٢، ص٢٤١.
(٥) سورة الضحى، آية ٨.
(٦) القرضاوي، يوسف (١٩٨٥). **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، ص١٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٧) سورة نوح، آية ١١، ١٢.
(٨) ابن كثير، إسماعيل (٢٠٠١). **تفسير القرآن العظيم** (تحقيق عبد الرزاق مهدي)، ط١، ج٢، ص١٩٢، دار الكتاب العربي، بيروت.
(٩) سورة النساء، آية ٥.
(١٠) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، مصدر سابق، رقم ١٠٢٨، ج٣، ص٣٠٣. وقال المحقق: **إسناده قوي على شرط مسلم**. وأحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل (١٩٩٩). **المسند** (تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون)، ط٢، رقم ٢٠٤٠٩، ج ٣٤، ص٥٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، وقال المحقق: **إسناده قوي على شرط مسلم**.
(١١) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، مصدر سابق، رقم ٣٢١٠، ج ٨، ص٦، وقال المحقق: **إسناده قوي على شرط مسلم**. وأحمد، **المسند**، مصدر السابق، رقم ١٧٧٦٣، ج٤، ص١٩٧. وقال المحقق: **إسناده صحيح على شرط مسلم**. ورواه البخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٨٩) **الأدب المفرد** (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) رقم ٢٩٩، ص١١٢، دار البشائر، بيروت. وأبو يعلى، مسند أبي يعلى، مصدر سابق، رقم ٧٣٣٦، ج١٣، ص٢٦٣. وقال المحقق حسين سليم أسد: **"إسناده صحيح"**. وقال الهيثمي: **"ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح"**. الهيثمي، **مجمع الزوائد**، مصدر سابق، ج٩، ص٣٣٥.

الآخرة فأخرج ما في يده، ثم ضعفت، فعاد يكتسب من أقبح وجه. فالأولى ادخار المال، والاستغناء عن الناس؛ فيخرج الطمع من القلب، ويصفو نشر العلم من شائبة ميل"[١].

المطلب الثالث

الاكتناز في الشريعة الإسلامية

الاكتناز في اللغة:"اسم للمال إذا أحرز في وعاء ولما يحرز فيه، وقيل: هو المال المدفون"[٢]، وكل شيء جمع بعضه إلى بعض في بطن الأرض، أو على ظهرها فهو كنز، واكتنازه: جمعه وإمساكه[٣]، وفي التنزيل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ﴾[٤]. وظاهر هذه الآية الكريمة أنها تتوعد المكتنزين للذهب والفضة دون أن ينفقوها ينفقوها في سبيل الله بالعذاب الأليم يوم القيامة، لكن ما هو الاكتناز الذي نهت عنه الشريعة الإسلامية؟ اختلف العلماء في معنى الاكتناز على أقوال؛ تصل إلى سبعة[٥]، لكن مجمل القول في معناه يدور حول مذهبين:

الأول: أن الاكتناز هو: كل مال مجموع يفضل عن القوت[٦]، وسداد العيش. وهذا مذهب أبي ذر ﷺ وبعض التابعين[٧]. وقد اخْتُلفَ في مدة إمساك ما فضل عن كفاية الشخص وكفاية من يُمَوّله يُمَوّله على أقوال منها[٨]: إمساكه مدة سنة[٩]: لحديث عمر ﷺ: كان رسول الله ﷺ يحبس نفقة أهله سنة، ثم يجعل ما بقي من ثمرة مجعل مال الله[١٠]. وما رواه أيضا: أن النبي ﷺ

---

(١) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (٢٠٠٤). **صيد الخاطر** (تحقيق حسن المساحي)، ط١، ص٢٢٢، دار القلم، دمشق.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج٥، ص٤٠١.

(٣) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز الدمشقي الشافعي (١٤١٦). **تفسير العز بن عبد السلام** (تحقيق الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي)، ط١، ج٢، ص١٨، دار ابن حزم، بيروت. وحماد، نزيه (٢٠٠٨). **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، ط ١، ص٣٨٥، دار القلم، دمشق.

(٤) التوبة، آية ٣٤.

(٥) ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن** (محمد عبد القادر عطا) ط١، ج٢، ص٤٨٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦) اختلف الفقهاء في مدة إمساك ما فضل عن كفاية الشخص وكفاية من يُمَوّله على أقوال منها: إمساكه سنة، لحديث عمر ﷺ في البخاري: أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لاهله قوت سنتهم. وقد مضى تخريجه. ومنها: إمساكه سنتين لشخص لشخص غير ناوٍ التجارة. وهو قول بعض الحنابلة. ينظر كتاب الأستاذ الدكتور: قحطان عبد الرحمن الدوري (١٤٣٢). **الاحتكار وآثاره في الفقهٍ الإسلامي**، ط٤، ص٧٤، ٧٥، دار النشر: كتاب – ناشرون، بيروت.

(٧) قال **ابن كثير**:"كان من مذهب أبي ذر تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال، وكان يفتي بذلك، ويحثهم عليه، ويأمرهم به، ويغلظ في في خلافه. فنهاه معاوية؛ فلم ينته، فخشي أن يضرّ الناس في هذا، فكتب يشكوه إلى أمير المؤمنين عثمان وأن يأخذه إليه، فاستقدمه عثمان إلى المدينة، وأنزله بالرّبذة وحده، وبها مات ﷺ في خلافة عثمان. وقد اختبره معاوية ﷺ؛ هل يوافق عمله قوله؟ فبعث إليه بألف دينار؛ ففرقها من يومه .. وفي **الصحيح** أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر:" **ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهباً يمر عليّ ثلاثة أيام وعندي منه شيء إلا دينار أرصده لدين"** فهذا والله أعلم؛ هو الذي حدا بأبي ذر على القول بهذا". **تفسير ابن كثير**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٨١. والجصاص، أحمد بن علي (١٩٩٤). **أحكام القرآن** (تحقيق عبد السلام شاهين)، ط١، ج٣، ص١٣٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٨) الدوري، قحطان عبد الرحمن (١٤٣٢). **الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي**، ط٤، ص٧٤، ٧٥، دار النشر: كتاب – ناشرون، بيروت.

(٩) ابن مفلح، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الراميني (١٤٢٤). **الفروع ومعه تصحيح الفروع** للمرداوي (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط١، ج٦، ص١٨٠، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١٠) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، رقم٣٨٠٩، ج٤، ص١٤٧٩.

كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم[١]. وقيل: إمساكه سنتين لشخص غير غير ناوٍ التجارة. وهو قول بعض الحنابلة[٢].

الثاني: أن الاكتناز المحرم هو: الذي لا يؤدى منه الحق الواجب في المال، وهو الزكاة. وهذا مذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم[٣]. وقد وردت أحاديث مرفوعة، وآثار وآثار عن بعض الصحابة؛ تدل بظاهرها على المنع من المال المجموع على أي حال، منها:

١- حديث صدي بن عجلان ﵁ قال: "مات رجل من أهل الصفة، فوجد في مئزره دينار، فقال رسول الله ﷺ: كية![٤] ثم توفي رجل آخر، فوجد في مئزره ديناران. فقال: كيتان"[٥].

٢- عن أبي ذر ﵁ قال: إنّ خليلي عهد إلي أن أيما ذهب أو فضة أوكي عليه؛ فهو جمر على صاحبه، حتى يفرغه في سبيل الله عز وجل"[٦].

٣- عن أبي سعيد الخدري ﵁ مرفوعا:" القَ الله فقيرا؛ ولا تلقه غنيا". قال: يا رسول الله، كيف لي بذلك؟ قال:"ما سئلت فلا تمنع، وما رزقت فلا تخبأ"[٧].

٤- عن سالم بن أبي الجعد[٨]قال: لما نزلت: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ... ﴾ قال النبي ﷺ:

ﷺ: "تبّا للذهب! تبّا للفضة! يقولها ثلاثًا، قال: فشق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: فأيَّ مال نتخذ؟ .. فقال: لسانا ذاكرا، وقلبا شاكرا، وزوجة تعين أحدكم على دينه[٩].

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، رقم٥٠٤٢، ج٥، ص٢٠٤٨.

(٢) ابن مفلح، **الفروع**، مصدر سابق، ج٦، ص١٨٠.

(٣) النووي، **المنهاج شرح مسلم بن الحجاج**، مصدر سابق، ج٧، ص٧٧.

(٤) **كية**: أي: هو كية للمبالغة أو سبب كية أو آلة، وهو الأظهر لقوله تعالى: {يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم}. القاري، القاري، أبو الحسن نور الدين الملا علي بن سلطان محمد الهروي (١٤٢٢). **مرقاة المفاتيح**، ط١، ج٨، ص٣٢٥٧، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٥) أحمد بن حنبل، **المسند**، مصدر سابق، رقم ٢٢١٧٢، ج٣٦، ص٥٠٧. وقال المحقق: **حديث صحيح. وقال المنذري**: رواه أحمد والطبراني من طرق ورواة بعضها ثقات غير شهر بن حوشب". المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي (١٤١٧). **الترغيب والترهيب**، ط١، رقم ١٣٧٩، ج٢، ص٣١، دار الكتب العلمية، بيروت. **وقال البوصيري** عن إسناده: **"صحيح"**. البوصيري، أحمد بن أبي بكر (١٤٢٠). **إتحاف الخيرة** (تحقيق دار المشكاة، بإشراف ياسر بن إبراهيم)، ط١، رقم ١٩١٠، ج٢، ص٤٧٢، دار الوطن للنشر، الرياض.

(٦) أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم ٢١٣٨٤، ج ٣٥، ص ٣٠٧، وقال المحقق: **إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن الصامت فمن رجال مسلم. وقال البوصيري** عن إسناده: **"صحيح"**. البوصيري، **إتحاف الخيرة**، مصدر سابق، رقم ٧٢٧٠، ج٧، ص٤٣٦.

(٧) رواه الحاكم، محمد بن عبد الله (١٤١١). **المستدرك** (تحقيق مصطفى عبد القادر)، ط١، رقم ٧٨٨٧، ج٤، ص ٣٥٢، دار الكتب العلمية، بيروت. عن بلال ﵁ مرفوعا. وابن عساكر، علي بن الحسن (١٩٩٩٨). **تاريخ دمشق** (تحقيق علي شيري)، ط١، رقم ٨٣٩٩، ج ٦٦، ص٥٠،٥١، دار الفكر، بيروت. **وقال عنه ابن كثير: إسناده ضعيف**. انظر: **تفسير ابن كثير**، مصدر سابق، ج٣، ص ٣٨٢.

(٨) سالم بن أبي الجعد الغطفاني: ثقة مشهور من كبار ثقات التابعين، لكنه يدلس ويرسل، مات سنة سبع وتسعين. البخاري، محمد بن إسماعيل (١٣٩٧). **التاريخ الأوسط** (تحقيق محمود إبراهيم)، ط١، ج١، ص٢١١، دار الوعي، حلب، ومكتبة التراث، القاهرة. وابن حبان، أبو حاتم محمد البستي (١٤١١). **مشاهير علماء الأمصار** (تحقيق مرزوق علي إبراهيم)، ط١، ص١٧٢، دار الوفاء المنصورة. وسبط ابن العجمي، إبراهيم الطرابلسي (١٤٠٦). **التبيين لأسماء المدلسين** (تحقيق يحيى شفيق حسن)، ط١، ص٢٥، دار الكتب العلمية، بيروت. وابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (١٤٠٣). **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** (تحقيق عاصم القريوتي)، ط١، ص٣١، مكتبة المنار، عمان. وابن العراقي، أحمد الكردي (دون تاريخ وطبعة). **تحفة التحصيل** (تحقيق عبد الله نوارة)، ص١٢٠، مكتبة الرشد، الرياض.

(٩) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي (٢٠٠٠). **جامع البيان** (تحقيق أحمد شاكر)، ط١، ج١٤، ص٢٢٠، دار المعارف، مصر. **وقال أحمد شاكر: خبر ضعيف لانقطاعه**. وروى الطبري أيضا مثله عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وقال المحقق أيضا: **قال أحمد: "لم يسمع سالم من ثوبان، ولم يلقه. بينهما معدان بن أبي طلحة. وليست هذه الأحاديث بصحاح"**.

٥- أن أبا ذر لقي أبا هريرة، وكان قد جعل قبيعة[١] سيفه فضة فنهاه، وقال: قال رسول الله ﷺ: "ما "ما من إنسان، أو قال أحد؛ ترك صفراء أو بيضاء إلا كوي بها"[٢].

وظاهر هذه النصوص أن الوعيد بالعذاب كان على المال المجموع على أي حال كان، سواء أخرج الواجب منه أم لم يخرج، وسواء بلغ المال نصابا أو لم يبلغ؛ لأن الدينار والدينارين لا يبلغان نصابا للزكاة.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن آية الكنز عامة في كل مال، ولا يصح قصر الوعيد فيها على ما لم يؤد الواجب منه[٣].

وأما جمهور أهل العلم؛ فيرون أن ما أخرجت زكاته فلا يعد كنزا؛ فالوعيد المذكور مقصور عندهم على المال الذي لم يؤد حق الله عز وجل فيه، فيكون المقصود بكنزهم الذهب والفضة، وعدم إنفاقهم لها في سبيل الله؛ أنهم لا يؤدون زكاتها[٤].

- **أدلة الجمهور**: مما استدل به جمهور أهل العلم:

١- جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجد[٥] يسأل عن الإسلام .. وفيه أنه ﷺ ذكر له الزكاة. فقال: هل علي غيرها؟ قال: "لا. إلا أن تطوع"[٦].

٢- عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة.."[٧]. وكلمة: صدقة نكرة في سياق النفي؛ فهي تعم نفي كل صدقة[٨].

٣- عن أبي هريرة مرفوعا: "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم"[٩].

٤- سئل ابن عمر عن الكنز؛ ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة[١٠].

---

(١) **قبيعة السيف**: ما على مقبضه من فضة أو حديد. الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، مادة:(قبع)، ص ٢١٧.

(٢) الإمام أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم ٢١٤٨٠، ج ٣٥، ٣٨٠. وقال المحقق:" **إسناده ضعيف لجهالة فلان بن عبد الواحد الثقفي**". وقال **الإمام البخاري عنه:" فيه نظر"**. البخاري، محمد بن إسماعيل (دون طبعة وسنة نشر). **التاريخ الكبير** (تعليق محمود محمد خليل)، ج٦، ص٦٠، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

(٣) سانو، قطب مصطفى (٢٠٠١). **المدخرات**، ط١، ص ٥٩، دار النفائس، الأردن. وذكر القرطبي الأقوال في المسألة. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (١٤٨٤)، **الجامع لأحكام القرآن** (تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش)، ط٢، ج ٨، ص ١٢٥، دار الكتب المصرية، القاهرة. وينظر: الحوالي، سفر بن عبد الرحمن (١٤٢٠). **ظاهرة الإرجاء**، ط١، ص٤٥٥، نشر دار الكلمة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، فرع العقيدة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

(٤) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري (١٤٢١). **الاستذكار** (تحقيق سالم عطا، محمد معوض)، ط١، ج٣، ص١٦٧، دار الكتب العلمية، بيروت. والشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (١٩٩٥). **أضواء البيان**، ج٢، ص١١٦، دار الفكر، بيروت.

(٥) نجد: ناحية المشرق، ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها، وهي مشرق أهلها، وأصل نجد: ما ارتفع من الأرض. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن (١٤١٨) **كشف المشكل** (تحقيق علي البواب) ج١، ص٦١٣، دار الوطن، الرياض. وآل سلمان، مشهور بن حسن (١٤٢٨). **التهذيب الحسن**، ط١، ص١٢، ١٣، ١٤، الدار الأثرية، عمّان.

(٦) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم ٤٦، ج١، ص٢٥. ومسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم٨ ، ج١، ص٤٠.

(٧) البخاري، **المصدر السابق**، رقم١٤٠٥، ج٥، ص٣٥٦. ومسلم، **المصدر السابق**، رقم ٩٧٩، ج٢، ص٦٧٣.

(٨) الشنقيطي، **أضواء البيان**، مصدر سابق، ج٢، ص١١٧.

(٩) مسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم٩٨٧، ج٢، ص٦٨٠.

(١٠) مالك، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (٢٠٠٤). **الموطأ** (تحقيق محمد الأعظمي)، ط١، رقم٨٨٦، ج٢، ص٣٦١، مؤسسة زايد بن سلطان. أبوظبي. وقد رواه مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وهذا إسناد غاية في الصحة، لأن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر، قال فيه **الإمام أحمد:" ثقة مستقيم الحديث"** انظر: الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم (١٢٧١). **الجرح والتعديل**، ط١، ج٥، ص٤٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت. **وقال عنه ابن شاهين:" ثقة"**. ابن شاهين، عمر بن أحمد الواعظ (١٤٠٤). **تاريخ أسماء الثقات** (تحقيق صبحي السامرائي)، ط١، ج١، ص ١٢٤، الدار السلفية، الكويت. **وقال ابن حجر: ثقة**. ابن حجر، أحمد بن علي (١٤٢١). **تقريب التهذيب** (تحقيق حسان عبد المنان)، ط١، ص٣١٥. **وصحح البيهقي إسناده موقوفا**. البيهقي، أحمد بن الحسين (١٣٤٤). **السنن الكبرى** ط١، رقم ٧٤٨٣، ج٤، ص٨٣، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند.

٥- عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحا من ذهب. فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: "ما بلغ أن تؤدى زكاته، فزُكّى؛ فليس بكنز"[١].

وروي هذا المعنى أيضا عن جمع من الصحابة؛ منهم: عمر، وجابر بن عبد الله، وابن عباس رضي الله عنهم. وكذلك عن بعض التابعين، كسعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء[٢].

وأعدل الأقوال قول الجمهور: إن معنى الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته[٣].

وتوضيح ذلك بما ذكره العلامة الشنقيطي حيث قال:"لأن من أدى الحق الواجب في المال الذي هو الزكاة لا يُكْوَى بالباقي إذا أمسكه؛ لأن الزكاة تطهره، كما قال تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٤]. ولأن المواريث ما جعلت إلا في أموال تبقى بعد مالكيها. ومن أصرح الأدلة في ذلك، حديث طلحة بن عبيد الله وغيره؛ في قصة الأعرابي .. لما أخبره النبي ﷺ: بأن الله فرض عليه الزكاة، وقال: هل على غيرها، فإن النبي ﷺ قال له: "لا، إلا أن تطوع". وقوله تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ ﴾[٥]. والتحقيق: أنه ما زاد على الحاجة التي لا بد منها"[٦].

وقال الطبري:" أولى الأقوال في ذلك بالصحة، القول الذي ذكر عن ابن عمر.. وذلك أن الله أوجب في خمس أواق من الورق[٧] على لسان رسوله رُبع عُشْرها .. فمعلوم أن الكثير من المال - وإن بلغ في الكثرة ألوفَ ألوفٍ - لو كان، وإن أدِّيت زكاته، من الكنوز التي أوعدَ الله أهلَها عليها العقاب؛ لم يكن فيه الزكاة التي ذكرنا من رُبْع العُشْر؛ لأن ما كان فرضًا إخراجُ جميعِه من المال، وحرامٌ اتخاذه، فزكاته الخروجُ من جميعه إلى أهله؛ لا رُبع عُشره"[٨].

ونقل الشوكاني اتفاق أئمة الفتوى على أن الكنز: ما وجب فيه الزكاة فلم تؤد، وأن أكثر علماء السلف على هذا[٩]. وقال ابن بطال: "اتفق أئمة الفتوى على قول ابن عمر وابن عباس"[١٠].

---

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث (١٤٢٠). **السنن**، رقم ١٥٦٤، ص١٨٥، طبعة بيت الأفكار الدولية، عمّان، الأردن والبيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، رقم ٧٤٨٥، ج٤، ص٨٣. ونقل الحافظ **ابن حجر** عن شيخه الحافظ **العراقي**؛ أنه قال فيه: **"سنده جيد"**، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٤١.

(٢) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (١٤٠٩) **المصنف** (تحقيق كمال الحوت)، ط١، الأرقام من ١٠٥١٦ إلى ١٠٥٢٢، ج٢، ص٤١١، ص٤١١، مكتبة الرشد، الرياض.

(٣) البغوي، الحسين بن مسعود (١٤١٧). **معالم التنزيل** (تحقيق محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش)، ط٤، ج٤، ص٤٣، دار طيبة، الرياض. والثعلبي، أحمد بن محمد النيسابوري (١٤٢٢). **الكشف والبيان** (تحقيق امحمد بن عاشور)، ط١، ج٥، ص٣٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت. وابن عادل، عمر بن علي الحنبلي (١٤١٩). **اللباب في علوم الكتاب** (تحقيق عادل عبد الموجود وعلي عوض)، ط١، ج١٠، ص٨١، دار الكتب العلمية، بيروت. وابن عطية، عبد الحق بن غالب (١٤١٣). **المحرر الوجيز** (تحقيق عبد السلام عبد الشافي)، ط١، ج٣، ص٣٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) سورة التوبة، آية ١٠٣.

(٥) سورة البقرة، آية ٢١٩.

(٦) الشنقيطي، **أضواء البيان**، مصدر سابق، ج٢، ص١١٦.

(٧) **الورق**: بكسر الراء: الفضة. الأزهري، محمد بن أحمد (٢٠٠١). **تهذيب اللغة** (تحقيق محمد عوض)، ط١، ج٩، ص٢٢٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت. وأبو جيب، سعدي (١٤٠٨). **القاموس الفقهي**، ط٢، ص٣٧٨، دار الفكر، دمشق.

(٨) الطبري، **جامع البيان**، مصدر سابق، ج١٤، ص٢٢٣.

(٩) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٤١٤). **نيل الأوطار** (تحقيق صدقي العطار)، ج٤، ص١٦١، دار الفكر، بيروت.

(١٠) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٠٥.

وأما عن الأحاديث التي استدل بها القائلون بأن الكنز هو كل مال مجموع، مثل: حديث صدي بن عجلان في رجل مات من أهل الصفة، ووجد في مئزره دينار، فقال ﷺ: "كية". وقوله ﷺ: "تبا للذهب، تبا للفضة". ونحو ذلك من الأحاديث.

فالجواب أن يقال: بأن هذا التغليظ كان في أول الأمر، ثم نسخ بعد أن فرضت الزكاة، كما ذكر البخاري عن ابن عمر، فقد روى عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر فقال أعرابي: أخبرني؛ قول الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[١].

فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[١]. قال ابن عمر: "من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت؛ جعلها الله طهرا للأموال"[٢].

قال ابن عبد البر: "وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يَفضل عَن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم، وحملوا آية الوعيد على مانعي الزكاة"[٣].

ومن أهل العلم - كالعلامة مُلا على القاري - من يرى أن قوله ﷺ: "كيتان"؛ لأن المتوفى كان مع الفقراء الذين يتصدق الناس عليهم بناء على حاجتهم وفقرهم؛ وهم بمنزلة السائلين إما قالا وإما حالا، فوقع السؤال والطلب مع وجود الدينار له حراما، وكان الواجب عليه أن يسأل بقدر حاجته؛ لأن المسألة إذا كانت بقدر الحاجة فلا مانع منها، لكن أن يتكثر حتى يتوافر عنده ديناران فهذا هو المستكثر. وكل من أظهر نفسه بصورة الفقراء من لبس الخلق أو زي الشحاذين، وعنده شيء من النقود أو ما يقوم مقامها، وأخذ مما في أيدي الناس وأكل؛ فهو حرام عليه. وكذا من أظهر نفسه عالما، أو صالحا، أو شريفا، ولم يكن في نفس الأمر مطابقا، وأعطي لأجل علمه، أو صلاحه، أو شرفه؛ فيكون حراما عليه. فالغرض من هذا إذاً هو التنفير وتقبيح السؤال تكثرا[٤].

وهذا المعنى جاء مفسرا عند البيهقي ".. أنبأنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه أتي برجل يصلي عليه، قال: "كم ترك"؟ قالوا: دينارين أو ثلاثة. قال: "ترك كيتين أو ثلاث كيات". فلقيت عبد الله بن القاسم، مولى أبي بكر، فذكرت ذلك له فقال: ذاك رجل كان يسأل الناس تكثرا"[٥].

---

(١) سورة التوبة، آية ٣٤.
(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم ١٣٣٩، ج٢، ص٥٠٩.
(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٤ ، ص٤٤٢.
(٤) القاري، **مرقاة المفاتيح**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٢٥٨. و سالم، عطية، **شرح بلوغ المرام**، دروس صوتية، درس رقم (١٣٩).
(٥) البيهقي، أحمد بن الحسين (١٤١٠). **شعب الإيمان** (تحقيق محمد بسيوني)، ط١، رقم ٣٥١٥، ج٣، ص٢١٧، دار الكتب العلمية، بيروت. قال **المنذري**:"**رواه البيهقي من رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني**". المنذري، **الترغيب والترهيب**، مصدر سابق، رقم ١١٩٥، ج١، ص٣٢٤. ويحيى، **قال البوصيري** عنه:" ضعفه الجمهور". **إتحاف الخيرة**، مصدر سابق، ج٧، ص١٣٢. **وقال فيه الإمام أحمد**:"كذاب كان يكذب جهارا، ما زلنا نعرفه يسرق الأحاديث". المزي، أبو الحجاج، يوسف بن الزكي (١٤٠٠). **تهذيب**

وهذا يفسر لنا السبب في الوعيد المذكور، ولهذا عنون عليه البيهقي بقوله: "فصل في الاستعفاف عن المسألة".

والخلاصة: أن الاكتناز من الناحية الاصطلاحية أصبح عَلما على كل مال لم تؤد زكاته، ولو لم يكن مدفونا[١].

المطلب الرابع

عناية الشريعة برعاية الفرد وتوفير الأمان له ولذويه كمقصد من مقاصد الشريعة

عاش المسلمون فترة طويلة من الرخاء والازدهار عندما كان الإسلام واقعا في الحياة، وكان له دور عظيم في تنظيم مختلف جوانب الحياة. وكان القرآن الكريم والسنة النبوية منطلق الفرد والدولة في تطبيق الحياة الاجتماعية والاقتصادية في عصر النبوة، وكانت أحكام الشريعة تدبر شؤون الإنسان الدينية والمادية، وتحقق أكبر مستويات الرفاهية؛ باعتبار الفرد إنسانا يعيش في مجتمع إسلامي متكامل، فكانت بالفعل فترة الصدارة والريادة التي عاشها عالمنا الإسلامي[٢].

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية أن يتحقق لكل فرد يعيش في مجتمعها "ما يحيا به حياة إنسانية لائقة به، يتوافر له فيها على أقل تقدير حاجات المعيشة الأصلية، من مأكل ومشرب ومسكن، وملبس للصيف، وآخر للشتاء، وما يحتاج إليه من كتب في فنه، أو أدوات لحرفته، وأن يزوج إن كان تائقا للزواج. وعلى العموم، يجب أن يتهيأ له مستوى من المعيشة ملائم لحاله، يعينه على أداء فرائض الله، وعلى القيام بأعباء الحياة، ويحميه من أنياب الفاقة والتشرد والضياع والحرمان. ولا يجوز في نظر الإسلام أن يعيش فرد في مجتمع إسلامي ولو كان من أهل الذمة جائعا، أو عاريا، أو مشردا، أو محروما من المأوى، أو من الزواج وتكوين الأسرة"[٣].

ومن أبرز صور عظمة الشريعة اهتمامها برعاية الفرد المسلم الرعاية الكاملة، ابتداء من مولده وحتى نهاية حياته، وفي كل الظروف والأحوال التي يمر بها[٤].

جاء في كتاب "الأموال" أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن اقضوا عن الغارمين. فكتب إليه: إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث. فكتب: إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن

الكمال (تحقيق بشار معروف)، ط١، ج٣١، ص٤٢٤، مؤسسة الرسالة، بيروت. والذهبي، محمد بن أحمد (١٤١٣). **سير أعلام النبلاء** (مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط)، ط ٩، ج١٠، ص٥٣٠، مؤسسة الرسالة، بيروت. وممن ذكر هذا الأثر في سياق المسألة لغير حاجة ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (١٤٢٠). **الزواجر** (تحقيق مركز الدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز)، ج١، ص٣٥٧، المكتبة العصرية ، صيدا، بيروت.

(١) الحيدان، **العناصر المكونة لصفة المالية**، مصدر سابق، ص٢٠١.

(٢) الخطيب، محمود بن إبراهيم (١٤٢٠). **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ط١، ص٧٠، مكتبة الحرمين، الرياض.

(٣) القرضاوي، **مشكلة الفقر**، مصدر سابق، ص٣٧.

(٤) السدحان، عبد الله بن ناصر (١٩٩٦). **الرعاية اللاحقة**، ط٢، ص٢٨، نشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته. نعم، فاقضوا عنه؛ فإنه غارم[١].

وهكذا تأخذ شريعة الإسلام بيد المحتاج والغارم المجهود الذي لا يستطيع أداء ما عليه من التزامات، ولا تكلفه بيع حوائجه الأصلية ليسدد ما عليه، ويعيش بعد ذلك فارغًا من المقومات الأساسية للحياة، محرومًا من كل أثاث ومتاع يليق بمثله[٢].

وفي المسند مرفوعا:**"**من ولي لنا عملا فلم يكن له زوجة فليتزوج، أو خادما فليتخذ خادما، أو مسكنا فليتخذ مسكنا، أو دابة فليتخذ دابة، فمن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال أو سارق**"**[٣].

فأرست الشريعة الإسلامية بروعتها قواعد مسؤولية الدولة عن جميع أفرادها ورعاياها، سواء بإعطائهم فرصة كريمة للكسب والعمل، أو بإعالتهم من بيت مال المسلمين. وكان رسول الله ﷺ يوزع أموال الزكاة والغنائم والفيء على المحتاجين بمقتضى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ .. ﴾[٤].. ومع أن الموارد كانت قليلة في بداية عهد الدولة الإسلامية، إلا أن مبدأ مسؤولية الدولة عن جميع أفرادها ورعاياها كان واضحا ومحددا بحسب ما تسمح به موارد الدولة وطاقتها، مع ملاحظة أن مسؤولية الدولة بقيت قائمة، بالرغم من أن التكافل ليس منوطا بالدولة وحدها[٥]. **"**بل تصل الحساسية في قلب عمر ﷺ أن يقرر مسؤولية الدولة لا عن الآدميين الذين يستظلون بظلها فحسب، بل عن كل كائن حي**"**[٦]، حيث قال قولته الشهيرة:**"** لو ماتت سخلة على شاطئ الفرات ضيعة؛ لخفت أن أسأل عنها**!"**[٧].

ويصل الأمر في أيام عمر بن عبد العزيز أن يقول عمر بن أسيد: **"**إنما ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرًا، لا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم، فيقول: اجعلوا هذه حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم، فلا يجده، فيرجع بماله... قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس**"**[٨].

---

(١) أبو عبيد، القاسم بن سلام (١٩٦٨). **الأموال**، رقم ١٧٥١، ص٧٣٨ ، (دون طبعة)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
(٢) القرضاوي، يوسف (٢٠٠٩). **فقه الزكاة**، ط١، ج٢، ص١٠١، دار الرسالة العالمية، دمشق.
(٣) الإمام أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم١٨٠١٩، ج٢٩، ص٥٤٧. وقال المحقق شعيب الأرنؤوط عن بعض أسانيده: **صحيح**. ورواه الحاكم، **المستدرك**، مصدر سابق، رقم ١٤٧٣، ج١، ص٥٦٣، **وقال الحاكم:** صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وانظر أبي عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، رقم الحديث ٦٥١، ص٣٧٧. وابن زنجويه، حميد بن مخلد (١٤٠٦). **الأموال** (تحقيق شاكر فياض)، ط١، رقم الحديث ٩٧٨، ص٥٩٣، مركز الملك فيصل للبحوث، السعودية.
(٤) سورة التوبة، آية ٦٠.
(٥) قطب، محمد (١٤٠٣). **مذاهب فكرية معاصرة**، ط١، ص٢٤٥، دار الشروق، بيروت.
(٦) قطب، **مذاهب فكرية**، المصدر السابق، ص٢٤٦.
(٧) ابن عساكر، **تاريخ دمشق** ، مصدر سابق، ج٣٥، ص٢١٥.
(٨) البيهقي، عبيد الله بن محمد (١٩٨٨). **دلائل النبوة** (تحقيق عبد المعطي قلعجي)، ط١، ج٦، ص٤٩٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

وهذا الخبر فيه تصديق ما جاء في حديث عدي بن حاتم عن النبي ﷺ: "ولئن طالت بك حياة، لترين الرجل يخرج ملء كفه ذهبا أو فضة يطلب من يقبله فلا يجد أحدا يقبله منه"[١]- كما قال البيهقي في "الدلائل"[٢].

وروى ابن عبد الحكم عن يحيى بن سعيد قال:"بعثني عمر على صدقات إفريقية فاقتضيتها، وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيرا، ولم نجد من يأخذها مني؛ قد أغنى عمر بن عبد العزِيز الناس، فاشتريت بها رقابا فأعتقتهم؛ وولاؤهم للمسلمين"[٣].

وفي كتاب "الأموال": كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو بالعراق: "أن أخرج للناس أعطياتهم". فكتب:"إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال". فكتب إليه:" أن انظر كل من ادّان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه". فكتب إليه: "إني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال". فكتب إليه:" أن انظر كل بكر؛ ليس له مال؛ فشاء أن تزوجه فزوجه، وأصدق عنه". فكتب إليه:"إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال". فكتب إليه:" أن انظر من كانت عليه جزية؛ فضعف عن أرضه؛ فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه؛ فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين"[٤].

فلم تقتصر رحمة وعدالة الشريعة على المسلمين، بل تعدت ذلك إلى غير المسلمين الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية.

ومن روائع ما سطره التاريخ، ليكون منارة للسالكين طريقَ العدل والإحساس بعظمة الأمانة والمسؤولية، موقف الخليفة الراشد أبي بكر ﷺ، حيث كان "يحلب للحي أغنامهم، فلما بويع له بالخلافة قالت جارية: الآن لا تحلب لنا منائح دارنا. فسمعها أبو بكر، فقال: "بلى؛ لعمري لأحلبنها لكم، وإني لأرجو أن لا يغيرني ما دخلت فيه عن خلق كنت عليه" - فكان يحلب لهم[٥].

وهكذا ارتقت الشريعة الإسلامية برعاياها إلى هذه الدرجة العجيبة في تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن جميع أفرادها، حتى وصلت إلى التنفيذ والتطبيق العملي لهذا المبدأ في صدر الدولة الإسلامية، قبل أن يثور الثائرون مطالبين بهذه الحقوق بأكثر من ألف عام. وبالرغم من تخوف الديمقراطيات في هذا العالم من تمرد العمال وغضبهم، فهي ما تزال مخفقة، لا تصل إلى تقرير هذه الحقوق كاملة كما قررها وأرساها الإسلام[٦].

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، رقم٣٤٠٠، ج٣، ص١٣١٦.
(٢) البيهقي، **دلائل النبوة**، مصدر سابق، ص٤٩٣.
(٣) ابن عبد الحكم، عبد الله (١٤٠٤). **سيرة عمر بن عبد العزيز** (تحقيق أحمد عبيد)، ط٦ ، ص ٦٥، عالم الكتب، بيروت.
(٤) أبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، رقم:٦٢١، ص٣٥٧. ومن طريقه ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، مصدر سابق، ج٤٥، ص ٢١٣.
(٥) ابن سعد، محمد البصري (١٩٦٨). **الطبقات الكبرى** (تحقيق إحسان عباس)، ج ٣، ص ١٨٦، دار صادر، بيروت. والمِنْحة: أن يدفع الرجل إلى الرجل شاة، أو ناقة يجعل له لبنهما وهما ملك للدافع. الأنباري، محمد بن القاسم (١٤١٢). **الزاهر** (تحقيق الدكتور حاتم الضامن)، ط١، ج٢، ص٢٧٨، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٦) قطب، **مذاهب فكرية معاصرة**، مصدر سابق، ص ٢٤٧.

المبحث الثاني

الادخار في الاقتصاد الوضعي

المطلب الأول

سن الدولة الحديثة التشريعات التي توفر الضمان والأمان المالي للعمال والموظفين

أدركت الدولة العصرية أن مصلحة استقرار الحكم، والأوضاع الاقتصادية، ومبادئ العدالة، تقتضي توفير نوع من الضمان والأمان للموظفين والعمال[١].

لكن كيف بدأ هذا الإدراك؟ وما هي أسبابه؟

البدايات كانت بعد الثورة الصناعية[٢]، حيث حدثت تغيرات كبيرة في طريقة حياة الناس، وبرزت المظاهر الأولى لملامح الثورة الصناعية. ثم بحلول أوائل القرن التاسع عشر الميلادي أدرك معظم الناس الثورة الاقتصادية والسياسية، وانتشرت الامتيازات التعليمية والسياسية - التي كانت حكرًا على الطبقة العليا - بين الطبقة المتوسطة المتنامية، وحلَّت الآلات محل بعض العمال، لكن بالمقابل هناك من حصل على فرص جديدة للعمل مع الآلات. وعلى الرغم من ذلك، عاش معظم العمال تحت ظروف قاسية في المدن الصناعية المتوسطة، فمثلا: أصحاب الصناعات في بريطانيا كانوا يستأجرون الأطفال - في بعض الأحيان - في الأسواق المفتوحة للعمل بالمصانع[٣].

احتفظ بعض أصحاب الأعمال بعلاقات طيبة مع عمالهم، واستشعروا نوعا من المسؤولية تجاههم، لكن مثل هذه العلاقة أصبحت غير ممكنة بعد الثورة الاقتصادية الكبيرة؛ فقد وظّف الصناعيون الكثير من العمال، ولم يكن باستطاعتهم التعامل الشخصي معهم، وفرضت الآلات على العمال أن يعملوا في المصانع بطريقة أسرع ودون راحة، وأصبحت الوظائف أكثر تخصّصًا، كما أصبح العمل رتيبًا. كانت أجور المصانع متدنية، والنساء والأطفال يشتغلون عمّالاً غير مهرة، ولا يحصلون إلا على جزء يسير من أجور الرجال المتدنية. والأطفال - ومعظمهم دون العاشرة - يعملون مابين ١٠ و١٤ ساعة في اليوم. وقد أصبح بعضهم مشوَّهًا؛ بسبب عملهم، أو مقعدًا؛ بسبب الآلات الخطرة[٤].

كان معظم عمال المصانع فقراء وأميين، ولم يكن السكن في المدن الصناعية المتنامية قادرا على مواكبة هجرة العمال من المناطق الريفية؛ فنتج عن ذلك زحام زائد وحاد، وعاش الكثير من الناس في ظروف غير صحية إلى حد بعيد؛ مما أدى إلى تفشي الأمراض.

---

(١) ياسين، محمد نعيم (٢٠١٠). **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، ط٤، ج١، ص٢٣٣، دار النفائس، عمان، الأردن.

(٢) **الثورة الصناعية**: مصطلح يشير إلى التغير الذي حدث في حياة الناس - خصوصا في الغرب - خلال القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر الميلاديين، كما يدل على الحقبة الزمنية نفسها كذلك. مجموعة باحثين (١٩٩٦). **الموسوعة العربية العالمية**، ج٢١، ص٣٣٦، مترجم بتصرف عن دائرة المعارف البريطانية، نشر مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض.

(٣) **المصدر السابق**، ج٢١، ص٣٥٠.

(٤) مجموعة باحثين، **الموسوعة العربية العالمية**، مصدر سابق، ج٢١، ص٣٥١.

حتى أوائل القرن التاسع عشر الميلادي، تمتع أصحاب الأعمال البريطانيون عادة بالميزات في علاقاتهم مع مستخدميهم، ولم يكن مسموحا للعمال بفعل شيء يذكر من الناحية القانونية لتحسين وضعهم. وحظر القانون البريطاني قيام اتحادات العمل.

ومع ذلك، قام بعض العمال بتكوين اتحادات عمل، وأضرب الكثير منهم، و قاموا بأعمال شغب، وحطموا الآلات؛ احتجاجًا على أجورهم المتدنية، وظروف عملهم المزرية. وفي عام ١٧٦٩م، أجاز البرلمان قانونا جعل تحطيم نوع معين من الآلات جرمًا عقابه الإعدام. لكن العمال استمروا في القيام بالشغب ضد الآلات، ففي عام ١٨١١م قامت مجموعة من العمال المستأجرين والعاطلين بتحطيم آلات النسيج، عرفوا باسم: "اللوديين"، وصار هذا اسمًا لمحطمي الآلات، ثم تحسنت الأوضاع العملية والمعيشية للطبقة العاملة تدريجيا، وبدأ البرلمان - الذي كان إلى حد كبير يمثل الطبقة العليا - في العمل من أجل مصالح الطبقات المتوسطة والعاملة؛ فصدر قانون يمنح حق التصويت للطبقة المتوسطة عام ١٨٣٢م، ثم مُنح حق الاقتراع للعمال عام ١٨٦٧م. وقد استطاع العمال خلال القرن التاسع عشر أن ينجحوا في اكتساب الحق في تكوين النقابات العمالية، فبدأت بريطانيا ودول أخرى إقرار قوانين تنظم العمل والعمال في المصانع، وكان لبريطانيا وألمانيا الدور الرائد في وضع وتطبيق وتشريع الضمان الاجتماعي، الذي يضمن للعمال التأمين ضد الحوادث والمرض والبطالة. وكان لما يسمى بـ "المصلحين الاجتماعيين" في أوروبا، من أمثال: (لورد شافتسبري)، دور في العمل على تحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للعمال الصناعيين وغيرهم(١).

وفي عام ١٩٤٨م اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د - ٣)، ونص هذا الإعلان في المادة الثالثة والعشرين على ما يأتي(٢):

١- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة.

٢- لكل فرد - دون أي تمييز - الحق في أجر متساو للعمل.

٣- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض؛ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤- لكل شخص الحق في أن ينشىء وينضم إلى نقابات؛ حماية لمصلحته.

وقد تمكنت نقابات العمال من إجبار الرأسماليين على تقديم تنازلات اقتصادية مختلفة، فظهرت القوانين التي ألزمت أرباب العمل بتوفير ظروف العمل الصحية، وزادت أجورَ العمال لتصل إلى الأجر المناسب، وقللت أيامَ العمل، وحددت ساعات العمل القصوى، ووضعت حدا أدنى للأجور، ومنعت تشغيل الأطفال، ودعمت حقوق العمال، واعترفت بها وحمتها.

وصدرت أيضا قوانين تنظم علاقة العمال بأرباب العمل، وتوفر للعمال بعض الضمانات المالية عند انتهاء خدماتهم، وجعلت المسؤولية في ذلك على أكثر من جهة استفادت من جهودهم،

---

(١) مجموعة باحثين، **الموسوعة العربية العالمية**، مصدر سابق، ج٣٠، ص٩٠، تحت عنوان المملكة المتحدة، تاريخها.

(٢) الكيلاني، عبد الله إبراهيم (٢٠٠٤). **مذكرة في حقوق الإنسان**، لطلبة الدراسات العليا، ص٧٥، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية.

باعتبار أن العامل هو الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، واتخذ ذلك أشكالا تنظيمية وتشريعية مختلفة، بعضها يوجب دفع مبلغ مقطوع للعامل عند انتهاء خدمته؛ يسمىّ: مكافأة نهاية الخدمة، وبعضها يوجب إجراء رواتب شهرية للعامل ما دام على قيد الحياة، ولورثته - الذين كانوا تحت إعالته - بعد وفاته، وهو ما يسمى بالراتب التقاعدي[١].

كما سمحت كثير من الأنظمة لأصحاب العمل في المؤسسات العامة والخاصة بوضع برامج ادخارية للعمال والموظفين، تهدف إلى تشجيع العمال والموظفين على الادخار، وزرع ثقافة الادخار في نفوسهم؛ لينتفعوا بها في مستقبل حياتهم، وليواجهوا بها الاحتمالات غير المتوقعة، التي توقع الإنسان في حيرة إن لم يجد ما يواجهها به[٢].

وهكذا، لم تعد الطبقات الكادحة كما كانت سابقا؛ تمثل عبئا ثقيلا على البشرية؛ برسم الإحسان والشفقة؛ بل أصبحت هي الحصان الذي يحمل الأثرياء، ويتسبب بغناهم؛ إذ على حساب الطبقات الكادحة في المصانع تتم عملية التراكم الرأسمالي، ومن قوتها بالذات يحتسب فضل القيمة؛ الذي يملأ جيوب الأغنياء؛ بناءً على العرض والطلب[٣].

ولا شك أن العمال إذا كفلت لهم حقوقهم، والضرورات التي يحتاجونها؛ فإن هذا يعد كسبا عظيما للمجتمعات التي ترنو إلى التقدم والمدنية، لتصل إلى حماية العامل، وتأمينه تأمينا يقطع دابر الحاجة والاحتيال، ويقي الأمم ضراوة الخصام الدامي على ضرورات العيش[٤].

وقد سبقت الشريعة الإسلامية المنظمات العمالية والهيئات الدولية التي تزعم أنها تحمي حقوق الإنسان عموما، والعمال على وجه الخصوص، كما في المادة الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين من وثيقة حقوق الإنسان الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، التي تقضي بضرورة جعل الأجور عادلة تكفي معيشة العامل وعائلته بصورة كريمة لائقة بالإنسان. فالإسلام قد سبقها إلى ذلك في صورة لم يعرف لها العصر الحديث مثيلا؛ حيث قدر أن للعامل جميع متطلبات الحياة الإنسانية الأساسية، كما في حديث المُسْتَوْرِدِ بن شداد بن عمرو: سمعت أن النبي ﷺ يقول: "من ولي لنا عملا فلم يكن له زوجة فليتزوج، أو خادما فليتخذ خادما، أو مسكنا فليتخذ مسكنا، أو دابة فليتخذ دابة، فمن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال أو سارق"[٥].

فأين هذا من تلك النظريات الاقتصادية التي تنادي بجعل الأجور على حد الكفاف، أو تربطها بالإنتاج الذي يؤدي إلى الجهالة والغرر، ويفضي إلى الشقاق بين العامل ورب العمل، فصلى الله على

(١) ياسين، **أبحاث فقهية** ، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٣.
(٢) **أبحاث فقهية**، المرجع السابق، ج١، ص٢٤١.
(٣) شديد، عبد الغني حسن (١٤٢٢). **الصراع الاجتماعي في عصر العولمة**، ص٢، بحث غير منشور قدم إلى الدكتور: عبد الله نقرش، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجامعة الأردنية.
(٤) الغزالي، محمد (١٩٩٧). **الإسلام والمناهج الاشتراكية**، ط١، ص٥٧، دار نهضة مصر، القاهرة.
(٥) الإمام أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم ١٨٠١٩، ج٢٩، ص٥٤٧. وقال المحقق شعيب الأرنؤوط عن أحد أسانيده: **صحيح**.

محمد ما أرحمه بأمته وأرأفه بهم[١]، وصدق الله تعالى حيث يقول: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢].

ولا ننسى أن النخب السياسية في أوروبا كانت تخشى من انتقال عدوى الثورات إلى بلدانها بعد نجاح الثورة البلشفية في روسيا، فجاهدت لتخفيف المعاناة المعيشية للطبقة العمالية، والسعي لرفع مستواها الحياتي، وتجميل وجه الرأسمالية المتوحشة إلى نوع رأسمالية أقل توحشا، فكان ذلك سببا في توسعها في برامج الخدمة الاجتماعية، والضمان الاجتماعي، والتأمين الصحي، ورفع مستوى الأجور[٣].

وأيضا؛ فإن هذه النظريات والأنظمة البشرية لا تسلم من قصور البشر الذاتي، وأهوائهم التي تؤثر حتما في تقديرهم للأمور، وحكمهم على الأشياء. أما الشريعة الإسلامية، فلها مزية الكمال والشمول التي لا تتحقق إلا في نظام شرعه العليم الحكيم، فمثلا: نرى أنظمة التأمين الاجتماعي (Social Insurance)، التي أقرتها النظرية الغربية الحديثة، لا تقوم على أساس إعطاء المؤمن له حاجياته الأساسية التي تلح عليه وتطالبه بإشباعها، بل على أساس إعطائه تعويضات ومساعدات بنسبة ما دفع من أقساط طوال سنوات عمله، فالذي دفع أقساطا أكثر يعطى أكثر، والذي دفع أقل يكون نصيبه أقل، مهما تكاثرت عليه الحاجات، وأصحاب الدخل المحدود يدفعون دائما أقل. أما التأمين الاجتماعي الذي يحققه الإسلام لأبنائه، فيقوم على قدر ما يشبع حاجات الفرد، ويزيل كربته، ويفرج ضائقته. ثم إن الضمان الاجتماعي الغربي ما زال قاصرا من جهة عدم شموله لكل المحتاجين، ومن جهة قصوره عن تحقيق الكفاية التامة للفقراء والمساكين كما يكفله الإسلام بنظام الزكاة وغيره، وإنما يكتفي بإعطاء إعانة محدودة، قد تكفي وقد لا تكفي[٤].

المطلب الثاني

أنواع الادخار وتقسيماته في الاقتصاد الوضعي

يمكن تقسيم الادخار إلى أنواع من عدة اعتبارات:

الفرع الأول: الادخار من حيث الاختيار والإجبار:

يقسم كثير من الباحثين في الفكر الاقتصادي الحديث الادخارَ بشكل عام، من حيث طبيعته، إلى نوعين أساسيين:

---

(١) الصالح، محمد بن محمد (١٣٩٨). **التسعير في نظر الشريعة الإسلامية**، مجلة البحوث الإسلامية، عدد٤، ص٢٥٦، الرياض.

(٢) سورة التوبة، آية ١٢٨.

(٣) طرابيشي، جورج (١٩٧٦). **الإستراتيجية الطبقية للثورة**، ط٢، ص ١٨٨، نشر دار الطليعة، بيروت.

(٤) القرضاوي، **مشكلة الفقر**، مصدر سابق، ص ٢٩.

النوع الأول: الادخار الاختياري (V0luntary Savings):

ويعنون به الجزء الذي يقتطعه الفرد من دخله بعيدا عن حاجة الاستهلاك، من تلقاء نفسه وبإرادته، دون أن يجبر على ذلك جبرا[١].

وسيكون الكلام عن هذا النوع من ثلاثة جوانب.

أولا: الصور التي يظهر فيها الادخار الاختياري:

أكثر ما يظهر هذا النوع من الادخار في الصور الآتية[٢]:

١- أرصدة حسابات ودائع التوفير البنكية.

٢- مدخرات صناديق التوفير البريدي.

٣- الأرصدة المتراكمة لأقساط التأمين على الحياة.

٤- المبالغ التي تدفع لشراء الأسهم والسندات الجديدة.

٥- الرهون العقارية.

ثانيا: العوامل المؤثرة في الادخار الاختياري:

هناك عوامل تؤثر على قرارات الأفراد، وتدفعهم إلى الادخار الإيجابي الحر، أو تجنبه، أهمها[٣]:

١- استقرار المناخ السياسي في ربوع بلد المدخِر، واستتباب الأمن والأمان فيه؛ لأن رؤوس الأموال تغيب عن المجتمعات المضطربة سياسيا وأمنيا، وتفر منها إلى بيئة اقتصادية آمنة.

٢- توافر طرق ومجالات الاستثمار، والسعي لتنظيم الأسواق المالية والاستثمارية المتطورة؛ لتحقيق الثقة في الادخار من قبل أفراد المجتمع.

٣- كبر حجم العائدات في النشاط الاقتصادي المنتعش، وارتقاء الحركة التنموية في المجتمع، فعندما يدرك الفرد أنه بقدر ما يدخر بقدر ما يزداد ثراء؛ فإن هذا يحفزه على الادخار فالاستثمار، أما إذا كان العائد من الادخار ضئيلا، أو معدوما؛ فإن ذلك يدفع البعض إلى الاكتناز (Hoarding / Compactness) بدلا من الادخار الإيجابي.

٤- مقدار الدخل الذي يتحصل عليه الأفراد، وهذا باعتبار أن الدخل هو المصدر الأول للادخار، حيث ينفق منه ما يغطي الاستهلاك، والباقي يدخر بعد الاستهلاك.

ثالثا: الطرق المحفزة للادخار الاختياري:

تتعدد الطرق التي تستعين بها الدول لرفع مستوى الادخار، ومنها[٤]:

١- زيادة عدد مؤسسات تجميع المدخرات.

---

(١) زكي، رمزي (١٩٦٥). **مشكلة الادخار، مع دراسة خاصة عن البلاد النامية**، (دون طبعة)، ص٤٠، معهد التخطيط القومي، قسم التخطيط الاقتصادي، الزمالك، القاهرة.

(٢) زكي، **مشكلة الادخار**، مصدر سابق، ص٤٠.

(٣) سانو، **المدخرات**، مصدر سابق، ص ٣٦ وما بعدها.

(٤) زكي، **مشكلة الادخار**، مصدر سابق، ص ١١٧ وما بعدها.

٢- تنمية الوعي الادخاري بين الأفراد.

٣- محاربة التضخم (انخفاض قيمة النقود).

٤- تشجيع الشركات على ادخار جزء من أرباحها لتكوين احتياطيات تمول المشروعات الجديدة.

٥- الحد من الاستيراد الترفي.

٦- خفض الضرائب على التركات.

النوع الثاني: الادخار الإجباري: (Compulsory Savings):

وهو الجزء المقتطع من دخل الفرد بطريقة إلزامية، دون أن يقبل عليه برغبته طواعية. ويظهر هذا النوع من الادخار في عدة صور رئيسة، هي[١]:

أولا: الضرائب (Taxes):

لأن الدولة بفرضها للضرائب، يتوافر عندها أرصدة مالية كبيرة، تمكنها من القيام بالمشاريع الاستثمارية التنموية، بالمقابل فإن الاستهلاك – خصوصا الاستهلاك الترفي التبذيري – يبدأ بالتناقص والتراجع[٢].

ثانيا: التضخم (Inflation):

عندما لا يمكن استدراك الفائض الاقتصادي طواعية بالادخار الحر، أوكرها بالضرائب؛ فإنه يمكن أن يستحدث ادخار بزيادة وسائل الدفع والائتمان، ثم الاستحواذ عليها؛ لتستخدم في تمويل التنمية، بما يسمّى: **التمويل التضخمي (Inflationary Financing)**[٣].

ثالثا: شح السلع الاستهلاكية:

عدم توفر السلع في الأسواق يؤول إلى الادخار جبرا؛ لأن المستهلك في هذه الحالة سيضطر إلى الادخار مكرها، لا بسبب الرغبة في عملية الادخار؛ بل لعدم توفر السلع المطلوبة في السوق[٤].

رابعا: أرصدة صناديق التأمينات والمعاشات (Balance of Security and Pension Funds)[٥]:

حيث تستقطع نسبة ضئيلة من راتب الموظف خلال مدة الخدمة، لينتفع بها عند التقاعد[٦].

---

(١) زكي، **مشكلة الادخار**، مصدر سابق، ص٤٠.
(٢) حلمي، مفيد، الادخار
http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=290&vid=
وأيضا: سانو، **المدخرات**، مصدر سابق، ص ٣٨.
(٣) **التمويل التضخمي**: قيام الدولة بزيادة وسائل الدفع في الاقتصاد عن طريق الإصدار النقدي الجديد، أو عن طريق التوسع في الضمان المصرفي، زيادة تؤول إليها؛ بغرض استخدامها في تمويل نفقاتها العامة والتي لا تكفي لتغطيتها إيراداتها العامة من الضرائب والرسوم، ومن ممتلكاتها، ومن قروضها العامة. ويعرف أيضا: بقيام السلطات العامة بتمويل جزء من نفقاتها عن طريق إصدار نقدي جديد، وبحيث يؤدي استخدام هذه الطريقة إلى إحداث زيادة صافية في مقدار النقود في التداول بنسبة أكبر من النسبة الضرورية لمواجهة الزيادة الاعتيادية في حجم المعاملات، وعلى افتراض بقاء سرعة النقود ثابتة في التداول، وذلك بهدف تنشيط الفعاليات الاقتصادية، أو حصول السلطات العامة على مقدار أكبر من السلع والخدمات في الاقتصاد. فالتمويل التضخمي: وسيلة لتحويل الموارد من الاستهلاك الجاري إلى التكوين الرأسمالي بإِصدار نقود أو ائتمان لسد الفجوة التي تحدث في تمويل خطة التنمية الاقتصادية. عيسى، فادي محمود (٢٠٠٧). **التمويل التضخمي**، رسالة علمية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن.
(٤) سانو، **المدخرات**، مصدر سابق، ص ٣٨.
(٥) زكي، **مشكلة الادخار**، مصدر سابق، ص٤٠.
(٦) العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف (١٤٢٢). **الادخار**، ط ١، ص ٦٤، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي.

خامسا: قنوات ادخار الشركات (Saving Channels Companies):

وهي:"استقطاع قدر من أرباح المساهمين بقصد التمويل الذاتي لدعم رأس مال الشركة، أو دعم احتياطاتها"(١).

وقد أصبح لهذا النوع من الادخار- أي الادخار الإجباري - مكانة بارزة في الفكر التنموي المعاصر؛ بسبب فعاليته الكبرى في تمويل الاستثمارات في البلاد التي تتطلع للارتقاء الاقتصادي(٢).

الفرع الثاني: أنواع الادخار من جهة مصادر القطاعات:

يقسم الادخار من حيث القطاعات المسؤولة عن تكوينه؛ إلى ثلاثة أنواع(٣):

النوع الأول: مدخرات القطاع العائلي (ادخار القطاع الخاص) Private Sector Savings:

وهي المدخرات التي لا يخضع نشاطها الاقتصادي لإدارة الدولة، ويدخل في هذا النوع الأسر، وجميع المؤسسات والمنظمات والهيئات التي لا تعمل بغرض الربح، كالجمعيات الخيرية والنوادي، والهيئات، والسفارات الأجنبية، وهذا النوع هو الأساس في عملية الادخار(٤).

النوع الثاني: مدخرات قطاع الأعمال (المدخرات التنظيمية) Institutional Savings:

ويقصد به اقتطاع أرباب الشركات وأصحاب المشروعات والمؤسسات التجارية والمصانع جزءاً غير موزع من أرباح واحتياطيات تلك المشاريع، ووضعه في مجالات استثمارية أخرى، سواء أكان هذا الاستثمار داخل المؤسسة، أو خارجها.

النوع الثالث: مدخرات القطاع العام (الحكومي)Public Sector Savings:

ويقصد بها النشاطات الاستثمارية المختلفة لفائض ميزانية الدولة.

- **أهم مصادر الادخار العام:**

أهم مصادر الادخار العام هي(٥):

١- فائض المشروعات العامة.

٢- أموال التأمين، والمعاشات، واشتراكات الضمان، والتأمينات الاجتماعية.

٣- المدخرات الخاصة لدى مؤسسات الادخار، كصندوق توفير البريد، وشهادات الاستثمار التي تصدرها البنوك.

٤- الضرائب المباشرة وغير المباشرة بمختلف أنواعها.

٥- القروض الداخلية والخارجية.

---

(١) العبيدي، **الادخار**، مصدر سابق، ص ٦٤.
(٢) زكي، **مشكلة الادخار**، مصدر السابق، ص٤٠.
(٣) زكي، **مشكلة الادخار**، مصدر سابق، ص٣٩، وسانو، **المدخرات**، مصدر سابق، ص٤٠.
(٤) أمين، بربري محمد (٢٠١٣). **العوامل المؤثرة في الادخار العائلي**، مجلة الأكاديمية، عدد ١٠، ص ٣٩، الجزائر.
(٥) حلمي، **الادخار**، مصدر سابق، ص٣١.

٦- التمويل التضخمي (**Inflationary Financing**) أو التمويل بالعجز **(Deficit) Financing** بإصدار نقد جديد من جانب الحكومة.

- **محددات الادخار في القطاع الأسري:**

يتحدد الادخار في القطاع الأسري وفقا للعوامل الآتية[١]:

١- الثروة: وهي الأصول العينية والمالية. ويشير بعض الاقتصاديين إلى أهمية هذا المتغير في التأثير على سلوك متغيرات اقتصادية مثل: الطلب على النقود، وعرض النقود، والاستهلاك والادخار؛ لأن هذه الأصول بأنواعها تولد دخولا؛ والدخول تؤثر على الادخار والاستهلاك.

٢- حجم الدخل: فصاحب الدخل الأكبر أكثر قدرة على ادخار جزء أكبر من دخله.

٣- الاستهلاك: وتحدده عوامل موضوعية كالأسعار والسياسات، وكذلك العوامل الذاتية؛ كحب الظهور، والتمتع بالقوة والجاه.

٤- التضخم: لأن الارتفاع في المستوى العام للأسعار؛ يؤثر على القوة الشرائية للدخول؛ وبالتالي ينعكس سلبا على الاستهلاك والادخار.

٤- الثقافة والعادات والتقاليد.

٥- الضرائب والأعباء الاجتماعية.

- **محددات الادخار في قطاع الأعمال:**

يختلف تكوين المدخرات في قطاع الأعمال بحسب نوع المنشأة، وهي نوعان[٢]:

١- المنشآت غير المساهمة:

ومثالها: المزارع، ومحلات البيع بالمفرق، والحرفيون العاملون لحسابهم الخاص. وهذه يتوقف تحديد الادخار فيها على الصفات التنظيمية، ونوع الحسابات التي تمسكها هذه المنشأة.

٢- بقية المنشآت (الشركات): ويتألف الادخار فيها من احتياطيات الاستهلاكات، والاحتياطيات الإجبارية، والاحتياطيات الاختيارية.

الفرع الثالث: الادخار الإجمالي (Gross Savings) والادخار الصافي (Net Savings):

يقصد بالادخار الإجمالي: ما يخصص من الدخل لهدفين معا، وهما[٣]:

الأول: تجديد ما بلِيَ من المعدات الرأسمالية؛ بسبب استخدامه في العمليات الإنتاجية.

الثاني: تكوين معدات رأسمالية جديدة؛ لزيادة طاقة الإنتاج.

---

(١) أمين، **العوامل المؤثرة على الادخار العائلي**، مصدر سابق، ص٤٠.
(٢) حلمي، **الادخار**، مصدر سابق، ص٣٢.
(٣) زكي، **مشكلة الادخار**، مصدر سابق، ص٤٠.

أما الادخار الصافي، فهو يشمل فقط ما يخصص من الدخل لزيادة تكوين رأس المال[١].

الفرع الرابع: الادخار الإيجابي والادخار السلبي:

يذهب بعض أرباب المدارس الاقتصادية الحديثة – وهي المدرسة الكينزية[٢] – إلى تقسيم الادخار باعتبار ما يتمخض عنه الجزء المقتطع من الدخل إلى نوعين[٣]:

الأول: الادخار الإيجابي: وهو الادخار الذي يستثمر فيه المال المدخر فيما يزيد الطاقة الإنتاجية، مثل: شراء رؤوس الأموال العينية.

الثاني: الادخار السالب أو السلبي (Dissavings):

وهو الادخار الذي لا يتحول إلى مجالات استثمارية، بل يحتفظ به.

ويرى علماء الاقتصاد أن هذا النوع من الادخار يترجم حالة تدهور للطاقة الإنتاجية.

الفرع الخامس: أنواع الادخار من جهة التحقق:

يمكن تقسيم الادخار من جهة التحقق إلى ثلاثة أنواع[٤]:

أولا: الادخار المتحقق (Actual Savings):

ويقصد به الفرق بين الناتج القومي للمجتمع واستهلاكه.

ثانيا: الادخار ممكن التحقق (Potentail Savings):

وهو الفرق بين الناتج القومي الذي يمكن أن ينتج و ما يمكن أن يعتبر استهلاكا ضروريا.

ثالثا: الادخار المخطط (Planned Savings):

وهو الفرق بين الناتج القومي الأمثل الذي يمكن الحصول عليه بالاستخدام الأمثل لكل القوى، والحجم الأمثل للاستهلاك.

---

(١) زكي، **مشكلة الادخار**، مصدر سابق، ص٤١.

(٢) نسبة إلى "جون ماينر كينز"(1883-1946) (John Maynard Keynes) أحد أعمدة الاقتصاد الغربي، وصاحب النظرية التي عرفت باسمه، والتي تدور حول البطالة والتشغيل، وقد تجاوزت غيرها من النظريات؛ إذ يرجع إليه الفضل في تحقيق التشغيل الكامل للقوى العاملة في المجتمع الرأسمالي. وهو ابن لأحد صغار الفلاحين من أتباع المدرسة التقليدية، درس الاقتصاد في جامعة كمبردج على يد أستاذه مارشال، ثم حقق أمله في التدريس، اهتم كثيرا بدراسة نظرية النقود، ترأس وفد بلاده في المؤتمر المالي والنقدي للأمم المتحدة، الذي انعقد في ١٩٤٤/٧/١، وحضره ممثلو ٤٤ دولة في:" بريتون وودز"، والذي أسفر عن اتفاقيتين دوليتين، اختصتا بإنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. أحدث كينز ثورة في الدراسات الاقتصادية عندما أصدر كتابه الشهير:**"النظرية العامة للعمالة والفائدة والنقود"**، سنة ١٩٣٦م. انظر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي (١٩٩٧). **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة**، ط٣، ج٢، ص١٧٦، دار الندوة العالمية، الرياض. وأيضا: أمين، حسن عبد الله (١٤٠٧). **حكم التعامل المصرفي بالفوائد**، مجلة مجمع الفقه، عدد٢، ج٢، ص٨٠٦.

(٣) سانو، **المدخرات**، مصدر سابق، ص٣٥.

(٤) زكي، **مشكلة الادخار**، مصدر سابق، ص ٩٨ وما بعدها.

الفصل الثاني

ماهية برامج ادخار الموظفين والعمال

Employees And Laborers Saving Programs

المبحث الأول: تحليل مفهوم البرامج الادخارية للموظفين والعمال:

المطلب الأول: مفهوم البرامج (Programs).

المطلب الثاني: مفهوم الادخار (Saving).

المطلب الثالث: الموظف والعامل (Employee And Laborer).

المطلب الرابع: مفهوم برامج ادخار الموظفين والعمال كمصطلح مركب (Employees And Laborers Saving Programs)

المطلب الخامس: النظم التأمينية المشابهة.

المبحث الثاني: أهم أجهزة تجميع المدخرات في الدولة.

المطلب الأول: صناديق التوفير البريدي.

المطلب الثاني: صناديق التقاعد الوظيفي.

المطلب الثالث: صناديق تنمية مدخرات الأيتام.

المطلب الرابع: صناديق مدخرات الضمان الاجتماعي.

المطلب الخامس: صندوق الحج للادخار والاستثمار.

المطلب السادس: البنوك التجارية وبنوك الاستثمار.

المطلب السابع: شركات التأمين.

المطلب الثامن: صناديق الاستثمار التقليدية.

المطلب التاسع: صناديق الاستثمار الإسلامية.

المبحث الثالث: الخصائص العامة للبرامج الادخارية للموظفين والعمال.

المطلب الأول: خصائص البرامج الادخارية من جهة مصدر التشريع.

المطلب الثاني: خصائص البرامج الادخارية من جهة حكمة التشريع.

المطلب الثالث: خصائص البرامج الادخارية من جهة الإلزام.

المطلب الرابع: وقت الاستحقاق في البرامج الادخارية للموظفين والعمال والمستفيدين منه.

المطلب الخامس: الحرمان الجزئي من مكافأة الادخار.

المطلب السادس: مدى خضوع مخصصات البرامج الادخارية للضريبة.

تمهيد:

احتلت البرامج الادخارية للموظفين والعمال مكانة اقتصادية بارزة في العصر الحديث؛ لأسباب عدة، أهمها: النشاط الاستثماري لهذه البرامج؛ مما شجع كثيرا من الموظفين والعمال للعمل في المؤسسات التي تطبق أنظمة ادخارية؛ لما تقدمه هذه البرامج من مزايا عدة للمشتركين فيها، حيث ينظر إلى هذه البرامج على أنها ميزة إضافية تقدمها المؤسسات، عامة كانت، أو خاصة، للعاملين فيها. ولا شك أن نجاح أي إدارة في أداء مهامها يتوقف على مدى شعور الموظف بالأمان، ووجود الضمانات التي تكفل له الاستقرار والأمن الوظيفي، وبخاصة في الجانب المالي؛ لمواجهة ظروف وتغيرات المستقبل. وحتى نقف على طبيعة هذه البرامج وحقيقتها؛ لا بد من تجلية معنى البرامج لغة واصطلاحا، وتوضيح مفهوم الادخار والموظف والعامل، وبيان الألفاظ ذات الصلة بالبرامج الادخارية للموظفين والعمال، وتطور هذه البرامج تاريخيا وتشريعيا.

وعليه، سأقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: تحليل مفهوم البرامج الادخارية للموظفين والعمال.

المبحث الثاني: أهم أجهزة تجميع المدخرات في الدولة.

المبحث الثالث: الخصائص العامة للبرامج الادخارية للموظفين والعمال وتوصيفها الإجمالي.

المبحث الأول

تحليل مفهوم البرامج الادخارية للموظفين والعمال

المطلب الأول

مفهوم البرامج (Programs)

<u>الفرع الأول: البرامج لغة واصطلاحا</u>

أولا: البرنامج لغة:

البرنامج بفتح الباء والميم، وقيل بكسر الميم، وقيل بكسرهما: "الورقة الجامعة للحساب"[١]. أو: "الورقة التي يرسم فيها ما يحمل من بلد إلى بلد من أمتعة التجار وسلعهم"[٢].

قال المطرزي: "هي اسم النسخة التي فيها مقدار المبعوث، ومنه قول السمسار: إن وزن الحمولة في البرنامج كذا"[٣].

وتطلق كلمة "برنامج" على: "النسخة التي يكتب فيها المحدث أسماء رواته، وأسانيد كتبه المسموعة"[٤].

وتطلق ـ أيضا ـ على: "الخطة المرسومة لعمل ما، كبرامج الدرس والإذاعة، والجمع: برامج"[٥]. وهي معرب: "برنامة"؛ فأصلها فارسية[٦].

وقد استعمل الفقهاء، وخصوصا المالكية، كلمة: "برنامج" بمعنى: دفتر التاجر، الذي يكتب فيه ويبيّن صفة ما في الوعاء[٧]. ولذلك أجاز المالكية البيع على البرنامج، قال ابن عبد البر: "بيع البرنامج هو من باب بيع الغائب على الصفة"[٨].

---

(١) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (عدة سنوات نشر وهذا الجزء طبع سنة ١٩٦٩). **تاج العروس** (مجموعة محققين وهذا الجزء حققه مصطفى حجازي)، (دون طبعة)، ج٥، ص٤٢٠، وزارة الإعلام، سلسلة التراث العربي، مطبعة حكومة الكويت.

(٢) مجمع اللغة العربية (٢٠٠٤). **المعجم الوسيط**، ص٥٢، مادة: (البرنامج)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

(٣) المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز (١٩٧٩). **المغرب في ترتيب المعرب** (تحقيق محمود فاخوري، عبد الحميد مختار)، ط١، ج١، ص٦٦، مكتبة أسامة بن زيد، حلب.

(٤) المطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، ج١، ص٦٦.

(٥) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ص٥٢. ومجمع اللغة العربية (١٤١٥). **المعجم الوجيز**، ص٤٧، طبعة خاصة، وزارة التربية والتعليم، مصر.

(٦) الزبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق ج٥، ص٤٢٠. والمطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، ج١، ص٦٦. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ص٥٢.

(٧) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (١٩٨٠). **الكافي في فقه أهل المدينة** (تحقيق محمد محمد الموريتاني)، ج٢، ص ٦٧٩، ٦٧٩، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. والثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (٢٠٠٤). **التلقين في الفقه المالكي** (تحقيق محمد بوخبزة الحسيني العطواني)، ط١، ج٢، ص١٤٢، دار الكتب العلمية، بيروت. والصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك** (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دون طبعة تاريخ، ج٣، ص٤١، ٤٤، ٢٦١. دار المعارف، مصر. والأصبحي مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (١٤١٥) **المدونة الكبرى**، ط١، ج٣ ، ص٢٥٧، دار الكتب العلمية، بيروت. والجندي، خليل بن إسحاق (٢٠٠٥). **مختصر العلامة خليل** (تحقيق أحمد جاد) ط١، ص١٤٥، دار الحديث، القاهرة. والنفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (دون سنة نشر).**الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني** (تحقيق رضا فرحات) ج١، ص٧٠، مكتبة الثقافة الدينية. والشافعي، محمد بن إدريس (١٤٠٣). **كتاب الأم**، ط٢، ج٧، ص٢٣٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. وأيضا: صالح، أبي الفضل بن أحمد بن حنبل، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه صالح** (١٤٠٨)، ج١، ص ٣٨٦، الدار العلمية، الهند. ومجموعة باحثين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مصدر سابق، ج٧، ص٧٠.

(٨) ابن عبد البر، **الاستذكار**، مصدر سابق، ج٦، ٤٦٧.

وكذلك استعمل بعض أهل العلم - خصوصا أهل المغرب والأندلس - كلمة: "برنامج" بمعنى: الكتاب الذي يضُم أسماء الكتب، والتقاييد، والرسائل المقروءة"، أو: "الكتاب الذي يحتوي على أسماء المشايخ المستفاد منهم، والمتلقى عنهم"[١].

ثانيا: البرنامج اصطلاحا: (program):

عرف أحمد مصطفى البرنامج بأنه: "النشاطات والطرائق اللازمة لتحقيق أهداف محددة مرتبة، بتسلسل منطقي، عبر فترة زمنية محددة"[٢].

وعرفه علي بن نايف بأنه عبارة عن: خطط تنفذ من قبل الفرد، أو مجموعة من الأفراد، في فترة زمنية محددة، لتحقيق أهداف معينة[٣].

أو هو: المنهج العام الذي يضعه المرء، ليتبعه في أعماله وشؤونه[٤].

ومن التعريف اللغوي لكلمة البرنامج يتبين لنا المعنى الاصطلاحي لها، حيث نرى أن من معاني هذه الكلمة في اللغة - كما في المعجم الوسيط -: "الخطة المرسومة لعمل ما"[٥].

وهذا مطابق للمعنى الاصطلاحي للبرنامج، والذي يدل على وجود منهج واستراتيجية توظف الوسائل المتاحة لتحقيق غايات معينة في كل مجلات النشاط الإنساني. فيقال: برنامج تدريب، وبرنامج صحة وسلامة مهنية[٦]، وبرنامج تعليم، وبرنامج سياسي، وبرنامج اقتصادي، وهكذا.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

أولا: المنهج:

أ- لغة: هو: الطريق الواضح[٧].

ب- اصطلاحا: الخطة المرسومة[٨]، والطريق التي يسار عليها في أي مجال.

ثانيا: النظام:

أ- لغة: ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره[٩]. والنظام هو: الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ[١٠].

---

(١) الطناحي، محمود محمد (١٩٨٥). **الموجز في مراجع التراجم والبلدان والمصنفات وتعريفات العلوم**، ط١، ص١٠٢، مكتبة الخانجي، القاهرة. وقد أحال على مقدمة الدكتور محمد بن عبد الكريم لتحقيق **كتاب الغنية** - فهرست شيوخ القاضي عياض - ص١٢، ١٣. وقد نقل الدكتور محمود الطناحي فيه تعريف العلامة عبد العزيز الأهواني - رحمه الله - كما في:" **كتب برامج العلماء في الأندلس**" توطئة لنشر "**برنامج ابن أبي الربيع** "، مجلة معهد المخطوطات، ج١، ص٩١، القاهرة. حيث عرف الأهواني البرنامج أنه:" كتاب يسجل فيه العالم ما قرأه من مؤلفات في مختلف العلوم، ذاكرا عنوان الكتاب، واسم مؤلفه، والشيخ الذي قرأه عليه، أو تحمله عنه، وسنده إلى المؤلف الأول، وربما ذكر خلال ذلك المكان الذي كان موضعا للدرس، والتاريخ الذي بدأ فيه الدراسة، أو ختمها". وينظرأيضا: الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير (١٩٨٢). **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات** (تحقيق إحسان عباس)، ط٢، ج١، ص٧١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٢) مصطفى، أحمد (٢٠٠٤). **مسرد مصطلحات مختارة من مصطلحات: سوق العمل والتعليم والتدريب المهنيين والسلامة والصحة المهنية في المملكة الأردنية الهاشمية**، ص١١، بطلب من وزارة العمل في المملكة، وبالتعاون مع المركز الدولي للتدريب - تورين،منظمة العمل الدولية.

(٣) الشحود، علي بن نايف (٢٠٠٧). **المفصل في فقه الدعوة**، ج٧، ص٢٩٩، موقع صيد الفوائد، http://www.saaid.net/.

(٤) الطناحي، **الموجز في مراجع التراجم والبلدان**، مصدر سابق، ص١٠٢.

(٥) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، مادة: (البرنامج)، ص٥٢.

(٦) مصطفى، **مسرد مصطلحات مختارة**، مصدر سابق، ص١١، ١٢.

(٧) ابن منظور، جمال الدين محمد بن المكرم المصري (١٤١٤). **لسان العرب**، ط ٣، ج٢، ص٣٨٣، دار صادر، بيروت.

(٨) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، مادة:(نهج)، ص٩٥٧. وفيه أنها:"محدثة". وينظر: أبو سليمان، عبد الوهاب (١٤٢٠). **منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، ط١، ص١٤، ١٥، دار ابن حزم، بيروت، والمكتبة المكية، مكة المكرمة.

(٩) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج١٢، ص٥٧٨.

(١٠) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج ١٢، ص ٥٧٨. والرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، ص ٢٧٨. ومن الفوائد قول رئيس مجمع الفقه الإسلامي الأسبق، الدكتور: بكر بن عبد الله أبو زيد - رحمه الله - عن إطلاق لفظ:" نظام" على القرآن الكريم، حيث قال:"سمى الله سبحانه ما أنزله على نبيه ورسوله محمد ﷺ:" قرآناً" و" كتاباً"... ووصفة بصفات عظيمة جمة. لهذا فليس لنا أن نطلق على هذا:"القرآن العظيم" أسماء لم يسمه بها الله ولا رسوله ﷺ. ومن ذلك لفظ: "نظام"، فهو إطلاق محدث، لا عهد للشريعة به، وهو يلاقي:" النظام القانوني" بأنواعه: الإداري، والجنائي، وما إلى ذلك، فلا يسوغ أن يطلق على كلام رب الأرض والسماء - الوحي المعصوم - لفظ انتشر اصطلاحه على ما يضعه البشر من تعاليم وقوانين". أبو زيد، بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله (١٤١٧). **معجم المناهي اللفظية**، ط٣، ص٥٢٣، دار العاصمة، الرياض.

ب- اصطلاحا: عرفه السامرائي بأنه: مجموعة الإجراءات المتناسقة التي يتم من خلالها تسيير الأمور بطريقة سليمة، وتسمى التشريعات الخاصة نظاما، مثل: النظام المروري، والنظام الإداري، وهكذا[١].

ثالثا: الخطة: (Plan):

أ- الخِطة لغة: أرض يختطها الرجل لنفسه للعمارة؛ لم تكن لأحد قبله، والجمع: خطط، يقال: هو خط فلان، وهي خِطته، بمعنى أن يعلِّم عليها علامة بالخط؛ ليعلم أنه قد احتازها ليبنيها دارا. ومنه: خِطط الكوفة[٢]. ويقال: فلان يخط في الأرض؛ إذا كان يفكر في أمره ويدبره. ويقال: خطط الأرض والبلاد؛ أي: جعل لها خطوطا وحدودا[٣]. والخط: الطريقة المستطيلة في الشيء، الشيء، وقيل: هو الطريق الخفيف السهل[٤]. والخُطة أيضا: الأمر والحالة. وفي المثل: "جاء فلان وفي رأسه خطة"، أي: أمر قد عزم عليه. وفي الحديث: "إنه قد عرض عليكم خطة رشد؛ فاقبلوها"[٥]، أي: أمرا واضحا في الهدى والاستقامة[٦].

ب- الخطة اصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فقد رأينا أن من معانيها في اللغة: الأمر، والحالة، والتفكير، والتدبير للأمر. وأما كلمة: التخطيط فمعناها: "وضع خطة مدروسة للنواحي الاقتصادية والتعليمية والإنتاجية وغيرها للدولة"[٧].

المطلب الثاني
مفهوم الادخار (Saving)

الفرع الأول: الادخار لغة واصطلاحا:

مصطلح الادخار ليس من المصطلحات التي تتميز بالوضوح والجلاء، بحيث لا يحتاج معه إلى كبير عناء في تحديد حكمه وموقعه، بل هو من نوع المصطلحات التي تتعدد فيها وجهات النظر، سواء من جهة تحديد المراد منه، أو من جهة بيان حكمه، أو من جهة توضيح أنواعه وعلاقته بالاستثمار إيجابا، أو سلبا[٨].

أولا: الادخار لغة: أصل لفظة الادخار:" اذتخار، قلبت الذال والتاء دالا مع الإدغام؛ فصارت اللفظة: (ادخار)"[٩]. ومعنى ادخر:" خبأه لوقت حاجته"[١٠]. ويقال:" ذخر لنفسه حديثا حسنا:

---

(١) السامرائي، نعمان عبد الرزاق (٢٠٠٠). **النظام السياسي في الإسلام**، ط٢، ص٩، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.
(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (١٩٨٨). **المصباح المنير**، دون طبعة، ص٦٦. مكتبة لبنان، بيروت. والرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، ص٧٦.
(٣) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ص٢٤٤.
(٤) الزبيدي، **تاج العروس** (عدة سنوات نشر لكن هذا الجزء طبع سنة ١٤٠٠هـ). مصدر سابق (تحقيق مجموعة باحثين، وحقق هذا الجزء عبد العليم الطحاوي)، ج١٩، ص٢٤٨،وابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج٧، ص٢٨٧.
(٥) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، المصدر السابق، رقم ٢٥٨١، ج٢، ص٩٧٤. وهو من قول: عروة بن مسعود الثقفي ﵁ لقريش في صلح الحديبية، قبل إسلامه.
(٦) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ص ٢٤٤.
(٧) **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ص٢٤٤. ولطفي، بشر (١٤٣٣). **التخطيط الاقتصادي**، ط١، ص١٩، دار النفائس، عمان.
(٨) سانو، **المدخرات**، مصدر سابق، ص ١٣.
(٩) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٠٢.
(١٠) الزبيدي، **تاج العروس** (طبع هذا الجزء سنة ١٩٧٢) مصدر سابق (حقق هذا الجزء عبد الكريم العزباوي)، ج١١، ص٢٦٢.

أبقاه"[١]. وفي الحديث أن النبي ﷺ قال بعد أن نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث: "كلوا وأطعموا وادخروا.."[٢].

ثانيا: الادخار اصطلاحا: المعنى الاصطلاحي للادخار مطابق لمعناه اللغوي[٣]، ففي "المعجم الوسيط" أن معنى الادخار في الاقتصاد:" الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل"[٤]، ومثله في "معجم لغة الفقهاء"[٥].

ويعرفه مصطفى أبو عمرو: "حبس جزء من الدخل عن الإنفاق، أو العزوف عن استهلاك حالي لتغطية حاجة مستقبلة"[٦]، أو"عزل جزء من الدخل عن الاستهلاك"[٧] كما يذكر الأستاذ منذر قحف.

ويقول الأستاذ نزيه حماد: "الادخار في اللغة واصطلاح الفقهاء: تخبئة الشيء لاستخدامه عند الحاجة"[٨]. والادخار أيضا: "الزيادة في الدخل على المصروفات"[٩]. وينطبق هذا التعريف على الادخار الفردي والادخار العام[١٠].

ومن الناحية الاقتصادية؛ فإن الادخار يمثل:"الجزء الحقيقي من السلع التي لم تستهلك خلال فترة معينة"[١١].

<u>الفرع الثاني: الادخار والمصطلحات المشابهة:</u>

أولا: الاحتكار (Monopoly):

أ- **الاحتكار لغة:** (حكر) – الحاء والكاف والراء أصل واحد، وهو الحبس[١٢]. واحتكار الطعام:"جمعه وحبسه يُتربص به الغلاء"[١٣]. و"الاسم: الحُكْرة، والحَكَرُ: لغة بمعناه"[١٤].

وأصل الحَكَر في كلام العرب هو الماء المتجمع، كأنه احْتُكِرَ لِقِلَّتِه[١٥]. ومنه قالوا: الحَكَر هو الظُّلم[١٦]، والالتواء، والعُسْرَة، وسوء المعاشرة[١٧]. وهذه المعاني كلها " تعود إلى معنى الحبس، فالجمع والإمساك حبس، ينتج عنه الظلم والالتواء والعسر وسوء المعاشرة"[١٨].

---

(١) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ص ٣٠٩، مادة: ذخر.
(٢) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، رقم ٥٢٤٩، ج٥، ص٢١١٥.
(٣) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٤٦.
(٤) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ص٢٧٢.
(٥) القلعجي، محمد رواس (١٩٨٨). **معجم لغة الفقهاء**، ط٢، ص٥١، دار النفائس، بيروت.
(٦) أبو عمرو، مصطفى أحمد (٢٠١٠). **الأسس العامة للضمان الاجتماعي**، ط١، ص١٦، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
(٧) قحف، منذر (١٤١٧). **الاستثمار في الأسهم**، مجلة مجمع الفقه، عدد٩، ج٢، ص١٥.
(٨) حماد، **معجم المصطلحات المالية**، مصدر سابق، ص٣٧.
(٩) الدغيثر، فهد (١٤١٥). **بنوك الادخار**، مجلة البحوث الإسلامية، مصدر سابق، عدد٤٤، ص٧٢، الرياض.
(١٠) الدغيثر، **بنوك الادخار**، مجلة البحوث، مصدر سابق، عدد٤٤، ص٧٢.
(١١) الشباني، محمد بن عبد الله (١٩٩٦). **الربا**، مجلة البيان، عدد١٠٠، ص٣٧، المنتدى الإسلامي، لندن.
(١٢) ابن فارس، أحمد (٢٠٠٢). **معجم مقاييس اللغة** (تحقيق عبد السلام هارون)، ط٢، ج٢، ص٩٢، اتحاد الكتاب العرب، دمشق.
(١٣) الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، مادة: حكر، ص٦٢.
(١٤) الفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، مادة: حكر، ص٥٦.
(١٥) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٢.
(١٦) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (١٤٢٦). **القاموس المحيط** (مكتب تحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقسوسي)، ط٨، ص٣٧٨، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(١٧) الزمخشري، محمود بن عمرو (١٤١٩). **أساس البلاغة** (تحقيق محمد باسل)، ط١، ج١، ص٢٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت.
(١٨) الدوري، **الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي**، مصدر سابق، ص١٨.

ب- الاحتكار اصطلاحا:

أن يشتري الطعام في وقت الغلاء، ويحبسه ليبيعه منهم بأكثر عند اشتداد الحاجة[١].

وهذا التعريف يجري على قول بعض الحنفية، مثل: ابن عابدين[٢]، حيث قيدوا الاحتكار بالطعام. أما أبو يوسف[٣]، والمالكية[٤]، فقد جعلوه في الطعام وغيره مما يحتاج الناس إليه، وإن كان ذهبا، أو ثيابا[٥]. وقيده البابرتيّ[٦] من الحنفية بالأقوات، وهو أخص من الطعام[٧].

وقد عرفه الأستاذ الدكتور قحطان الدوري من الناحية الاصطلاحية بأنه: "حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصا للغلاء"[٨].

وظاهر أن المعنى اللغوي لا يبعد عن المعنى الفقهي؛ لأن حبس الطعام تربصا لغلائه هو المضمون العام للمعنى الفقهي[٩].

- **الفرق بين الاحتكار والادخار:**

١- الادخار احتفاظ بالشيء لوقت حاجة الإنسان إليه. أما الحبس في الاحتكار فهو تربص للغلاء.
٢- الادخار يكون فيما يضر الناس حبسه، وما لا يضر فهو أعم[١٠]. أما الاحتكار، فلا يكون إلا فيما يضر بالناس حبسه[١١].
٣- الادخار ليس مذموما، بل قد يكون مطلوبا، كادخار الرجل لأهله قوت سنتهم، وادخار الدولة لما فيه مصلحة الناس. أما الاحتكار، فيذم إذا كان فيه إضرار بالناس، وتضييق عليهم[١٢].

ثانيا: التوفير (Economizing):

أ- التوفير لغة: "الوفاء والإتمام"[١٣]، و"وفرت له طعامه توفيرا: إذا أتممتَه ولم تنقصه"[١٤]، و"وفر عليه حقه توفيرا واستوفره أي: استوفاه"[١٥]، وأعطاه الجميع[١٦]، و"وفر المال أي: كمل ولم ينقص"[١٧]، و"الوفر من المال والمتاع: الكثير الواسع"[١٨]، و"الوافر: الكثير"[١٩].

ب-التوفير اصطلاحا: الاستعمال الفقهي للكلمة لا يخرج عن معناها اللغوي[٢٠].

---

(١) النووي، يحيى بن شرف (١٩٩٤). **روضة الطالبين** (تحقيق عادل أحمد، علي معوض)، ج٣، ص٧٨، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي (١٤١٢). **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، ج٦، ص٣٩٨، دار الفكر، بيروت.
(٣) الكاساني، أبو بكر بن مسعود (١٩٨٢). **بدائع الصنائع**، ط٢، ج٥، ص١٢٩، دار الكتاب العربي، بيروت.
(٤) مالك، **المدونة**، مصدر سابق، ج٣، ص٣١٣.
(٥) الدوري، **الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي**، مصدر سابق، ص٣٤.
(٦) البابرتي، أبو عبد الله أكمل الدين محمد بن محمد (دون تاريخ وطبعة). **العناية شرح الهداية**، ج١٠، ص٥٨، دار الفكر، بيروت.
(٧) الدوري، **الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي**، مصدر سابق، ص٣٤.
(٨) الدوري، **الاحتكار**، مصدر سابق، ص٣٤.
(٩) الدريني، محمد فتحي (١٩٩٤) **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ط١، ج١، ص٤٤٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(١٠) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٤٦.
(١١) حماد، **معجم المصطلحات المالية**، مصدر سابق، ص٣٧.
(١٢) حماد، **معجم المصطلحات المالية**، مصدر سابق، ص٣٧.
(١٣) حماد، **معجم المصطلحات المالية**، مصدر سابق، (كلمة: توفير)، ص١٥٤.
(١٤) الفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، مادة: وفر، ص ٢٥.
(١٥) الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، مادة: وفر، ص٣٠٤.
(١٦) الفيومي، **المصباح المنير**، ص٢٥٦.
(١٧) حماد، **معجم المصطلحات المالية**، ص١٥٤.
(١٨) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٨٧.
(١٩) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (تحقيق طاهر الزاوي، محمود الطناحي)، ج٥، ص٤٦٤، المكتبة العلمية، بيروت.
(٢٠) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، مصدر سابق، ص ١٥٤.

ومن استعمال الفقهاء لهذه الكلمة، ما ذكره الحطاب عن مطرف[١] وابن الماجشون[٢] من المالكية أنهما قالا: "يمنع الرجل أن يقضي في مال ولده الصغير إلا بالنظر له، والتنمي في ماله، والتوفير عليه"[٣]. وفي المغني: "وله (العبد المكاتب) أن يأخذ ويعطي فيما فيه الصلاح لماله، والتوفير عليه"[٤].

ثالثا: الاقتناء (Acquisition):

أ- الاقتناء لغة: اقتنى الشيء: "اتخذه قنية لنفسه لا للتجارة"[٥]، والقُنية "الكِسْبَة، واقتنيته: كَسَبْته"[٦]، و"مال قنيان: يتخذ قنية. ومنه قنيت حيائي: إذا لزمته."[٧].

ب-الاقتناء اصطلاحا: لا يخرج الاستعمال الفقهي لكلمة الاقتناء عن المعنى اللغوي لها[٨]. والناظر والناظر في كتب الفقه يجد أن كلمة الاقتناء يكثر ورودها على ألسنة الفقهاء، حيث يفرقون في الزكاة بين ما اتخذ للقنية؛ أي: للملك، وما أرصد للتجارة[٩].

رابعا: التعطيل (Suspension):

التعطيل لغة:" التفريغ"[١٠]، وعطل الدار أخلاها، وكل ما ترك ضياعا معطل[١١]. وغالبا ما يطلق الفقهاء التعطل على الأرض التي تركت عمارتها[١٢]، فالمعطل من الأرض الموات، والفقهاء يقولون: من تحجر أرضا ولم يعمرها، قيل له: إما أن تعمر، وإما أن ترفع يديك عنها[١٣].

المطلب الثالث

الموظف (Employee) والعامل (Laborer)

- **تمهيد حول مفهوم الدولة الحديثة (دولة الرفاهية /Welfare State):**

شهد العصر الحديث تطورا كبيرا في مفهوم الدولة الحديثة؛ نتيجة لزيادة حجم واجباتها، وتنوع الخدمات التي تقدمها لأفرادها، منذ ما بعد الحرب العالمية الثانية؛ مما جعلها تنتقل من دولة الحماية إلى دولة العناية، فإلى دولة الخدمات العامة، أو دولة الرفاهية (Welfare State)؛ مما

---

(١) **مطرف بن عبد الله اليساري الهلالي** أبو مصعب. كان هو وإخوته مكاتبين لميمونة أم المؤمنين، وهو ثقة. عياض، أبو الفضل القاضي اليحصبي (١٩٦٦ – ١٩٧٠). **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** (مجموعة محققين وحقق هذا الجزء عبد القادر الصحراوي)، ط١، ج٣، ص١٣٣، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب.
(٢) **ابن الماجشون:** عبد الملك بن عبد العزيز أبو مروان. والماجشون المورّد بالفارسية، سمي بذلك لحمرة في وجهه. القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣٦.
(٣) الحطاب، محمد (٢٠٠٣). **مواهب الجليل** (تحقيق زكريا عميرات)، طبعة خاصة، ج٦، ص٦٥، عالم الكتب، الرياض.
(٤) المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة (١٤٠٥)، **المغني في فقه الإمام أحمد**، ط١، ج١٢، ص٣٧٧، دار الفكر بيروت. وانظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (دون سنة نشر).**الإجماع** (تحقيق خالد المصري)، ط١، ج ٢، ص٦١، دار الآثار، القاهرة.
(٥) حماد، **معجم المصطلحات المالية**، مصدر سابق، ص٧٤، والحيدان، **العناصر المكونة لصفة المالية**، مصدر سابق، ص ٢٠٢.
(٦) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج١٥، ص٢٠١.
(٧) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٤.
(٨) حماد، **معجم المصطلحات المالية**، مصدر سابق، ص٧٤.
(٩) حماد، **معجم المصطلحات المالية**، مصدر سابق، ص٧٤. ووزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، مصدر سابق، ج٧، ص٦٤. والحيدان، **العناصر المكونة لصفة المالية**، مجلة البحوث، مصدر سابق، عدد٧٣، ص٢٠١.
(١٠) الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، مادة: عطل، ص١٨٥. وابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج ١١، ص٤٥٤.
(١١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١١، ص ٤٥٥.
(١٢) الحيدان، **العناصر المكونة لصفة المالية**، مصدر سابق، ص٢٠١.
(١٣) الشافعي، **كتاب الأم**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٧. ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج ٦، ص١٦٨. والسبهاني، عبد الجبار (١٤٢١). **عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية**، مجلة الشريعة والقانون، عدد ١٤، ص١٩١، جامعة الإمارات.

جعل أعداد الموظفين الذين تستخدمهم الدولة في تزايد كبير، فالمسؤوليات والمهام الملقاة على عاتقها أضحت كبيرة، وفي تزايد مستمر[١]. ومع اتساع نشاط الدولة الحديثة، وما واكبه من زيادة في المرافق والمؤسسات العامة والخاصة، أصبح الموظف والعامل هو المحرك الهام الذي من خلاله تستطيع هذه المؤسسات والمنشآت تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية[٢]. ولما كان نجاح أي إدارة إدارة في تنفيذ خططها يتوقف على الموظفين والعمال؛ باعتبارهم العنصر البشري الأساس فيها، وكان عنوان البحث متعلقا ببرامج ادخار الموظفين والعمال؛ فإن من الضروري أن نجعل مدخلا عاما عن الموظف والعامل، من حيث توضيح مدلول كل من هذه المفردات لغة واصطلاحا. وعليه، فسوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين، وهما كالآتي:

الفرع الأول: الموظف لغة واصطلاحا:

أولا: الموظف والوظيفة لغة: من: وَ ظَفَ. وتدل على تقدير شيء. ووَظفت له: إذا قدرت له كل حين شيئا من رزق أو طعام[٣]. والوظيفة: ما يقدر له في كل يوم من رزق، ووظف الشيء على نفسه ألزمها إياه[٤]. ويقال: وظيفة الكتابة وصاحبها كاتب، ووظيفة المحاسبة وصاحبها محاسب، وغير ذلك[٥]. فالوظيفة لغة تعني: **التقدير والديمومة**. ويكون هذا التقدير في منح بدل تقديم الشيء، وبشكل دوري دائم[٦].

ثانيا: الموظف والوظيفة في استعمال الفقهاء: استعمل الفقهاء كلمتي(الموظف والوظيفة)؛ بما لا يخرج عن أصل وضعها اللغوي[٧]. وأكثر استعمالهم لكلمة (الموظف) هو في أبواب العشر والخراج، وأحيانا في البيع[٨]. وكثير منهم يطلقون الوظيفة على الضريبة المقدرة، أو الخراج الخراج المسمّى[٩]، فيقولون:"خراج الوظيفة"، ويقصدون الشيء المعين الذي يجب دفعه خراجا عن الأرض؛ زرعت أو لم تزرع[١٠]، ويطلقونها على الشيء المقدر الواجب في الذمة في كل مدة معينة[١١]. قال الخوارزمي:" التوظيف: أن يوظف على عامل حَمْلُ مال معلوم

(١) حبيش، فوزي (دون تاريخ وطبعة). **الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين،** ص٧، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، بيروت.
(٢) العجمي، مشعل محمد (٢٠١١). **الضمانات التأديبية للموظف العام،** ص٩، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
(٣) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة،** مصدر سابق، ج٦، ص١٢٢، مادة: وَظَفَ.
(٤) ابن منظور، **لسان العرب،** مصدر سابق، ج ٩، ص٣٥٨. والرازي، **مختار الصحاح،** مصدر سابق، ص٣٠٣، مادة: وظف.
(٥) العنزي، عبد العزيز(٢٠١٢)، **النظام القانوني لانتهاء خدمة الموظف،** ص١٣، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
(٦) العنزي، **النظام القانوني،** مصدر سابق، ص ١٣.
(٧) حماد، **معجم المصطلحات المالية،** مصدر سابق، ص٤٧٣.
(٨) الكاساني، أبو بكر بن مسعود (١٩٨٢). **بدائع الصنائع،** ط٢، ج٢، ص٦٣، دار الكتاب العربي، بيروت. والميداني، عبد الغني بن طالب (١٩٩٨). **اللباب** ، ط١، ج١، ص١٢٣، دار المعرفة، بيروت. والخرشي، محمد بن عبد الله (دون تاريخ وطبعة). **شرح مختصر خليل،** ج٥، ص١٧٨، دار الفكر، بيروت. وعليش، محمد بن أحمد (دون تاريخ وطبعة). **فتح العلي المالك،** ج٢، ص٢٩٤، دار المعرفة، بيروت. والغزالي، محمد بن محمد (١٤١٧). **الوسيط** ، ط١، ج٤، ص١٤٢، دار السلام، القاهر.
(٩) حماد، **معجم المصطلحات المالية،** مصدر سابق، ص٤٧٣.
(١٠) القلعجي، **معجم لغة الفقهاء،** مصدر سابق، ص٥٠٦.
(١١) ابن عابدين، **رد المحتار،** مصدر سابق، ج٥، ص٣٣٠.

إلى أجل مفروض. فالمال: هو الوظيفة"[١]. وبين أنها من مواضعات كتّاب ديوان الخزن. وفي شرح "المجلة" أن أهل الوظائف؛ هم: "الذين يأخذون معاشا وراتبا من غلة الوقف"[٢].

ثالثا: الموظف والوظيفة في القانون:

١. **الموظف العام (Public Employee):** معظم التشريعات القانونية لم يرد فيها تعريف منظم يحدد المقصود بالموظف العام؛ والسبب هو أن الوضع القانوني للموظف العام يختلف من دولة إلى أخرى، وأن القانون الإداري يتصف بالتجدد المضطرد. لكن انتهى القضاء الإداري إلى تعريفه بأنه:"من يقوم بعمل دائم في خدمة ومرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى"[٣].

٢. أما **الوظيفة العامة** (**Public Sector Function**)، فقد جاء تعريفها في نظام الخدمة المدنية الأردني بأنها: "مجموعة من المهام والواجبات التي تحددها جهة مختصة؛ وتوكلها إلى الموظف للقيام بها بمقتضى أحكام هذا النظام، وأي تشريع آخر أو تعليمات أو قرارات إدارية، وما يتعلق بتلك المهام من صلاحيات، وما يترتب عليها من مسؤوليات"[٤]. ويلاحظ أن نظام الخدمة المدنية الأردني يشترط "أن تكون الوظيفة العامة من الوظائف التابعة لإحدى المرافق العامة، التي تدار مباشرة من قبل الدولة، أو إحدى المؤسسات العامة التابعة لها، وبالتالي يستثنى من ذلك المرافق التي تدار بالاستغلال غير المباشر (شركات المساهمة العامة)؛ حيث لا يعتبر موظفوها عموميين"[٥]. وهذا يعني استبعاد الأشخاص الذين يعملون في خدمة مرفق يديره أحد الأفراد بطريق الامتياز من صفة الموظف العام، كما هو الحال في موظفي القطاع الخاص[٦].

الفرع الثاني: العامل لغة واصطلاحا:

أولا: العامل لغة: قال الخليل - كما في معجم مقاييس اللغة - :" عمل يعمل عملا، فهو عامل". وهو في أصله عام في كل فعل يفعل[٧]. وفي التنزيل: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾[٨]. هم: السعاة الذين يأخذون الصدقات من أربابها. وفي الحديث:"ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤونة عاملي صدقة"[٩]. أراد بعامله الخليفة بعده. والعامل: من يتولى أمور الرجل في ماله وملكِه وعمله، والعمل: المِهنة والفِعْل. واعْتَمل الرجل: عَمل بنفسه. واستعمله: طلب إليه العمل. واستُعمِل

---

(١) الخوارزمي، محمد بن أحمد (١٩٨٤). **مفاتيح العلوم**، ط ٢، ص٨٨، دار الكتاب العربي، بيروت.
(٢) حيدر، علي أفندي (١٤١١). **درر الحكام** في شرح مجلة الأحكام (تعريب فهمي الحسيني)، ط١، ج٤، ص٣٠١، المادة:١١٥، دار الجيل، بيروت. وحماد، **معجم المصطلحات المالية**، مصدر سابق، ص٤٧٣.
(٣) الفرا، يحي نافع (٢٠١٢). **واجبات الموظف العام**، ودورها في تطوير جودة الأداء الإداري في القطاع العام، ص٢، بحث قدم لمؤتمر الإصلاح والتطوير الإداري الثاني، الذي عقد في ديوان الموظفين العام، السلطة الوطنية الفلسطينية، النيابة العامة.
(٤) المادة (٢)، **نظام الخدمة المدنية الأردني**، رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٧).
(٥) العجمي، **الضمانات التأديبية للموظف العام**، مصدر سابق، ص١٤.
(٦) العجمي، **الضمانات التأديبية**، مصدر سابق، ص١٤.
(٧) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج٤، ص١٤٥.
(٨) سورة التوبة، آية ٦٠.
(٩) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، مصدر سابق، رقم ٦٦٠٩، ج١٤، ص٥٧٩.

فلان: إذا وَلـيَ عمـلا مـن أعمـال السـلطان. وفـي حـديث خيبـر: دفـع إِلـيهم أرضـهم "علـى أَن يَعتَمِلوهـا مـن أمـوالهم"[١]. أَي: يقومـون بمـا يُحتـاج إليـه مـن عمـارة وزراعـة. والعُمالـة: رِزْقُ العامل الذي جُعِل له على ما قلّد من العمل. ورجل عَمول: إِذا كـان كَسوبا. ورجل عَمِل: ذو عَمل، ومطبوع على العمل[٢].

ثانيا: العامل في القانون: نصّت المادة الثانية من قانون العمل الأردنـي علـى أن العامل هـو:" كل شخص، ذكرا كان، أو أنثى، يؤدي عملا لقاء أجر، ويكون تابعا لصاحب العمل وتحت إمرته، ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل[٣].

المطلب الرابع

مفهوم برامج ادخار الموظفين والعمال كمصطلح مركب

(Employees And Laborers Saving Programs)

- **تمهيد:**

سمحت كثير من القوانين الاجتماعية لأصحاب العمل في المؤسسـات العامـة والخاصـة أن يضعوا لمؤسساتهم أنظمة تحفز العمال والموظفين على ادخار جزء من مرتباتهم وأجورهم، علـى أساس اقتطاع نسبة محددة من الراتب أو الأجر، يضاف إليها نسبة محددة من المؤسسة نفسـها، ثم تستثمر هذه الأموال المتجمعة، وبعد انتهاء الخدمة يستحق الموظف أو العامل على المؤسسـة التـي يعمل فيها مبلغا ماليا، يعطى له دفعة واحدة، هذا المبلغ يعادل ما كـان اقتطـع مـن راتبـه خـلال مـدة العمل، وما أضيف إليه من صاحب العمل، مع الأرباح الناتجة عن استثمارها[٤].

<u>الفرع الأول: نشأة البرامج الادخارية للموظفين والعمال:</u>

كانـت بـدايات العمـل بأنظمـة البـرامج الادخاريـة للموظفين والعمـال فـي الولايـات المتحـدة الأمريكية في نهايات القرن الثامن عشر الميلادي، من قبل شركات النقل. وفي أوائل القرن التاسع عشر الميلادي شرعت البنوك وشركات المرافق العامة والتعدين والدوائر الحكومية والنقابـات فـي العمل بهـا وتطبيقهـا. وبعـد الحـرب العالميـة الثانيـة ازداد الاهتمـام بـالبرامج الادخاريـة للمـوظفين والعمـال أكثـر مـن ذي قبـل، وازداد حجـم العمـل بهـا، وبـرزت باعتبارهـا محـورا للنشـاط النقـدي والمالي، يربط بين قطاعات الادخار وقطاعات الاستثمار[٥].

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، رقم ١٥٥١، ج٣، ص١١٨٦.
(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج١١، ص٤٧٥. والرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، ص١٩١.
(٣) قانون العمل الأردني، رقم (٨) لسنة (١٩٩٦) وتعديلاته، **مجموعة تشريعات العمل الأردنية** (٢٠١٠)، نقابة المحامين، عمان.
(٤) ياسين، **زكاة مكافأة نهاية الخدمة**، ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مصدر سابق، ج١، ص٢٤٠.
(٥) موسـى، شـقيري نـوري، ونـور، محمـود إبـراهيم، وصـافي، وليـد أحمـد، وذيـب، سـوزان سـمير، والرامينـي، إينـاس ظـافر (١٤٢٩). **المؤسسات المالية المحلية والدولية**، ط١، ص٢٥٦، دار المسيرة، عمان، الأردن.

الفرع الثاني: مفهوم برامج ادخار الموظفين والعمال كمصطلح مركب:

(Employees And Laborers Saving Program)

لم أقف على تعريف جامع مانع يحدد المقصود بمفهوم: "البرامج الادخارية للموظفين والعمال" كمصطلح مركب. وقد عرفها البعض بأنها:

" صندوق استثمار يضمن دفع الموظفين المساهمات المقتطعة منهم ومن أصحاب العمل لحساب الموظفين، مع عوائد استثمارها، عند إحالتهم إلى التقاعد"(١).

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي من الناحية الإجرائية بأنها:

"استقطاع نسبة محددة من راتب أو أجر الموظف أو العامل، يضاف إليها نسبة محددة من المؤسسة التي يعمل فيها، يصار إلى استثمارها، ويستحقها الموظف أو العامل دفعة واحدة في نهاية خدمته، أو حسب النظم السائدة"(٢).

- **تعريف الباحث للبرامج الادخارية للموظفين والعمال:**

من خلال البحث فيها يمكن القول: إن برامج ادخار الموظفين والعمال هي:

أنظمة مالية، ذات رؤية استثمارية غير ربحية، تضعها المؤسسات لمصلحة العاملين فيها، تهدف إلى إنشاء صناديق تكافلية، تجمع فيها مدخراتهم المقتطعة من رواتبهم، وتحولها إلى استثمارات مالية ناجعة، من خلال الوسائل التي تنظم تنميتها على الوجه الأمثل، مع توفير خدمات تمويلية، تساهم في في تحسين المستوى المعيشي للموظفين، وتشجيع وتنمية الوعي الادخاري لديهم(٣).

ويرى الأستاذ الدكتور: أحمد محمد السعد ـ حفظه الله ـ أن التعريف الأنسب لها هو أنها: " تجميع جهة العمل مبالغ تقتطع من رواتب العاملين بإضافة جزء منها لصالح العاملين، واستثمارها لصالحهم، وتسليمها لهم عند عملهم كل بحسب راتبه"(٤).

الفرع الثالث: تصنيف البرامج الادخارية للموظفين والعمال من جهة المنافع والمساهمة:

يمكن تقسيم صناديق التقاعد والادخار - بشكل عام - إلى نوعين(٥):

الأول: صناديق محددة المنافع (Defined Benefit Plan)، وتتسم هذه الصناديق بما يأتي:

١- أنها أكبر أنواع الصناديق، وأكثرها تعقيدا.

٢- تحدد منافع هذا النظام حسب معادلة يراعى فيها سنوات الخدمة، ومقدار الراتب الأخير.

٣- المنافع في هذا النوع محددة، لا تخضع لتقلبات عوائد الاستثمارات.

---

(١) موسى وآخرون، **المؤسسات المالية المحلية والدولية**، مصدر سابق، ص٢٥٣.

(٢) مجلس مجمع الفقه الإسلامي (١٤٢٦). **قرارات وتوصيات الدورة السادسة عشرة**، قرار رقم: ١٤٣(١-١٦)، دبي.

(٣) استوحيت هذا التعريف من تعليمات صندوق توفير البريد في الأردن على الشبكة العالمية، http://www.psf.gov.jo/index.php?option=com_content&view=article&id=22&Itemid=32&lang=ar.
ومن بحث أستاذنا الكبير: محمد نعيم ياسين ـ حفظه الله – في المصدر السابق، ص٢٤٠و٢٥٧.

(٤) أفادني هذا التعريف أستاذنا الدكتور: أحمد السعد ـ حفظه الله ـ في ملاحظاته على هذه الدراسة، جزاه الله خير الجزاء.

(٥) موسى، وآخرون، **المؤسسات المالية**، مصدر سابق، ص٢٥٥، ٢٥٦.

٤- عادة ما يتم إدارة هذا الصندوق من قبل ضامن، مثل: البنك الذي يعهد إلى مديري استثمار متخصصين لإدارته.

٥- تكون إدارة الصندوق مسؤولة عن إدارة المخاطر المتوقعة.

٦- تلزم إدارة الصندوق بالتقيد بالتعليمات الخاصة بالصندوق، والعمل على تلبية توقعات العاملين وأصحاب العمل.

٧- يستحق الموظف رواتب دورية خلال حياته، ابتداء من تاريخ إحالته على التقاعد.

الثاني: صناديق محددة المساهمة (Defined Contribution Plans):

والمقصود بها برامج ادخار الموظفين والعمال، ويعتبر هذا النوع من الصناديق أبسط من النوع الأول، وتتسم بما يأتي:

١- اختلاف المساهمات من عامل لآخر.

٢- أموال هذه الصناديق هي من مساهمات العاملين في المنشأة.

٣- للموظفين كافة العوائد المتأتية من استثمارات موجودات الصندوق.

٤- قد يكون للموظفين رأي في اختيار نوع الاستثمارات لأموال الصندوق.

٥- يتحمل الموظفون مخاطر الاستثمار.

- **الفرق بين الصناديق محددة المنافع والصناديق محددة المساهمة (برامج ادخار الموظفين والعمال):**

الفرق بين البرنامجين[١]:

أن المنافع ثابتة في النوع الأول والمساهمات هي المتنوعة.

أما في النوع الثاني (برامج الادخار): فإن المساهمات محددة كنسبة من الراتب، لكن المنافع متغيرة. حيث يتم فتح حساب لكل موظف، وتحسب المنافع (العوائد) عليه بحسب المساهمة في هذا الحساب، وأية مصاريف مترتبة عليه، وأية إيرادات تأتيه.

المطلب الخامس

النظم التأمينية المشابهة

في هذا المطلب نتناول مفهوم مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد، والراتب التقاعدي، وذلك في ثلاثة فروع، كما يأتي:

الفرع الأول: مكافأة نهاية الخدمة (Termination Remunerations):

غالبا ما يطلق هذا الاصطلاح - مكافأة نهاية الخدمة - على المكافآت التي اختصت بتشريعها قوانين العمل، وجعلتها أثرا لازما لانتهاء عقد العمل.

---

(١) موسى وآخرون، **المؤسسات المالية**، مصدر سابق، ص٢٥٦.

وقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها:"حق مالي يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة، وسبب انتهائها، وراتب العامل والموظف يدفع عند انتهاء الخدمة للعامل، أو الموظف، أو لعائلتهما"[١].

كان المقصود من منح هذا الحق للعامل هو أن يجد في المبلغ المذكور ما يستعين به في معاشه، بعد أن بلغ من الكبر حدا لا يمكنه غالبا من مزاولة العمل؛ إذ ليس من العدل في شيء أن يترك العامل بعد أن أمضى حياته كلها، أو بعضها في خدمة صاحب العمل، ثم يُلقى به بعد ذلك في قارعة الطريق؛ دون نظر إلى جهده السابق[٢].

ويرى محمد نعيم أن أكثر شراح قوانين العمل لم يعنوا بتعريفها بألفاظ تجمع خصائصها، وتميزها عن غيرها من الحقوق المالية المستحقة للعامل، واكتفوا بتعريف أحكامها الواردة في القانون، وحكمتها، وطبيعتها القانونية، وأن بعضهم ذكر لها تعريفا مجملا واسعا قد يدخل فيه حقوق أخرى للعامل، كقول أنور العمروسي: "مكافأة نهاية الخدمة التزام مصدره المباشر القانون، وسببه ما أداه العامل من خدمات لرب العمل نتيجة للعقد الذي تم بينهما"[٣]، ومثل تعريفه محمد عبد الخالق بأنها: "مبلغ من المال يحصل عليه العامل دفعة واحدة عند انتهاء العقد، والمقصود به معاونته على مواجهة ظروفه الجديدة الناشئة عن انقطاع مورد رزقه الذي كان يعتمد عليه في حياته، والمكافأة بهذا المعنى تعويض للعامل، وليست أجرا إضافيا، يوجبه القانون على رب العمل[٤].

لذلك؛ فالأقرب في بيان مفهوم مكافأة نهاية الخدمة – كما يقول محمد نعيم – أنها: "حق مالي، جعله القانون للعامل على رب العمل بشروط محددة، يقتضي أن يدفع الثاني للأول عند انتهاء خدمته أو لمن يعولهم مبلغا نقديا دفعة واحدة، يلاحظ في تحديد مقداره مدة الخدمة، وسبب انتهائها، والراتب الشهري الأخير للعامل"[٥].

وقد نص قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م، مع تعديلاته، في المادة رقم (٣٢) منه على أنه: "يحق للعامل الذي يعمل لمدة غير محدودة، ولا يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، وتنتهي خدمته لأي سبب من الأسباب؛ الحصول على مكافأة نهاية الخدمة، بمعدل أجر شهر عن كل سنة من خدمته الفعلية، ويعطى عن كسور السنة مكافأة نسبية، وتحتسب المكافأة على أساس آخر أجر تقاضاه خلال مدة استخدامه. أما إذا كان الأجر كله أو بعضه يحسب على

(١) **قرارات وتوصيات الدورة السادسة عشرة**، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، دبي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. قرار رقم ١٤٣(١-١٦).
(٢) هاشم، هشام رفعت (١٩٦٤)، **عقد العمل في الدول العربية**، ص٣٣٧، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة.
(٣) العمروسي، أنور (١٩٦٤). **قضاء العمال والتأمينات الاجتماعية**، ط١، ص٢٠٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
(٤) عمر، محمد عبد الخالق (١٩٧٠). **قانون العمل الليبي**، ط١، ص ٤٥٣، المكتب المصري الحديث، القاهرة.
(٥) ياسين، **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٥. و أبو غدة، **زكاة مكافأة نهاية الخدمة**، مصدر سابق، ص٣. وفيه أنها تعني:"المبالغ المستحقة لمنسوبي المنشأة عند تركهم الخدمة، نظير الخدمات التي حصلت عليها المنشأة منهم خلال مدة الخدمة، وذلك وفقا لمتطلبات نظامية، أو نتيجة التزام طوعي من المنشأة".

أساس العمولة، أو القطعة؛ فيعتمد لحساب المكافأة المتوسط الشهري لما تقاضاه العامل فعلا خلال الاثني عشر شهرا السابقة لانتهاء خدمته، وإذا لم تبلغ خدمته هذا الحد فالمتوسط الشهري لمجموع خدمته. وتعتبر الفواصل التي تقع بين عمل وآخر، ولا تزيد على شهر، كأنها مدة استخدام متصلة عند حساب المكافأة"[١].

الفرع الثاني: مكافأة التقاعد (Inflationary Financing):

إذا كان الموظف، أو العامل يستفيد من قانون الضمان الاجتماعي (التأمينات الاجتماعية)، ولا تتوافر فيه شروط استحقاق الراتب التقاعدي؛ فإنه يعطى هذه المكافأة.

وبالتالي، يمكن تعريفها بأنها:"مبلغ مالي مقطوع، تؤديه الدولة أو المؤسسة المختصة، إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية، إذا لم تتوافر فيه شروط استحقاق الراتب التقاعدي"[٢].

أو هي بتعريف أكثر شمولا – كما يعرفها محمد نعيم - :" مبلغ تؤديه الدولة أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)[٣]، للموظفين والعمال المشمولين بقانون التأمينات الاجتماعية، واقتطعت من مرتباتهم أو أجورهم اشتراكات محددة بصور دورية، ولم تتحقق فيهم جميع الشروط الواجبة لاستحقاق الراتب التقاعدي، وبخاصة شرط المدة التي دفع المستفيد عنها اشتراكات قبل انتهاء خدمته؛ فإنها إن لم تبلغ القدر الذي يعطي له الحق في الراتب التقاعدي، أعطي مكافأة التقاعد التي تحسب على أساس نسبة معينة من الأجر السنوي الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة"[٤].

الفرع الثالث: الرواتب التقاعدية (Pensionary Pay):

الراتب التقاعدي: "هو مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهرياً على الدولة، أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته، بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل"[٥].

وهذا المبلغ يستحقه الموظف بصفة دورية شهرية، إذا تحققت فيه شروط خاصة ترتبط بأسباب انتهاء الخدمة، والمدة التي دفع عنها اشتراكات شهرية، وعمر العامل عند الانتهاء، ويجرى له طوال حياته، أما إذا توفي العامل خلال مدة الخدمة، فإن استحقاق الراتب للورثة المحددين يكون مباشرة[٦].

---

(١) المادة (٣٢) **من قانون العمل الأردني المعدل**، رقم (٨) لسنة (١٩٩٦) **وتعديلاته**، **مجموعة تشريعات العمل الأردنية** (٢٠١٠)، نقابة المحامين، عمان.

(٢) **قرارات الدورة السادسة عشر لمجمع الفقه**، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. قرار رقم: ١٤٣(١-١٦).

(٣) بين الأستاذ محمد نعيم أنها تسمى هكذا في بعض البلدان العربية، وفي أخرى كالأردن تسمى: المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وفي غيرها، الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية. **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٩.

(٤) ياسين، **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ج ١، ص٢٩٣.

(٥) **قرارات وتوصيات الدورة السادسة عشر**، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، هـ١٤٢٦، مصدر سابق، قرار رقم: ١٤٣ (١-١٦). وأبو غدة، **زكاة مكافأة نهاية الخدمة**، مصدر سابق، ص ٩.

(٦) ياسين، **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ص٢٥٨.

وعرف محمد عثمان شبير نظام التقاعد: "أن تجعل الدولة للموظف مرتبا شهريا بعد بلوغه سنا معينة، تصل إلى خمسة وخمسين سنة في بعض الدول، أو بعد مكوثه في الوظيفة مدة معينة تصل إلى عشرين سنة؛ مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري"[١].

واعتبر أنه صورة من صور التأمين التعاوني، الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، ولا تقصد الدولة من ورائه تحقيق الأرباح[٢].

---

(١) شبير، محمد عثمان (٢٠٠١). **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط٤، ص١٠٢، دار النفائس، عمان، الأردن.
(٢) شبير، **المعاملات المالية**، مصدر سابق، ص١٠٢.

المبحث الثاني

أهم أجهزة تجميع المدخرات في الدولة

في هذا المبحث نتناول أهم المؤسسات الادخارية في الدولة، وذلك في تسعة مطالب، كالآتي:

المطلب الأول: صناديق التوفير البريدي.

المطلب الثاني: صناديق التقاعد الوظيفي.

المطلب الثالث: صناديق تنمية مدخرات الأيتام.

المطلب الرابع: صناديق مدخرات الضمان الاجتماعي.

المطلب الخامس: صندوق الحج للادخار والاستثمار.

المطلب السادس: البنوك التجارية وبنوك الاستثمار.

المطلب السابع: شركات التأمين.

المطلب الثامن: صناديق الاستثمار التقليدية.

المطلب التاسع: صناديق الاستثمار الإسلامية.

المطلب الأول

صناديق التوفير البريدي

(Postal Saving Funds)

احتلت صناديق التوفير البريدي مكانة هامة في بنيان أجهزة تجميع وتعبئة المدخرات الصغيرة والمتوسطة؛ من حيث قدرتها على تجميع المدخرات. وأطلق عليها في كثير من البلدان "بنك توفير البريد"**(Post Office Savings Bank)**. وتحمل صناديق التوفير البريدي عمرا طويلا في عالم المؤسسات الادخارية[١].

- **ماهيتها**:

هي صناديق حكومية ذات شخصية اعتبارية، تسعى إلى تجميع المدخرات لاستثمارها على الوجه الأمثل، لا سيما تمويل المشروعات الإنتاجية[٢].

- **دفترالبريد:**

هو وثيقة مالية تعتبر سندا بيد المودع خاصة باسمه، يقيد فيها جميع عمليات الإيداع والاسترداد وإضافة العائد السنوي المستحق، وفقا للنسب المقررة المعلن عنها في التوقيتات التي تحددها الهيئة[٣].

- **نشأتها في الأردن**:

في عام ١٩٧٣م تم التفكير بإنشاء صندوق توفير بريد أردني؛ لجمع المدخرات الصغيرة. وفي عام ١٩٧٤م بدأ العمل به، وافتتح له ثمانية فروع في العاصمة، ومن ثم في بقية محافظات المملكة، إلى أن بلغت (٣٠٩) فروع في عام ١٩٨٨، وأصبح عدد زبائنه (٢٢٧.٠٠٠)، قدرت ودائعهم بـ(٨٥) مليون دينار. وقام الصندوق بحملات تسويقية وترويجية لكي يوسع من نشاطاته، ومقدما فائدة مقدارها (٧%) على الودائع، كما منح الصندوق قروضا لموظفي الحكومة والمتقاعدين[٤].

وفي عام ٢٠٠١م تم تحويل صندوق توفير البريد إلى مؤسسة تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفيه عدة صيغ استثمارية مؤصلة فقهيا، كالمرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك وتمويل المنافع والخدمات[٥].

- **الهدف منها:**

الهدف المعلن من إنشاء هذه الصناديق هو: حشد المدخرات المحلية، وتوجيهها نحو العمليات الإنتاجية، من خلال تشجيع أصحاب الدخول الصغيرة على التخلص من الاستهلاك

---

(١) زكي، **مشكلة الادخار**، مصدر سابق، ص ٢٩٤. وأمين، **العوامل المؤثرة على الادخار العائلي**، مصدر سابق، ص٤١.
(٢) موسى وآخرون، **المؤسسات المالية**، مصدر سابق، ص ٢٩٦.
(٣) **البريد المصري**، http://www.egyptpost.org/services.aspx?Services_id = 39
(٤) موسى، **المؤسسات المالية**، مصدر سابق، ص٢٧٥.
(٥) أفادني ذلك أستاذنا أحمد السعد في ملاحظاته على هذه الدراسة، جزاه الله خيرا.

المفرط باقتطاع جزء من دخولهم، وإيداعها في صناديق توفير بريد ي متنوع الصفقات الادخارية، مثل: برنامج الادخار من أجل التعليم الجامعي، الذي يشجع الأفراد على فتح حسابات ادخارية لهم وهم صغار؛ بهدف توفير المبالغ اللازمة لدراستهم الجامعية[١].

- **خصائصها**: أهم خصائص صناديق التوفير البريدي هي[٢]:

١- قدرتها على التغلغل في طول البلاد وعرضها؛ لارتباطها بإدارة البريد.

٢- توفير المصروفات الجارية على الموظفين والإدارة؛ لأن القائمين بالعمل عليها في العادة هم موظفو البريد.

٣- ارتفاع سعر الفائدة؛ حيث وصل معدلها إلى (٧%).

٤- الإعفاء الضريبي.

٥- تقديم حوافز تشجيعية.

٧- استخدام وسائل توفيرية جديدة، مثل: "برنامج التوفير من أجل التعليم".

٨- تقديم القروض لموظفي الحكومة والمتقاعدين.

٩- نصيبها من إجمالي ودائع التوفير في المملكة متواضع؛ حيث لم يزد عن (١٣.٥٤%).

١٠- يحدد المجلس المشرف عليها من كبار الموظفين أنواعَ الاستثمارات التي توجه إليها تلك المدخرات.

- **صناديق التوفير البريدي صورة لعقد القرض:**

نظرا لسهولة التعامل مع مكاتب البريد؛ لجأ كثير من الناس إلى الإيداع (**Deposit**) فيها؛ إما لمجرد حفظ المال لا للاستثمار، فهذا يشبه الحساب الجاري (**Current Account**) في البنوك، من حيث اعتباره قرضا حسنا، وإما أن يكون بفائدة، وعندئذ لا يختلف في شيء عن دفتر توفير البنوك[٣].

لكن ذهب بعض المعاصرين إلى القول بجواز الادخار في صناديق التوفير البريدي، وممن قال بهذا القول: محمد عبده – مفتي الديار المصرية سابقا –[٤]، ومحمد رشيد رضا[٥] - صاحب مجلة المنار - وجماعة من الأزهريين من علماء المذاهب[٦].

---

(١) الدغيثر، **بنوك الادخار**، مصدر سابق، ص٧٦. وموسى، **المؤسسات المالية**، ص٢٧١، ٢٧٢.
(٢) الدغيثر، **بنوك الادخار**، مصدر سابق، ص٧٦. وموسى، **المؤسسات المالية**، ص٢٧٧.
(٣) السالوس، علي أحمد (١٤١٨). **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، ص١٩٧، دار الثقافة، الدوحة. ومؤسسة الريان، بيروت. وزعيتر، عبد الرحمن بن صبحي (١٤١٣). **حكم الإسلام في شهادات الاستثمار**، ط١، ص٧١، دار الحسن، عمان، الأردن. والزحيلي، وهبة (١٤٣٠). **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٣١، ج٤، ص٢٨٤. دار الفكر، دمشق.
(٤) رضا، محمد رشيد (١٣٢٢هـ). شركة التأمين وصندوق التوفير في البريد، مجلة المنار، المجلد (٢٧)، ص٣٤٦. واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤١٥). **الادخار**، مجلة البحوث الإسلامية، ص١١٤، عدد٤٤.
(٥) رضا، **السؤال والفتوى**، صندوق التوفير في إدارة البريد، **مجلة المنار**، المجلد (٦)، ص٧١٧.
(٦) رضا، **السؤال والفتوى**، أسئلة من جاوه، **مجلة المنار**، المجلد (٢٢)، ص ٧٥١.

وحجتهم في ذلك الآتي:

أولا: أن مصلحة البريد تستغل الأموال التي تأخذها من الناس، لا أنها تقترضها للحاجة؛ فمن الممكن تطبيق استغلال هذه الأموال على قواعد شركة المضاربة، هذه حجة محمد عبده(١).

ثانيا: أن مصلحة البريد مصلحة غنية من مصالح الحكومة، وأنها تستغل المال الذي يودع في صندوق البريد فينتفع المودع، والعمال، والمستخدمون في المصلحة، والحكومة، فلم يظلم أحدهم الآخر وهذه حجة محمد رشيد رضا.

ثالثا: استدلوا على جوازه بالضرورة.

رابعا: أن الأخذ بالجواز أيسر من فرض الضرائب على الشعب، وهو من باب ارتكاب أخف المفسدتين(٢).

ويمكن مناقشة ذلك بالآتي:

أولا: أنه يمتنع إدخال الادخار في صناديق التوفير البريدي تحت شركة المضاربة الشرعي؛ لأن الادخار فيها **مضمون ربحه، ومحدد بنسبة من المبلغ المدفوع**، وهذان الأمران غير موجودين في المضاربة فافترقا(٣). والوديعة إذا أذن صاحبها باستعمالها، فهي قرض شرعا وقانونا(٤).

قال السمرقندي: **"كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه، فهو قرض حقيقة، ولكن يسمى عارية مجازا"**(٥).

قال السرخسي: "عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض؛ لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها، فيصير مأذونا في ذلك"(٦).

- وقال الكاساني: "وعلى هذا تخرج إعارة الدراهم والدنانير أنها تكون قرضا لا إعارة"(٧).
- وقال ابن قدامة: "فإن استعارها (أي الدراهم والدنانير) لينفقها فهذا قرض"(٨).

وقال البهوتي: "فإن أذن المالك للمدفوع إليه المال في التصرف، أي استعماله، ففعل، أي استعمله حسب الإذن، صارت عارية مضمونة"(٩).

ثانيا: أنه لا فرق بين الحكومة وغيرها في تحريم الربا(١٠).

ثالثا: أما الاستدلال على الجواز: بالضرورة فيجاب: بأنه ليس هناك ضرورة إليه، بل في الأخذ بالمعاملات التي شرعها الله خير وبركة(١١).

---

(١) اللجنة الدائمة، **الادخار**، مجلة البحوث الإسلامية، مصدر سابق، عدد٤٤، ص١١٤.
(٢) رضا، **السؤال والفتوى**، صندوق التوفير، مجلة المنار، المجلد (٧)، ص٢٨.
(٣) اللجنة الدائمة، **الادخار**، مجلة البحوث، مصدر سابق، عدد٤٤، ص١١٥.
(٤) زعيتر، **حكم الإسلام في شهادات الاستثمار**، مصدر سابق، ص٧٢.
(٥) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٧٨.
(٦) السرخسي، محمد بن أحمد (١٩٩٣). **المبسوط**، ج١١، ص١٤٥، دار المعرفة، بيروت.
(٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج ٦، ص٢١٥.
(٨) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج ٥، ص٣٥٩.
(٩) البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٤، ص١٦٧.
(١٠) زعيتر، **حكم الإسلام في شهادات الاستثمار**، مصدر سابق، ص٧٣.
(١١) اللجنة الدائمة، **الادخار**، مجلة البحوث، مصدر سابق، عدد٤٤، ص١١٥.

رابعا: أما الاستدلال بأن الأخذ بالجواز أيسر من فرض الضرائب، وهو من باب ارتكاب أخف المفسدتين. فيمكن أن يجاب عن ذلك بأنه إذا دعت الضرورة إلى فرض الضرائب فلكل ظروف ملابساتها، والنظر في المصالح والمفاسد والموازنة بينها، وترجيح جانب ما ينبغي الأخذ به[1].

خامسا: ولا يصح القول بأنه لم يظلم أحدهما الآخر، أو أنه ليس فيها استغلال، لأن أهل العلم - كالحافظ ابن حجر المكي - بيّنوا أن الربا الذي كان مشهورا في الجاهلية كان يتم بأن يدفع الرجل ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا، ورأس **المال باق بحاله،** فإذا حل الأجل طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل[2].

يقول الشيخ عبد الرحمن زعيتر معلقا على صورة الربا الجاهلي التي ذكرها ابن حجر المكي: "ألا تنطبق هذه الصورة على صورة صندوق التوفير؟! الرجل يدفع المال إلى غيره: هو ادخار ... هو توفير. وأين الاستغلال؟! لا استغلال! هل الطرف الآخر فقير؟ لا يظهر هذا المعنى؛ فالمستفيد من القرض الربوي لا يتحتم أن يكون في كل مرة فقيرا. أما ضمان المال من مصلحة البريد، فعبارة ابن حجر واضحة:" **ورأس المال باق على حاله".** أما كونها مفيدة بما تدره من أرباح، فالأرباح هنا فوائد، وهي متحققة للفرد، وقد تكون كذلك بالنسبة لمصلحة البريد، وقد لا تكون .. ولكن؛ إذا علم أن مصلحة البريد ليس لها مشاريع استثمارية: تجارية، أو عقارية، أو غيرها، وكانت تودع هذه الأموال في البنوك بفوائد .. اتضح أن الربح إنما هو فائدة من البنوك، وأن مكاتب البريد إنما هي مكاتب متقدمة لهذه البنوك"[3].

وأما ما نقل عن شيخ الأزهر: محمود شلتوت من إباحة صناديق التوفير البريدي، فيجاب عنه بأن للشيخ كلاما سابقا فيه تصريح واضح بتحريمها، وذلك عند تفسيره لآيات الربا، حيث تحدث عن الجانب الخلقي، والجانب الاقتصادي في تحريم الربا، ثم تناول شبهات " العصريين" في استباحة الربا، وأبطل هذه الشبهات، وبين أسباب لجوء هؤلاء "العصريين" لمثل هذه الشبهات. وقال تحت عنوان "بطلان الاستدلال بالآية على إباحة الربا القليل": "بقي علينا أن ننبه في هذا الشأن لأمر خطير، وهو أن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة، وتخريجها على أساس فقهي إسلامي؛ ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير، يحاولون أن يجدوا تخريجا للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في **المصارف أو صناديق التوفير أو السندات الحكومية أو نحوها،** ويلتمسون

---

(١) اللجنة الدائمة، **الادخار**، مجلة البحوث، مصدر سابق، عدد٤٤، ص١١٥. يقول محمد عثمان شبير:" فلا يجوز فرض ضرائب معاصرة على المسلمين وغيرهم في الدولة المعاصرة، لأنه لا يجوز أن يأخذ من مال المسلم شيء إلا بحق شرعي، دلت عليه الأدلة الشرعية كالزكاة ..". شبير، محمد (١٤٣٠) **الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي**، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط٤، ج٢، ص٦٣٤.

(٢) ابن حجر المكي، **الزواجر**، مصدر سابق، ج١، ص٤٣١.

(٣) زعيتر، **حكم الإسلام في شهادات الاستثمار**، مصدر سابق، ص٧٣، ٧٤.

السبيل إلى ذلك، فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله: ﴿أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾[١] فهذا قيد في التحريم لا بد أن يكون له فائدة، وإلا كان الإتيان به عبثا، تعالى الله عن ذلك، وما فائدته في زعمهم إلا أن يؤخذ بمفهومه وهو إباحة ما لم يكن أضعافا مضاعفة من الربا، وهذا قول باطل ؛ فإن الله - سبحانه وتعالى - أتى بقوله: ﴿أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾[٢] توبيخا لهم على ما كانوا يفعلون، وإبرازا لفعلهم السيئ، وتشهيرا به .. وقد جاء النهي في غير هذه المواضع مطلقا صريحا، ووعد الله بمحق الربا قل أو كثر، ولعن آكله ومؤكله وشاهديه، كما جاء في الآثار، وآذن من لم يدعه بحرب الله وحرب رسوله، واعتبره من الظلم الممقوت، وكل ذلك ذكر فيه الربا على الإطلاق دون تقييد بقليل أو كثير. **ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضروريات بالنسبة للأمة،** ويقول: ما دام صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفا عى أن نتعامل بالربا، وإلا اضطربت أحوالها بين الأمم، فقد دخلت بذلك في قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات. **وهذا أيضا مغالطة؛** فقد بينا أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل، وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام، وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء"[٣].

والأمر الآخر أن الدكتور علي أحمد السالوس يذكر أنه سأل الشيخ سيد سابق عن الفتوى التي تنقل عن الشيخ شلتوت في إباحته لصناديق التوفير البريدي، فقال:" إن فتوى التحليل صدرت بعد أن أفهموا فضيلة الإمام أن هيئة توفير البريد تستثمر هذه الأموال، وتأخذ جزءا من الأرباح، وتعطي المودعين الجزء الآخر. ثم قال: وبعد هذا سألت الدكتور عيسى عبده – رحمه الله - فذكر أن هيئة البريد تودع الأموال في البنوك، وتأخذ فوائدها، ولا تقوم بأي استثمار. ثم أضاف الشيخ سيد سابق: وما الفرق بين أخذ الفوائد الربوية من البنوك مباشرة، وبين أخذ جزء منها عن طريق هيئة البريد؟ ثم حدثني فضيلة الشيخ صلاح أبو إسماعيل بأن فضيلة الأستاذ الإمام محمد أبو زهرة – رحمهما الله – ذكر في ندوة لواء الإسلام أنه التقى بالشيخ شلتوت، وناقشه في فتوى التحليل، واقتنع بتحريم فوائد دفتر البريد، ورأى حذفها من كتابه، فعارضه قائلا: لا، بل تبقى الفتوى، ويثبت تراجعك عنها، فمن قرأ الفتوى قرأ التراجع. واتفق الشيخان على هذا.. هذان شاهدان من علماء الأزهر الشريف ـ رحمهما الله تعالى"[٤].

---

(١) سورة آل عمران، آية ١٣٠.
(٢) سورة آل عمران، آية ١٣٠.
(٣) شلتوت، محمود، **تفسير القرآن الكريم**، ط ٨، ص١٥٠ وما بعدها.
(٤) السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية**، مصدر سابق، ص١٩٧.

- **فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في صناديق التوفير البريدي:**

عرض على اللجنة الدائمة سؤال عن توفير البريد ونصه:

يوجد ما يسمى بدفاتر ادخار في صناديق البريد (في البلاد العربية) وصفتها: أنك تودع فيها ما تريد من مبلغ قل أو كثر على أن بها أرباحا تحسب لك بعد ثلاثة أشهر، هذه الأرباح مضمونة ومقيدة بنسبة (١٠%)، مع العلم أن البريد لا يعطي قروضا أبدا سواء بفائدة أو بغير فائدة.

في المقابل تدخل هذه الدفاتر عملية سحب بعد كل ثلاثة أشهر، ويترتب عليها فوز بمبلغ عشرة آلاف ريال للفرد الواحد، مهما كان مبلغك المسجل في الدفتر.

السؤال: هل يجوز فتح هذه الدفاتر في هذه الصناديق؟ لو تحقق لي الفوز في عملية السحب هل يحل لي أخذ الجائزة أم لا؟

فأجابت اللجنة:

لا يجوز الاشتراك فيما يسمى بدفتر الادخار في صناديق البريد على الوجه المذكور؛ لأنه من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وما ترتب على ذلك من جوائز وغيرها فهو محرم أيضا؛ لأن ما بني على محرم فهو حرام[١].

المطلب الثاني

صناديق التقاعد الوظيفي

(Pension Funds)

تهدف هذه الأنواع من الصناديق إلى حماية المصالح المالية لأعضائها، وتعمل طبقا لاتفاقيات الادخار التي تجبر أصحاب العمل على دفع مخصصات تقاعدية لموظفيهم؛ ولذا يترتب على كل صاحب عمل أن يعد خطة تقاعد للعاملين لديه[٢].

- **خطة التقاعد (Pension Plan):**

هي برنامج لتوفير منافع مادية للعاملين عند التقاعد أو العجز. يعرفها Bo-die, Kane & Marcus (1996.p.902) باصطلاحات تتضمن تحديد من، ومتى، وكم يستخدم ليتم دفعه لمنافع الخطة ومساهماتها؟ و يتكون عادة صندوق خاص لإدارة هذه الخطة يسمى: صندوق التقاعد[٣].

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة**، ج١١، ص١٠٠، رقم الفتوى: (٢١٢٤٤). وينظر أيضا: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مصدر سابق، ج٤، ٤٨٢. والمهدي، محمد المختار (١٤١٢). **بيان من بعض علماء الأزهر عن حرمة معاملات البنوك**، ص١٦، عدد ٤٥، المنتدى الإسلامي.

(٢) موسى، وآخرون، **المؤسسات المالية المحلية والدولية**، مصدر سابق، ص٢٥٣.

(٣) **المصدر السابق**، ص٢٥٣.

- **صناديق التقاعد (Pension Fund):**

هي: مؤسسات استثمارية حكومية، ذات استقلال مالي وإداري، تقوم بشؤون استثمارات القطاع العام، بهدف القيام بمشاريع جديدة، تخدم أهداف الخطط الإنمائية، في مختلف القطاعات الاقتصادية. أو بعبارة أخرى: هي مؤسسات تقوم بإدارة برنامج التقاعد للموظفين، وتدبير موجوداته المشتراة من أموال الصندوق، المكونة من مساهمات من رب العمل ومساهمات من العاملين[١].

- **طبيعة عمل صناديق التقاعد الوظيفي**[٢]:

١- يعتبر صندوق التقاعد شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، ويتمتع مجلس إدارته بصلاحيات مطلقة لاستثمار أمواله.
٢- يخضع موظفوه لنظام خاص بهم.
٣- يتمتع الصندوق بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.
٤- يقوم الصندوق بعمله كمؤسسة استثمارية حكومية، مثل أي بنك استثماري، ويتولى مجلس إدارة الصندوق تقدير سياساته الاستثمارية.
٥- تتولى اللجنة المسماة (لجنة استثمار أموال الصندوق) مهمة إدارة الاستثمارات بناء على تعليمات مجلس الإدارة، وتقوم بتقديم الاقتراحات الضرورية له حول سياسة الاستثمار العامة.
٦- في الأردن خصص للصندوق مبلغ (١٥,٣٩٠,٠٠٠) دينار أردني كرأس مال.
٧- خلال الأعوام ١٩٧٧- ١٩٨٢ تمت زيادة رأس المال إلى (٣٦,٣٩٦,٢٤٥) دينارا.
٨- في عام ١٩٨٦م أصبح رأس مال الصندوق (٤٤) مليون دينار.
٩- وبموجب القانون المؤقت رقم ٢٩ لعام ١٩٨٨، قامت المؤسسة الأردنية للاستثمار بوضع قانون المؤسسة للاستثمار؛ بهدف تحمل الالتزامات المالية المترتبة على الحكومة بموجب أحكام قوانين التقاعد المدنية والعسكرية في المملكة، ونشر هذا القانون في الجريدة الرسمية عدد (٣٥٨٠)، بتاريخ ١ تشرين ثاني ١٩٨٨م.
١١- بلغت مجموع مطلوبات وموجودات المؤسسة عام ١٩٨٨م حوالي (٥٦) مليون دينار.
١٢- انبثق عن صناديق التقاعد المدني والعسكري في الأردن المؤسسة الأردنية للاستثمار، برأس مال (٤٢) مليون دينار.

- **الخصائص الرئيسة للخطة التقاعدية**[٣]:

١- أن تكتب بصيغة قانونية؛ لتكون ملزمة، وتوزع على الموظفين.
٢- أن تعد لصالح الموظفين أو عائلاتهم.
٣- أن لا تتحيز لفئة من الموظفين دون غيرهم.
٤- أن تصرف أموال الخطة في الأغراض التي حددت لها.
٥- أن يحدد فيها تاريخ استحقاق منافع الموظف.

---

(١) **المصدر السابق**، ص٢٥٣.
(٢) موسى، **المؤسسات المالية**، مصدر سابق، ص٢٥٣،٢٥٤.
(٣) موسى، **المؤسسات المالية**، مصدر سابق، ص٢٥٥.

المطلب الثالث

صناديق تنمية مدخرات الأيتام
(Promotion of Orphans Funds)

- **تمهيد**[١]:

تقوم الدول الإسلامية عادة بالرعاية والمحافظة على أموال الأيتام وتثميرها، انطلاقا من قواعد الشريعة الإسلامية، التي حمَّلت المجتمعَ مسؤولية عظيمة تجاه اليتيم، قال تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾[٢]. وجعلت كفالته سببا لمرافقة النبي ﷺ في الجنة، كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"كافل اليتيم له أو لغيره؛ أنا وهو كهاتين في الجنة". وأشار مالك[٣] بالسبابة والوسطى[٤]. وحذرالقرآن الكريم من أكل أموال اليتيم؛ مانعا من التصرف فيه إلا بما يعود عليه بالنفع المحض، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾[٥]. وأوجب على الأوصياء أن يسلموا اليتامى أموالهمإذا آنسوا منهم رشدا، فقال سبحانه: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾[٦].

- **لمحة تاريخية:**

كانت مدخرات أموال اليتامى" منذ العهد العثماني تودع في صندوق المحكمة الشرعية، ويتولى القاضي الشرعي الإشراف عليها حفظاً وتنمية، إما مباشرة وإما عن طريق الأولياء أو الأوصياء، والصورة الوحيدة لتنميتها كانت بالإقراض الربوي؛ عن طريق البنوك التجارية، وهذا مما يتعارض مع أحكام الشريعة، وينافي سمة القضاء الشرعي؛ الذي يطبّق الشرع الحنيف في أحكامه القضائية. استمر الأمر على هذا الحال حتى إنشاء مؤسسة تنمية وإدارة أموال الأيتام في الأردن، وصدور القانون رقم (٢٠) لسنة (٧٢)، الذي ينظم العمل في المؤسسة؛ حيث كانت تحول إليها أموال الأيتام من المحاكم الشرعية؛ لاستثمارها بالوسائل المشروعة"[٧].

---

(١) التميمي، قاضي قضاة فلسطين الشيخ تيسير التميمي (٢٠٠٦). **مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى**، ص٣٣، ضمن بحث "ملامح وآفاق تطور القضاء الشرعي في فلسطين"، قدم إلى "ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، الواقع والآمال"، التي نظمتها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.
(٢) سورة النساء، آية ٩.
(٣) هو مالك بن أنس، أحد رواة الحديث، حيث رواه عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة ﷺ.
(٤) مسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم ٧٦٦٠، ج٨، ص٢٢١.
(٥) سورة الأنعام، آية ١٥٢.
(٦) سورة النساء، آية ٦.
(٧) التميمي، **مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى**، مصدر سابق، ص٣٥.

- **طبيعة عملها:**

يسعى صندوق الأيتام (**Orphans Fund**) إلى المحافظة على أموال اليتامى، وتنميتها بما يحقق النفع لهم وفقا لأحكام الشرع الإسلامي، حتى يبلغ ثمانية عشر عاما، وعند ذلك تعاد إليه مدخراته وأرباحها طيلة مدة الاستثمار. وهذه الغاية هي ما أوضحته المادة الرابعة من قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام في الأردن رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢م. وينص القانون على تعريف اليتيم بأنه: "فاقد الأهلية والوارث الغائب بدون ممثل شرعي، ووارث التركة غير المعروف من المسلمين الذين أودعت لهم أموال في صندوق المؤسسة"[١].

- **أسس تشغيل مواردها**[٢]**:**

١- أن تكون مجالات الاستثمار مدرة لعائد مجدٍ للصندوق.
٢- توافق الاستثمارات مع أحكام الشرع الإسلامي.
٣- التنويع في الاستثمارات؛ من أجل تخفيض المخاطر.

- **أشكال تشغيل أموال الصندوق**[٣]:

١- أسهم الشركات.
٢- العقارات، كبناء الشقق وبيعها.
٣- المشاركات والمرابحات.
٤- الاستثمار في الأراضي.

المطلب الرابع

صناديق مدخرات الضمان الاجتماعي
(Social Security Saving Funds)

الضمان الاجتماعي شكل من أشكال التأمين الحكومي ينظمه قانون خاص به يلزم به أصحاب الأعمال والعمال وفق نسب وقواعد محددة[٤].

ويعرَّف أيضا بأنه: "اعتماد جميع التدابير الرامية إلى تقديم وضمان أمن الدخل الأساسي لكل من هو بحاجة إلى الحماية؛ بغية تخفيف حد العوز، من خلال تعويض مستوى معين من الدخل؛ الذي تم فقدانه أو تخفيفه بسبب عدم القدرة على العمل أو الحصول على عمل مجزٍ؛ نظرا لوقوع حالات طارئة مختلفة: المرض، أو العجز، أو الأمومة، أو إصابة العمل، أو البطالة، أو تقدم السن، أو وفاة أحد أفراد الأسرة"[٥].

---

(١) موسى وآخرون، **المؤسسات المالية**، مصدر سابق، ص٢٧٢.
(٢) موسى، **المؤسسات المالية**، مصدر سابق، ص٢٧٣.
(٣) موسى، **المؤسسات المالية**، مصدر سابق، ص٢٧٣.
(٤) عياش، درار (٢٠٠٤). **أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني**، ص٤٠ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر.
(٥) كولك، أورسولا (٢٠١٢)، **الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين**، تدريب النقابة العمالية على الضمان الاجتماعي، ص٢، المادة: أ أ ٥٠٥٠٨٠، المركز الدولي للتدريب – تورينو، منظمة العمل الدولية، بيروت.

ويرى محمد شبير بأن نظام الضمان الاجتماعي هو: "أن تجعل الدولة أو من ينوب عنها، كمؤسسة الضمان الاجتماعي، أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، للموظف والعامل المشترك في المؤسسة تعويضات في حالة الإصابة بالمرض، أو العجز، أو الشيخوخة، مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري، يصل إلى (٥%)، وتدفع المؤسسة التي يعمل فيها (١٠%)"[١]. وبين أن سبب إلزام المؤسسة أو الشركة التي يعمل فيها الموظف بدفع تلك النسبة هو أن النظام النقابي يفرض على أرباب العمل دفع مكافأة نهاية الخدمة للعامل الذي يترك العمل لسبب من الأسباب، وربما يثقل ذلك المبلغ كاهل صاحب العمل عندما يقوم بدفعه مرة واحدة. ورأى أيضا أن هذا النظام هو صورة للتأمين التعاوني، الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، وأن الدولة لا تقصد من ورائه تحقيق الأرباح[٢].

- **الأخطار المغطاة والأشخاص المحميون:**

جعلت الاتفاقية الدولية (١٠٢) لسنة (١٩٥٢م) - المتعلقة بموضوع الحد الأدنى للضمان الاجتماعي- الأخطار الاجتماعية التي يواجهها الضمان الاجتماعي أقساما، وهي[٣]:

١- الشيخوخة (Old-age).

٢- الوفاة (Death).

٣- المرض (Sickness).

٤- الرعاية الطبية (Medical Care).

٥- البطالة (Unemployment).

٦- العجز (Disability).

ويشمل:

أ- العجز الدائم (Permanent Disability).

ب- العجز المؤقت (Temporary Disability).

٧- الأمومة (Maternity).

٨- الإعانات العائلية (Families Subsidies).

٩- إصابة العمل (Employment Injury).

- **أهم أهداف مؤسسات الضمان الاجتماعي**[٤]:

١- توفير حياة كريمة للمواطن وأفراد أسرته في حياته، ومن بعده، بتأمينه بدخل شهري مستمر في حالات فقد القدرة على الكسب.

٢- توفير الاستقرار المادي والنفسي للمؤمن عليهم؛ مما يساهم في زيادة الإنتاج.

٣- المساهمة في رفع المستوى الصحي للمجتمع، عن طريق توفير التأمينات الصحية والضمانات المرافقة لها.

---

(١) شبير، **المعاملات المالية**، مصدر سابق، ص ١٠٢.
(٢) شبير، **المعاملات المالية**، ص ١٠٢ ، ١٠٣.
(٣) عياش، **أثر نظام الضمان الاجتماعي**، مصدر سابق، ص٤٤، ٥٩.
(٤) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (١٩٩٤). **الضمان الاجتماعي في سطور**، ص٤، دائرة الإعلام والعلاقات العامة، الأردن.

٤- المساهمة في مشاريع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذات المردود والجدوى في مختلف قطاعات الإنتاج والخدمات.

٥- المساهمة في خلق فرص عمل جديدة؛ لتأمين استقرار العاملين، وللحد من الهجرة، واستيعاب المتقدمين للعمل، وذلك من خلال استثمار الفوائض المالية المتاحة في مشاريع التنمية.

٦- تعميق قيم التكافل والتضامن بين أبناء المجتمع.

- **أهمية صناديق مدخرات الضمان الاجتماعي:**

تعتبر صناديق مدخرات الضمان الاجتماعي من الأجهزة المهمة التي تعمل على تجميع جانب هام من المدخرات الوطنية الجماعية، وهي مدخرات إجبارية (**Compulsory Savings**)، تتكون نتيجة لترتيبات تفرضها الدولة على العامل ورب العمل، لا يمكن سحبها في أي وقت، بعكس الحال في المدخرات الاختيارية، ولذلك فإن مدخرات الضمان تتسم بالاستقرار، وضخامة الحصيلة، وتتميز عن غيرها من المدخرات الإجبارية - كالضرائب والتضخم - بأن من يقوم بها يحصل على مزايا مباشرة، مثل: التعويض، والخدمات الصحية[١].

- **الفرق بين برامج الادخار والضمان الاجتماعي:**

يفترق الادخار كوسيلة لمواجهة المخاطر الاجتماعية عن نظام الضمان من وجوه[٢]:

١- الضمان الاجتماعي هو نظام إجباري، يساهم في تمويله أصحاب العمل والدولة، بينما البرامج الادخارية في الأغلب هي أنظمة اختيارية، وقد لا تتوافر لدى العامل القدرة على القيام به.

٢- الضمان تقوم به الدولة لمصلحة أفرادها، أما البرامج الادخارية فتقوم بها هيئات خاصة.

٣- من حيث الاستمرار والحماية الفعلية، يلاحظ أن الضمان الاجتماعي يعطي العامل حماية أفضل؛ لأنه يحصل على دخل مستمر ودائم طوال حياته، ولأسرته بعد وفاته، بينما يتمثل الادخار في مبلغ محدد ادخره العامل لينفقه في مدة ما، ثم لا يلبث أن يعود بعدها عاجزا عن تدبير شؤونه وتغطية حاجاته.

- **الفرق بين الضمان الاجتماعي وصناديق التقاعد الوظيفي:**

يفترق الضمان الاجتماعي عن صناديق التقاعد من وجوه[٣]:

١- الضمان الاجتماعي في حقيقته رعاية الدولة لأفرادها ضد أخطار إصابات العمل، وأمراض المهنة، والشيخوخة، والوفاة، والعجز المؤقت والدائم... الخ.

أما صناديق التقاعد الوظيفي، فهي مؤسسات استثمارية حكومية ذات استقلالية، تخدم فئة واحدة في الدولة، وهي الموظف المصنف (ديوان الخدمة المدنية أو خدمة عسكرية).

---

(١) زكي، **مشكلة الادخار**، مصدر سابق، ص٣٢٧.
(٢) أبو عمرو، **الأسس العامة للضمان الاجتماعي**، مصدر سابق، ص١٨.
(٣) موسى وآخرون، **المؤسسات المالية**، مصدر سابق، ص٢٦٤.

حيث تعطي الراتب التقاعدي لمن تتوافر فيه شروط الاستحقاق

٢- الضمان الاجتماعي يخدم القطاعين العام والخاص. أما صناديق التقاعد الوظيفي، فإنها تتبع الدولة بشكل مباشر.

٣- الضمان الاجتماعي شركات مشتركة - حكومية وخاصة. بينما صناديق التقاعد هي شركات حكومية بحتة، تخدم الموظف المصنف.

٤- النشاطات الاستثمارية للضمان الاجتماعي أكثر اتساعا، بينما هي في صناديق التقاعد الوظيفي أقل اتساعا؛ فمعظمها استثمارات مالية، كأذونات الخزينة، والأسهم، والسندات.

المطلب الخامس

صندوق الحج للادخار والاستثمار (Hajj Fund)

- **التعريف بفكرة المشروع[١]:**

صندوق الحج مؤسسة ادخارية استثمارية إسلامية رائدة، نشأت بموجب قانون وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١م، حيث نصت المادة رقم (٣٢) من القانون على أنه: "يؤسس في الوزارة صندوق خاص يسمى:"**صندوق الحج**"، يهدف إلى تشجيع الادخار للحج، بحيث يتم استثمار أمواله لصالح المدخرين، وكذلك أمانات شؤون الحج، على أن يكون الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون له شخصية معنوية، ويتمتع باستقلال مالي وإداري، وتنظم شؤونه بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية".

وصدر نظامه الخاص رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠م بتاريخ ٢٠١٠/٧/١م، وقد باشر صندوق الحج أعماله بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤م، حيث تم تعيين مديره العام وأعضاء مجلس الإدارة.

وبذلك، فإن المملكة الأردنية الهاشمية تعتبر الأولى عربيا، والثانية عالميا، حيث كانت ماليزيا هي الدولة الأولى على مستوى العالم، وحققت تجربتها أرباحا هائلة.

يسعى صندوق الحج إلى الارتقاء المتميز بمستوى الخدمات التي تقدم لحجاج بيت الله الحرام، على أساس الحث على الادخار، وتحقيق التنمية الاقتصادية، في إطار الحث على أداء فريضة الحج، حيث يتم التنافس على نسبة ٢٠% من عدد المقاعد المخصصة لحجاج المملكة الأردنية الهاشمية، وفق شروط معينة حددها النظام والتعليمات.

وقد تم اعتماد طريقة شراء صكوك الإيداع الخاصة بالصندوق، وذلك في الأماكن التي يتم تحديدها وإعلانها للمواطنين، بحيث يمكن للشخص أن يشتري العدد والفئة التي يريد من هذه

---

(١) **موقع صندوق الحج للادخار والاستثمار**، www.hajjfund.gov.jo ومن خلال زيارتي للصندوق في موقعه الكائن في عمّان، جبل الحسين.

الصكوك له ولغيره، فيمكن تقديمها في مناسبات الولادة أو الزواج، أو المناسبات الخاصة، أو لمجرد الادخار، ويمكن الادخار والاشتراك لمختلف الأعمار منذ الولادة وحتى أي سن.

يبدأ الادخار للأطفال منذ سن الولادة، وتتفاوت قيمة الصكوك من عشرة دنانير للصك الواحد إلى ألف دينار، ويمكن شراء أكثر من صك في آن واحد أو على فترات.

يقوم الصندوق باستثمار أموال المدخرين وفقا لأحكام الاستثمار الإسلامي وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تضاف الأرباح إلى مدخرات المواطنين بحسب حصتهم مما يتحقق من أرباح، وعند وصول المدخرات إلى المبلغ المطلوب يتم منح المدخرين في الصندوق أولوية التنافس على نسبة ٢٠% من مجموع العدد المخصص لحجاج المملكة الأردنية الهاشمية، ويكون اختيارهم بناء على أسس خاصة، ويسمح للمدخر بسحب جزء من مدخراته أو جميعها، لكنه لا يعود مشتركا في الصندوق في هذه الحالة.

يتم تمويل تكاليف الحج للمشتركين من مدخراته وأرباحها، وفي حال زادت المدخرات عن تكاليف الحج؛ فإن المشترك يستطيع أن يسحب مدخراته وأرباحها بعد أداء فريضة الحج، أو أن يبقى مشتركا في الصندوق مع حصوله على أرباح، وإمكانية الحج مرة أخرى، وفق أسس معينة.

- **أهداف صندوق الحج:**

١- تشجيع المسلمين على الادخار في سن مبكرة لتغطية نفقات أداء فريضة الحج.

٢- توثيق الصلات بين المسلمين، عن طريق إصدار صكوك إيداع في الصندوق محددة القيمة، تقدم في المناسبات الاجتماعية، وخاصة عند الولادة والزواج، تيمنا بأن يوفق الله سبحانه الشخص الصادر باسمه الصك لأداء فريضة الحج.

٣- استثمار أموال الصندوق وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتحقيق أرباح للمدخرين؛ إسهاما في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٤- تقديم أفضل الخدمات الادخارية والاستثمارية، التي تبرز الصورة المشرقة للاقتصاد الإسلامي.

٥- استثمار أموال الصندوق في تنمية الأراضي والعقارات الوقفية، مساهمة من الصندوق في دعم رسالة الوقف الخيري.

- **أهم منجزات الصندوق في عامه الأول:**

١- تمكين (٥٠٣) مدخرين من أداء مناسك الحج للعام ١٤٣٤هـ، من مختلف الأعمار.

٢- تجاوزت مدخرات المشتركين في عامه الأول (١٢,٥) مليون دينار، وبلغ عدد المدخرين لدى الصندوق ما يزيد عن عشرة آلاف مدخر.

٣- تم توظيف كامل مدخرات المشتركين من نظام المحافظ الاستثمارية، وعليه تم توزيع الأرباح على المدخرين عن ادخاراتهم لعام ٢٠١٣م، حيث بلغت قيمة الأرباح التي وزعت (١٨,٧٥١) دينارا، بنسبة ٣% على كامل المبالغ المودعة، بما فيها مبلغ العشرة دنانير.

٤- المباشرة في تنفيذ مشروع العقبة الاستثماري.

- **أوجه الادخار في صندوق الحج:**

١- الادخار المباشر عن طريق البنك.

٢- الاقتطاع الشهري الثابت من الراتب بالإجراءات الآتية:

أ- فتح حساب في البنك الإسلامي الأردني، وفتح بطاقة مدخر، وإدخال أمر تحويل ثابت من حسابه في البنك الإسلامي إلى حساب بطاقة المدخر في البنك.

ب- طلب تحويل اقتطاع شهري ثابت من دائرته لحسابه في البنك الإسلامي الأردني.

٣- التحويل من حساب، ويعطى المدخر صكوكا بالمبالغ التي تم تحويلها.

- **صكوك الإيداع[١]:**

يقوم المدخرون بإيداع مدخراتهم في الصندوق على شكل صكوك تسمى "صكوك الإيداع"، يتم إصدارها من مجلس الصندوق، وتبين فيها القيمة الاسمية للصك، وتكون من الفئات الآتية:

١- فئة العشرة دنانير. ٢- فئة الخمسين دينارا. ٣- فئة المائة دينار.

٤- فئة الخمسمائة دينار. ٥- فئة الألف دينار.

ويحق للمدخر شراء صك أو أكثر من الفئة التي يريد في آن واحد، أو على مراحل، وتكون حصته من المبلغ الإجمالي للفئات.

- **صيغ الاستثمار في صندوق الحج:**

يقوم الصندوق باستثمار أموال المشتركين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ووفق قواعد نظام المضاربة المشتركة بين المشتركين وصندوق الحج، ويجري الاستثمار وفق صيغ متنوعة مثل: المرابحة للآمر بالشراء، والمشاركة المتناقصة، وغير ذلك من الصيغ الشرعية.

- **الرقابة الشرعية على تعاملات الصندوق[٢]:**

ينص نظام الصندوق على تشكيل لجنة رقابة شرعية؛ للتحقق من أن أعمال الصندوق وأنشطته تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فبعد أن تنظم العقود الخاصة لكل صيغة من صيغ التمويل تعرض على هيئة الرقابة الشرعية قبل التوقيع عليها. ويوجد مدقق شرعي داخلي؛ لمتابعة المعاملات، والتأكد من سيرها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

- **وفاة المدخر:**

في حالة وفاة المدخر يخيّر الورثة بين سحب الادخار – بحسب إجراءات المحكمة الشرعية – أو الاستمرار بالاشتراك، وتوزيع المدخرات على عددهم، أو نقل الاشتراك باسم أحدهم.

---

(١) **تعليمات الاستثمار في صندوق الحج**، استنادا لأحكام المادة (٢٥) من نظامه الصادر بمقتضى المادة (٣٢) من قانون وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١.

(٢) **نظام صندوق الحج لسنة ٢٠١٠م**، الصادر بمقتضى المادة (٣٢) من قانون وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م.

المطلب السادس

البنوك التجارية وبنوك الاستثمار

(Commercial Banks and Investment Banks)

أولا: البنوك التجارية (Commercial Banks):

للبنوك التجارية إمكانيات كبيرة تعمل على توليد الطاقات الادخارية؛ عن طريق تعبئة الفائض النقدي المتوفر في المجتمع، فتقوم بعمليات التوظيف الاستثماري والائتماني (القروض)، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة حجم القنوات الادخارية[١].

ثانيا: بنوك الاستثمار (Investment Banks):

وهي البنوك التي تباشر عمليات تتعلق بتجميع المدخرات وتنميتها واستثمارها، وتقوم بالمشاركة في خطط التنمية الاقتصادية، وسياسات دعم الاقتصاد المحلي، ويمكن لبنوك الاستثمار أن تنشئ شركات استثمارية، أو شركات تقوم بنشاطات اقتصادية مختلفة[٢].

المطلب السابع

مؤسسات وشركات التأمين

(Institutions and Insurance Companies)

من الأوعية الادخارية الهامة التي لها دور كبير في تعبئة وحشد المدخرات شركات التأمين، وتمثل إحدى مكونات النظام المالي (**Financial Systems**) في أي دولة؛ لأن ما يدفعه المؤمن من أقساط يعتبر في حقيقته ادخارا طالما أنه يقوم باقتطاعه من دخله، ويبعده عن دائرة الاستهلاك.

فشركات التأمين هي بمثابة وسيط مالي (**Financial Intermediary**)يحصّل أقساط التأمين من المشتركين؛ لحمايتهم من مخاطر معينة، ثم تقوم بإقراضها لمؤسسات الأعمال الأخرى، فهي تجمع الأموال وتعيد منحها إلى سوق رأس المال.

وبوالص التأمين هي في حقيقتها وسيلة لتعبئة مدخرات القطاع العائلي.

وكذلك، فإن التأمين هو شكل من أشكال المدخرات التعاقدية (Contractual Savings)؛ لأن الفرد يتعاقد على القيام بها. ولا يعني ذلك أن هذا الشكل من الادخار هو ادخار إجباري؛ لأن الفرد يقوم به من تلقاء نفسه، ويستطيع إنهاءه في أي وقت، وإن كان سيتحمل بعض الخسائر[٣].

هذا، وسنتكلم عن أنواع التأمين، وحكمها في الفصل الثالث بإذن الله تعالى.

---

(١) أمين، **العواملالمؤثرة في الادخار العائلي**، مصدر سابق، ص٣٩.
(٢) أمين، **العوامل المؤثرة في الادخار العائلي**، مصدر سابق، ص٣٩.
(٣) زكي، **مشكلة الادخار**، مصدر سابق، ص٣١٢. وموسى وآخرون، **المؤسسات المالية**، مصدر سابق، ص٢١٠.

المطلب الثامن

صناديق الاستثمار التقليدية

(Investment fundsTraditional)

- **تمهيد:**

تعتبر صناديق الاستثمار من أدوات السوق المالي التي تمكن الأفراد غير القادرين على إدارة استثماراتهم من المشاركة في الأسواق المحلية والعالمية، لأن الاستثمار في الأوراق المالية يحتاج إلى دراية كافية بأحوال السوق؛ تمكن من اختيار المناسب من الأوراق والأصول، وعمل محفظة متوازنة للأوراق المالية[١].

- **حقيقتها:**

هي أوعية وكيانات مالية، لها ذمة مالية مستقلة تهدف إلى تجميع الأموال واستثمارها في مجالات الأوراق المالية المختلفة بيعا وشراء، تديرها شركات تمتلك تشكيلة من الأوراق المالية. من خلال قيام جهة - تسمَّى: الكفيل (**Sponsor**) - بشراء تشكيلة من الأوراق المالية (السندات غالبا)، وتقوم بجانبها جهات أخرى لكل منها دور خاص: كالأمين (**Trustee**) الذي يتولى إصدار الشهادات مع الجهة التي تتعهد بتغطية الإصدار، و كالجهة التي تقوم بالاسترداد والتعهد بإعادة الشراء. فضلاً عن الجهة التي تقوم بالتسويق[٢].

- **أهميتها:**

تبرز أهمية الصناديق الاستثمارية باعتبارها من الأدوات المالية والأوعية الاستثمارية الجديدة التي لها تأثيرها في جذب المدخرات وتشجيع الاستثمار. ولأنها تعد من أفضل الأدوات الاستثمارية الحديثة والمتطورة في الأسواق الدولية[٣].

- **وظيفتها[٤]:**

تكمن وظيفتها في أمرين: **الأول**: تجميع المدخرات من صغار المدخرين. **والثاني**: توجيه المدخرات المجمَّعة نحو الاستثمار في مجال الأوراق المالية.

---

(١) عوض الله، صفوت عبد السلام (٢٠٠٥). **صناديق الاستثمار**، ج٣، ص٧٧٥، أبحاث مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) أبو غدة، عبد الستار (١٤١٦). **الاستثمار في الأسهم**، مجلة مجمع الفقه، عدد٩، ج٢، ص١٢٠، ١٢١. وعوض الله، **صناديق الاستثمار**، مصدر سابق، ج٣، ص٧٧٩.

(٣) عوض الله، **صناديق الاستثمار**، مصدر سابق، ص٧٧٧.

(٤) عوض الله، **صناديق الاستثمار**، مصدر سابق، ص٧٨١.

المطلب التاسع
صناديق الاستثمار الإسلامية
(Investment funds Islamic)

- **ماهيتها:**

هي عقد بين إدارة الصندوق والمكتتبين فيه (رب المال) على أساس شركة المضاربة، فيدفعون مبالغ نقدية إلى الإدارة (المضارب)، تتولى جمع رأس المال من حصيلة الاكتتاب، وتعطي للمكتتبين صكوكا بقيمة معينة تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال الذي تقوم الإدارة باستثماره بطريق مباشر في مشروعات حقيقية متنوعة، أو بطريق غير مباشر، كشراء وبيع أصول وأوراق مالية كأسهم الشركات الإسلامية، ثم توزع الأرباح حسب نشرة الاكتتاب، فإن وقعت خسارة بدون تعد أو تفريط من الإدارة تحملها المكتتبون[١].

وبعبارة أخرى فإن صناديق الاستثمار الإسلامية هي وعاء مالي يسعى إلى تجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في الأوراق المالية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال جهة متخصصة ذات خبرة وكفاءة في إدارة محافظ الأوراق المالية[٢].

- **مراحل النشاط الاستثماري لصناديق الاستثمار الإسلامية[٣]:**

١- تبدأ المؤسسة المالية الإسلامية الراغبة في إنشاء صناديق الاستثمار بالبحث عن مشروعات اقتصادية أو نشاط معين، وتعد دراسة جدوى اقتصادية للاستثمار فيها.

٢- بعد ذلك تقوم المؤسسة بتكوين صندوق استثماري محدد الأهداف، وتعد نشرة إصدار تتضمن تفاصيل نشاط الصندوق، ومدته، وشروط الاستثمار فيه، وحقوق والتزامات الأطراف المشاركة فيه.

٣- يقسم رأس مال الصندوق الاستثماري إلى صكوك مضاربة (وحدات) متساوية القيمة الاسمية، وتطرح للجمهور للاكتتاب فيها، ليصبح كل مكتتب شريكا بحصة شائعة في رأس مال الصندوق بحسب الحصص التي يمتلكها في رأس المال.

٤- بعد تلقي المؤسسة أموال المكتتبين؛ تبدأ باستثمارها في المجالات المحددة في نشرة الإصدار، وعند تحقق الأرباح يتم توزيعها على أصحاب صكوك المضاربة بالنسبة والكيفية المتفق عليها، كما تقوم بتصفية الصندوق في الموعد المحدد لذلك.

---

(١) عوض الله، **صناديق الاستثمار**، مصدر سابق، ص ٨١٣. وخوجة، عز الدين محمد (١٤١٤). **صناديق الاستثمار الإسلامية**، (مراجعة عبد الستار أبو غدة)، ط١، ص١٤،١٣، نشر مجموعة دلة البركة.

(٢) الشريف، فهد (١٤٢٤). **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**، ص٩، بحث قدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

(٣) عوض الله، **صناديق الاستثمار**، مصدر سابق، ص٨١٥.

- **الفرق بين صناديق الاستثمار التقليدية والإسلامية**[1]:

يظهر الاختلاف في استخدام الموارد المالية لصناديق الاستثمار، فالصناديق الاستثمارية التي تنشئها المؤسسات المالية التقليدية تباشر نشاطها الاستثماري باستخدام مواردها في تكوين واقتناء محفظة من الأوراق المالية المتداولة، وهو - في الغالب - استثمار غير مباشر يقتصر على بيع وشراء الأوراق المالية والإفادة من عائداتها السنوية المتوقعة. أما صناديق الاستثمار الإسلامية فإنها تستخدم مواردها المالية في القيام باستثمارات حقيقية، وفي عمليات مباشرة قائمة على المضاربة الشرعية، ومجالات الاستثمار الإسلامي الأخرى: كالمرابحات وغيرها.

ولذا يمكن القول بأن صناديق الاستثمار الإسلامية تعتبر صناديق استثمار بالمعنى الحقيقي لهذا المفهوم، لأنّ استثماراتها الحقيقية والمباشرة تحدث زيادة صافية في الأصول الإنتاجية والثروة القومية في المجتمع، ولا تقتصر على مجرد القيام بعمليات الوساطة المالية. أما صناديق الاستثمار في المؤسسات المالية التقليدية فهي تعد بالأحرى بمثابة صناديق لتوظيف المدخرات والأموال لا صناديق استثمار، لأنها تقتصر على مجرد التوسط المالي.

---

(١) عوض الله، **صناديق الاستثمار**، مصدر سابق، ص٨١٥.

المبحث الثالث

الخصائص العامة للبرامج الادخارية للموظفين والعمال

المطلب الأول

خصائص البرامج الادخارية من جهة مصدر التشريع

ذكرنا سابقا بأن كثيرا من القوانين الاجتماعية قد سمحت لأصحاب العمل في المؤسسات العامة والخاصة بإنشاء أنظمة وبرامج ادخارية للعاملين فيها.

وتنصّ المادة (٣٣) من تشريعات قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة (١٩٩٦م) وتعديلاته، والمتعلقة بصناديق الادخار والتوفير والتقاعد، الفقرة (أ) أنه: "بالإضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة؛ يحق للعامل الخاضع لأنظمة خاصة للمؤسسة التي يعمل فيها، تتعلق بصناديق الادخار، أو التوفير، أو التقاعد، أو أي صندوق آخر مماثل، الحصول على جميع الاستحقاقات الممنوحة بموجب هذه الأنظمة في حالة انتهاء الخدمة"[١].

لكن في الفقرة ٣ / د من المادة (٥٣) من قانون العمل الأردني رقم (٢١) لسنة (١٩٦٠م)، نرى أنها تنص على جواز إجراء"حسميات الاشتراك من أي صندوق احتياطي، أو دفع السلفات المأخوذة منه"، بدون أن تتضمن أية أحكام أخرى تتعلق بالصندوق الاحتياطي، أو ما يسمى عادة بمشروع الادخار، عدا أحكام الفقرة (٤) من المادة (١٩) من القانون، والتي تنظم مكافأة نهاية الخدمة بمنافع مشروع الادخار. ولذلك؛ فإنّ المؤسسات الكبرى في الأردن وضعت برامج ادخارية للعاملين فيها، لكن بدون قيود تشريعية على نسبة الاقتطاع من الأجر، أو على الفوائد المترتبة[٢].

وبينت المادة رقم (٣) من تعليمات صندوق الادخار الصادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٨٦) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٧)، أن الذي يتولى إدارة صندوق الادخار ويشرف عليه لجنة تسمى لجنة إدارة الصندوق، برئاسة الأمين العام في الدائرة، وأربعة من الموظفين يسميهم الوزير[٣]. فإذا تقدمت المؤسسة بطلب إنشاء صندوق ادخار لموظفيها، وحصلت على الموافقة، تتولى لجنة إدارة الصندوق الإشراف عليه وإدارته، باعتبار أنها أنظمة داخلية خاصة بتلك المؤسسات.

المطلب الثاني

خصائص البرامج الادخارية من جهة حكمة التشريع

الحكمة المعلنة من السماح للمؤسسات العامة والخاصة بوضع مثل هذه الأنظمة هي:

أولا: تحفيز الموظفين والعمال في المؤسسات العامة والخاصة على الادخار، وعدم الإسراف والتبذير للدخل.

---

(١) **قانون العمل الأردني**، رقم (٨) لسنة (١٩٩٦) وتعديلاته، مصدر سابق، **مجموعة تشريعات العمل الأردنية**، (٢٠١٠)، نقابة المحامين، عمان.

(٢) هاشم، رفعت هشام (١٩٩٠). **شرح قانون العمل الأردني**، ط ٢، ص ١٧٨، (دون دار نشر) عمان، الأردن.

(٣) **تعليمات صندوق الادخار** الصادرة بمقتضى المادة: (١٨٦) فقرة (ب) **من نظام الخدمة المدنية الأردني** رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٧).

ثانيا: تحقيق النفع للموظف، من خلال استثمار هذه الاقتطاعات الشهرية، وتنميتها له.

ثالثا: تنمية الوعي الادخاري لدى الموظفين والعمال؛ حتى يصبح سلوكا طبيعيا لهم.

رابعا: حصول الموظف أو العامل على مدخراته المالية المتراكمة، إضافة إلى ما ساهمت فيه المؤسسة، مع الأرباح المتحققة، دفعة واحدة، في وقت يكون فيه غالبا بأشد الحاجة إليها، مثل: تحقق حالة وفاة، أو عند وصوله إلى سن التقاعد، أو تحقق العجز الكلي قبل بلوغ سن التقاعد.

خامسا: توفير الخدمات التمويلية للموظفين والعمال، من خلال السماح بالسحب الجزئي من حسابات الادخار قبل التقاعد؛ بغية تغطية حاجيات معينة لهم.

خامسا: العمل على زيادة إنتاجية الموظفين والعمال.

سادسا: حماية الطبقة العاملة، وخلق روح الاستقرار والطمأنينة في نفوسهم.

سابعا: من المعلوم أن البرامج الادخارية لمؤسسة ما ينظر إليها من قبل أفراد المجتمع عامة، والموظفين والعمال بصفة خاصة، على أنها ميزة تحفزهم على الالتحاق والانخراط في عملها؛ لأن هذه البرامج تمنحهم مبلغا، يعطى دفعة واحدة، عند بلوغ الواحد منهم سن التقاعد، أو عند انتهاء مدة خدمته. فكل فرد يفكر في العروض القائمة، ويتطلع إلى المزايا التي تقدم له من تلك المؤسسات قبل الانضمام إليها.

وعند النظر إلى مزايا الادخار التي يحققها من جانب، والمؤاخذات التي تلاحظ عليه من جانب آخر، فيمكن القول بأن من أهم مزايا وفوائد الادخار التي يحققها للعامل وللدولة على حد سواء أنه يجنب العامل خطر الحاجة عند عجزه عن العمل، ويرشد الاستهلاك، ويزيد في رأس المال الذي يمكن استغلاله في الاستثمار والتنمية؛ مما يؤدي لتقدم الاقتصاد القومي، ويضفي على العامل الشعور بالطمأنينة والأمان[١].

ولكن مع هذه المزايا، فقد عيب على البرامج الادخارية وجود بعض العوامل التي تعوق كفايتها كوسيلة لمواجهة كابوس المخاطر الاجتماعية؛ ويرجع ذلك إلى أسباب مادية ونفسية، وأخرى مالية وفنية، منها[٢]:

١- أن مبالغ الادخار التي يحصل عليها العامل دفعة واحدة عند وصوله إلى سن التقاعد لا تفي باحتياجاته في المدى والأجل البعيد، هذا بالإضافة إلى حساسية هذا المبلغ للتضخم.

٢- أن مدخرات التقاعد في هذه البرامج تنخفض بسبب المسحوبات الجزئية التي قد يضطر إليها الموظف، أو العامل.

ومن الأسباب الأخرى المتعلقة بالجانب المادي:

أن منطق الادخار "يفترض أن دخل الفرد يكفيه لتأمين احتياجاته الأساسية، ويتبقى منه جزء للادخار. ولا شك أن هذه النظرة الإيجابية تجافي الواقع؛ لأن من يحتاجون للتأمين

---

(١) أبو عمرو، **الأسس العامة للضمان الاجتماعي**، مصدر سابق، ص١٧.
(٢) أبو عمرو، **الأسس العامة للضمان**، مصدر سابق، ص ١٧، ١٨.

الاجتماعي - وهم العمال ومن في حكمهم - هم أقل طبقات المجتمع دخلا، ولا يكاد دخل الواحد منهم يكفي للوفاء بجزء من حاجاته الضرورية الملحة، فالطبقات التي تتمتع بالثراء هي الأقدر على الادخار، وهم ليسوا في حاجة حقيقية إلى الضمان الاجتماعي. وعلى فرض قدرة بعض العمال على الادخار، فإن الثابت فعلا هو أن مدخرات العمال لا تمثل قدرا ملموسا من مجموع المدخرات. وبجانب ذلك، فإن الادخار الفردي لا يساعد على مواجهة الخطر إذا حدث هذا الأخير قبل تمام الادخار، ويزيد من صعوبة مواجهة الادخار للخطر الاجتماعي أن المدخرات تتعرض باستمرار للتدهور؛ نتيجة الانخفاض المستمر للعملة الوطنية"[١].

المطلب الثالث

خصائص البرامج الادخارية من جهة الإلزام

أما عن الإلزام بالبرامج الادخارية للموظفين والعمال بصفة خاصة، فيمكن تقسيمها من جهة الإلزام إلى قسمين:

الأول: برامج ادخارية إجبارية (Voluntary Saving Programs).

الثاني: برامج ادخارية اختيارية (Optional Saving Programs).

وقليل هي الدول التي ألزمت المؤسسات العامة والخاصة بإنشاء برامج ادخارية للعاملين فيها، وجعلته إجباريا، بل أكثر الدول تجعل إنشاء مثل هذه الصناديق اختياريا؛ ولذلك لم تختص أحكام قوانين الاقتطاع التوفيري (مكافآت الادخار) بما يسميه أهل القانون: **(الصفة الآمرة)**، بخلاف مكافأة نهاية الخدمة؛ حيث تعتبر ثمرة التزام يستمد قوته من القانون الذي يلزم صاحب العمل بها لصالح العامل، ولذلك لا ترجع مكافأة نهاية الخدمة في أصل وجوبها ولا في مقدارها وكيفية احتسابها وكيفية دفعها لإرادة طرفي العقد، ولا لأحدهما. وعلة ذلك عند أهل القانون: أن الهدف من أحكامها هو: حماية الطرف الضعيف في العقد، وهو العامل، وطريق الوصول إلى هذه الغاية هو إغلاق باب الاستغلال أمام الطرف القوي في العقد، وهو صاحب العمل، بل حتى لو رضي العامل بالتنازل عن بعض حقه، فإن القوانين التي نظمتها لا تسمح بذلك؛ إلا إذا كانت هناك زيادة على الاتفاق لمصلحة العامل فقط، مثل: أن يتفق العامل مع رب العمل على زيادة مقدارها عن المقرر في القانون[٢].

ومما ينبغي أن نشير إليه أن التشريعات الاجتماعية ولو كانت في أكثرها تجعل إنشاء البرامج الادخارية للعمال والموظفين اختياريا، ولم تجبر أصحاب الأعمال بها، لكنها في المقابل؛ نظمت علاقة هذه الأنظمة بما جعلته حقوقا إضافية مكتسبة للعمال[٣]. وبعض الدول تبنت فكرة الإلزام، كما في المملكة العربية السعودية، "حيث يلزم"نظام العمل والعمال السعودي" صاحبَ

(١) أبو عمرو، **الأسس العامة للضمان**، مصدر سابق، ص١٧، ١٨.

(٢) ياسين، **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٦، ٢٤٠. وسلامة، مختار، وثابت، محمد مختار، وعبد الحميد، محمد محمود (١٩٦٩). **المرجع في شرح قوانين التأمين والمعاشات والادخار**، ص ٤٠٨، دار الفكر العربي، مصر. وهاشم، **عقد العمل في الدول العربية**، مصدر سابق، ص٣٤٨.

(٣) ياسين، **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٥٥.

العمل الذي يستخدم خمسين عاملا فأكثر؛ أن يعد لهم نظاما للتوفير والادخار، ويشترط في هذه الحالة موافقة وزارة العمل على هذا النظام. وإذا كان إعداد هذا النظام الادخاري إجباريا على صاحب العمل الذي يستخدم (٥٠) عاملا فأكثر؛ فإن اشتراك العامل في هذا النظام اختياري"[١].

المطلب الرابع

وقت الاستحقاق في البرامج الادخارية للموظفين والعمال والمستفيدين منه

عند النظر في مكونات البرامج الادخارية، نرى أنها تتكون من ثلاثة عناصر:

١- المبالغ المقتطعة من رواتب العمال والموظفين لحساب البرنامج الادخاري.

٢- المبالغ التي تقوم بإضافتها ودفعها المؤسسة لصالح البرنامج الادخاري.

٣- الأرباح المتجمعة من الأرصدة المدخرة خلال مدة خدمة الموظف أو العامل.

وتتفق أكثر أنظمة البرامج الادخارية على أنه لا ينشأ حق العامل في مكافآت هذه البرامج بجميع مكوناتها إلا في حالتين[٢]:

الأولى: عند انتهاء الخدمة بصفة نهائية بأحد الأسباب غير الوفاة:

وفي هذه الحالة تصرف المبالغ المدخرة المستحقة للمنتفع نفسه (العامل).

وتطبق على المبالغ المنصرفة أحكام صرف مكافأة نهاية الخدمة.

الثانية: عند انتهاء خدمة الموظف بسبب الوفاة:

وفي هذه الحالة تصرف المبالغ المدخرة المستحقة إلى المستفيدين الذين تصرف إليهم مبالغ التأمين المستحقة، وتأخذ أحكام مبالغ التأمين.

وبما أن حق العامل في مكافأة البرامج الادخارية لا ينشأ بحسب **أكثر أنظمة الادخار** إلا عند انتهاء الخدمة؛ فإن العامل لا يتمكن من أخذ شيء من مبالغ مدخراته قبل أن يحين وقت استحقاقها، إلا على سبيل القرض المضمون بالراتب، أو بكفالة الزملاء، أو كليهما[٣]. لكن بعض المؤسسات تمكن موظفيها بشروط معينة من سحب جزء من ادخاره أو مكافأته غير مسترد.

فإذا تحققت شروط الاستحقاق؛ فإن صاحب الحق في هذه المكافأة الادخارية هو العامل نفسه، أما إذا توفي فينتقل الحق إلى الورثة الشرعيين.

جاء في المادة (٣٤) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة (١٩٩٦) وتعديلاته ما نصه:" إذا توفي العامل تؤول إلى ورثته الشرعيين جميع حقوقه المقررة بمقتضى أحكام هذا

---

(١) أبو عمرو، **الأسس العامة للضمان الاجتماعي**، مصدر سابق، ص١٦، ١٧. ونايل، عيد (١٤١٧). **الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات في المملكة العربية السعودية**، ص٣٣٣، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض.

(٢) سلامة، مختار وآخرون، **المرجع في شرح قوانين التأمين والمعاشات والادخار**، مصدر سابق، ص٤١٠.

(٣) ياسين، **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ص٢٥٥.

القانون، بالإضافة إلى حقوقه في أي من الصناديق المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون"[١]. وهذه المادة هي التي تتعلق بصناديق الادخار، والتوفير، والتقاعد.

المطلب الخامس

الحرمان الجزئي من مكافأة الادخار

ينقسم الحرمان الجزئي من مكافأة الادخار إلى قسمين:

الأول: الحرمان من الجزء المقتطع من راتب الموظف:

أكثر أنظمة البرامج الادخارية تعتبر الجزء المقتطع من راتب الموظف أو العامل في حصانة من الحرمان مهما كان السبب، ولكنها تطبق على الأجزاء الأخرى من مكافأة الادخار أسباب الحرمان التي تنص عليها في قوانين العمل، والمتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة[٢].

فمثلا: في حالة مخالفة العامل لعقد العمل بعدم إشعاره صاحب العمل بأنه لا يرغب في تجديد عقد العمل قبل مدة معينة تحددها قوانين العمل؛ هنا كثير من قوانين العمل تنص على أن العامل لا يستحق قيمة مساهمة صاحب العمل في: "صندوق ادخار العمال"؛ طبقا لنظام صندوق الادخار الساري لدى رب العمل، والذي ربما يتضمن شروطا تحرم العامل من المطالبة بما يدفعه رب العمل لحساب صندوق الادخار عند عدم توافر هذه الشروط، وهذا لا يتعارض مع قوانين العمل، لكن مع هذا؛ فإن تخلف هذه الشروط لا يعني أن يحرم العامل من استرداد ما دفعه هو في ذلك الصندوق، فلا يجوز أن يتضمن نظام صندوق الادخار أو التوفير أيّ نص يحرم العامل من استرداد ما دفعه لتلك الصناديق[٣].

الثاني: الحرمان من الجزء الذي يدفعه رب العمل:

يقول محمد نعيم:" كثير من التشريعات عاملت الجزء الذي يدفعه صاحب العمل، من المبلغ الإجمالي الذي يعطى للموظف في نهاية خدمته، معاملة مكافأة نهاية الخدمة، وأجازت لرب العمل أن يحتسب هذا الجزء مقابل المكافأة التي يفرضها عليه قانون العمل إذا نص على ذلك في عقد العمل، فإن لم يوجد نص على ذلك استحقت مكافأة نهاية الخدمة، بالإضافة إلى ما يستحقه في نظام الادخار. كما أن بعض النظم طبقت على ذلك الجزء القواعد المطبقة على مكافأة نهاية الخدمة من حيث أسباب سقوط الحق فيها، واستثنت من ذلك أقساط الادخار التي يدفعها العامل أو الموظف"[٤].

---

(١) المادة رقم (٣٤) من **قانون العمل الأردني**، رقم (٨) لسنة (١٩٩٦) وتعديلاته، **مجموعة تشريعات العمل الأردنية** (٢٠١٠)، ص٢٩، نقابة المحامين، عمان.

(٢) ياسين، **أبحاث فقهية**، المصدر السابق، ص٢٥٥.

(٣) المبادئ القانونية للمادة رقم ٤/١٩، من قانون العمل الأردني، رقم ٦٧، لسنة ١٩٧١م، موقع **التشريعات الأردنية**، نظام المعلومات الوطني.
http : //www.lob.gov.jo/ui/laws/principlesarticle_descr.jsp?no = 67 & year = 1971 & article_no = 19 & article_no_s = 0

(٤) ياسين، **المصدر السابق**، ص٢٤١. وهاشم، **عقد العمل في الدول العربية**، مصدر سابق، ص٣٤٨. والعمروسي، **قضاء العمال والتأمينات الاجتماعية**، مصدر سابق، ص٦١٤.

وينص قانون الضمان الاجتماعي الأردني المؤقت رقم (٧) لسنة (٢٠١٠) في المادة رقم: (١٠٢) على أنه:" يلتزم صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة، وأي حقوق أخرى مستحقة، بمقتضى أي قانون أو نظام أو اتفاق للعاملين لديه أو المستحقين، عن المدد السابقة لتطبيق أحكام هذا القانون، عند انتهاء خدمة كل عامل في أي وقت من الأوقات"[١].

وفي المادة (١٠٣) من القانون المذكور أيضا ما نصه:

"يحتفظ العمال بالحقوق المكتسبة لهم وفق أي أنظمة أو ترتيبات أو اتفاقيات جماعية خاصة بمكافأة نهاية الخدمة، إذا كانت تلك الأنظمة أو الاتفاقيات تقرر لهم حقوقا مالية أفضل من مكافأة نهاية الخدمة المقرر بمقتضى قانون العمل، ويلتزم أصحاب العمل بأن يؤدوا للعمال الذين يعملون لديهم الفروق بين تلك الحقوق المالية والاشتراكات التي يترتب عليهم دفعها للمؤسسة؛ بمقتضى أحكام هذا القانون؛ وذلك عند انتهاء خدماتهم"[٢].

المطلب السادس

مدى خضوع مخصصات البرامج الادخارية للضريبة

أكثر دول العالم أخذت بمبدأ **الإعفاء الضريبي (Tax Exemption)** لمخصصات **الصناديق الادخارية (Saving Funds)**، لكن بنسب مختلفة؛ تبعا لاعتباراتها الاقتصادية والاجتماعية.

وقد نصت قوانين كثير من الدول العربية على إعفاء ما يسمى بصندوق التسليف الشعبي، وصندوق توفير البريد، وبعضها يعفي صناديق الضمان والتوفير التي تقوم بإنشائها الحكومة والبلديات ودائرة الأوقاف، والدوائر شبه الرسمية الأخرى، والشركات[٣].

في الأردن، ينص قانون ضريبة الدخل الأردني المؤقت رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٩م)، في الفقرة (د) من المادة (٤)، على أنه: "لا يخضع للضريبة دخل صناديق التقاعد العامة أو صناديق التقاعد الخاصة وصناديق الادخار والتوفير، وغيرها من الصناديق الموافق عليها من قبل الوزير، إذا تأتى لها من مساهمات المشتركين وأصحاب العمل"[٤].

ويفهم من هذا النص أن الإعفاء معلق على شرط لا بد من تحققه، وهو: موافقة وزير المالية عليها؛ لتمحيص غايات هذه الصناديق، ومدى انسجامها مع الغايات التي وجدت من أجلها.

ويلاحظ في هذا النص أنه لم يفرق في الإعفاء الضريبي بين صناديق التقاعد الحكومية والخاصة، مثل: صناديق الأطباء والمهندسين، أو صناديق تقاعد أعضاء نقابة المحامين، حيث ساوى بينها جميعا في عدم إخضاعها للضريبة.

كما ساوى بين جميع صناديق الادخار، سواء أكانت حكومية مثل: صندوق التوفير البريدي، أم خاصة مثل: صندوق توفير موظفي وزارة التربية والتعليم، أو صندوق توفير الجامعة

---

(١) نقابة المحامين، **مجموعة تشريعات العمل الأردنية**، ص١٧٩، المادة: (١٠٢)، قانون الضمان الاجتماعي المؤقت، رقم (٧) لسنة (٢٠١٠).

(٢) **المصدر السابق**، المادة: (١٠٣)، ص ١٧٩.

(٣) الهزايمة، رفاعي (١٤٠٤). **الإعفاء من الضريبة على الدخل في الأردن ودورها في السياسة الضريبية للدولة**، ص٧٤، رسالة علمية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

(٤) **الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية (١٤٣١هـ - ٢٠٠٩م)**. عدد ٥٠٠٥، تصدر عن رئاسة الوزراء، مديرية الجريدة الرسمية، عمان.

الأردنية، أو جامعة اليرموك، أو صندوق توفير أعضاء نقابة المحامين، أو صندوق توفير موظفي بنك الإسكان، أو أي بنك آخر، فكل هذه الصناديق معفاة من ضريبة الدخل[١].

لكن ما هي المعالجة الضريبية الجديدة في هذا القانون، سواء في النفقات أو غيرها، مقارنة بالقوانين الضريبية السابقة له؟

من المعلوم أن دخل صناديق الادخار والتوفير والتقاعد - بصفته شخصية اعتبارية- ينحصر في نوعين:

الأول: أن يستثمر الصندوقُ الأموالَ في مجال الزراعة، أو يحقق أرباحَ أسهم موزعة، أو يستثمر في الأسهم والسندات، أو يصدِّر منتجاته خارج المملكة، فإن دخله من هذه المصادر معفى من الضريبة، شأنه شأن غيره من الأشخاص[٢].

ولا شك أن الإعفاء في هذه الصورة له أثر محمود على طبقات اجتماعية عاملة، مثل: العمال والمستخدمين والموظفين؛ لأن الأرباح من الصناديق الادخارية عندما ترجع إليهم تستخدم أموالها عادة في سد حاجات عامة، هي في الأصل ملقاة على عاتق الدولة، مثل: رواتب التقاعد، والشيخوخة، والعجز، والرعاية الصحية، والبطالة، وغيرها من الخدمات، والالتزامات التي تدخل في نطاق المفهوم التضامني للدولة الحديثة[٣].

الثاني: أن يحقق دخلا من استثمارات أخرى، فهذه لم يرد إعفاء بشأنها من الضريبة؛ فهي إذاً خاضعة للضريبة تمشياً مع مبدأ المساواة بين الأشخاص الذين يمارسون نفس النشاط، كونه نشاطاً ينافس غيره من الأشخاص، وبالتالي ليس من العدالة في نظر واضعي القانون أن تعفى هذه الدخول من الضريبة[٤].

---

(١) الهزايمة، **الإعفاء من الضريبة على الدخل في الأردن**، مصدر سابق، ص٧٢.
(٢) **دائرة ضريبة الدخل الأردنية**، وزارة المالية، الموقع الرئيسي للدائرة.
http: //www.istd.gov.jo/ISTD/Arabic/Legislatio ns/LatestLaws/LatestLaws.h9649tml
(٣) الهزايمة، **الإعفاءات من الضريبة على الدخل**، مصدر سابق، ص٧٥.
(٤) **دائرة ضريبة الدخل الأردنية**، وزارة المالية، مصدر سابق، الموقع الرئيسي للدائرة.

الفصل الثالث

صور برامج ادخار الموظفين والعمال
في ميزان الفقه الإسلامي

المبحث الأول

التكييف الفقهي لبرامج ادخار الموظفين والعمال

المطلب الأول

التوصيف الإجمالي لصور تعليمات الأنظمة الداخلية لبرامج ادخار الموظفين والعمال

- **تمهيد حول أهمية تصور واقع المسألة:**

لا بد أولا للفقيه، بعد اللجوء إلى الله تعالى[١]، وقبل الولوج في بيان الحكم على البرامج الادخارية للموظفين والعمال، أن يتضح عنده تصوير المسألة، وكيف تطبق على أرض الواقع؛لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا يجوز التسرع في إصدار الحكم على القضية المعروضة للبحث قبل استيعاب موضوعها، واكتمال صورتها في الذهن[٢]. وكل مسألة يراد إثبات حكمها لا بد لها من دليل مشتمل على مقدمتين[٣]:

الأولى: كلية مسلمة، سواء أكانت شرعية أم عقلية أم لغوية أم طبية، أم غير ذلك؛ وذلك لقيام ما يوجب تسليمها شرعا أو عقلا أو لغة.. إلى آخره.

والثانية: تتضمن تحقيق المناط[٤]، وذلك بإثبات مناط حكم الكلية في المسألة الجزئية المطلوب إثبات الحكم فيها.

وقد أوضح ذلك الإمام الشاطبي مع الأمثلة، فقال:" كل دليل شرعي مبني على مقدمتين: **إحداهما:** راجعة إلى تحقيق مناط الحكم. **والأخرى:** ترجع إلى نفس الحكم الشرعي. **فالأولى:** نظرية، وأعني بالنظرية هنا: ما سوى النقلية، سواء علينا أثبتت بالضرورة أم بالفكر والتدبر. ولا أعني بالنظرية مقابل الضرورية. **والثانية:** نقلية. وبيان ذلك ظاهر في كل مطلب شرعي، بل هذا جاء في كل مطلب عقلي أو نقلي؛ فيصح أن نقول: **الأولى:** راجعة إلى تحقيق المناط. و**الثانية:** راجعة إلى الحكم. ولكن المقصود هنا بيان المطالب الشرعية، فإذا قلت: إن كل مسكر حرام؛ فلا يتم القضاء عليه حتى يكون بحيث يشار إلى المقصود منه ليستعمل أو لا يستعمل؛ لأن الشرائع إنما جاءت لتحكم على الفاعلين من جهة ما هم فاعلون، فإذا شرع المكلف في تناول خمر ـ مثلا ـ

---

(١) قال ابن القيم:" ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي- لا العلمي المجرد - إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمَّل فضل ربه أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق، فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد؛ وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها، فان ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله، فإن العلم نور الله؛ يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور". ابن القيم، محمد ابن أبي بكر (١٤١١). **إعلام الموقعين** (تحقيق محمد عبد السلام)، ط١، ج٤، ص١٣١، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) شبير، **المعاملات المالية**، مصدر سابق، ص٤٥.

(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **الادخار**، مصدر سابق، ص٢٨.

(٤) قال **الشوكاني**:"المناط هو العلة". ثم ذكر عن ابن دقيق العيد قوله: "وتعبيرهم بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي؛ لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره". الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٤١٩). **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (تحقيق أحمد عزو عناية)، ط١، ج٢، ص١٤١، دار الكتاب العربي، بيروت. وقال الشاطبي المناط: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله" الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج٥، ص١٢.

قيل له: أهذا خمر أم لا ؟ فلا بد من النظر في كونه خمرا أم غير خمر، وهو معنى تحقيق المناط، فإذا وجد فيه أمارة الخمر أو حقيقتها بنظر معتبر قال: نعم هذا خمر، فيقال له: كل خمر حرام الاستعمال؛ فيجتنبه. وكذلك إذا أراد أن يتوضأ بماء فلا بد من النظر إليه: هل هو مطلق أم لا؟ وذلك برؤية اللون وبذوق الطعم وشم الرائحة، فإذا تبين أنه على أصل خلقته فقد تحقق مناطه عنده وأنه مطلق، وهي المقدمة النظرية، ثم يضيف إلى هذه المقدمة ثانية نقلية، وهي أن كل ماء مطلق فالوضوء به جائز. وكذلك إذا نظر: هل هو مخاطب بالوضوء أم لا؟ فينظر: هل هو محدث أم لا؟ فإن تحقق الحدث؛ فقد حقق مناط الحكم، فيرد عليه أنه مطلوب بالوضوء، وإن تحقق فقده؛ فكذلك؛ فيرد عليه أنه غير مطلوب بالوضوء، وهي المقدمة النقلية. فالحاصل أن الشارع حكم على أفعال المكلفين مطلقة ومقيدة، وذلك مقتضى إحدى المقدمتين وهي النقلية، ولا ينزل الحكم بها إلا على ما تحقق أنه مناط ذلك الحكم على الإطلاق أو على التقييد، وهو مقتضى المقدمة النظرية. والمسألة ظاهرة في الشرعيات. نعم، وفي اللغويات والعقليات، فإنا إذا قلنا: ضرب زيد عمراً، وأردنا أن نعرف الذي يرفع من الاسمين؛ وما الذي ينصب؛ فلا بد من معرفة الفاعل من المفعول، فإذا حققنا الفاعل وميزناه حكمنا عليه بمقتضى المقدمة النقلية؛ وهي: أن كل فاعل مرفوع، ونصبنا المفعول كذلك؛ لأن كل مفعول منصوب، وإذا أردنا أن نصغر: عقربا؛ حققنا أنه رباعي؛ فيستحق من أبنية التصغير بنية: فعيعل؛ لأن كل رباعي على هذه الشاكلة تصغيره على هذه البنية، وهكذا في سائر علوم اللغة. وأما العقليات؛ فكما إذا نظرنا في العالم: هل هو حادث، أم لا؟ فلا بد من تحقيق مناط الحكم وهو العالم، فنجده متغيرا؛ وهي المقدمة الأولى، ثم نأتي بمقدمة مسلمة، وهو قولنا: كل متغير حادث. لكنا قلنا في الشرعيات وسائر النقليات: إنه لا بد أن تكون إحدى المقدمتين نظرية - وهي المفيدة لتحقيق المناط، وذلك مطرد في العقليات أيضا - والأخرى نقلية؛ فما الذي يجري في العقليات مجرى النقليات؟ هذا لا بد من تأمله. والذي يقال فيه: أن خاصية المقدمة النقلية أن تكون مسلمة إذا تحقق أنها نقلية؛ فلا تفتقر إلى نظر وتأمل إلا من جهة تصحيحها نقلا، ونظير هذا في العقليات المقدمة المسلمة، وهي الضروريات وما تنزل منزلتها، مما يقع مسلما عند الخصم؛ فهذه خاصية إحدى المقدمتين، وهي أن تكون مسلمة، وخاصية الأخرى أن تكون تحقيق مناط الأمر المحكوم عليه"[1].

وسأشرع بإذن الله بذكر توصيف إجمالي لتعليمات أنظمة البرامج الادخارية للموظفين والعمال؛ حتى يتضح التصور عنها، ويسهل بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بصور هذه الأنظمة.

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣١، ٢٣٤.

أولا: اسم النظام:

تبدأ التعليمات الخاصة بالبرامج الادخارية بذكر اسم النظام، والتعريف به، وذكر سنة التأسيس، ثم أهداف وغايات البرنامج الادخاري، وبيان مدى الإلزام للموظفين والعمال به، شأنها في ذلك شأن سائر القوانين والأنظمة الأخرى. فبعض الأنظمة تجبر العاملين فيها بالاشتراك في برامجها الادخارية، وبعضها يجعل ذلك اختياريا للموظف أو العامل.

وتختلف التسمية لهذه البرامج من نظام إلى آخر، فأحيانا يسمى: (صندوق ادخار) كما في صندوق الادخار لموظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وأحيانا (صندوق التوفير) كما في صندوق موظفي وكالة الغوث (الأونروا)، وأحيانا (صندوق الادخار والاستثمار) كما في صندوق ادخار المستشفى الإسلامي، وفي أخرى (صندوق الاستكمال)، أو (التأمينات الادخارية)، والمسمّى في الجميع واحد.

ثانيا: إدارة البرنامج الادخاري:

الذي يتولى إدارة البرامج الادخارية والإشراف عليها لجنة مشكلة بموجب تعليمات كل نظام، تسمى (لجنة إدارة صندوق الادخار)، أو (لجنة صندوق التوفير). ويتم اختيارها في كثير من صور البرامج الادخارية بالانتخاب، وأحيانا بالتعيين لبعض الأعضاء، ويكون الرئيس في المؤسسات العامة هو الأمين العام في الدائرة، وأربعة أعضاء من الموظفين يسميهم الوزير. وتختار اللجنة في أول اجتماع لها نائبا للرئيس.

ثالثا: مهام لجنة إدارة البرنامج الادخاري:

١- إقرار القواعد والواجبات التي تنظم عمل الصندوق.

٢- وضع خطط استثمارية سنوية، ومتابعة تنفيذها، وغالبا ما تنص تعليمات البرامج الادخارية في المؤسسات العامة على أنه يحق للوزير استثمار المبالغ المتجمعة في الصندوق بناء على تنسيب اللجنة في الأوجه التي يحددها، وكذلك في المؤسسات الخاصة يحق للجنة الصندوق استثمار أموال الصندوق بالطريقة والشروط التي تراها مناسبة.

٣- إقرار الميزانية العامة للصندوق، والإشراف على المصاريف والحسابات الختامية له.

٤- تسهيل مهمة تدقيق الدفاتر للجهات التي تخولها الإدارة في المؤسسة.

٥- المصادقة على قرارات منح السلف، والخدمات التمويلية الأخرى للمشتركين.

٦- إعداد تقارير عن أعمال الصندوق، وإعداد البيانات المالية، وبيان نشاطاتها ومنجزاتها.

٧- اختيار اللجان الفرعية لمختلف النشاطات المتعلقة بالصندوق، وتحديد واجباتها ومتابعتها.

٨- إعادة النظر في سقوف ونسب المرابحات - وهذا في البرامج التي تتعامل بالمرابحة - بما يحقق مصلحة الصندوق والمشتركين فيه.

٨- اقتراح التعديلات اللازمة لأحكام وبنود نظام الصندوق للهيئة العامة.

٩- النظر فيما يعرض من أمور تتعلق بتفسير التعليمات واتخاذ القرار المناسب بشأنها.-

١٠- دراسة طلبات التمويل والاستثمار، واتخاذ القرار المناسب لها.

١١- تعيين موظفي الصندوق وعزلهم، والحصول على الكفالات اللازمة منهم، بما يضمن مصلحة الصندوق، وجميع ما يتعلق بموظفي الصندوق.

١٢- دراسة طلبات الاشتراك، واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

رابعا: قوانين أخرى تحددها تعليمات البرنامج متعلقة بلجنة صندوق البرنامج الادخاري:

١- تحديد مدة عمل اللجنة: كم عاما؟

٢- تحديد الدورات التي يحق للرئيس أن يتولى فيها رئاسة اللجنة، فبعضها لا يسمح له بتولي رئاسة اللجنة لأكثر من مرتين.

٣- تحديد مدة عمل العضو غير المعين، كم دورة متتالية يحق له أن يكون عضوا في اللجنة؟

٤- تحديد مواعيد الاجتماعات الدورية للجنة، أو كلما دعت الحاجة، بدعوة من رئيس اللجنة.

٥- بيان النصاب القانوني لاجتماع اللجنة.

٦- بيان الحالات التي تؤدي إلى زوال عضوية عضو اللجنة.

خامسا: مهام رؤساء اللجان في البرامج الادخارية:

١- رئاسة جلسات اللجنة والهيئة العامة والدعوة لعقدها.

٢- إنجاز جدول الأعمال في كل جلسة، واتخاذ القرارات المناسبة، والتوقيع على محاضرها.

٣- الإشراف على تنفيذ الأعمال المناطة بأعضاء اللجنة وموظفيها.

٤- توقيع المراسلات والمكاتبات والعقود.

٥- متابعة أعمال ونشاطات اللجان الفرعية المشكلة.

٦- توقيع الشيكات مع أمين الصندوق والمفوضين بالتوقيع.

٧- تطبيق بنود أنظمة كل صندوق.

٨- يمثل الرئيس الصندوق لدى الجهات القضائية والرسمية وغير الرسمية، والبنوك، وفي توكيل المحامين تنفيذا لقرارات اللجنة.

سادسا: مهام أمين سر اللجنة:

١- دعوة أعضاء اللجنة لحضور جلساتها العادية والطارئة.

٢- تحضير جدول أعمال جلسات اللجنة واجتماعاتها.

٣- تسجيل وقائع الجلسات والاجتماعات، ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة.

٤- إعداد التقارير الإدارية اللازمة، وعرضها على اللجنة.

٥- الاحتفاظ بسجل جلسات اللجنة، واجتماعاتها، ومختلف وثائقها.

٦- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.

سابعا: مهام أمين صندوق الادخار:

١- التأكد من وجود السجلات والدفاتر المالية اللازمة لعمل الصندوق.

٢- الإشراف على قبض الأموال وصرفها حسب الأصول المحاسبية المتبعة.

٣- إيداع الأموال في البنك، وعدم الاحتفاظ بأي مبلغ يزيد عما تحدده اللجنة.

٤- تقديم التقارير المالية وعرضها على اللجنة.

٥-الإشراف على متابعة الذمم والتنسيب بتحصيلها قانونيا.

ثامنا: موارد البرامج الادخارية:

تتكون أموال الصناديق الادخارية مما يأتي:

١- اشتراكات الموظفين والعمال المقتطعة من رواتبهم الشهرية لحساب الصندوق، بنسب تختلف من برنامج لآخر، وفق ما تقرره كل لجنة خاصة بإدارة صندوق التوفير.

٢- مساهمة المؤسسة أو الدائرة بمبلغ شهري مقدر لحساب الصندوق، تختلف نسبته من مؤسسة لأخرى.

٣- العوائد المتحققة من إيداعات أموال الصندوق في البنوك، وأرباح الأنشطة الاستثمارية الأخرى. هذا، وتتنوع الأنشطة الاستثمارية، وتتعدد من برنامج ادخاري لآخر، وفي بعض الأنظمة يقتطع من الأرباح نسب معينة، وهي:

- نسبة بالمائة من الفائض الصافي قروض للأعضاء.
- نسبة بالمائة من إجمالي الذمم المدينة على الأعضاء مخصص ديون مشكوك في تحصيلها.

٤- المبالغ التي يحرم منها المشترك والمسجلة باسمه في الصندوق.

٥- الحسومات التي تقع على رواتب الموظفين كعقوبة مسلكية وفقا لأحكام بعض الأنظمة.

٦- التبرعات والهبات التي توافق عليها الهيئة الإدارية.

٧- العوائد الناتجة من حساب الادخار ولا يرغب المشترك في قبضها.

٨- ما تقرره المؤسسة من زيادة على رأس المال من أية موارد أخرى للصندوق.

هذا، ويلاحظ أن النظام يحدد السقف الأعلى الذي يحق للجنة أن تستثمر موارد الصندوق ضمن حدوده، كأن يكون (٧٠%) مثلا، ثم إنه يمكن أن تزاد هذه النسبة المحددة بقرار من الهيئة العامة.

تاسعا: أحكام المعاملات: وهذه التعليمات تحدد الآتي:

١- الشروط التي تسمح للموظف، أو العامل بأخذ السلف.

٢- كيفية استيفاء الموظف، أو ورثته المبالغ المالية المتجمعة لحسابه في الصندوق (مساهماته، ومساهمة المؤسسة، وأرباحه، وأية موارد أخرى لحسابه) في حالة انتهاء مدة خدمته بالمؤسسة، وبيان أسباب انتهاء الخدمة التي تمكنه من الحصول على مجموع مدخراته، أو أسباب الانتهاء التي تدفع له فيها المبالغ التي اقتطعت من راتبه فقط دون غيرها، كالأرباح ومساهمات المؤسسة لحسابه.

٣- استيفاء المؤسسة لما لها على الموظف عند انتهاء خدمته، سواء من مساهماته أو أية وفورات أخرى للموظف، إذا كانت استحقاقاته من المؤسسة لا تغطي حق المؤسسة، ولذلك لا تصرف للموظف حقوقه إلا بعد حصوله على براءة ذمة بتسوية كافة الالتزامات المترتبة عليه للمؤسسة وفق الأصول.

٤- الحالات التي يحق فيها للموظف السحب الجزئي لبعض مدخراته، والسقف الأعلى لهذا السحب، والمرات التي يمكنه أن يعيد فيها السحب.

٥- مقدار نسبة المرابحة، وهذا في البرامج التي تتقيد بالأحكام الشرعية في تعاملاتها.

عاشرا: الأحكام العامة:

وهي التعليمات التي تحدد ما يأتي:

١- بداية السنة المالية للصندوق الادخاري.

١- المدة التي ينبغي للجنة تحضير الحسابات الختامية خلالها بعد انتهاء السنة المالية.

٣- كيفية حفظ مال الصندوق، من جهة طريقة تعامل البنك الذي تحفظ فيه الأموال، ومن جهة استقلالية الحساب عن أموال المؤسسة.

٤- المدقق المعتمد لدى المؤسسة.

٥- الجهة المخولة في النظر في الخلافات المتعلقة بأعمال الصندوق، أو بتفسير نظام الادخار.

٦- الجهة المخولة في البت في أية أحكام لا ينص عليها النظام الادخاري.

٧- طريقة استثمار الأموال، وبعض المؤسسات - ولله الحمد - تلتزم بأن تكون معاملاتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٨- كيفية تغطية العجز المالي للصندوق.

٩- الحالات التي تُحَلّ فيها اللجنة.

١٠- تحديد الجهة التي تبرم العقود والالتزامات الأخرى باسمها.

١١- كيف يُحلّ صندوق التوفير، وكيفية إجراءات التصفية لموجودات الصندوق، وكيفية توزيع حقوق الموظفين والعمال.

هذا هو التوصيف الإجمالي لأنظمة البرامج الادخارية، عامة كانت، أو خاصة[١].

أبدأ بعده بالحديث عن صور البرامج الادخارية للموظفين والعمال بعد تحديد الطبيعة القانونية والفقهية لها وأساليب استثمارها بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية والفقهية لبرامج ادخار الموظفين والعمال

درج الباحثون المعاصرون على استخدام مصطلحات عدة، مثل: التوصيف، أو التكييف الفقهي، أو التأصيل الشرعي، أو الأساس الفقهي، أو الصفة الشرعية .. مما هو معروف ومبحوث من تعاقدات وتعاملات وصيغ منصوص عليها بأحكامها وشروطها.. عند الفقهاء القدامى[٢]، فهي في حقيقتها إلحاق المسألة المحدثة بصيغة أصَّلها الفقهاء السابقون. وكذلك الحال بالنسبة لتوصيف الطبيعة القانونية، يقصد به معرفة الأساسيات القانونية التي تحكم المسألة، وما تمثله في العرف القانوني، وبيان الحقوق والالتزامات المترتبة عليه[٣].

يقول محمد نعيم: **"**لا شك في أن تلك المكافآت التي يستحقها العامل أو الموظف عند انتهاء خدمته تخضع للأحكام التفصيلية التي نصت عليها القوانين ذات العلاقة، وإنما يثور التساؤل في بعض المسائل عن الأحكام التي تطبق عليها، في غيبة النصوص القانونية المباشرة، فتظهر

---

(١) ينظر: **تعليمات صندوق الادخار الصادر بمقتضى الفقرة** (ب) من المادة (١٨٦) **من نظام الخدمة المدنية** رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧. **والتعليمات التنفيذية لصندوق ادخار موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي**، الصادرة استنادا لأحكام المادة (١٢-و) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، ولقرارات مجلس الإدارة رقم ٢٠٠٥/١٠٨، تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠، ورقم ٢٠٠٦/٤، تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩، ورقم ٢٠٠٧/٥ تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١، ورقم ٢٠٠٧/٣١ تاريخ٢٠٠٧/٤/٣٠، ولأحكام المادة (٢١) من نظام موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٧، وقرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٠٧/٧٩ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٦. **ونظام صندوق الادخار لموظفي نقابة المحامين النظاميين الأردنيين المقر من قبل مجلس نقابة المحامين** في ٢٠٠٢/٦/٢م. **ونظام صندوق الادخار لموظفي الحكومة غير المصنفين وتعديلاته** رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥، المنشور على الصفحة ١٩٤٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٨٧ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١، الصادر بموجب المادة ٩٣ من الدستور الأردني وتعديلاته لسنة ١٩٥٢م والمادة ١٢٠ من الدستور الأردني وتعديلاته لسنة ١٩٥٢. **والنظام المعدل للمكافآت والادخار والتعويض في الجامعة الأردنية**، رقم ٥ لسنة ١٩٩٠م. **و نشرة إعادة هيكلة صندوق التوفير لموظفي وكالة الغوث (الأونروا)** والذي تأسس في ١٩٥٥/٣/١م. **ونظام صندوق الادخار للعاملين في جامعة الحسين بن طلال، لسنة** ٢٠٠٣م، والصادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الجامعات الأردنية. **ونظام صندوق الادخار للعاملين في الجامعة الهاشمية رقم (١٨٠) لسنة** ٢٠٠٣م، الصادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١م. **ونظام صندوق ادخار موظفي المستشفى الإسلامي (عمان – العقبة) لسنة** ٢٠٠٧م. **ونظام صندوق الادخار الخاص بموظفي شركة عالية الخطوط الجوية الملكية الأردنية المساهمة العامة المحدودة لسنة** ٢٠٠٢م. **ونظام الموظفين في البنك المركزي الأردني** رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠١م والصادر بالاستناد على المادة ١٢٠ من الدستور الأردني.، المواد من ٧٥ إلى ٧٨. **وتعليمات حسابي الادخار والتكافل والتضامن لموظفي مؤسسة المناطق الحرة. ونظام صندوق الادخار للموظفين في الأمانة العامة للمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا والمراكز التابعة له لسنة** ٢٠٠٩م. **وقانون الجامعات الأردنية لسنة** ٢٠٠٩م، تاريخ الجريدة الرسمية ٢٠٠٩/٩/٦م، ويعمل به من ذلك التاريخ. **وتعليمات التعويض وصندوق الادخار لأعضاء هيئة التدريس والموظفين في جامعة آل البيت (وتعديلاتها)** صادرة عن مجلس الجامعة بقراره رقم (٢٠٠٦/٢٠٠٥/٢٧) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٨استناداً إلى المادة (٥/ب) **من نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي جامعة آل البيت** رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٨م. **ونظام المكافأة والتعويض للعاملين في الجامعة الألمانية الأردنية**، صادر بمقتضى المادة ٢٥ من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١م، بتاريخ ٧/٣١م٢٠٠٨م. **ونظام صندوق الادخار لضباط صف وأفراد الجيش العربي لسنة** ١٩٦٧م. **وكذلك صناديق الادخار لموظفي شركة الكهرباء الأردنية المساهمة المحدودة، وشركة الفوسفات ومياهنا، ومستخدمي الشركة الأردنية لصناعة الأنابيب. وصندوق توفير شركة مصانع الإسمنت، ونظام صندوق توفير وكالة الغوث واللاجئين،** **www.unrwa.org.** وفي المملكة العربية السعودية **الشركة السعودية للكهرباء، وشركة سابك، وشركة الزيت العربية الأمريكية (أرامكو).**

(٢) إسماعيل، عمر مصطفى جبر (٢٠٠٣). **سندات المقارضة**، ص٩٩، رسالة علمية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

(٣) **سندات المقارضة**، المصدر السابق، ص١٢٩.

الحاجة إلى تحديد طبيعتها؛ لإلحاقها بأنظمة قانونية عامة، كنظام الأجر ونظام التأمين، ثم تطبيق القواعد العامة المستقرة في تلك الأنظمة على تلك الاستحقاقات. ومعرفة الحكم الواجب تطبيقه عليها، حيث لا توجد نصوص واضحة في قوانينها الخاصة .. وأما من الناحية الشرعية؛ فيحتاج أيضا إلى تحديد طبيعتها؛ لمعرفة بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وبخاصة مدى تعلق بعض الواجبات المالية التي رتبها الشرع على تملك الأموال"[١].

- **الطبيعة القانونية لبرامج ادخار الموظفين والعمال:**

لم يبحث شرّاح القانون الطبيعة القانونية لبرامج ادخار الموظفين بجميع عناصرها[٢] حتى يتسنى لنا معرفة القواعد القانونية التي تنطبق على البرامج الادخارية للموظفين والعمال، بعكس ما نجده في مكافأة نهاية الخدمة مثلا. لذا؛ فإن الأنسب هو الشروع بذكر التوصيف الفقهي المحتمل لها؛ لأن احتمالات التوصيف الفقهي لها هي عينها الاحتمالات القانونية التي يمكن تخريج البرامج الادخارية عليها، والتي نحاول بإذن الله أن نستكشفها.

- **الصياغة الفقهية لبرامج ادخار الموظفين والعمال:**

اختلف العلماء المعاصرون في تحديد الطبيعة الفقهية لبرامج ادخار الموظفين والعمال، ويظهر ذلك جليا عند النظر في اختلافهم في الحكم عليها إباحة أو منعا، حيث نرى من أهل العلم المعاصرين من منعها واعتبرها ربا محرما، ورأى أن تصوير المسألة في حقيقته ما هو إلا قرض جر نفعا. وآخرون طالبوا بتصحيح صورة العقد حتى ينسجم مع العقود الشرعية كالمضاربة، وآخرون رأوا فيه تأمينا تكافليا لا يخرج عن قواعد الشريعة الإسلامية، بل يتفق معها في تحقيق مقصد التعاون والتكافل بين الموظفين وأصحاب العمل. وعليه؛ فلا بد من تسليط الضوء على عناصر هذه البرامج الادخارية، بإيراد التخريجات الفقهية المحتملة لها، والتي تتشابه معها في سماتها وخصائصها؛ حتى نقترح تخريجا فقهيا تتناسب أحكامه معها.

الفرع الأول: عقد (الأجير الخاص) في الفقه الإسلامي وتطبيقاته على برامج ادخار الموظفين

من الاحتمالات التي ذكرها الأستاذ محمد نعيم[٣] على عقد البرنامج الادخاري، أن يقال بأن ما يحصل عليه الموظف أو العامل من هذه البرامج بعناصرها الثلاثة: (ما يقتطع من راتب الموظف، وما تضيفه المؤسسة المعنية، وأرباحهما) هو جزء من أجر هذا العامل أو الموظف مؤجل إلى انتهاء الخدمة، أي أنه يكون دينا للعامل على صاحب العمل، فهل يمكن اعتبار هذا العقد بمكوناته كلها أجرا للعامل؟ للإجابة عن هذا التساؤل لا بد من الإشارة إلى المعالم الأساسية لعقد الإجارة.

---

(١) ياسين، **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ج ١، ص٢٤١، ٢٤٢.
(٢) يقول الأستاذ محمد نعيم:"ولم أطلع على أي بحث لشراح القانون حول طبيعة هذه المكافأة". انظر: **المرجع السابق**، ص ٢٥٦.
(٣) ياسين، **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٦.

أولا: حقيقة عقد الأجير الخاص:

١- **التعريف:** تندرج الإجارة تحت مسمى عقود المعاوضات[١]، والإجارة مشتقة من الأجرة وهي العوض[٢]. واصطلاحا" عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض"[٣]. وأركان الإجارة عندالجمهور: الإيجاب والقبول، والعاقدان، والمعقود عليه (المنفعة)، والأجرة[٤].

٢- **الأجرة:** وهي "العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان أو منفعة الآدمي"[٥]. والقاعدة عند الجمهور: أن ما "يصلح ثمنا في البياعات يصلح أجرة في الإجارات، وما لا فلا"[٦]. ولهذا اشترطوا في الأجرة عين ما اشترطوه في الثمن[٧]. فيجب أن تكون معلومة، لحديث:"من استأجر أجيرا فليعلمه أجره"[٨]. فلو قال شخص لآخر: إذا قمت بالخدمة الفلانية فإني أُكْرِمْك، أُكْرِمْك، ولم يبين مقدار ما يكرمه به، فعمل ما طلب منه استحق أجر المثل؛ لأنها إجارة فاسدة؛ لجهالة الأجر[٩].

٣- **أنواع عقد الإجارة**[١٠]: تنقسم الإجارة باعتبار المحل (المعقود عليه) إلى إجارة أعيان، وإجارة أشخاص. والإجارة على الأشخاص نوعان:

الأول: إجارة خاصة (الأجير الخاص): ويسمى: الأجير الوَحْد أي الواحد[١١] وهو: مثل اسْمِه[١٢] "من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص، ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة"[١٣].

الثاني: إجارة مشتركة (الأجير المشترك): وهو من:"يعمل لعامة الناس"[١٤]، و"لا يكون عمله خاصاً بأحد، بل يتقبل الأعمال في ذمته من غير واحد"[١٥]. مثل: الحمال، والدلال، والخياط[١٦].

---

(١) الضويان، إبراهيم بن محمد (١٤٢١). **منار السبيل** (تحقيق زهير الشاويش)، ط١، ص ٣٥٨، المكتب الإسلامي، بيروت.
(٢) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٦، ص٦.
(٣) الصاوي، **بلغة السالك**، مصدر سابق، ج٤، ص٦. مجموعة باحثين، **الموسوعة الفقهية**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٥٢.
(٤) مجموعة باحثين، **الموسوعة الفقهية**. المصدر السابق، ج ١، ص٢٥٤.
(٥) حيدر، **مجلة الأحكام العدلية**، مصدر سابق، ج١، ص٣٧٢. المادة (٤٠٤).
(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٤، ص١٩٣.
(٧) الرملي، **نهاية المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٦٦. وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٢٧.
(٨) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، رقم ١١٩٨٥، ج ٦، ص ١٢٠. وابن أبي شيبة، **المصنف**، مصدر سابق، رقم ٢١١٠٩ و ٢١١٠١٠، ج٤، ص٣٦. من حديث أبي هريرة وأبي سعيد. وقال **ابن الملقن**:"هذا الحديث رواه البيهقي في سننه من حديث عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:**"لا يساوم الرجل على سوم أخيه ... ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره"**. ثم قال البيهقي: كذا رواه أبو حنيفة عن حماد به. وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود. ورواه عن حماد بن سلمة، عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير، يعني حتى يبين له أجره". وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد، وكذلك رواه معمر عن حماد بن أبي سليمان مرسلا". ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي (١٤٢٥). **البدر المنير** (تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون)، ط١، ج٧، ص٣٩، دار الهجرة، الرياض. وقال **الزيلعي**:" قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُستأجر حتى يعلم أجره، ورواه الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوفا، فقال أبو زرعة: **الصحيح موقوف**، فإن الثوري أحفظ. الزيلعي، عبد الله بن يوسف (١٤١٨). **نصب الراية** (تحقيق محمد عوامة)، ط١، ج٤، ص١٣٢، مؤسسة الريان، بيروت.
(٩) البجيرمي، سليمان بن محمد (١٤١٧). **تحفة الحبيب** ، ط١، ج٣، ص٥٨٠، دار الكتب العلمية، بيروت. وحيدر، **درر الحكام**، مصدر سابق، سابق، ج١، ص٤٤١. و الهيتمي، أحمد بن محمد (دون تاريخ وطبعة). **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج٣ ص١٤٥، دار الفكر، بيروت.
(١٠) القرة داغي، **الإجارة**، مصدر سابق، ص٤٥٧.
(١١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٤، ص١٧٤.
(١٢) السمرقندي، علاء الدين (١٤١٤). **تحفة الفقهاء**، ط٢، ج٢، ص٣٥، دار الكتب العلمية، بيروت.
(١٣) ابن عابدين، محمد أمين (١٤١٢). **الحاشية**، ط٢، ج٥، ص٢٥٤، دار الفكر، بيروت. والميداني، **اللباب**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٣.
(١٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر السابق، ج٤، ص١٧٤.
(١٥) الزَّبيديّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني (١٣٢٢). **الجوهرة النيرة**، ط١، ج١، ص٢٦٤، المطبعة الخيرية، الجمالية، القاهرة. والقرة داغي، **الإجارة**، مصدر سابق، ص٤٥٧.
(١٦) حيدر، **درر الحكام**، مصدر سابق، ص ٤٤٦.

٤- من أحكام الأجير الخاص:

- جواز كون رب العمل جماعة: يجوز أن يكون رب العمل جماعة في حكم شخص واحد[(١)].

- وجوب تعيين المدة: لأنها إجارة لمدة فوجب تعيينها، ولأن المنفعة لا تعتبر معلومة إلا بذلك. وينبغي أن يغلب على الظن بقاء الأجير فيها قادرا على العمل[(٢)].

٥- التكييف الفقهي للموظفين في الدولة أو المؤسسات الخاصة:

عالج الفقهاء قديما التكييف الفقهي لمسألة الموظفين في الدولة، وطبقوا على بعض الوظائف - مما لا يتصل بالقربات ولا تشترط له النية - أحكام الأجير الخاص في أكثر الأحوال، كتنفيذ الحدود، والكتابة في الدواوين، وقالوا: لولي الأمر أن ينهي الإجارة متى رأى المصلحة في ذلك، وليس لأحد هؤلاء أن يستقيل باختياره[(٣)]. أما وظائف الولاة والقضاة، ومن يقوم بعمل فيه قربة تحتاج إلى نية، فهؤلاء مرتباتهم من قبيل الأرزاق لا من قبيل الأجرة، لدفع الحاجة، وهم غير مقيدين بوقت[(٤)]. و"الناظر إلى أوضاع الموظفين في الدولة الآن، على اختلاف درجاتهم، يرى أن هذه الأوضاع تتفق مع أحكام الأجير الخاص من حيث الأجر، وتحديد المدة، وعدم جواز الاشتغال بعمل آخر بغير إذن، واستحقاق الأجر بتسليم الموظف نفسه"[(٥)]. والموظف أو العامل في في المؤسسات الخاصة من شركات وغيرها يعتبر أيضا أجيرا خاصا، تطبق عليه أحكام الأجير الخاص المذكورة في هذا الفرع.

ثانيا: مدى انطباق أحكام (الأجير الخاص) في الفقه الإسلامي على البرامج الادخارية للموظفين

يرى الأستاذ محمد نعيم أنه يحتمل تخريج الجزء الذي يدفعه رب العمل للموظف على أنه جزء من الأجر مؤجل إلى انتهاء الخدمة في حالة ما إذا كان القانون لا ينص على أن هذا الجزء هو من الحق الذي أنشأه القانون للعامل في مكافأة نهاية الخدمة. وهذا يعني أن يكون ما يدفعه رب العمل للموظف هو في حقيقته دين للموظف على صاحب العمل، وفي هذه الحالة يبقى حق العامل في مكافأة نهاية الخدمة قائما. وأما المبالغ المقتطعة من راتب الموظف أو من أجر العامل، فيرى أنه يمكن تخريجها أيضا على أنها جزء مؤجل من أجر العامل يستحق عند نهاية الخدمة، بمعنى أنه دين للموظف أيضا على رب العمل. لكنه يقرر بعد هذا أن الصعوبة تكمن في العثور على تخريج سائغ للأرباح من الناحية الفقهية، إلا أن تعتبر الأرباح تبرعا من صاحب العمل للموظف،

---

(١) مجموعة علماء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، (دون سنة نشر)، ج١، ص٨٢، نشر كارخانه كراتشي، باكستان.

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (دون تاريخ). **البحر الرائق**، ط٢، ج٧، ص٣١٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. والمقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة (دون سنة نشر). **الشرح الكبير** (دون طبعة)، ج٦، ص٤٣، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٣) مجموعة باحثين، **الموسوعة الفقهية**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩٤.

(٤) **المصدر السابق**، ج١، ص٢٩٤.

(٥) **المصدر السابق**، ج١، ص٢٩٥، الحاشية رقم (١).

وهو ما يتعارض مع كون الأرباح مشترطة في النظام، وواجبة للعامل في القانون، قال حفظه الله:" **واعتبارها كذلك يدخلها في دائرة الربا، والله أعلم**"[١].

ثم بين أن اعتبار مكافأة الادخار أجرا بعناصرها الثلاثة: (ما يقتطع من الأجر، وما يضيفه رب العمل، وأرباحهما) يؤدي إلى فساد عقد العمل من الناحية الشرعية؛ لعدة أسباب، أهمها[٢]:

أولا: جهالة الأجل؛ لأن اعتبار مكافأة الادخار أجرا معناه اعتبارها دينا للعامل على صاحب العمل مؤجلَ الدفع إلى أجل مجهول؛ حيث لا يعرف وقت حلوله؛ ومن المقرر في الشريعة أن جهالة الأجل في أحد العوضين يؤدي إلى فساد عقود المعاوضات، التي تندرج أحكام الأجير الخاص تحتها.

ثانيا: جهالة قدر الأجر؛ لأن قدر المكافأة يتوقف على أمرين مجهولين، هما: مدة الخدمة، ومقدار الأرباح التي سوف تحصل من جراء الاستثمار، وهذا يؤدي إلى فساد العقد أيضا.

ويقول الأستاذ عبد الستار أبو غدة:" لا يستقيم القول بأن المبالغ التي يقبضها الشخص عند نهاية خدمته الوظيفية هي من قبيل الأجر عن عمله؛ لأنه يقبضها بعد أن يتوقف عن العمل فعلياً، والاستخدام بأجر يقع فيه التقابل التام بين المنفعة المقدمة والأجرة المستحقة، وقد جاءت الشبهة من احتساب صاحب العمل لا بشكل مواكب لمدة العمل، ومن اشتمال مبلغها على نسبة تقتطع تدريجياً من أجر العامل، وأما نهايتها فهي شرط الحصول عليها. قد يقال: إن هناك تقابلاً عقدياً بين المكافأة والخدمة، ولكنه ليس بمعيار زمني بالربط بين أجزاء مدة الاستخدام وما يقابلها من جزاء مادي، وإنما هو ربط إجمالي؛ فالمكافأة المستحقة هي عن الخدمة من حيث هي، ويشبه ذلك ما لو عقدت إجارة لعدة سنوات - مثلا - واتفق على أن تكون الأجرة مكونة من عنصرين: أحدهما مقسط على أجزاء من مدة الإجارة، والآخر على جملة المدة، وما كان من هذا القبيل، بل الأجرة المقسطة نفسها يمكن تعجيلها أو تأجيلها، وهي هنا مؤجلة. والجواب عن هذا الإيراد: أن التكامل ليس قائماً؛ لأن المكافأة الخدمية ليست لها خصائص الأجر المستحق بمجرد أداء العمل؛ وذلك لأنها لا تستحق دائماً، فقد يطرأ عليها أحد الأسباب المستحقة التي ستأتي الإشارة إليها، ثم هي غير معلومة، والأجرة - بأي صورة كانت - لابد أن تكون معلومة؛ لحديث: "من استأجر أجيراً فليعلمه أجره"[٣]. ثم ذكر قول الدكتور طلبة وهبة خطاب:" لا نعتقد أن مكافأة نهاية الخدمة تعد أجرا إضافيا؛ إذ لو كانت كذلك لاستحقها العامل في جميع الحالات عند انتهاء العقد، ومعروف أن هناك

---

(١) ياسين، **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٦.
(٢) **المرجع السابق**، ج ١، ص٢٥٧.
(٣) مضى تخريجه ص٩٧.

حالات يحرم العامل فيها من المكافأة"[١]. وعلى هذا، فلا بد من البحث عن تخريج فقهي آخر سائغ من الناحية الفقهية يتلاءم مع قواعد البرامج الادخارية للموظفين والعمال.

الفرع الثاني: شركة المضاربة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها على البرامج الادخارية للموظفين

المضاربة من عقود الاستثمار والاسترباح[٢]، تقوم في جوهرها على التأليف بين المال والعمل، في تكامل اقتصادي يحقق مصلحة المالك والعامل[٣]. فهل يمكن تخريج البرامج الادخارية للموظفين على أنها عقد مضاربة وإذا كان كذلك، فهل يتحقق فيها شروط المضاربة الشرعية التي حددها الفقهاء؟ وللإجابة على هذين السؤالين؛ لا بد من الوقوف على حقيقة هذا العقد، وبيان كلام الفقهاء في أحكامه.

أولا: حقيقة عقد المضاربة في الفقه الإسلامي:

المضاربة لغة: يقال: ضَرَبَ في الأرض: إذا سار فيها مسافرا. ويقال للعامل: ضارب، لأنه يضرب في الأرض لطلب الرزق[٤]. أما اصطلاحا فإن تعريفات الفقهاء لها متقاربة، تدور حول تآلف بين طرفين أحدهما بالمال والآخر بالعمل، مع الاشتراك في الناتج. كقول الحنفية:" دفع المال إلى غيره، ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطا"[٥].

ثانيا: أركان عقد المضاربة في الفقه الإسلامي:

أركانه عند الجمهور ثلاثة: الصيغة (الإيجاب والقبول)، والعاقدان (رب المال والعامل)، والمعقود عليه (رأس المال، والعمل، والربح)[٦]. والحنفية يحصرون أركانها بالإيجاب والقبول[٧]. والقبول[٧]. ويرون أن الإيجاب هو: أول كلام يصدر من أحد المتعاقدين[٨]، والقبول هو: ثاني كلام كلام يصدر من أحد المتعاقدين[٩]. أما غير الحنفية: فالإيجاب: ما صدر من المملِّك، والقبول هو ما ما صدر من المتملِّك. فعبارة البائع، والمؤجر، والزوجة هي الإيجاب عندهم سواء صدرت أولا أم أخيراً. لأن تمليك العين، أو المنفعة، أو العصمة صادر من جهتهم. وعبارة المشتري والمستأجر والزوج هي القبول، لأنهم هم الذين سيتملكون العين، أو المنفعة، أو البضع[١٠].

(١) أبو غدة، **زكاة مكافأة نهاية الخدمة**، مصدر سابق، ص٤، ٥.
(٢) **عمليات الاسترباح**: تعاقد بين طرفين يقدم أحدهما فيه قدرا من ماله إلى آخر يتولى إدارته، من أجل الاشتراك في الناتج.
(٣) عرار، حسان محمود (١٤٣٢). **الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي**، ط١، ص١٦٨، دار ابن الجوزي، الدمام.
(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج١، ص٥٤٤.
(٥) السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد (١٤١٤). **تحفة الفقهاء**، ط٢، ج٣، ص١٩، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٦) الدسوقي، محمد بن أحمد (١٤١٧). **حاشية الدسوقي** (تحقيق محمد شاهين)، ط١، ج٥، ص٢٨٠، ٢٨٣، دار الكتب العلمية، بيروت. والأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (١٤١٨). **فتح الوهاب**، ط١، ج١، ص٤١١، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٧) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٦، ص٧٩. والميداني، **اللباب**، مصدر سابق، ج١، ص٢٨٦.
(٨) حيدر، **درر الحكام**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٣، المادة (١٠١).
(٩) حيدر، **درر الحكام**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٤، المادة (١٠٢).
(١٠) الدوري، قحطان الدوري (١٤٢٢). **عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ط٢، ص١٢٠، دار الفرقان، عمَّان.

والذي يهم في هذا المقام الشروط المتعلقة **بالربح**، والتي لا تصح المضاربة إلا بها، وهي:

١- معلومية قدر الربح؛ لأنه المعقود عليه، حتى لا تفضي الجهالة فيه إلى النزاع. فإذا قال: اعمل في هذا المال ولك ما أراه، فالمضاربة فاسدة؛ لجهالة حصة كل منهما[(١)].

٢- أن يكون مشاعا معلوما[(٢)]. وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه، أو ما يجتمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوما جزءا من أجزاء[(٣)]. وقال ابن رشد:"أجمعوا على أن صفة القراض أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال"[(٤)]؛ وذلك لأن اختصاص أحدهما بربح مقدر يخرج المضاربة عن العدل الواجب في الشركة"[(٥)]. فإن شرطا عددا مقدرا لم يجز وكانت المضاربة فاسدة"[(٦)]. لكن يقول الأستاذ علي الخفيف:" إذا شرط لأحدهما دراهم معلومة معدودة معدودة **إن زاد الربح على مقدار كذا** من الدراهم فإن ذلك شرط صحيح، لا يؤثر في صحة المضاربة، وذلك كأن يشترط لرب المال نصف الربح، وللعامل نصفه، على أن يكون لرب المال قبل قسمة الربح منه ألف جنيه إن وصل الربح في السنة خمسة آلاف جنيه، فإن هذا الشرط كما يرى لا يؤدي إلى قطع الشركة فيه، فإذا وصل الربح فيها خمسة آلاف جنيه كان لرب المال ابتداء ألف جنيه، والباقي مناصفة بينهما، نص على ذلك بعض الفقهاء"[(٧)].

٣- أن يكون الربح مشتركا بينهما. وهذا عند الشافعية[(٨)]." وجوّز مالك أن يشترط العامل الربح كله كله له، ورأى أنه إحسان من رب المال[(٩)]. واعتبر الحنفية ذلك قرضا؛ لأن كل ربح لا يُملك إلا بملك رأس المال، فلما شرط له جميع الربح؛ فقد ملَّكه رأسَ المال، فيكون قرضا. وإن شرط الربح لرب المال فهو بِضاعَة[(١٠)] عرفا وشرعا[(١١)].

---

(١) نجل ابن عابدين، **تكملة الحاشية**، مصدر سابق، ج٢، ص٤١٩. والسمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مصدر سابق، ج٣، ص٢١. وشيخي زادة، عبد الرحمن الكليبولي (١٤١٩). **مجمع الأنهر** (تحقيق خليل عمران)، ج٣، ص ٤٤٦، دار الكتب العلمية، بيروت. وجماعة من علماء الهند (١٤١١). **الفتاوى الهندية**، ط ٢، ج ٤، ص ٢٨٨، دار الفكر، بيروت، لبنان. وابن قدامة، أبو محمد عبد الله المقدسي (١٤١٤). **الكافي**، ط ١، ج ٢، ص ١٥٣، دار الكتب العلمية، بيروت. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٨١. والنووي، **روضة الطالبين**، ج ٤، ص ٢٠٣. والشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج ٣، ص ٤٠٣. ومجموعة باحثين، **الموسوعة الفقهية**، مصدر سابق، ج ٣، ص٥٣.

(٢) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٠. والموصلي، عبد الله بن محمود الحنفي (١٤٢٦). **الاختيار** (تحقيق عبد اللطيف محمد)، ط٣، ج٣، ص٢١، دار الكتب العلمية، بيروت. والميداني، **اللباب**، مصدر سابق، ج١، ص٢٨٧. والشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٠٤. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٨١. والحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد (١٤٢٢). **متن زاد المستقنع**، ط١، ص١٩١، ١٩٢، دار ابن حزم، بيروت. والبهوتي، منصور بن يونس (١٤٠٢). **كشاف القناع** (تحقيق هلال مصيلحي)، ج٣، ص ٤٩٨، دار الفكر، بيروت.

(٣) ابن المنذر، **الإجماع**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٧.

(٤) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ص٦٣٠.

(٥) ابن تيمية، أحمد (١٤١٦). **مجموع الفتاوى** (تحقيق أنور الباز، عامر الجزار)، ط٣، ج١٩، ص١٩٥، دار الوفاء، جدة.

(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٦، ص٨٦.

(٧) الخفيف، علي (١٤٣٠). **الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة**، ص٩٤، دار الفكر العربي، القاهرة.

(٨) النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٠٣.

(٩) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ص٦٣٢.

(١٠) **الإبضاع**: إعطاء المال لمن يتاجر به بغير عوض، والربح كله لرب المال. انظر: الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٦، ص٨٧.

(١١) الموصلي، **الاختيار**، مصدر سابق، ج٣، ص٢١. والكاساني، **المصدر السابق**، ج٦، ص٨٧.

ثالثا: مدى انطباق قواعد المضاربة في الفقه الإسلامي على البرامج الادخارية للموظفين:

من الصعوبة بمكان تنزيل أحكام شركة القراض في الفقه الإسلامي على البرامج الادخارية للموظفين والعمال؛ لأن تصوير المسألة على أنها عقد مضاربة بين الموظف والمؤسسة - باعتبار أن الموظف هو رب المال، وأن المؤسسة هي الشريك المضارب في رأس مال الموظف - يتعارض مع أحكام القراض في الفقه الإسلامي؛ لعدة أسباب، على رأسها: اشتراط ضمان رأس مال الموظف على المضارب (المؤسسة)؛ لأن الواقع أن المؤسسات تضمن للموظف في البرامج الادخارية رأس ماله بكل حال، وهذا ما يتفق أهل العلم على المنع منه، فعامة الفقهاء مجمعون على أن يد المضارب يد أمانة على المال الذي أخذه من المالك؛ لأن المضارب وكيل ينوب عن رب المال في التصرف، فلا يضمن ما تلف في يده إذا حصل من غير تفريط، أو تعد على ملك غيره، أو مخالفة شرط رب المال. وهم مجمعون أيضا على أن رب المال لا يجوز له أن يشترط ضمان رأس المال أو جزء من الربح على المضارب، وأن هذا الشرط فاسد أو باطل[١]. قال الشافعي:**"** إذا ضاربه على أن المضارب ضامن، فالمضاربة فاسدة غير مضمونة**"**[٢].

ويتأيد هذا بحديث: **"**الخراج بالضمان**"**[٣]. وبما روي عن علي:**"**الوضيعة[٤] على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه**"**[٥].

ومن قرارات المجمع:**"**لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنا بطل شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل**"**[٦]. أما في حالة التعدي والتفريط، فهو ضامن لأنه تصرف في مال غيره بغير إذنه[٧].

---

(١) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن (١٤٠٦). **الجامع الصغير**، ج١، ص٢٢٣، عالم الكتب، بيروت. والسرخسي، **المبسوط**، ج٢٢، ص٢٠. ونجل ابن عابدين، **تكملة الحاشية**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٥٥. والميداني، **اللباب**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩١. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٨٤. والشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٣، ص١٧١. والشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٠٣. وابن حنبل، عبد الله بن الإمام أحمد (١٤٠١). **مسائل الإمام أحمد** (تحقيق زهير الشاويش)، ج١، ص٢٩٤، المكتب الإسلامي، دمشق. والبهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٣، ص٥٢٢. والرحيباني، مصطفى السيوطي (١٩٦١). **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٥١٥، الكتب الإسلامي، دمشق. والضويان، **منار السبيل**، مصدر سابق، ص٣٤٦.

(٢) الإمام الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٣، ص١٧١.

(٣) أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، رقم ٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٥١٠، ص٣٩٠. والترمذي، **السنن**، مصدر سابق، رقم ١٢٨٥، ١٢٨٦، ص٢٢٧. والنسائي، **السنن**، مصدر سابق، رقم ٤٤٩٠، ص٤٦٨. وابن ماجة، السنن، مصدر سابق، رقم ٢٢٤٣، ص٢٤٢. وأحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم٢٤٢٢٤، ٢٥٩٩٩، ج٤٠، ص٢٧٢. **قال ابن حجر:"رواه الخمسة، وضعفه البخاري وأبو داود، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان". بلوغ المرام**، مصدر سابق، رقم٦٨٥، ص١٦٣. وقال **الشوكاني:**" لهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق، اثنتان رجالهما رجال الصحيح؛ والثالثة قال عنها **أبو داود:"إسنادها ليس بذاك"**، ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجي، شيخ الشافعي، وقد وثقه يحيى بن معين، وتابعه عمر بن علي المقدمي؛ وهو متفق على الاحتجاج به" الشوكاني، **نيل الأوطار**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٠١، دار الفكر، بيروت.

(٤) الوضيعة: الخسارة، أي أن الخسارة من رأس المال. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، مصدر سابق، ج٥، ص١٩٨.

(٥) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (١٤٠٣). **المصنف** (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، رقم١٥٠٨٧، ج٨، ص٢٤٨، المكتب الإسلامي، بيروت. **والأثر سكت عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير**، ط١، ج١، ص٥، دار الكتب العلمية. فيه قيس بن الربيع، وهو ضعيف من قبل حفظه، قال **البخاري**: كان وكيع يضعفه، وقال أبو نعيم: مات سنة سبع وستين ومائة. وقال أبو داود: إنما أتي قيس من قبل ابنه، كان ابنه يأخذ أحاديث الناس، فيدخلها في فرج كتاب قيس، ولا يعرف الشيخ ذلك. ينظر البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٦). **كتاب الضعفاء**، ط١، ص١١٥، مكتبة ابن عباس، مصر. وقال النسائي: متروك الحديث. ينظر: النسائي، أحمد بن شعيب (١٣٦٩). **الضعفاء والمتروكين** (تحقيق محمود زايد)، ط١، ص٨٨، دار الوعي، حلب.

(٦) قرار **مجمع الفقه** (١٤٠٨). مؤتمره الرابع، جدة، بشان سندات المقارضة، مجلة المجمع (١٤٠٨)، عدد٤، ص٢١٦٣. قرار رقم (٥).

(٧) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٥، ص١٦٥.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الفقهاء قد اختلفوا في عقد المضاربة الذي تضمن شرطَ ضمان رأس المال عند التلف، هل يبطل؟ أم أن العقد يكون صحيحا والشرط يحكم عليه بالفساد؟ هناك قولان في المسالة:

القول الأول: ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] إلى إبطال العقد والشرط؛ لأن هذا الشرط مناف لمقتضى العقد عندهم، وفيه زيادة غرر في القراض؛ ففسد[٣].

القول الثاني: ذهب الحنفية[٤] والحنابلة[٥] إلى أن القراض جائز، والشرط باطل[٦].

قال ابن رشد:" أما أبو حنيفة: فشبَّههُ بالشرط الفاسد في البيع .. اعتمادا على حديث بريرة"[٧]. وفيه: "خذيها واشترطي لهم الولاء"[٨]. فدل على أن الشروط التي على خلاف مقتضى مقتضى العقد فاسدة بنفسها لكنها غير مفسدة للعقد[٩].

قال الكاساني في الشرط الفاسد: "إن كان يؤدي إلى جهالة الربح يوجب فساد العقد؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد. وإن كان لا يؤدي إلى جهالة الربح يبطل الشرط، وتصح المضاربة. وشرط الوضيعة عليهما شرط فاسد؛ لأن الوضيعة جزء هالك من المال فلا يكون إلا على رب المال، لا أنه يؤدي إلى جهالة الربح، فلا يؤثر في العقد فلا يفسد به العقد،.. ولأنها وكالة؛ والشرط الفاسد لا يعمل في الوكالة"[١٠].

وقال ابن قدامة في اشتراط ضمان رأس المال:" الشرط باطل لا نعلم فيه خلافا، والعقد صحيح نص عليه أحمد .. ولنا أنه شرط لا يؤثر في جهالة الربح، فلم يفسد به .. ويفارق شرط الدراهم؛ لأنه إذا فسد الشرط ثبتت حصة كل واحد منهما في الربح مجهولة"[١١].

ولعل هذا القول أوجه بالأدلة التي ساقوها لتأييده، لأنه يتفق"مع المقصد الذي من أجله شرع هذا العقد في الفقه الإسلامي؛ إذ مبناه حاجة الناس إليه، لتفاوت إمكاناتهم المادية والعلمية .. فقد يشترطه المتعاقدان لجهلهم بذلك، ويسيران على أحكام المضاربة الأخرى بالتزام، فلا يحكم بنقض العقد برمته، لكن يبطل الشرط وحده، وتستمر المضاربة"[١٢]. وعليه فإن اختلاف الفقهاء في اشتراط ضمان رأس المال على العامل ينحصر في أثر ذلك الشرط على العقد أما المنع منه فمحل اتفاق.

---

(١) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٨٤. وابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ص٦٣٢.
(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٤١٩.
(٣) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ص٦٣٢.
(٤) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٦، ص٨٦.
(٥) البهوتي، **الكشاف**، مصدر سابق، ج٣، ص٥٠٤. وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٥، ص١٨٣.
(٦) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ص٦٣٢.
(٧) **المصدر السابق**، ص٦٣٢.
(٨) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، رقم ٢١٦٨، ج٥، ص٢٩٣. ومسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم ١٥٠٤، ج٢، ص١١٤١.
(٩) آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن (١٩٨٧). **تيسير العلام**، ط٧، ص٥٧٥، مركز فجر للطباعة والمكتبة الإسلامية، القاهرة.
(١٠) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٦، ص٨٦.
(١١) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٥، ص١٨٣.
(١٢) إسماعيل، **سندات المقارضة**، مصدر سابق، ص٤٨.

يقول محمد نعيم حول ضمان المؤسسات لرأس مال الموظف في أنظمة الادخار:"اشتراط استثمار الدين لصالح الدائن غير جائز شرعا إذا اشترط على المدين ضمان الدين بكامل قدره، وعدم إخضاعه للخسارة، وهو ما تلتزم به أنظمة الادخار؛ حيث يكون فيها رب العمل ملزما بدفع ما اقتطعه من العامل وما أضافه؛ ولا يقبل فيها اقتطاع قدر الخسارة لو قُدِّرَ أنها وقعت، وهذا ما يتعارض مع القواعد الشرعية الحاكمة لاستثمار أموال الغير"[١].

وثمة أمر آخر يحول دون تنزيل أحكام المضاربة على البرامج الادخارية؛ وهو أن الفقهاء يشترطون في عقد المضاربة أن يتم الاتفاق بين رب المال والمضارب على نسبة محددة معلومة مشاعة من الربح، وهذا غير متحقق أيضا في البرامج الادخارية للموظفين والعمال.

رابعا: تطوع المضارب بضمان رأس مال المضاربة:

تبين لنا أن ضمان رأس المال في الاستثمار ممنوع شرعا باتفاق الفقهاء؛ وهذا يمنع من تنزيل أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي على البرامج الادخارية للموظفين والعمال. لكن ما الحكم في أن يتطوع المضارب بضمان رأس المال؟ وهل يمكن أن يكون ذلك مخرجا شرعيا يصحح معاملة البرامج الادخارية على أنها عقد مضاربة تطوع فيه المضارب اختيارا منه بضمان رأس مال القراض؟

جنح بعض الباحثين المعاصرين كالأستاذ نزيه حماد[٢] إلى القول بجواز أن يتطوع المضارب بضمان رأس مال المضاربة، مستأنسين بما نقل عن بعض فقهاء المالكية[٣] مثل: ابن زرب[٤]، وابن بشير[٥] وتلميذه ابن عتاب[٦]، أنهم جوزوا أن يتبرع المضارب بالالتزام بضمان رأس مال المضاربة.

قال الحطاب: "وفي أول كتاب القراض من "حاشية المشذّاليّ المتيطيّ": لو تطوّع العامل بضمان المال ففي صحّة القراض خلاف بين الشّيوخ؛ فذهب ابن عتاب إلى أنّه صحيح، وحكى إجازتَه عن شيخه محمد ابن بشير، وقال غيرهما: لا يجوز، ومال إليه ابن سهل"[٧].

---

(١) ياسين، **أبحاث فقهية**، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٧.
(٢) حماد، نزيه (١٤١٩). **مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي**، بحث رقم (٥٣)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
(٣) ميارة، محمد بن أحمد، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**، ج٢، ص١٣١، دار المعرفة، بيروت.
(٤) **هو القاضي أبو بكر محمد بن يبقى القرطبي**، سمع من قاسم بن أصبغ، وعني بالرأي فتقدم فيه. كان من أحفظ أهل زمانه لمسائل مالك وأفقههم به، وكان الفقه جلّ علمه، ولم تكن له رحلة ولا رواية، كان ابن السليم يقول له: لو رآك ابن القاسم لعجب منك يا أبا بكر، مات سنة سبع وستين. القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، مصدر سابق، ج٧، ص١١٤.
(٥) **هو القاضي أبو عبد الله محمد بن سعيد بن بشير**، رحل إلى المشرق، فلقي مالكا وجالسه، وسمع منه، واقتبس أيضاً بمصر، ثم انصرف إلى الأندلس، فلزم ضيعته بباحة إلى أن استدعي للقضاء بقرطبة. وطلب العلم بقرطبة عند مشيختها، فأخذ منه بحظ وافر. القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٢٧.
(٦) **أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن**. قرطبي. شيخ المفتين بها، تفقه بأبي عمر ابن الفخار، وبالقاضي ابن بشير، صحبه أزيد من من اثني عشر عاماً. وكتب له في مدة قضائه، لم تكن له رحلة، تفقه به الأندلس، وسمعوا منه كثيراً. فممن تفقه به وسمع منه ابناه والقاضي بن سهل، وأبو الحسن بن حمدين رحمهم الله. القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، مصدر سابق، ج٨، ص١٣١.
(٧) الحطاب، **مواهب الجليل**، مصدر سابق، ج٧، ص٤٤٧.

وفي إعداد المهج[١]:

١- " قيل لابن زرب: أيجب الضمان في مال القراض إذا طاع (أي تطوع) قابضه بالتزام الضمان؟ فقال: إذا التزم الضمان طائعا، بعد الشروع في العمل، فما يبعد أن يلزمه".

٢- " نقل ابن عتاب عن شيخه ابن بشير، أنه أمضى عقدا بدفع الوصي مال السفيه قراضا إلى أجل، على جزء معلوم، وأن العامل طاع (تطوع) بالتزام ضمان المال وغرمه".

٣- " وصحَّح ابن عتاب مذهبه، ونصره بحجج".

واحتجوا أيضا: بأن المالكية أجازوا في المشهور عندهم تطوع الأمين بالتزام الضمان بعد تمام عقد الأمانة، واعتبروا الضمان صحيحًا ملزمًا، بناء على قاعدة التزام التبرعات في مذهبهم، وبناء على ذلك جنحوا إلى أنه إذا صح التزام الأمين بالضمان بعد العقد، فإنه يصح التزامه به في العقد؛ لأن ثبوته في حالة التطوع به بعده، بناء على أنه تبرع بالمعروف، وهو واجب على من التزمه، فإنه يصح ثبوته أيضًا في حالة الشرط بناء على أنه تطوع بالتزام ما لم يكن يلزمه في صلب العقد، فكان واجبًا أيضًا على من التزمه. وعللوا قول ابن بشير وتلميذه ابن عتاب: بأن ما لا يجوز التزامه في العقد لا يجوز التطوع بالتزامه بعده، كما لو التزم المقترض تطوعًا بعد عقد القرض بدفع شيء زيادة على ما اقترضه[٢].

ومن خلال النظر في مصادر الفقه المالكي، نرى أن هذا الرأي يلاحظ عليه ما يأتي:

أولا: أنه لا يمثل الصحيح المشهور من مذهب المالكية؛ لأن عامة فقهاء المذهب لم يرتضوه فلا يصح الاستناد إليه. وقد نقل صاحب إعداد المهج:"أن غير ابن بشير من الشيوخ اعترض على ذلك وأنكره، وقال: إن التزامه غير جائز"[٣].

ثانيا: أن الشنقيطي ذكر تنبيها مهما وهو قوله:" نص الفقهاء على أن التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان وعدمه، ساقط على المشهور؛ كالوديعة والكراء على الضمان"[٤].

ثالثا: إن القول الذي قاله القاضي ابن زرب تصديقًا لكلام ابن بشير وتلميذه يختص بحالة التطوع بعد الشروع في العمل، وهو يختلف تمامًا عن حالة التطوع قبل الشروع فيه؛ لأن عقد المضاربة لا يلزم عند المالكية قبل الشروع فيه حتى يبدأ العامل في النشاط، فيعتبر حينئذ

(١) الجكني، أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي (١٤٠٣). **إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي** (مراجعة عبد الله إبراهيم الأنصاري)، ص١٦١، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

(٢) فهمي، حسين كامل (١٤٢٢). **المضاربة المشتركة**، مجلة مجمع الفقه، عدد١٣، ج٣، ص١٥٩، ١٦٠، جدة.

(٣) الشنقيطي، **إعداد المهج**، مصدر سابق، ص١٦٢.

(٤) الشنقيطي، **إعداد المهج**، مصدر سابق، ص١٦٠. وأيضا: فهمي، **المضاربة المشتركة**، مصدر سابق، ص١٧٢. وذكر أيضا نقل الونشريسي عن شيوخ المالكية اعتراضهم وإنكارهم على ابن بشير وابن عتاب. ينظر: الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى (١٤٠٠). إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي)، ص٣٠٠، ٣٠١، نشر اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، الرباط. وميارة، **الاتقان**، مصدر سابق، ج٢، ص١٣١.

لازما، لا يجوز فسخه من قبل طرفي العقد، ويورث بموت أحدهما[١]. فإذا تطوع العامل بالضمان قبل الشروع في العمل، أصبح ذلك كالشرط في العقد، وهو مرفوض عند المالكية في المذهب، أما إذا تطوع بعد الشروع، فلا يصبح شرطًا، وليس فيه لزوم عليه[٢].

وهذا يبطل الاستنتاج الذي خلص إليه بعض المعاصرين بأن ما يجوز الالتزام به بعد العقد، يجوز الالتزام به في العقد. وهذا ظاهر من كلام القاضي ابن زرب نفسه، فقد جاء في كتاب:"القواعد" للونشريسي؛ أن القاضي ابن زرب قال: "فلو تبرع بالضمان وطاع به بعد تمام الاكتراء لجاز ذلك، قيل له: فيجب على هذا القول الضمان في مال القراض إذا طاع به قابضه بالتزام الضمان. فقال: إذا التزم الضمان طائعًا بعد أن شرع في العمل فما يبعد أن يلزمه"[٣].

ويلاحظ من هذا النص: تردد القاضي ابن زرب في إثبات الحكم على هذه الحالة، واشتراطه أن يكون التطوع بالضمان بعد الشروع في العمل[٤]. وقد بيّن عبد الستار أبو غدة أن المراد بضمان رأس المال عند من أجازه هو تبرع المضارب بالتزام الضمان بعد عقد المضاربة والشروع في العمل بالمال، ومفاد هذه الصيغة أن يخلو عقد المضاربة من شرط الضمان، ثم يصدر من المضارب التزام مستقل بهذا الضمان[٥].

رابعا: أما ما ذكروه عن المالكية أنهم أجازوا في المشهور عندهم تطوع الأمين بالتزام الضمان بعد تمام عقد الأمانة، واعتبروا ذلك الضمان صحيحا ملزما، وعليه، فإذا صح التطوع بالالتزام بالضمان بعد العقد فإنه يصح التزامه به في العقد، بناء على قاعدة التزام التبرعات عند المالكية، ولأن ما لا يجوز التزامه في العقد لا يجوز التبرع به بعد العقد، فيجاب عليه بأن يقال[٦]: لا ينبغي الخلط بين عقد المضاربة وبين سائر عقود الأمانة، والخروج بعد ذلك باستنتاج عام مفاده: جواز التضمين بالشرط؛ لأن ما أجازه المالكية وبعض المذاهب بالنسبة لفرض الضمان، إنما يتعلق بعقود ترد على أعيان أو منافع غير نقدية، كضمان الحائك للملابس أو الصانع للمادة التي يصنعها، أما الرأي الذي ينادي به بعض المعاصرين، فيناقض ما يسري عند المالكية في مذهبهم على عقد المضاربة. ولا يصح قياس عقد المضاربة على هذه العقود؛ لأن محل العقد في هذه الحالة هو النقود، وفرض الضمان فيها يجر إلى الوقوع في الربا

---

(١) التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام (١٤١٨). **البهجة في شرح التحفة** (تحقيق محمد عبد القادر شاهين)، ط١، ج٢، ص٣٥٧، دار الكتب العلمية، بيروت. وابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي (١٤٣٠). **القوانين الفقهية في مذهب المالكية** (تحقيق أ. د. محمد بن سيدي محمد مولاي)، ط١، ص٤٣٨، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

(٢) التسولي، **البهجة**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٥٨. ونص كلامه:"لا يجوز أن يشترط في العقد على العامل ضمان رأس المال إذا تلف أو خسر.. فإن وقع فالشرط باطل .. ومثل الشرط ما إذا طاع العامل بالضمان قبل أن يشرع، لأن العقد غير لازم، فهو كاشتراطه في العقد، فإن طاع بعد الشروع في العمل؛ ففي لزوم غرمه وعدمه قولان لابن عتاب وغيره، ونظمها في"اللامية"، فقال: وطوع بغرم في قراض نعم ولا. ابن رحال: ويظهر من **إيضاح المسالك** رجحان عدم اللزوم اهـ. قلت: بل هو المتعين".

(٣) فهمي، **المضاربة المشتركة**، مصدر سابق، ص١٧٣.

(٤) **المصدر السابق**، ص١٧٣.

(٥) أبوغدة، عبد الستار (١٤٢٢). **القراض أو المضاربة المشتركة**، مجلة مجمع الفقه، عدد١٣، ج٣، ص٨٠.

(٦) فهمي، **المضاربة المشتركة**، مصدر سابق، ص١٧٢.

والغرر، وبناء عليه ذهبت المالكية وكذا سائر المذاهب، إلى الإقرار بعدم صحة الالتزام في عقد المضاربة بشرط الضمان، سواء كان ذلك في العقد أو بعد العقد.

جاء في "المدونة":"سألت مالكًا عن الرجل يدفع إلى الرجل مالا قراضًا على أن العامل ضامن للمال، قال:"يرد إلى قراض مثله ولا ضمان عليه".. ثم قال: "ومن وضع القراض على غير الذي وضع القراض عليه فلا يصلح فيه شرط، إلا أن يشترط أن لا يضع ماله في شيء يخشى غرره، فإن ذلك مما كان يشترط في القراض"[١]. فالصواب هو الفصل بين عقد المضاربة وغيره من عقود يد الأمانة[٢]. وأن احتمال الجواز في أن يتطوع المضارب بتحمل الخسارة

يكون في حالة ما إذا كان هذا التبرع غير مقرون بشرط مكتوب أو ملفوظ أو ملحوظ عند إبرام العقد، فإذا تم إبرام العقد بدون شرط ضمان رأس مال المضاربة، وشرع العامل في المضاربة بالمال وعند التصفية ظهر أن هناك خسارة، فأراد العامل طوعا منه أن يتبرع بتحمل الخسارة بعد وقوعها فِعلا لا عند انعقاد العقد، فهذا التصرف له وجه؛ لأن هذا التبرع تم بدون إلزام أو شرط مسبق، وهذا هو الذي قال به بعض المالكية[٣].

وهذا الرأي تبنته بعض المؤسسات المالية التي تلتزم في تعاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية. جاء في فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة البركة: ".. على أنه لا مانع من أن تكون هناك مبادرة من العميل بتحمل ما قد يقع من خسارة في حينها - لا عند التعاقد؛ لأن ذلك من قبيل الهبة، والتصرف من صاحب الحق في حقه، دون تغيير لمقتضى العقد شرعاً. فحين وقوع الخسارة دون تعدٍ أو تقصيرٍ يطبق المبدأ الشرعي بتحميلها لرب المال، إلا أن يبادر العميل لتحملها، ودون مقاضاته أو إلزامه؛ لأنه قد يقدم على هذه المبادرة انسجاماً مع اعتبار نفسه مقصراً في الواقع، ولو لم تستكمل صورة التقصير في الظاهر بما يحيل الضمان عليه. والقاعدة الشرعية أن المرء بسبيل من التصرف في ماله"[٤]. وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء في مسألة تبرع العامل بضمان رأس مال المضاربة وشروطهم، نرى أن واقع الأمر في أغلب البرامج الادخارية هو على خلاف الشروط التي قررها الفقهاء؛ لأن رأس مال الموظف مضمون فيها من قبل صاحب العمل ابتداء، ومتفق عليه مسبقا وقبل إبرام العقد. أما البرامج الادخارية التي لم تلتزم بشرط التبرع بضمان رأس مال الموظف، فيمكن تنزيل أحكام عقد المضاربة عليها، واعتبارها مضاربة شرعية بعد استكمال شروطها.

---

(١) الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، مصدر سابق، ج٣، ص٦٤٧.

(٢) السلامي، محمد مختار (١٤٠٨). **سندات المقارضة**، مجلة المجمع، عدد٤، ج٣، ص١٨٩٤. وفي بحثه توضيح يجلي المسألة.

(٣) مجموعة دلة البركة (١٤١٥). **مشاكل البنوك الإسلامية**، مجلة مجمع الفقه، عدد ٨، ج٢، ص٦٦٤، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة. وموقع **فتاوى الشبكة الإسلامية**. إشراف الدكتور: حسام الدين موسى عفانة http://www.yasaloonak.net/ .

(٤) **فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة البركة**، ج١، فتوى رقم ٤٤.

خامسا: ضمان رأس مال المضاربة من طرف ثالث:

المقصود هنا بالطرف الثالث "شخص - مادي أو اعتباري - غير طرفي المضاربة؛ رب المال والمضارب"[١].

جاء في "حاشية الدسوقي": " فإن دفع رب المال للعامل المال، واشترط عليه أن يأتي له بضامن يضمنه فيما يتلف بتعديه، فلا يفسد بذلك، وهو جائز، وإن شرط عليه أن يأتيه بضامن يضمنه مطلقا، أي: لا بقيد، كان القراض فاسدا"[٢].

إذاً يفرق الإمام الدسوقي هنا بين صورتين:

الأولى: اشتراط رب المال على العامل وجود طرف ثالث يضمن له رأس المال في حالة التعدي والتفريط من العامل المضارب، فهذا الشرط سائغ، ولا يتنافى مع عقد القراض.

الثانية: أن يدفع صاحب المال للمضارب المال، ويشترط عليه وجود طرف ثالث يضمن له رأس ماله مطلقا، بدون قيد التلف بتعدي المضارب أو تفريطه، بل الضمان على كل حال[٣].

وهذا الإطلاق غير سائغ من الناحية الفقهية؛ لعدم انسجامه مع أحكام القراض في الفقه الإسلامي. فالشريعة الإسلامية قد ارتضت لأصل العلاقة بين طرفي عقد القراض قيامها على أسس لا ظلم فيها لأي من الطرفين، ورتبت على ذلك العقد آثارا وأحكاما، وكل شرط يتنافى مع المقصود من هذه الأحكام أو يحول دون ترتبه؛ فهو شرط باطل غير معتبر[٤].

قال الماوردي:"لأن للعقود أصولا مقدرة، وأحكامها معتبرة لا تغيرها الشروط عن أحكامها.. والشركة لما كانت غير مضمونة كالعقود لا تعتبر مضمونة بالشروط والقروض، والعواري لما كانت مضمونة بالعقد؛ لم يسقط الضمان بالشرط"[٥].

ويقول أبوغدة: "إذا كان الضمان من طرف ثالث فإنه جائز؛ لأنه من قبيل التبرع من ذلك الطرف، أي: الهبة، ويتعلق هذا التبرع بمقدار ما يحصل من نقص في رأس المال، والجهالة في التبرعات مغتفرة. وهذا الالتزام بالتبرع ليس ضمانًا بمعنى الكفالة؛ لأنها لا تكون إلا في دين صحيح ثابت حاضرًا أو مستقبلا؛ فيكون هناك مدين أصيل وكفيل بالدين، وهنا الأصيل (المضارب) ليس مدينا، لأنه بطبيعة المضاربة لا تصح مسؤوليته. فالضمان هنا يراد به التحمل للتبعة وليس الكفالة. ولا يتناول ضمان الطرف الثالث الربح المتوقع الذي فات (الكسب الفائت أو الفرصة الضائعة)؛ بل يقتصر على أصل المال؛ لأن هناك حاجة بالنسبة لبعض الناس بالمحافظة على أصل المال،

---

(١) إسماعيل، **سندات المقارضة**، مصدر سابق، ص٤٧.
(٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٨٤.
(٣) إسماعيل، **سندات المقارضة**، مصدر سابق، ص٤٧.
(٤) فهمي، **المضاربة المشتركة**، مصدر سابق، ص١٧٥.
(٥) الماوردي، علي بن محمد (١٤١٤). **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**، ط١، ج٦، ص٥٣٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

ولتشجيعهم على استثماره، وليست هناك حاجة تدعو إلى ضمان حصة من الربح، كما أن مثل هذا الضمان يشابه المراباة التي تقوم على أساس ضمان الأصل مع زيادة"[١].

- **قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص ضمان الطرف الثالث:**

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) عام ١٤٠٨هـ:" ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث، منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد، بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزامًا مستقلًا عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطًا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة، أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد"[٢]. وهذا القرار يفيد: جواز ضمان أموال المضاربة من طرف ثالث، لكن بشروط[٣]:

أولاً: أن يكون الضمان الذي يأخذه على عاتقه بدون مقابل، أي تبرعًا خالصًا من جانبه.

ثانيا: أن يكون التزامه في هذا الشأن مستقلًا تمامًا عن عقد المضاربة، أي لا يعتبر شرطًا في نفاذ العقد وترتب أحكامه على أي طرف من الأطراف المتعاقدة.

ثالثا: أن يكون الطرف الثالث منفصلا تماما في شخصيته وذمته المالية عن طرفي عقد القراض؛ لأن ارتباط الذمة المالية لعامل المضاربة بالذمة المالية للطرف الثالث الضامن يعكس علاقة تبعية، تتناقض في جوهرها مع الحكم الثابت في المذاهب الفقهية الأربعة بعدم جواز فرض الضمان على عامل المضاربة من الأصل.

وبناء على ما سبق، وفتوى مجمع الفقه الإسلامي، بشأن ضمان الطرف الثالث لرأس المال في القراض، يمكن القول بجواز ضمان المؤسسات التي تقدم لموظفيها ميزة البرامج الادخارية؛ لكن بالشروط التي سبق ذكرها.

وتصوير المسألة في هذه الحالة كما يقرره أبو غدة: أن يتم استثمار مدخرات الموظفين خارج نطاق المؤسسة، أي لا يدخل رأس المال في الدورة التشغيلية للمؤسسة، ولا تكون الشركة هي المديرة للاستثمار، بل تعهد بذلك إلى جهة خارجة عنها، مثل: بعض البنوك التي تجري

---

(١) أبو غدة، **القراض**، مصدر سابق، ص٧٩.

(٢) **قرار مجمع الفقه الإسلامي** بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية (١٤٠٨). مجلة مجمع الفقه، عدد٤، ج٣، ص٢١٦٤.

(٣) فهمي، **المضاربة المشتركة**، مصدر سابق، ١٧٨.

معاملاتها وفق الشريعة الإسلامية؛ لأنه يجوز لمدير الاستثمار أن يضمن رأس مال المستثمرين معه[١].

الفرع الثالث: عقد الإبضاع في الفقه الإسلامي ومدى انطباقه على البرامج الادخارية للموظفين:

أولا: حقيقة عقد الإبضاع:

١- **لغة**: الإِبضاع - بكسر الهمزة - مصدر، من أبضع الشيء: جعله بِضاعة، بوضعه عند آخر ليبيعه، وهو أيضا: اتخاذ شيء رأس مال[٢].

٢- **اصطلاحا**: إعطاء شخص لآخر رأس مال على أن يكون جميع الربح عائدا له[٣]. وجاء في مجمع الأنهر:"هو أن يدفع إلى غيره مالا يعمل فيه؛ ويكون الربح لرب المال"[٤]. وفي أسنى المطالب:" توكيل بلا جعل"[٥].

فالبِضاعة هي: رأس المال، والمُبضِع هو: المعطِي، والمُستبضِع هو: الآخذ.

وقولهم:"جميع الربح"؛ لأنه يحتمل في ربح رأس المال احتمالات ثلاثة[٦]:

الأول: أن يكون الربح مشتركا، والشركة على هذه الصورة تكون شركة مضاربة.

الثاني: أن يكون جميع الربح لمعطي رأس المال، فالعقد على هذه الصورة هو إبضاع.

الثالث: أن يكون جميع الربح عائدا للآخذ، والعقد على هذه الصورة عقد قرض.

فالنظر إذاً إلى حقيقة العقد؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني، ولهذا قال في تبيين الحقائق:" والمضارب أمين، وبالتصرف وكيل، وبالربح شريك، وبالفساد أجير، وبالخلاف غاصب، وباشتراط كل الربح له مستقرض، وباشتراطه لرب المال مستبضع"[٧].

فبين أنه بدفع المال إليه على وجه المضاربة يكون[٨]:

١- أمينا؛ لأنه قبضه بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة[٩].

٢- ووكيلا بالتصرف؛ لأنه متصرف في ملكه بأمره، وهذا معنى الوكالة.

٣- وشريكا له إذا ربح؛ لأنه هو المقصود من العقد فصار ثبوت الشركة من ضرورة صحتها.

٤- وأجيرا إذا فسدت؛ لأن الواجب له فيها أجر المثل، كالإجارة إذا فسدت، وهو بدل عمله.

---

(١) عبد الستار أبي غدة، http://www.abughuddah.com/ibadat.php?pagefilter=mouamalat

(٢) ابن سيده، علي بن إسماعيل النحوى اللغوي الأندلسي (١٤١٧). **المخصص** (تحقيق خليل إبراهيم جفال)، ط١، ج٣، ص٤٣٥، دار إحياء الترث العربي، بيروت. والفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (دون طبعة وتاريخ)، **كتاب العين** (تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي)، ج١، ص٢٨٦، دار ومكتبة الهلال، بيروت. والنووي، يحيى بن شرف (١٤٠٨). **تحرير ألفاظ التنبيه** (تحقيق عبد الغني الدقر)، ط١، ص٢١٥، دار القلم، دمشق. وقلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، ص٣٩.

(٣) حيدر، **درر الحكام**، مصدر سابق، المادة:١٠٥٩.

(٤) شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٤٧. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٦، ص٨٧.

(٥) الأنصاري، زكريا الشافعي (١٤٢٢). **أسنى المطالب** (تحقيق محمد تامر)، ط١، ج٢، ص٣٨٣، دار الكتب العلمية بيروت.

(٦) حيدر، **شرح المجلة**، مصدر سابق، المادة: ١٠٥٩. وابن مفلح، **المبدع**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٦٨.

(٧) الزيلعي، عثمان بن علي (١٣١٣). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، ج٥، ص٥٣، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(٨) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مصدر سابق، ج٥، ص٥٣. والموصلي، **الاختيار**، مصدر سابق، ج٣، ص٢١. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، مصدر سابق، ج٣، ص٥١٥. والزرقا، أحمد (١٤٢٢). **شرح القواعد الفقهية**، ط٦، ص٥٦، دار القلم، دمشق.

(٩) يفهم من هذا أن القبض المضمون هو: "ما كان واقعا على ملك الغير بلا إذنه، كقبض المغصوب أو ما كان واقعا تنفيذا لعقد مبادلة أو أي معاوضة، كقبض المبيع أو على سبيل التوثيق، كقبض المرهون". الزرقا، **المدخل الفقهي**، مصدر سابق، ج١، ص٥٨٢.

٥- وغاصبا بالخلاف؛ لوجود التعدي على مال الغير، كالغصب، وهذا لأن صاحبه لم يرض أن يكون في يده إلا على الوجه الذي أمره به، فإذا خالف فقد تعدى فصار غاصبا؛ فيضمن.

٦- ومستقرضا، باشتراط كل الربح له؛لأنه لا يستحق الربح كله إلا إذا صار رأس المال ملكا له؛ لأن الربح فرع المال كالثمرة للشجر. قال ابن قدامة:" وإن قال خذ هذا المال فاتجر به وربحه كله لك؛ كان قرضا؛ لا قراضا"[١].

٧- مستبضعا، باشتراط جميع الربح لرب المال؛ لأن المضارب لم يطلب لعمله بدلا، وعمله لا يتقوم إلا بالتسمية، فكان وكيلا متبرعا، فهذا هو معنى البضاعة، فكأنه نص عليها. قال الكاساني:" إذا شرط جميع الربح لرب المال فهو إبضاع عندنا؛ لوجود معنى الإبضاع "[٢]. وقال الموصلي:"هذا معناها عرفا وشرعا"[٣].

ثانيا: الحكمة من عقد الإبضاع:

الحاجة تدعو إلى هذا العقد، وهو من عادة التجار؛ لأن رب المال قد لا يحسن البيع والشراء، وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه، وقد يحسن ولا يتفرغ، وقد لا تليق به التجارة، لكونه امرأة، أو ممن يتعير بها، فيوكل غيره. وما الإبضاع إلا توكيل بلا جعل، فهو حينئذ سبيل للمعروف، وتآلف القلوب، وتوثيق الروابط، خصوصا بين التجار[٤].

ثالثا: حكم عقد الإبضاع:

حكمه الجواز؛لأنه يتم على وجه لا غرر فيه. وإذا كانت المضاربة، مع ما فيها من شبهة غرر، جائزة، فمن باب أولى أن يقع الإبضاع جائزا؛ ولأن الإبضاع سبيل لإنماء المال بلا أجر، وهذا مما يرتضيه رب المال[٥].

رابعا: شروط الصحة:

شروط صحة عقد الإبضاع - في الجملة - لا تخرج عن شروط صحة المضاربة، اللهم إلا الشروط المتعلقة بالربح.

خامسا: ضمان رأس المال في عقد الإبضاع:

لا ضمان على المستبضع إن تلف المال، أو خسر من غير تفريط ولا تعد، ويسمع قوله فيما يدعيه من هلاك أو خسارة؛ لأن عقد الإبضاع من عقود الأمانة. بل قالوا: إنه لا يضمن حتى ولو قال رب المال: وعليك ضمانه؛ لأن العقد يقتضي كونه أمانة[٦]. قال ابن قدامة:" وإن قال خذه (أي

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٥، ص١٤٤.
(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٦، ص٨٧.
(٣) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مصدر سابق، ج٣، ص٢١.
(٤) مجموعة مؤلفين، **الموسوعة الفقهية**، مصدر سابق، ج١، ص١٧٣.
(٥) **المصدر سابق**، ج١، ص١٧٢.
(٦) المرجع السابق، ج١، ص١٧٦.

المال) فاتجر به والربح كله لي، كان إبضاعا؛ لأنه قرن به حكم الإبضاع، فانصرف إليه. فإن قال: مع ذلك وعليك ضمانه، لم يضمنه؛ لأنّ العقد يقتضي كونه أمانة غير مضمونة، فلا يزول ذلك بشرطه"[١].

- **مدى انطباق عقد الإبضاع في الفقه الإسلامي على عقود البرامج الادخارية للموظفين:**

هناك تقارب **ظاهري** بين عقود البرامج الادخارية وبين عقد الإبضاع في الفقه الإسلامي، وذلك بأن نعتبر الموظف هو: المبضِع (صاحب المال الذي اقتطع منه)، والمؤسسة تأخذ حكم: المستبضع، الذي ينمي المال ويستثمره له تطوعا وتبرعا، دون أن يأخذ من ربحه، وإنما يكون الربح كله للموظف أو العامل. **لكن يعكر على هذا التخريج، أننا نجد الفقهاء ينصون على أن المستبضع أمين، وأنه لا يجوز تضمينه خسارة رأس المال إلا بالتعدي أو التفريط**، وهذا يتنافى مع واقع البرامج الادخارية للموظفين، والتي تضمن للموظف رأس ماله الذي اقتطع من راتبه. والأمر الآخر أن اعتبار الأرباح تبرعا من رب العمل للعامل؛ يتعارض مع كونها مشترطة في النظام؛ وواجبة للعامل في القانون[٢]. وعليه فلا بد من البحث عن تخريج آخر سائغ من الناحية الفقهية.

الفرع الرابع: صلاحية الإمام (الدولة) في إنشاء بعض الحقوق على الأفراد وتطبيقاتها على البرامج الادخارية

من التكييفات المحتملة للبرامج الادخارية تأسيسها فقهيا على صلاحية الإمام (الدولة) في إنشاء بعض الحقوق والواجبات على الأفراد إذا اقتضى ذلك المصلحة العامة والعدالة.

ويكون هذا الاحتمال في التخريج هو للجزء الذي يدفعه رب العمل مع الأرباح، باعتباره حقا أنشأه القانون للعامل في مكافأة نهاية الخدمة، إن كان نظام الادخار التابع للمؤسسة ينص على ذلك[٣].

ويرى بعض الفقهاء أن للإمام صلاحية إنشاء التزامات مالية على أفراد المجتمع أو طائفة منه إذا دعت الضرورة أو المصلحة أو العدالة إلى ذلك، بما يحقق المصلحة العامة، ولا يعارض نصا شرعيا أو قاعدة عامة أو خاصة من القواعد الشرعية المستمدة من النصوص[٤]، ومن الأمثلة الأمثلة التطبيقية على ذلك فعل عمر رضي الله عنه مع الشيخ اليهودي، ففي كتاب "الخراج" لأبي يوسف: "مر عمر بن الخطاب بباب قوم وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر يده وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال؛ فقال: انظر هذا وضرباءه، فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٥، ص١٤٤.
(٢) ياسين، **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٦.
(٣) ياسين، **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ج١، ص ٢٥٦.
(٤) القرضاوي، يوسف (١٤١٩). **السياسة الشرعية**، ط١، ص٤٧ وما بعدها، مكتبة وهبة، القاهرة.

عند الهرم: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[(١)]. والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية، وعن ضربائه"[(٢)].

وسار على هذا المنهج العمري الحفيد عمر بن عبد العزيز، فقد ذكر أبو عبيد أنه مما كتب إلى عامله على البصرة: ".. وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق؛ وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: "ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك". قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه"[(٣)].

وإلزام الدولة أرباب العمل بمثل هذه المكافآت الادخارية له أثر كبير على الموظف الذي يسعى لتحقيق الأمن المالي والنفسي له ولذويه، والذي يكون قد أفنى زهرة حياته في الخدمة والعمل.

وأيضا، فإن أكثر عقود العمل هي عقود إذعان. جاء في المادة (١٠٤) من القانون المدني الأردني بخصوص عقود الإذعان: "القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب، ولا يقبل مناقشة فيها"[(٤)]. فالطرف الضعيف في العقد هو العامل؛ مما يقتضي تدخل الدولة بفرض قوانين تحمي هذا الطرف الضعيف، وتضمن له تحقيق العدالة بما لا يجحف أيضا في حق أرباب العمل.

لكن هذا التخريج للبرامج الادخارية لا يصح؛ لأن قوانين العمل لا تلزم أرباب العمل بإنشاء برامج ادخارية للموظفين والعاملين فيها، وإنما تسمح بإنشائها على سبيل الاختيار لا على سبيل الإجبار، فمن الصعب في هذه الحالة تكييف العقد على أنه حق أنشأه القانون للعامل مباشرة باعتبار أن للإمام (الدولة) صلاحية في إنشاء بعض الحقوق للأفراد.

وعليه؛ فلا بد من البحث عن تخريج آخر يكون صحيحا وسائغا من الناحية الشرعية، تتوافق أحكامه مع عقود البرامج الادخارية للموظفين والعمال.

<u>الفرع الخامس: عقد (الإقراض) في الفقه الإسلامي وتطبيقاته على البرامج الادخارية للموظفين:</u>

سبق أن بينا أن البرامج الادخارية للموظفين والعمال تتكون من ثلاثة عناصر: (ما يقتطع من راتب الموظف، وما تضيفه المؤسسة لحسابها، وأرباحهما)، وبالتدقيق في كلام الفقهاء المتعلق

---

(١) سورة التوبة، آية ٦٠.
(٢) أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم (١٣٥٢). **الخراج**، ط٢، ص١٢٦، المطبعة السلفية، القاهرة.
(٣) أبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، رقم١١٩، ص٦٣، ٦٤.
(٤) عطا الله، هدى غازي (١٩٩٧). **الجوانب القانونية للبطاقات الائتمانية**، ص٨٨، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

بأحكام القرض نرى أن هناك تقاربا بين عقد القرض في الفقه الإسلامي والقانون، والبرامج الادخارية للموظفين والعمال؛ وهذا ما جعل كثيرا من أهل العلم المعاصرين يفتي بأن هذه البرامج هي في حقيقتها ومآلها عقد إقراض من العامل إلى المؤسسة التي يعمل فيها؛ عاد للموظف أو العامل مع فائدة. فهل يمكن تنزيل هذا التكييف بالفعل على عقد الإقراض؟

للجواب عن هذا التساؤل لا بد من التعرض لعقد الإقراض في الشريعة الإسلامية، ومن ثم فحص واقع البرامج الادخارية على أساس أحكامه، وقواعده، ومقاصده.

أولا: تعريف القرض:

١- **القرض لغة:** القطع، وقرَضتُ الشيء قرْضا قطعته[١] فهو مصدر معناه:"ما تعطيه من المال لتقضاه"[٢].

٢- **القرض اصطلاحا:** "دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله"[٣].

ثانيا: مشروعية القرض:

قد ثبتت مشروعية القرض بالكتاب والسنة والإجماع[٤].

وكما جاء في التعريف:" دفع مال". والمال في البرامج الادخارية هو موضوع هذا العقد، وهو الأساس فيها.

ثالثا: أركان عقد الإقراض في البرامج الادخارية:

أركانه: الصيغة (الإيجاب والقبول)، والعاقدان (المُقرِض والمُقترِض)، والمعقود عليه (المال المقترَض)[٥].

فالعاقدان على هذا التوصيف (وفق هذا التخريج) للبرامج الادخارية هما: المُقرِض (الموظف أو العامل) والمُقترِض (المؤسسة المعنية) كشخصية اعتبارية. والمعقود عليه أو (العوض) هو (القرض) أي المال المدفوع إلى المؤسسة المختصة بطريق الاستقطاع من الراتب الشهري للموظف.

رابعا: مدى انطباق عقد الإقراض في الفقه الإسلامي على البرامج الادخارية للموظفين:

القائلون من أهل العلم المعاصرين – كاللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٦] - - بتحريم البرامج الادخارية، يرون أن حقيقة توصيفها الشرعي وواقعها أنها: قرض، وأن ما يبذله العامل للصندوق في حكم القرض الذي يتقاضى صاحبه فائدة؛ لأن المال المقبوض عند انتهاء مدة

---

(١) الفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، ص١٩٠.
(٢) الرازي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، ص٢٢١.
(٣) مجموعة باحثين، **الموسوعة الفقهية**، مصدر سابق، ج٣٣، ص١١١.
(٤) **المصدر السابق**، ج٣٣، ص١١٢.
(٥) البغا، مصطفى، وآخرون (١٤٣٢).**الفقه المنهجي**، ط١١، ج٣، ص٩٢، ٩٣، دار القلم، دمشق.
(٦) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة** (جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش)، الفتاوى رقم: (٧١٤٦)، (٨١٦١)، (٩١٥٠)، (١٣١٧١)، (١٣٧٣٣)، (١٧٢٧١). نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

الاشتراك مضمون بكل حال، وهذا عين القرض. وقالوا أيضا: وبما أن الموظف سوف يحصل في نهاية المدة على مبلغ زائد على ما دفعه خلال مدة الاشتراك في البرنامج الادخاري؛ فإنه يؤول إلى قرض جر نفعا، فتسمية هذا العقد بغير القرض لا يغير من حقيقته شيئا، فالعبرة بحقائق الأمور.

وعلى هذا التخريج تكون هذه المعاملة محرمة شرعا؛ لأنها من الربا. ومنع الزيادة على القرض معلوم تحريمه بالضرورة. وسيأتي مزيد بيان لأقوالهم في المبحث الثالث بإذن الله تعالى.

الفرع السادس: عقد التأمين التعاوني المركب وتطبيقاته على البرامج الادخارية للموظفين

يرى بعض الباحثين المعاصرين – كالأستاذ محمد نعيم[١] - أن التخريج الصحيح للبرامج الادخارية للموظفين هو أنها عقد تأمين تعاوني بن المؤسسة والموظف. وللوقوف على حقيقة هذا التخريج؛ لا بد من توضيح المعالم الأساسية لعقد التأمين بشكل عام، ثم التأمين التعاوني بشكل خاص.

أولا: ماهية عقد التأمين:

التأمين لغة: أَمِنَ: اطمأن ولم يخف[٢] والأَمْنُ: سكون القلب[٣]. وفي التنزيل: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾[٤]. وأما

وأما **اصطلاحا**: **فعقد التأمين (Insurance Contract)** هو:"عقد بين طرفين أحدهما يسمى: المؤمِّن **(Insurance)**، والثاني: المؤمَّن له **(Insurance)**، ويلتزم فيه المؤمِّن بأن يؤدي إلى المؤمن لمصلحته مبلغا من المال.. في حالة وقوع حادث، أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له إلى المؤمِّن"[٥].

وينقسم التأمين من حيث الشكل إلى نوعين:

الأول: التأمين بقسط ثابت: الهدف منه الربح أساسا[٦] وهو:" أن يلتزم المؤمَّن له بدفع قسط محدد إلى المؤمِّن .. يتعهد بمقتضاه دفع أداء معين عند تحقق خطر معين. ويدفع العوض إما إلى مستفيد معين .."[٧].

الثاني: التأمين التعاوني: الذي لا يهدف إلى الربح، بل إلى التعاون في تحمل الأضرار، مثل:"أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكا معينا لتعويض الأضرار التي تصيب أحدهم؛ إذا تحقق خطر معين"[٨] ، فكل واحد منهم يعتبر مؤمِّنا ومؤمَّنا عليه[٩].

---

(١) ياسين، **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ص٣٥٦.
(٢) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ص٢٨، مادة: أمن.
(٣) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج١، ص١٣٨.
(٤) سورة قريش، آية ٤.
(٥) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤٠٧). **التأمين**، مجلة البحوث الإسلامية، عدد ١٩، ص١٩، جدة
(٦) السالوس، علي أحمد (١٤٢٣). **القضايا الفقهية المعاصرة**، ط٧، ص٣٧١، مكتبة دار القرآن، بلبيس، مصر. ودار الثقافة، الدوحة.
(٧) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٠٤.
(٨) السالوس، **القضايا الفقهية المعاصرة**، مصدر سابق، ص٣٧١.
(٩) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٠٤.

وتعاون الناس لدفع ألأخطار التي تحدق بهم أمر مرغب فيه. وعليه تدور كثير من أحكام الشريعة، مثل: الزكاة، والنفقة على الأقارب، وتحميل العاقلة الدية، ونظام التكافل بين أبناء الحي الواحد. إلى أمثلة كثيرة تدعو إلى التعاون على البر والإحسان، وهي أيضا تتفق مع مقاصد الشريعة وأحكامها[١]. قال تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[٢]. وعن سلمة بن الأكوع قال: خفت أزواد القوم وأملقوا[٣]، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم.. وفيه أنه قال:" ناد في الناس: يأتون بفضل أزوادهم، فبُسط لذلك نِطع، وجعلوه على النطع، فقام رسول الله ﷺ، فدعا وبرك عليه[٤]، ثم دعاهم بأوعيتهم؛ فاحتثى[٥] الناس"[٦].

وقبل البدء بالكلام عن التأمين التعاوني كعقد، سأشير إجمالا إلى آراء العلماء المعاصرين في التأمين، ليتضح التصور عن التأمين التعاوني، ومن ثم مدى انطباقه على البرامج الادخارية للموظفين والعمال.

ثانيا: حكم التأمين التجاري والتأمين التعاوني:

إجمالا ملخص الآراء في التأمين يدور على ثلاثة أقوال – كما يرى الأستاذ رفيق المصري –[٧]:

:[٧]

الأول: يكتفي بالتأمين الخيري القائم على الزكوات والصدقات الوصايا والديات والنذور والكفارات. ومن القائلين به: الدكتور حمد حماد عبد العزيز الحماد[٨].

الثاني: يجيز التأمين التعاوني دون التجاري، ومن القائلين به: الدكتور محمد سليمان الأشقر[٩]، والدكتور الصديق محمد الأمين الضرير[١٠].

الثالث: يجيز التأمين التجاري أيضاً، ومن القائلين بهذا الأستاذ مصطفى الزرقا[١١].

- **قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص التأمين التجاري[١٢]:**

---

(١) الجبير، هاني بن عبد الله (١٤٢٣). **عقد التأمين**، مجلة البيان، عدد ١٨٤، ص١٣، المنتدى الإسلامي، لندن. وشبير، **المعاملات المالية**، مصدر سابق، ص١٠٠ و ١٠١.

(٢) سورة المائدة، آية ٢.

(٣) **أملقوا**: أي افتقروا. ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٧، ص٥٥١.

(٤) **برك**: عليه: أي دعا بالبركة. ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٧، ص٥٥١.

(٥) **احتثى**: أخذوا حثية حثية. ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٧، ص٥٥١.

(٦) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، رقم ٢٣٥٢، ج٢، ص٨٧٩.

(٧) المصري، رفيق يونس (١٤٢١). التأمين.. وجهة نظر أخرى، ص١٢٤، **مجلة البيان**، عدد ١٥٥، المنتدى الإسلامي، لندن.

(٨) الحماد، **عقود التأمين**، مصدر سابق، ص٩٣، ٩٤، ٩٥.

(٩) الأشقر، محمد (١٤١٧). **التأمين على الحياة**، ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية، ط١، ج١، ص١٢، دار النفائس، عمان.

(١٠) الضرير، الصديق محمد الأمين (١٤٢٤). **التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية**، بحث قدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، محرم ١٤٢٤هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

(١١) الزرقا، مصطفى أحمد، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١٢) قرار مجمع الفقه في دورته الأولى (١٣٩٨). مكة المكرمة، مجلة مجمع الفقه (١٤٠٧)، عدد٢، ج٢، ص٦٤٤، ٦٤٥.

قرر المجمع الفقهي بالإجماع - عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا - تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك؛ للأدلة؛ من أهمها:

١- عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش.. وقد نهى الشرع عن الغرر[١].
٢- أنه ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ..
٣- اشتماله على ربا الفضل والنسأ، فإن الشركة إذا دفعت للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة؛ فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط ..
٤- أنه من الرهان المحرم؛ لأن فيه جهالة وغررا ومقامرة، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله:" لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل"..[٢].

- **قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن التأمين التعاوني:**

قرر المجمع بالإجماع جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري؛ للأدلة الآتية:

١- التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار.
٢- خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه؛ ربا الفضل وربا النسأ.
٣- لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم؛ لأنهم متبرعون.
٤- قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط.

ثالثا: خصائص عقد التأمين التعاوني[٣]المركب[٤]:

١- عقد تأمين جماعي، يتم تنفيذه بوكالة من المستأمنين.
٢- لا يكتفي من حيث الغاية بترميم آثار المخاطر كما في التأمين التعاوني البسيط؛ بل يتعدى ذلك إلى تحقيق الأرباح. فالغاية الربحية مقصودة تبعا في التأمين التعاوني المركب.
٣- ذو نطاق واسع في ميدان الحياة العملية من حيث عدد المستأمنين، وأنواع التأمين.

---

(١) مسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم ١٥١٣، ج٣، ص١١٥٣.

(٢) الإمام أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم ١٠١٤٢، ج٢، ص٤٧٤. قال ابن الملقن:" **قال الترمذي: حسن. وصححه ابن حبان**". ابن الملقن، عمر بن علي(١٤١٠). **خلاصة البدر المنير**، ط١، رقم ٢٧٦٢، ج٢، ص٤٠٥، مكتبة لرشد، الرياض. وقال محقق"المسند" شعيب الأرنؤوط:"**إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير نافع بن أبي نافع**". قلت: وهو ثقة. وثَّقه ابن معين، أبو زكريا يحي (١٣٩٩). **تاريخ ابن معين** (تحقيق محمد نور)، ط١، ج٣، ص١٩٠، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة. وينظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، مصدر سابق، ج٨، ص٤٥٣. ووثَّقه العجليّ، أحمد بن عبد الله (١٤٠٥). **معرفة الثقات** (تحقيق عبد العليم البستوي)، ط١، ج٢، ص٦٣، مكتبة الدار، المدينة النبوية. ووثقه الذهبي، محمد بن أحمد (١٤١٣). **الكاشف** (تحقيق محمد عوامة وأحمد الخطيب)، ط١، ج٢، ص٣١٥، دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، جدة.

(٣) ملحم، **التأمين التعاوني**، مصدر سابق، ص٨٧ إلى ص٩٣. وعفانة، عامر حسن (١٤٣١). **إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي**، ص١٧، رسالة علمية، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية.

(٤) يقسم الباحثون التأمين التعاوني إلى قسمين: الأول: **التأمين التعاوني البسيط**، وهو:" اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يموّلونه بقسط محدد، يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيبا معينا إذا أصابه حادث معين". مولوي، **نظام التأمين**، مصدر سابق، ص١٣٦. والثاني: **التأمين التعاوني المركب**، وهو:"عقد تأمين يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمَّن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم". ملحم، **التأمين التعاوني**، مصدر سابق، ص٧٨.

٤- أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون تبقى ملكيتها للمستأمنين أنفسهم بعد استيفاء كافة الحقوق المالية التي تتطلبها العمليات التأمينية، كدفع التعويضات للمتضررين.
٥- التميز الفني والمعرفي؛ فالتأمين علم قائم بذاته، والتأمين التعاوني بصورته المركبة وبوصفه حديثا في نشأته يتطلب خبرة ومعرفة تخصصية في ميدان التأمين لممارسته.
٧- يدخل في مسمى عقود التبرعات التي تقوم على أساس المعونة من أحد الطرفين للآخر[١].

- **توضيح حول التبرع:**

يقول الأستاذ حسين حامد:"المتبرع لجهة أو جماعة تجمعهم صفة معينة، يدخل في الاستحقاق مع هذه الجماعة إذا توافرت فيه هذه الصفة، كمن تبرع لطلاب العلم، فإنه يستحق نصيبا في هذا التبرع إذا طلب العلم .. فهو يدفع متبرعا، ويأخذ من مال التبرع؛ فانتفت المعاوضة تماما في هذه الحالة"[٢]. ويكون التخريج الفقهي لهذا التبادل بالالتزام في التأمين التعاوني المركب مبنيا على قاعدة الالتزام بالتبرعات عند المالكية، ويصبح كل مستأمن متبرِّعا ومتبرَّعا له بصفة إلزامية؛ لأن موضوع العقد هو التزام المستأمنين بتحمل الخسارة الناجمة عن الأضرار المؤمن منها إذا حدثت على أساس التبرع[٣]. وبناء على التصوير السابق، يرى بعض الباحثين - كالأستاذ رياض الخليفي - أن التكييف الفقهي الأمثل لخصائص تلك العلاقة المالية، والمتوافق مع منهجية العقود المسماة في الفقه الإسلامي، أنها: (عقد هبة لازم من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي). ويقررون بأن هذا هو الأصح وفق مصطلحات الفقه في المذاهب الأربعة. وأما نسبة التكييف إلى (الالتزام بالتبرع) فلا يعرف الفقهاء مصطلح التبرع كعقد من العقود يصح اتخاذه أساسا للتكييف عليه، والمقصود: "ثبوت عدم حق الرجوع في التبرع بأي طريق شرعي حصل ذلك، وسواء اصطلحنا عليه اجتهادا بأنه" التزام بالتبرع"، أو فقها بأنه "هبة لازمة بالقبض"، فإن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني"[٤].

جاء في الموسوعة الفقهية تحت (مصطلح تبرع) ما نصه:" وأما في الاصطلاح فلم يضع الفقهاء تعريفا للتبرع، وإنما عرفوا أنواعه كالوصية والهبة، وغيرها، وكل تعريف لنوع من هذه الأنواع يحدد ماهيته فقط"[٥].

- **عقود التبرعات والغرر:**

ينبغي التفريق بين العقود التي يؤثر فيها الغرر والتي لا يؤثر فيها.

يقول القرافي: "وردت الأحاديث الصحيحة في نهيه عليه السلام عن بيع الغرر وعن بيع المجهول، واختلف العلماء بعد ذلك، فمنهم من عممه في التصرفات، وهو الشافعي، فمنع من الجهالة

(١) يرى بعض الباحثين أن التأمين التجاري يتجه إلى الانكماش فالزوال؛ وذلك أن دول العالم الغربي تتجه الآن إلى الأخذ بالتأمين التعاوني، وأن أكبر المنظمات التأمينية في سويسرا هي منظمات تعاونية. كما أن إحصائيات التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٧٢م تذكر أن التأمين التعاوني أصبح يغطي أكثر من٧٠% من نشاط التأمين فيها. الجبير، **عقد التأمين**، مصدر سابق، ص١٣.

(٢) حسان، حسين حامد (١٩٧٦). **حكم الشريعة في عقد التأمين**، ط١، ص٤٠،١٣٣، دار الاعتصام، القاهرة.

(٣) ملحم، **التأمين التعاوني الإسلامي**، مصدر سابق، ص٩٠.

(٤) الخليفي، رياض منصور (١٤٣٠). **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**، ورقة علمية أعدت لأغراض ملتقى التأمين التعاوني، ص١١، ١٢، برعاية الهيئة الإسلامية العالمية، الكويت. وينظر في قاعدة: "العبرة في العقود ..". الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، مصدر سابق، ص٥٥.

(٥) مجموعة مؤلفين، **الموسوعة الفقهية**، مصدر سابق، ج١٠، ص٦٥.

في الهبة والصدقة والإبراء والخلع والصلح، وغير ذلك. ومنهم من فصل، وهو مالك، بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال، وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو ما لا يقصد لذلك. وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفين وواسطة. فالطرفان: **أحدهما:** معاوضة صرفة؛ فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة.. و**ثانيهما:** ما هو إحسان صرف.. كالصدقة والهبة والإبراء، فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال.. فاقتضت حكمة الشرع .. التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول.. فإذا وهب له عبده الآبق؛ جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به، ولا ضرر عليه إن لم يجده؛ لأنه لم يبذل شيئا، وهذا فقه جميل. ثم إن الأحاديث لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام حتى نقول يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشرع، بل إنما وردت في البيع ونحوه.. والفقه مع مالك رحمه الله"[١].

هذا وتصنف العقود من جهة تبادل الحقوق إلى ثلاثة أصناف[٢]:

١- معاوضات؛ تقوم على أساس إنشاء وجائب متقابلة بين العاقدين مثل: البيع والإجارة.
٢- تبرعات؛ تقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر، كالهبة والإعارة.
٣- عقود تحوي معنى التبرع ابتداء والمعاوضة انتهاء؛ مثل: القرض، والهبة بشرط العوض.

وبناء على ما سبق نستطيع أن نقرر الآتي[٣]:

١- لا يؤثر الغرر في استحقاق التعويض في عقد التأمين التعاوني، وزيادة التعويض عن الأقساط المدفوعة من قبل المستأمن لا تعد من قبيل الربا المحرم؛ فليس العقد هنا عقد معاوضة.
٢- لا يؤثر في قصد التبرع في التأمين التعاوني أن يتوقع المشترك من بقية المشتركين تقديم شيء له عند إلمام الخطر به؛ فنية التبرع تتوافر وإن تحقق له فيما بعد منفعة.
٢- لا يؤثر في قصد تبرع المشترك أن بقية المشتركين تعهدوا هم أيضا لتقديم منفعة للمتبرع.

رابعا: مدى انطباق عقد التامين التعاوني المركب على البرامج الادخارية:

إن تخريج البرامج الادخارية بجميع عناصرها على أنها تأمين تعاوني قصد به مصلحة العمال والموظفين **تخريج قوي**، ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين – مثل **الشيخ: أحمد محمد حسين**[٤]، **والدكتور: علي أحمد السالوس**[٥]، **والشيخ: عبد الله بن منيع**[٦]، **والدكتور: عبد الحكيم الحكيم محمد أرزقي بلمهدي**[٧]- حيث رجَّحوا أن هناك تقاربا كبيرا بين عقد التأمين التعاوني والبرامج الادخارية.

وتوضيح ذلك بما ذكره الأستاذ محمد نعيم، حيث يقول:"الأقرب عندي تخريج هذه المكافأة بجميع عناصرها على أنها مبلغ من المال يعادل مجموع ما يقتطع من العامل وما أخذ من رب

(١) القرافي، أحمد بن إدريس (١٣٤٤). **أنوار البروق في أنواع الفروق**، ط١، ج١، ص١٥٠، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
(٢) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، مصدر سابق، ج١، ص٥٧٨، ٥٧٩.
(٣) ملحم، **التأمين التعاوني الإسلامي**، مصدر سابق، ص٩١.
(٤) حسين، محمد أحمد المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية (١٤٣٢). **زكاة مخصصات التقاعد والتوفير ومكافأة نهاية الخدمة**، بحث قدم لمؤتمر الزكاة بعنوان: **زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة**، ص١١، كلية الشريعة، جامعة النجاح، فلسطين.
(٥) السالوس، **القضايا الفقهية المعاصرة**، مصدر سابق، ص٣٧٣.
(٦) موقع الإسلام اليوم، بحوث ودراسات، تحت عنوان تعقيب على فتوى نظام الادخار، الإثنين، بتاريخ ١٧/ رمضان / ١٤٣٠هـ www.islamtody.net
(٧) موقع الإسلام اليوم، فتوى للدكتور عبد الحكيم بلمهدي، قسم الفتاوى، بتاريخ ٤/٥/ ١٤٣٠هـ.

العمل وأرباح ذلك، يستحقه العامل أو الموظف باعتباره ثمرة لنظام تأمين يلتزم به رب العمل لعماله، ويكون ما يقتطع من العامل شهريا قسط تأمين يخرج من ملكه ويدخل في ملك المؤمن، وما يدفعه رب العمل يكون قسطا آخر يمثل جزءا من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة عليه، إذا كان منصوصا على ذلك في نظام الادخار، أو جزءا من أجر العامل التزم به عند العقد في حالة عدم النص، وفي هذا التخريج لا يكون رب العمل مدينا للموظف والعامل بمبالغ الادخار، ولا بما وجب عليه دفعه كل شهر؛ حيث تكون قد دفعت أقساط للتأمين، وإنما يستحق الموظف أو العامل مبلغ المكافأة الإجمالي عند انتهاء خدمته من صندوق الادخار، بناء على نظام التأمين الذي التزم به رب العمل في نظام الادخار تجاه عمله أو موظفيه. وإنما ترجح عندي هذا التخريج لهذا النوع من المكافآت؛ لأنه لا بديل عنه إلا اعتبارها جزءا من أجر العامل أو الموظف؛ إذ لا يصح اعتبارها حقا أنشأه القانون مباشرة؛ لأن أنظمة الادخار لا تلزم بها القوانين أرباب العمل، وإنما تلتزم بها بعض المؤسسات أو الشركات على سبيل الاختيار. ثم إن اعتباره أجرا بعناصرها الثلاثة: (ما يقتطع من الأجر، وما يضيفه رب العمل، وأرباحها) يؤدي إلى إفساد عقد العمل من الناحية الفقهية؛ لعدة أسباب، أهمها: أن اعتبارها أجرا يعني اعتبارها دينا للعامل على رب العمل مؤجل الدفع إلى أجل مجهول؛ حيث لا يعلم وقت حلوله؛ وجهالة الأجل في أحد العوضين يؤدي إلى فساد عقود المعاوضات. وكذلك يكون الأجر مجهول القدر؛ لأن قدر المكافأة يتوقف على أمرين مجهولين، وهما: مدة الخدمة، ومقدار الأرباح التي سوف تحصل من جراء الاستثمار؛ وهذا يؤدي إلى إفساد العقد أيضا. ومن جهة أخرى، فإن اشتراط استثمار الدين لصالح الدائن غير جائز إذا اشترط على المدين ضمان الدين بكامل قدره، وعدم إخضاعه للخسارة، وهو ما تلتزم به أنظمة الادخار؛ حيث يكون فيها رب العمل ملزما بدفع ما اقتطعه من العامل وما أضافه، ولا يقبل فيها اقتطاع قدر الخسارة إذا وقعت، وهذا يتعارض مع القواعد الشرعية الحاكمة لاستثمار أموال الغير. لذلك كان من الأسلم تخريج هذه المكافأة - بمجمل عناصرها - على أساس أنها مبلغ تأمين يجب للعامل بناء على نظام تأمين التزم به رب العمل يكون فيه هو المؤمِّن، ويكون العامل هو المؤمن عليه، وتدفع مبالغ التأمين من حصيلة ما يتجمع في صندوق الادخار من أقساط يدفعها العمال ويشارك فيها أرباب العمل، ويكون الخطر المؤمن منه هو انتهاء الخدمة. ولما كان هذا التأمين نوعا من التأمين التعاوني قصد به مصلحة العمال والموظفين، ولا يبتغى منه ربح المؤمِّن؛ فإن ما ذكرنا من أنواع الجهالة لا يؤثر فيه، كما لا يؤثر فيه اشتراط استثمار المبالغ المرصدة، ولا ضمان المؤمن لنتائج ذلك الاستثمار؛ لأن تلك المبالغ - وفق هذا التخريج - لا تكون ديونا على رب العمل، بل تظل على ملكه، حتى يدفعها لمستحقيها بالتدريج"[١].

ويقول الشيخ الدكتور: **عبد الله بن جبرين** رحمه الله:

---

(١) ياسين، **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ج١، ص٣٥٦، ٣٥٧.

"كثر الكلام حول ما تعمله الحكومة من حسم جزء من الرواتب يسمى تقاعدا، أو ما تعمله الشركة السعودية في أرامكو، وشركة سابك ونحوهما من الحسم، ثم بعد التقاعد، أي تمام السن المقدرة للخدمة، يصرف للعامل مرتب مستمر طوال حياته أو لذريته القاصرين من بعده، أو يعطى حقوقا تسمى تصفية إن كانت خدمته قليلة، بحيث يعطى ما حسم منه وزيادة الضعف أو النصف، فاعتبر ذلك بعض المشايخ محرمًا، وكان منهم الشيخ **عبد الرزاق عفيفي** - رحمه الله - فإنه لما أحيل إلى التقاعد لم يقبض منه شيئًا حتى مات، حيث يراه شبه الربا. وصدر من اللجنة فتوى بمنع نظام الادخار في الشركة؛ لعلة أن الزيادة على الحسوم ربًا؛ وسبب الفتوى إصرار الشيخ عبد الرزاق على المنع منه، وتوقف الوضع معه فلم يبق إلا الرئيس إذ ذاك وهو الشيخ **عبد العزيز بن باز**، فلم يكن ليستقل بالفتوى وحده. والذي يظهر أن التقاعد، وكذا الادخار، جائز لا يدخل في الربا؛ حيث إن الحكومة والشركة تتبرع بالزائد على ما حسموه كمكافأة لذلك العامل؛ الذي أمضى هذه الخدمة معها، وتشجيعًا للعاملين ورفقًا بهم؛ بعد التقاعد، حيث يجري لهم هذا الراتب الشهري ولو طالت المدة، ويجري أيضًا لعوائلهم من بعدهم"[١].

---

(١) عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، http://ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-11843-.html

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بصور البرامج الادخارية للموظفين والعمال.

المطلب الأول

حكم صور البرامج الادخارية للموظفين والعمال فقهيا

بما أن البرامج الادخارية للموظفين والعمال لها صور متعددة فلا بد من ذكر صورها أولاً ليتضح الحكم عليها من الناحية الفقهية.

الفرع الأول: تقسيم صور البرامج الادخارية من جهة أسلوب الادخار:

يمكن تقسيم صور البرامج الادخارية للموظفين والعمال من جهة أسلوب الادخار إلى الصور الرئيسة التالية:

أولا: الصورة الأولى:

برنامج ادخاري استثماري تقليدي:

هذه الصورة هي الصورة العامة والتقليدية لمعظم البرامج الادخارية للموظفين والعمال، حيث يقتطع جزء من راتب الموظف، ويضاف إليه مبلغ مماثل من المؤسسة، ثم يصار إلى استثماره من قبل المؤسسة. فيتحصل الموظف عند تقاعده على ما اقتطع منه، وما أضافته المؤسسة، وأرباح تلك المبالغ، وفي هذه الصورة يكون رأس مال الموظف مضمونا من قبل المؤسسة أو الشركة.

ثانيا: الصورة الثانية:

ادخاري استثماري يدار بطريق المضاربة:

هذا النوع من البرامج توضع فيه الأموال المستقطعة من المشتركين في النظام في حساب استثماري غير مضمون، يدار بطريق المضاربة (قليلة المخاطر) لدى البنك، وفق أدوات استثمارية مباحة، وتسهم الشركة بما يوازي المبلغ المستقطع من الموظف في ذلك الحساب[١].

ثالثا: الصورة الثالثة:

برنامج ادخاري فقط، ولا تدخل أمواله في أنشطة المؤسسة أو الشركة، وتودع مبالغه في مصرف إسلامي:

في هذا النوع من البرامج توضع الأموال المستقطعة في حساب خاص بهذا البرنامج لدى بنك إسلام ي لديه هيئة شرعية، وإدارة للرقابة الشرعية، ولا يدخل في حسابات الشركة، ولا

---

(١) موقع الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، http://www.shubily.com/index.php?news=167

تتمكن من التصرف فيه؛ إلا من خلال لجنة إدارة النظام، وتضع الشركة ما يوازي هذا المبلغ؛ تحفيزاً وتشجيعا للموظف على الادخار، والاستمرار في الشركة[١].

رابعا: الصورة الرابعة:

برنامج ادخاري فقط، ولا تدخل أمواله في أنشطة المؤسسة، وتودع مبالغه لديها:

في هذه الصورة تقوم الشركة باستقطاع جزء من راتب الموظف ليكون محفوظا لديها فقط، ويبقى ضمن حسابات الشركة، ولا يستثمر في بنوك، ولا تتصرف فيه الشركة بأي نوع من التصرف، ثم تضيف الشركة مبلغا مماثلا للمبلغ المقتطع من الموظف.

خامسا: الصورة الخامسة:

برنامج ادخاري فقط، ولا تدخل أمواله في أنشطة المؤسسة، وتودع مبالغه في بنك ربوي بفائدة:

تقوم الشركة في هذه الصورة بإيداع ما ادخره الموظف في بنوك ربوية مقابل فائدة ربوية تصرف من البنك للموظف كل سنة، بالإضافة إلى مكافأة الشركة[٢].

سادسا: الصورة السادسة:

برنامج ادخاري فقط، وتدخل أمواله في أنشطة المؤسسة:

في هذه النوع من البرامج يقتطع نسبة من راتب الموظف وتضيف المؤسسة أو الشركة نسبة مماثلة، ولا يصار إلى استثمار هذه المبالغ، لكن الشركة تستفيد من هذه الأموال في أنشطتها الخاصة، وتدخل مبالغ الادخار في المصروفات التشغيلية للشركة[٣].

<u>الفرع الثاني: حكم صور البرامج الادخارية من جهة الحل والحرمة:</u>

أولا: الصورة الأولى:

البرنامج الادخاري التقليدي:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه الصورة للبرامج الادخارية للموظفين على قولين رئيسين:

القول الأول:

تحريم هذا النوع من البرامج الادخارية.

وذهب إلى هذا الرأي من العلماء المعاصرين **العلامة الشيخ الدكتور: بكر بن عبد الله أبو زيد، رئيس مجمع الفقه الإسلامي سابقا، والشيخ: عبد الله بن غديان، والشيخ: عبد الرزاق**

---

(١) موقع الدكتور: يوسف الشبيلي، المصدر السابق.

(٢) موقع الشيخ الدكتور: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، http://ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-11843-.html فتوى رقم: ١١٨٤٢.

(٣) الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم: (٣٠٨٤٢) www.islam-qa.cbom

عفيفي، والشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والشيخ: عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ: صالح الفوزان، والشيخ: عبد الله بن قعود[١].

وكذلك الشيخ: محمد بن صالح العثيمين[٢]**، والشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير**[٣]**، والأستاذ عبد الستار أبو غدة**[٤]**، والدكتور محمد بن سعود العصيمي**[٥]**، والشيخ محمد صالح المنجد**[٦]**.**

وكذلك الشيخ الدكتور: علي محمد القرة داغي، والشيخ الدكتور: سعد بن تركي الخثلان، والشيخ الدكتور: يوسف بن عبد الله الشبيلي، والشيخ: سليمان الماجد، والشيخ الدكتور: نايف بن محمد العجمي، والشيخ الدكتور: هاني بن عبد الله الجبير، والشيخ الدكتور: عطية فياض، والشيخ الدكتور: عقيل بن محمد المقطري[٧]**.**

والشيخ: عبد الله بن محمد بن حميد[٨]**، الشيخ الدكتور: عبد الله الفقيه**[٩] **وغيرهم من أهل العلم.**

واستدل هذا الفريق من العلماء بالآتي[١٠]:

أولا: أن اشتراط ضمان رأس المال في الاستثمار ممنوع[١١].

ثانيا: أن حقيقة هذه البرامج الادخارية وتوصيفها الشرعي وواقعها أنها: قرض من العامل إلى المؤسسة التي يعمل فيها؛ عاد للموظف أو العامل مع فائدة. أي أن ما يبذله العامل للصندوق في حكم القرض الذي يتقاضى صاحبه فائدة؛ لأن المال المقبوض عند انتهاء مدة الاشتراك مضمون بكل حال، وهذا عين القرض. فتسمية هذا العقد بغير القرض لا يغير من حقيقته شيئا، فالعبرة بحقائق الأمور.

ثالثا: أن هذه الصورة من البرامج مشتملة على ربا الفضل والنسيئة، والمناط المقتضي للتحريم في أدلة الربا - وهو الزيادة بدون مقابل - موجود في الادخار، فبما أن الموظف سوف يحصل في نهاية المدة على مبلغ زائد على ما دفعه خلال مدة الاشتراك في البرنامج الادخاري؛ فإن

---

(١) ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة** (جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش)، الفتاوى رقم: (٧١٤٦)، (٨١٦١)، (٩١٥٠)، (١٣١٧١)، (١٣٧٣٣)، (١٧٢٧١). نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم: (٣٠٨٤٢) www.islam-qa.com

(٣) الإسلام سؤال وجواب، المصدر السابق.

(٤) موقع الأستاذ عبد الستار أبي غدة، http://www.abughuddah.com/ibadat.php?pagefilter=mouamalat

(٥) موقع الربح الحلال، للدكتور محمد سعود العصيمي. http://www.halal2.com/ftawaDetail.asp?id=602

(٦) الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم: (٣٠٨٤٢) www.islam-qa.com

(٧) موقع الفقه الإسلامي، فتوى رقم (٤)، بتاريخ ١٤٣١/٢/٨هـ. http://www.islamfeqh.com/ في فتوى مشتركة لهم.

(٨) مجموعة من علماء نجد (١٤١٧). **الدرر السنية** (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن القاسم)، ط٦، ج١٦، ص٢٧٦، موقع مكتبة المدينة الرقمية، http://www.raqamiya.org

(٩) فتاوى الشبكة الإسلامية، رقم الفتوى ٧١٦٣، شروط صحة الاشتراك في صندوق التكافل، بتاريخ ١٤٢١/١٢/٤هـ. www.islamweb.net

(١٠) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، مصدر سابق، الفتاوى رقم: (٧١٤٦)، (٨١٦١)، (٩١٥٠)، (١٣١٧١)، (١٣٧٣٣)، (١٧٢٧١).

(١١) فتاوى الشبكة الإسلامية، رقم الفتوى ٧٨٦٨٢، ، بتاريخ ٢١/ شوال/١٤٢٧هـ. www.islamweb.net

هذا يؤول إلى قرض جر نفعا، والزيادة على القرض من الربا المحرم المعلوم تحريمه بالضرورة. قال القرطبي: " أجمع المسلمون - نقلا عن نبيهم - أن اشتراط الزيادة في السلف ربا؛ ولو كان قبضة من علف - كما قال ابن مسعود - أو حبة واحدة"[١].

ومستند هذا الإجماع قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[٢]. وقوله تعالى قبلها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[٣].

قال الجصاص: "الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به"[٤].

وقال أيضا: "معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه"[٥]. ولقوله ﷺ كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"[٦].

رابعا: أن مكافأة الادخار تعطى فقط لمن يدخر من الموظفين دون من لم يدخر[٧].

خامسا: جهالة الجهة التي تستثمر فيها أموال التوفير في كثير من صور البرامج الادخارية[٨].

ومن أهم الاستشكالات التي يوردها بعض الباحثين المعاصرين – **كالأستاذ: عبد الستار أبي غدة**[٩]، **والدكتور: محمد بن سعود العصيمي**[١٠]، **والدكتور: يوسف بن عبد الله الشبيلي**[١١]، **والدكتور: سامي بن إبراهيم السويلم** [١٢]- على واقع البرامج الادخارية، هو دخول أموال الموظفين والعمال المقتطعة من رواتبهم في الدورة التشغيلية للشركة أو المؤسسة، واستثمار هذه الأموال في أنشطتها الخاصة، حيث شبهة الربا في هذه الصورة قوية في نظرهم.

- **فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:**

عرض حكم البرامج الادخارية على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية؛ فأصدرت اللجنة فتوى بتحريم هذه البرامج؛ وذلك للأسباب الآتية[١٣]:

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٤١.
(٢) سورة البقرة، آية ٢٧٩.
(٣) سورة البقرة، آية ٢٧٨.
(٤) الجصاص، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج١، ص٥٦٣.
(٥) **المرجع السابق**، ج١، ص٥٦٦.
(٦) مسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم ١٥٨٤، ج٣، ص ١٢١٠.
(٧) اللجنة الدائمة الدائمة، **فتاوى اللجنة**، مصدر سابق، الفتاوى رقم: (٨١٦١)، (١٧٢٧١).
(٨) فتاوى الشبكة الإسلامية، رقم الفتوى ٨٣٠٣، الإثنين، بتاريخ ٢٧/صفر/١٤٢٢هـ. www.islamweb.net
(٩) موقع الأستاذ عبد الستار أبي غدة، http://www.abughuddah.com/ibadat.php?pagefilter=mouamalat
(١٠) موقع الربح الحلال، للدكتور محمد بن سعود العصيمي.http://www.halal2.com/ftawaDetail.asp?id=602
(١١) موقع الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، http://www.shubily.com/index.php?news=167
(١٢) فتوى للدكتور سامي السويلم، بتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٢٥هـ. islamport.com/w/ftw/Web/3353/4282.htm
(١٣) اللجنة الدائمة، **فتاوى اللجنة**، مصدر سابق، الفتاوى رقم (٧١٤٦)، (٨١٦١)، (٩١٥٠)، (١٣١٧١)، (١٣٧٣٣)، (١٧٢٧١).

١- لأنه يتضمن الربا الصريح بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة؛ وذلك لما فيه من تحديد نسبة ربوية تتراوح ما بين ٥% (خمسة في المائة)، و١٠٠% (مائة في المائة) من المال المدخر للموظف، فإن من دفع ١٠٠,٠٠٠ ليأخذها بعد مدة عشر سنوات، أو سبع، أو غير ذلك، مضافا إليها مكافأة قدرها ١٠٠,٠٠٠ أو ٧٠,٠٠٠ ، أو ريالا واحدا، فقد وقع في الربا الصريح، المحرم بإجماع العلماء، والمعلوم من الدين بالضرورة، فكل قرض جر نفعا فهو ربا. والواقع أن ما يبذله العامل للصندوق في حكم القرض الذي يتقاضى صاحبه فائدة.

قال ابن قدامة:" وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف"[١].

وقال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المُسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أَنَّ أخذ الزيادة على ذلك ربا. وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم نهوا عن قرضٍ جرَّ منفعة"[٢].

٢- ولا عبرة بتسمية الشركة لهذه المعاملة ادخارا أو استثمارا أو مضاربة؛ فإن كل استثمار ضُمن فيه رأس المال لصاحبه، فهو عقد قرض، وإن سماه الناس غير ذلك؛ فالعبرة بحقائق الأشياء لا بمسمياتها. وحيث كان رأس المال مضمونا فالمعاملة قرض يلزم سداده دون زيادة، فإن اشتُرطت فيه الزيادة فهو ربا.

٣- وكذا بسبب ما يعطاه الموظف المدخر من المكافأة دون من لم يدخر من موظفيها، كما هو منصوص في نظم الادخار. وهذا يدل على بطلان الدعوى بأن ما يعطاه الموظف مكافأة من الشركة؛ لأنها لا تعطي هذا إلا لمن يدخر، ولو كانت مكافأة محضة؛ لشملت جميع الموظفين. ثم إن تشجيع الموظف على الأداء الوظيفي والاستمرار بالعمل لا يكون إلا بما أباحه الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لا بالكسب الحرام[٣].

القول الثاني: جواز البرنامج الادخاري التقليدي للموظفين والعمال.

وممن ذهب إلى هذا الرأي **الدكتور: علي أحمد السالوس**[٤]، **والشيخ الدكتور: عبد الله بن بن عبد الرحمن بن جبرين**[٥]، **والأستاذ: محمد نعيم ياسين**[٦]، وغيرهم من أهل العلم.

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٩٠.
(٢) ابن المنذر، **الإجماع**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٥.
(٣) وأود التنويه هنا على أن اللجنة الدائمة للبحوث؛ كانت قد أصدرت فتوى بتحريم صناديق التوفير البريدي – أيضا - واعتبارها من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع، وكذلك ما يترتب عليها من جوائز؛ باعتبار أن ما بُني على محرم فهو حرام. اللجنة الدائمة للإفتاء، **فتاوى اللجنة**، مصدر سابق، فتوى رقم (٧٠٧٦)، (٢١٢٤٤).
(٤) كما هو الحال في الشركة السعودية للكهرباء.
(٥) موقع الشيخ الدكتور: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، http://ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-11843-.html
(٦) ياسين، **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ج١، ص٣٥٦، ٣٥٧.

واستدل هذا الفريق بالآتي:

أولا: أن حقيقة هذا النوع من البرامج أنه صورة من صور التأمين التعاوني قصد به مصلحة العمال والموظفين، ولا يبتغى منه ربح المؤمِّن[١].

ثانيا: أن الحكومة أو الشركة تتبرع بالزائد على ما حسموه كمكافأة لذلك العامل؛ الذي أمضى هذه الخدمة معها، وتشجيعًا للعاملين ورفقًا بهم؛ بعد التقاعد. فهو مما طابت به أنفس من بذله[٢]، فيدخل في قول النبي ﷺ:" لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفس منه"[٣].

ثالثا: أن ما يدفعه الموظف من هذه المبالغ هو تبرع منه بها مع الخضوع لنظام البرنامج الذي يقضي بصرف المبالغ بالنسب المحددة في أثناء مدة العمل وبعد انتهائها، وهذا لا شيء فيه، لأنه يتسامح في عقود التبرعات مالا يتسامح في غيرها.

رابعا: أن ما يعطاه الموظف من مكافأة هو من ثمرة ما حسم عليه، أي أنّ الحسم قد ينمى في مشاريع وأعمال أخرى، فيعطى صاحبه من غلته[٤].

خامسا: أن الزيادة التي تدفع للعامل أو الموظف المتقاعد ليست من البنك نفسه، وإنما هي من الشركة أو الحكومة، سواء كانت من استثمار ذلك المحسوم منه، أو من غيره، فلا حرج في أخذ الموظف لتلك المكافأة[٥].

سادسا: أما كونهم لا يعطون إلا لمن ادخر؛ فإن ذلك من باب التشجيع على الادخار؛ حتى لا يتلاعب بعضهم بأمواله، بل يحفظ بعضها ليجده عند حاجته، فيكون ذلك حافزًا للجميع على أن يدخروا ولا يفسدوا أموالهم؛ ثم يفتقرون في النهاية[٦].

سابعا: أن أنواع الجهالة لا تؤثر في هذا العقد، ولا اشتراط استثمار المبالغ المرصدة، ولا ضمان المؤمن لنتائج ذلك الاستثمار إذا كان التأمين تعاونيا، لأن تلك المبالغ – وفق هذا التخريج - لا تكون ديونا على رب العمل بل تظل على ملكه، حتى يدفعها لمستحقيها بالتدريج"[٧].

ثامنا: أن اشتراط المؤسسة أو الشركة أن يكون الادخار لديها لا حرج فيه، لأنها هي المتبرعة، ولها أن تضع شروطا لمستحق تبرعها[٨].

تاسعا: أن في هذه البرامج تشجيعًا للموظف على الاستمرار في العمل وحثًا له على الإخلاص، وبذل الجُهد والنصيحة في الخدمة، وتشجيع الآخرين على أن يعملوا كعمله.

عاشرا: قياس أنظمة الادخار على نظام التقاعد المتفق على جوازه.

---

(١) **المصدر السابق**، ج١، ص٣٥٦، ٣٥٧.

(٢) موقع الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين.

(٣) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، مصدر سابق، رقم ٨٩، ج٣، ص٢٦. **وقال الزيلعي: إسناده جيد. نصب الراية**، مصدر سابق، ج٤، ص١٦٩.

(٤) موقع الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين.http://ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-11843-.html

(٥) موقع الشيخ: عبد الله بن جبرين، المصدر السابق.

(٦) ابن جبرين، المصدر السابق.

(٧) ياسين، **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ج١، ص٣٥٦، ٣٥٧.

(٨) موقع الإسلام اليوم، بحوث ودراسات، تحت عنوان تعقيب على فتوى نظام الادخار، الإثنين، بتاريخ ١٧/ رمضان / ١٤٣٠هـ www.islamtody.net وفيه رد للدكتور: بلمهدي على المانعين للبرامج الادخارية.

يقول الدكتور: عبد الله بن جبرين: " حيث إن التقاعد أمر متَّفق على إباحته بين العلماء، ويقبضه كل منهم بدون كراهة؛ فلا فرق بينه وبين ما تبذله الشركات، وما تُسميه نظام الادخار، ففيه مصلحة لهؤلاء العمال الذين هم مئات الألوف، فإذا حُرموا منه، ثم انفصلوا من العمل لم يكن عندهم دخل يعود عليهم بعد التوقف؛ فنرى أنه لا مانع من هذا الادخار، وقد وافق عليه بعضُ المشايخ من هيئة كبار العلماء، لما فيه من المصلحة التي تعود على المواطنين، والتي تبذلها هذه الشركات باختيارها، فمتى تُرِكَ هذا المال؛ فقد تستغله الشركات التي يغلب كونها أجنبية تعود مصالحها لغير المسلمين"[١].

ويقول الدكتور: عبد الحكيم بلمهدي:" لم تجعل الدولة تبرعها للجميع متساويا (أي في نظام التقاعد) وإن كان كذلك من حيث النسبة، ولكن ما يعطاه مَنْ راتبه عشرة آلاف غير ما يعطاه مَنْ راتبه خمسة آلاف أو عشرون ألفا، **فوجه الشبه** بين النظامين (أي التقاعد والادخار) أن مصلحة التقاعد وشركة أرامكو كلاُ منهما يتبرع للمشترك تبرعا غير مشروط بشيء إلا بالاشتراك في النظام"[٢].

ويقول الدكتور: سعود الفنيسان[٣]: "النظام التقاعدي في عموم الدول الإسلامية مع موظفيها ليس عقدًا ربويا، بل عقد من عقود التبرعات؛ لأن الدولة معنية برعاية الموظف وبمن يعول بعد نهاية خدمته وكبر سنه، فما تقتطعه من مرتبه تضيف عليه نسبة تماثل لما اقتطعته منه أو نحوها، وتقوم بتشغيلها وتنميتها، ثم يصرف له كامل النسبتين بعد تقاعده، وإنما أتت شبهة الربا عند بعض الناس من حيث إن الموظف يدفع مالاً على أقساط قليلة فيأخذ أكثر منها عند تقاعده، وليس كذلك؛ إذ حقيقة الأمر أن ما دفعته الدولة هو تبرع وليس لقاء عمل، إذ مقابل العمل هو الراتب الشهري الذي يستلمه آخر الشهر، فهذا من الدولة شبيه بالمكافأة، وأيضًا مما يؤكد أن المعاش التقاعدي عقد تبرع لا معاوضة: أن توزيع المعاش بعد وفاة صاحبه لا يوزع حسب المواريث الشرعية؛ مما يدل على أن الدولة لا ترى ما تعطيه للموظف أو ورثته حقا ثابتا له؛ وإنما هو تبرع له ومكافأة، وهذا زائد عن عقد المعاوضة معها الراتب الشهري الصافي بعد الخصم. وإن كان من شبهة في معاشات التقاعد فهو أن أكثر الدول تشغل نسبة ما تقتطعه من راتب الموظف في أعمال ربوية، وهذا حرام على الدولة[٤]، ولا دخل للموظف فيه؛ حيث لم يعلم أو يؤخذ رأيه في تشغيل ما يخصه، فهي المرابية وهي الظالمة، والموظف لم يرض بذلك؛ بل هو مجبر

---

(١) موقع الشيخ الدكتور: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، مصدر سابق.

(٢) موقع الإسلام اليوم، تعقيب على فتوى نظام الادخار، الإثنين، بتاريخ ١٧/ رمضان / ١٤٣٠هـ www.islamtody.net

(٣) عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً.

(٤) مما ينبغي التنبيه عليه أن وجود المال الحرام في خزانة الدولة لا يمنع من العمل بها وأخذ المال منها؛ لسببين: **الأول**: لعدم تعين المال الحرام. **الثاني**: لحاجة الناس إلى العمل. الباز، عباس أحمد محمد (١٤١٨). **أحكام المال الحرام**، ط١، ص٤٤١، دار النفائس، عمان.

عليه، دخل مع الدولة على هذا الأساس، وللدولة زيادة الراتب أو نقصانه دون أخذ موافقة الموظف. ولو كان عقدًا كسائر العقود لما جاز لها ذلك"[١].

ثانيا: الصورة الثانية:

برنامج ادخاري استثماري يدار بطريق المضاربة:

في هذا النوع من البرامج توضع الأموال المستقطعة من المشتركين في النظام في حساب استثماري غير مضمون، يدار بطريق المضاربة (قليلة المخاطر) لدى البنك، وفق أدوات استثمارية مباحة، وتسهم الشركة بما يوازي المبلغ المستقطع من الموظف في ذلك الحساب[٢].

- **حكم هذا النوع من البرامج:**

هذه الصورة جائزة لأن الغرض من هذا البرنامج تشجيع الموظفين على الادخار واستمرارهم في العمل، **والأموال المستقطعة لا تدخل في الحسابات الخاصة بنشاط الشركة،** ولا تستفيد الشركة منها؛ فلا يجري على هذه الأموال حكم القرض، بل تعتبر الأموال المودعة في هذا البرنامج حصص في عقد مشاركة في الغنم والغرم[٣].

ثالثا: الصورة الثالثة:

برنامج ادخاري فقط، لا تدخل أمواله في أنشطة المؤسسة، وتودع مبالغه في مصرف إسلامي:

في هذه الصورة توضع الأموال المستقطعة في حساب خاص بهذا البرنامج لدى بنك إسلامي لديه هيئة شرعية وإدارة للرقابة الشرعية، ولا يدخل في حسابات الشركة، ولا تتمكن من التصرف فيه إلا من خلال لجنة إدارة النظام ، وتضع الشركة ما يوازي هذا المبلغ؛ تحفيزاً للموظف على الادخار والاستمرار في الشركة.

- **حكم هذا النوع من البرامج:**

في هذه الصورة تعتبر الأموال في البرنامج الادخاري مضمونة في ذمة البنك المودع لديه، والمؤسسة وكيلة عن المشتركين في ذلك، وحيث إن الغرض من هذا البرنامج تشجيع الموظفين على الادخار واستمرارهم في العمل، والأموال المستقطعة لا تدخل في الحسابات الخاصة بنشاط الشركة، ولا تستفيد الشركة منها؛ فلا يجري على هذه الأموال حكم القرض، وعليه فإن هذه الصورة جائزة شرعا، وليس فيها محظور شرعي[٤].

---

(١) موقع الإسلام اليوم، www.islamtoday.net
(٢) كما هو الحال في الشركة السعودية للكهرباء.
(٣) يوسف بن عبد الله الشبيلي، http://www.shubily.com/index.php?news=167
(٤) موقع الشبيلي، المصدر السابق. فتوى في الادخار في الشركة السعودية للكهرباء.

رابعا: الصورة الرابعة:

برنامج ادخاري فقط، ولا تدخل أمواله في أنشطة المؤسسة، وتودع مبالغه لدى المؤسسة:

في هذه الصورة تقوم الشركة باستقطاع جزء من راتب الموظف ليكون محفوظا لديها فقط، ولا تتصرف فيه الشركة بأي نوع من التصرف، ثم تضيف الشركة مبلغا مماثلا للمبلغ المقتطع من الموظف.

- **حكم هذا النوع من البرامج:**

هذه النوع لا حرج فيه، ويأخذ حكم الصورة السابقة، لأن حفظ المؤسسة للجزء المستقطع من راتب الموظف هو على سبيل الأمانة لديها، ولا تتصرف فيه بأي نوع من التصرفات. ويكون ما تدفعه الشركة للموظف زيادة على الاستقطاع هو من باب المعونة والعطية والهدية[(١)].

خامسا: الصورة الخامسة:

برنامج ادخاري لا تدخل أمواله في أنشطة المؤسسة، وتودع مبالغه في بنك ربوي بفائدة:

تقوم الشركة في هذه الصورة بإيداع ما ادخره الموظف في بنوك ربوية مقابل فائدة ربوية تصرف من البنك للموظف كل سنة، بالإضافة إلى مكافأة الشركة[(٢)].

- **حكم هذا النوع من البرامج:**

هذه الصورة التحريم فيها سببه إيداع مبالغ الادخار في البنك بنسبة ربوية[(٣)].

يقول الدكتور: علي أحمد السالوس في معرض حديثه عن التأمين الاجتماعي:" قد تقوم شركات أو هيئات بمثل هذه التأمينات، فيستفيد منها موظفوها وعمالها، وقد تقوم بما يعرف **بالتأمينات الادخارية**، حيث تعرض على موظفيها اقتطاع نسبة معينة من الراتب شهريا، وتقوم هي بدفع مبلغ مثل هذه النسبة، أو أكبر منها، وهو الغالب، ثم تدخر هذه المبالغ المتجمعة لتصرف للموظف عند ترك العمل بشروط معينة. وقد عُرض علي عدد من نظم هذه التأمينات، وقد وجدت معظمها يضع هذه المبالغ في البنوك الربوية، **ومن هنا يأتي التحريم**، مع أن التأمين هنا ليس تجاريا يهدف إلى الربح، **وإنما هو تعاوني!** ووجدت شركات أخرى تضع المبالغ المدخرة في مصارف إسلامية؛ تجنبا للربا المحرم. ويمكن الاستثمار أيضا بطرق مشروعة غير الإيداع، كالتجارة في أسهم شركات إسلامية"[(٤)].

---

(١) الإسلام سؤال وجواب، بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، فتوى في البرامج الادخارية، www.islam-qa.com

(٢) موقع الشيخ الدكتور: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، http://ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-11843-.html

(٣) موقع الشيخ الدكتور: ابن جبرين، مصدر سابق، فتوى رقم: (١١٨٤٢).

(٤) السالوس، **القضايا الفقهية المعاصرة**، مصدر سابق، ص٣٧٣.

ويقول الدكتور عبد الله بن جبرين: " إذا كان تشغيل هذه الأموال في بنوك إسلامية جاز الاشتراك في هذا المشروع، ومن لازم البنوك الإسلامية خضوعها للربح والخُسران"[١].

سادسا: الصورة السادسة:

برنامج ادخاري فقط، وتدخل مبالغه في أنشطة المؤسسة:

هذه الصورة تشبه سابقتها؛ لكن الفرق أن الشركة هنا تستفيد من المبالغ المرصودة لحساب الموظفين في أنشطتها الخاصة، وتقوم بالمتاجرة بها لمصلحتها، ثم تضيف مبلغاً مماثلا لما يقتطع من الموظف.

- **حكم هذا النوع من البرامج:**

هذه الصورة يجري فيها الخلاف المذكور في الصورة الأولى، فمن قال بأن تصوير المسألة أنها تأمين تعاوني، فلا يرى محظورا في استفادة الشركة من هذه الأموال؛ لأنها باقية على ملك المؤسسة أو الشركة إلى أن يقبضها الموظف.

ومن قال بأن حقيقة هذه المعاملة أنها قرض، مَنَعَ من هذه الصورة، واعتبرها مندرجة تحت قاعدة: كل قرض جر نفعا فهو ربا. إلا إذا وضعت الأموال في صندوق خارج عن تصرف الشركة.

المطلب الثاني

البديل الشرعي لتصحيح صيغة البرامج الادخارية المختلف فيها

يتبين مما سبق أن الصورة الثانية والثالثة والرابعة للبرامج الادخارية للموظفين لا إشكال فيها من الناحية الفقهية، وأن الإشكال ينحصر أساسا في الصورة التقليدية الأولى؛ ومن ثم الصورة السادسة، أما الخامسة فالمنع منها كان سببه إيداع مبالغ الادخار في بنك ربوي؛ وأخذ الموظف فائدة ربوية عليها.

وبما أن كثيرا من أهل العلم المعاصرين يذهبون إلى أن أخذ الموظف في نهاية الخدمة لمبلغ زائد عن المبلغ الذي دفعه – كما في الصورة التقليدية الأولى - هو مضاربة فاسدة؛ تؤول إلى قرض جر نفعا، وأن تسمية العقد حينئذ توفيرا، أو تعاونا، أو ادخارا لا يغير من حقيقته شيئا؛ لأن العبرة بحقائق الأمور، وأن حقيقة المعاملة في الصورة الخامسة هي قرض – أيضا - لأن الشركة مستفيدة من أموال البرامج الادخارية، فالأولى للبعد عن شبهة الربا في الصورة الأولى، والخامسة، هو تصحيح المعاملة - كما يقترح بعض الباحثين المعاصرين - بطريقين[٢]:

---

(١) موقع الشيخ الدكتور: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، مصدر سابق. فتوى في نظام ادخاري لموظفي شركة الاتصالات في البحرين، فتوى رقم: (٢٧٩١).

(٢) موقع الفقه الإسلامي، فتوى رقم (٤)، بتاريخ ١٤٣١/٢/٨هـ. http://www.islamfeqh.com/

الأول: وضع المبالغ المستقطعة من الموظفين في حساب خاص لصالحهم في أحد البنوك الإسلامية، ولا تتصرف فيه الشركة، ولا تنتفع به في أنشطتها، بل يحفظ للموظفين المدخرين، وبعد مضي المدة تعاد تلك المبالغ للموظفين، مع الجزء الذي كانت تدفعه المؤسسة لهم تحفيزا. وبهذا يكون هذا النظام ادخاريا بالفعل.

الثاني: أن تجرى المعاملة على أنها مضاربة.

وذلك بتوفر الشروط الآتية:

١- أن لا تضمن المؤسسة رأس المال للموظف بكل حال.

٢- أن يتم الاتفاق بين المؤسسة والموظف على نسبة محددة معلومة مشاعة من الربح.

٣- أن تكون مجالات الاستثمار والمضاربة مشروعة.

٤- أن يفصل حساب المبالغ المستقطعة من الموظفين عن حسابات المؤسسة؛ كي لا تدخل في المصروفات التشغيلية للمؤسسة.

هذا ما خلص إليه جمع من الباحثين المعاصرين في **فتوى مشتركة** لهم في البرامج الادخارية وهم: **الشيخ الدكتور: علي محمد القرة داغي، والشيخ الدكتور: سعد بن تركي الخثلان، والشيخ الدكتور: يوسف بن عبد الله الشبيلي، والشيخ: سليمان الماجد، والشيخ الدكتور: نايف بن محمد العجمي، والشيخ الدكتور: هاني بن عبد الله الجبير، والشيخ الدكتور: عطية فياض، والشيخ الدكتور: عقيل بن محمد المقطري**[١]**.**

وجاء في فتاوى الشبكة الإسلامية بإشراف الدكتور: **عبد الله الفقيه**، ما نصه:

" ما يدفعه العضو إلى صندوق التكافل؛ يعد رأس مال مضاربة بينه وبين القائمين على الصندوق، والقائم على الصندوق يمثل عامل المضاربة هنا، ووظيفته أن يستثمر أموال الصندوق ليعود ربحها على الأعضاء.

وهذه المعاملة يشترط لصحتها ثلاثة شروط:

الأول: أن يستثمر مال المضاربة في مشاريع مباحة، فإن استثمر بالوضع في بنوك ومؤسسات ربوية؛ لم تجز المشاركة في هذا الصندوق.

الثاني: ألا يكون رأس مال العضو مضموناً له، بل يجب أن يكون معرضاً للربح والخسارة، كما هو الشأن في المضاربة الصحيحة، وضمان رأس المال يجعل المعاملة قرضاً لا مضاربة.

الثالث: أن يكون الربح العائد على العضو محدداً متفقاً عليه ابتداء، لكنه يحدد كنسبة شائعة من الربح، وليس من رأس المال، كأن يأخذ نصف الربح، أو ثلثه أو ربعه، ولا تصح المضاربة إن كان الربح مجهولاً، أو كان نسبة محددة من رأس المال.

---

(١) موقع الفقه الإسلامي، فتوى رقم (٤)، بتاريخ ١٤٣١/٢/٨هـ. http://www.islamfeqh.com/

وعليه، فإن تحققت هذه الشروط الثلاثة جازت المشاركة في هذا الصندوق، وإن اختل منها شرط حرمت المشاركة"[١].

- **فتاوى لبعض العلماء المعاصرين يتبين فيها مأخذ الجواز ومأخذ المنع في عقود البرامج الادخارية**[٢]:

سئل الدكتور: محمد بن سعود العصيمي[٣]، عن حكم الاشتراك في نظام ادخار شركة "سابك"، في المملكة العربية السعودية، فأجاب:" من المهم قبل الحكم التأكيد على أن من مسؤولية الشركة تقديم نظام ادخار للموظفين يفي بالمتطلبات النظامية، وأهمها الجوانب الشرعية. والمشكلة التي رأيتها في نظام ادخار "سابك" و"أرامكو" هي: **ضمان رأس المال**، وهذه في الأصل محرمة، وقد يقال: بجوازها ما دامت من رب العمل، وقد يشكل على ذلك أن رب العمل مستفيد من القرض، فأما إن كانت الشركة تشغل تلك الأموال في صندوق خارجي، فضمانها له من باب تيسير الاستثمار، والحث عليه لموظفيها، وهذا إن شاء الله لا بأس به، وإن كانت تأخذ تلك الأموال وتعمل بها في أنشطة الشركة؛ فالضمان هنا منها فيه نظر ولا يصح، ولعل الشركات تسعى لتشغيل الأموال في صناديق خارجية شرعية..."[٤].

وسئل الأستاذ: عبد الستار أبو غدة عن هذا البرنامج، وأورد السائل عين النشرة التي وردت هنا، لكنه أقحم فيها هذه الجملة:" **تكون الاستثمارات في بنك إسلامي، ومطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا تستثمرها الشركة في منتجاتها**"، ولا شك أن هذه الإضافة تؤدي إلى القول: بجواز المشاركة[٥]. ولهذا أجاب - حفظه الله - بقوله:" يجوز الاشتراك في نظام الادخار

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية، رقم الفتوى ٧١٦٣، شروط صحة الاشتراك في صندوق التكافل، بتاريخ ١٤٢١/١٢/٤هـ. www.islamweb.net

(٢) ومن الفوائد قول سماحة المفتي العام الأسبق الدكتور: نوح علي سلمان القضاة:" إن بعض الفتاوى المتساهلة في موضوع المعاملات المالية وخاصة المصرفية جعلت المسلمين يتحسسون من كل الفتاوى المتعلقة بهذا الموضوع، وخلاصة القول: إن بعض الفقهاء الذين لا نشك في نزاهتهم أوجدوا تخريجات فقهية لإدارة بيوت المال (البنوك) على الطريقة الإسلامية مثل: بيع المرابحة، وعقد المضاربة، ضمن الشروط الشرعية المعتبرة التي يتميز بها البيع عن الربا. لكن هذه البنوك اتخذت لجاناً للرقابة الشرعية؛ أي موظفين لديها ليراقبوا صحة العقود، وأنها وفق المعايير الشرعية الإسلامية، وبعض هؤلاء لا نشك في حرصه على دينه، وحرصه على تطبيق القواعد الشرعية، لكن مدراء البنوك الإسلامية نبت أكثرهم في بنوك ربوية لا يعرفون الفرق الدقيق بين البيع والربا؛ فأخذوا يتسترون بفتاوى اللجان الشرعية الواقعة تحت ضغوط اعتبارات الوظيفة، فرأينا عقوداً وتصرفات لا تنطبق عليها المعايير الشرعية، بحجة الاجتهاد والتيسير... إلخ، ووصل الأمر بالمواطن إلى أن يقول: ما هو الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية؟! وبين التأمين العادي والتأمين الإسلامي؟! فهجموا على المؤسسات الربوية؛ لأن إجراءاتهم أيسر، ومعاملاتهم أكثر مرونة، ويتحمل بعض المسؤولية عن هذا المتساهلون في الفتاوى. نحن لا نشك بأن المصارف الإسلامية كانت فرجاً للمسلمين، وأثبتت قدرة الفقه الإسلامي على معالجة المستجدات، ولا تزال هذه المصارف أفضل من المؤسسات المالية الربوية، وأقرب إلى أحكام الشريعة، لكن نقول: إن تساهل بعض الموظفين في الإجراءات، وتساهل بعض أفراد لجان الرقابة الشرعية لعدم كفاءتهم، ولمراعاة خاطر المؤسسات التي يعملون لديها؛ كان كارثة على المؤسسات المالية الإسلامية، وهذا لا يعني التحسس من كل فكرة فقهية مؤصلة تحل مشكلة للناس، بل يجب على المسلم أن يسأل من يثق بعلمه، ولا حرج عليه إن أخذ بقوله، وأن يبتعد عن الأقوال المتساهلة بلا دليل. إن الورع يقتضي ترك الشبهات وما لا تطمئن إليه النفس، بل ترك بعض الحلال خشية الوقوع في الحرام، وهذا يعمل به الإنسان في خاصة نفسه، أما الفتوى للناس فيراعى فيها قواعد الفقه وضوابطه، وليس المفتي هو الذي يقول عن كل شيء حرام أو حلال، بل هو صاحب البصيرة الفقهية الذي يميز بين الحرام والحلال، ويسمي الأشياء بأسمائها الشرعية". **فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية**، فتوى رقم ٤٩٧، بتاريخ: ٢/٧/ ٢٠١٠م.

(٣) أستاذ الاقتصاد المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومدير الرقابة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

(٤) موقع الدكتور محمد سعود العصيمي، الربح الحلال، http://www.halal2.com/ftawaDetail.asp?id=602

(٥) نبه على ذلك القائمون على موقع الإسلام سؤال وجواب.

لدى شركة (بترو كيمياء) التابعة لحسابك، **بعد أن أصبح في بنوك إسلامية،** مع بقاء مساهمة لدعم مدخرات المشترك. أما ضمان الشركة برأس مال الشركة فيجوز إذا كان الاستثمار يتم خارج نطاق الشركة، أي: لا تكون الشركة هي المديرة للاستثمار؛ بل تعهد بذلك إلى أحد البنوك الإسلامية؛ لأنه يجوز لمدير الاستثمار أن يضمن رأس مال المستثمرين معه. وعليه، إذا كان الاستثمار من قبل الشركة (حسب الفقرة - أ - بالاستفسار) فإنه لا يجوز أن تضمن الشركة رأس المال[١].

- **خلاصة القول عند من يرى تنزيل أحكام البرامج الادخارية على المضاربة:**

الخلاصة عند هذا الفريق من الباحثين المعاصرين[٢] أنّ التوفير، أو الادخار المشروع يقوم على أسس أهمها:

١- أن يكون المال من طرف، والعمل من الطرف الآخر، ولا مانع أن يدخل بحصة من المال مع العمل.

٢- أن يكون مجال الاستثمار مباحا، معلوما؛ لأن غالب الشركات تستثمر المال بوضعه في بنوك الربا، أو إقامة مشاريع غير مباحة.

٣- أن يتم الاتفاق على نسبة محددة من الربح، لا من رأس المال، مثل:٥٠% أو ١٠% من الربح، وهكذا.

٤- أن لا يضمن المضارب - وهو المؤسسة أو صاحب العمل هنا - رأس المال، بل متى وقعت الخسارة - بلا تفريط - فالخسارة على رب المال، ويخسر العامل جهده. أما إذا ضمن رأس المال، أو كان الربح نسبة محددة من رأس المال لا من الربح؛ فهو حينئذ قرض جر نفعا. وأيضا، إذا كانت الجهة التي يستثمر فيها المال مجهولة؛ فالأصل عدم جواز الاشتراك فيه.

المطلب الثالث

صور تحفيز الموظفين على الادخار بإضافة مبالغ مالية مماثلة لما يدفعه الموظف

يختلف الحكم على المبالغ المضافة للموظف من أرباب العمل بحسب نوع البرنامج الادخاري.

أولا: الصورة الأولى: (ادخاري استثماري تقليدي).

أما في الصورة الأولى وهي البرنامج الادخاري الاستثماري التقليدي فينقسم المعاصرون في توجيهه إلى فريقين:

---

(١) موقع الأستاذ عبد الستار أبي غدة، http://www.abughuddah.com/ibadat.php?pagefilter=mouamalat

(٢) الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم: (٣٠٨٤٢) www.islam-qa.com

الفريق الأول:

من القائلين بأن تخريج البرامج الادخارية أنها عقد التأمين التعاوني – كالأستاذ محمد نعيم[١] - من يرى أن توجيه ما تضيفه المؤسسة للعامل هو أنه قسط تأميني لنظام تأمين التزم به رب العمل في نظام الادخار يمثل جزءاً من مكافأة نهاية الخدمة - أي الحق الذي أنشأه القانون للعمل في مكافأة نهاية الخدمة - إذا كان منصوصا على ذلك في نظام الادخار، أو يمثل جزءاً من أجر العامل التُزم به عند العقد في حالة عدم النص.

ويرى الدكتور عبد الله بن جبرين – رحمه الله – أن توجيهها في هذه الصورة أنها هبة، حيث يقول: **"**هذه الزيادة تعتبر هبة وتبرعًا من الشركة، وليست مُضاعفة لماله الذي ادَّخرته؛ فإنها ليست بحاجة إلى ما تستقطعه من العاملين. ومثل هذا ما تفعله الدولة من الحسم الذي يُقتطع من مُرتبات الموظفين باسم التقاعد، ثم إذا انفصل من العمل بعد خمس سنين، أو عشر سنين أُعْطِيَ ما حُسم عليه في هذه السنين **ومثله معه**، وإذا كمَّل المُدة المعتبرة للتقاعد؛ صُرف له مُرَتَّبٌ شهريٌّ، وذلك مقابل خدمته، وإخلاصه في العمل الحكومي**"**[٢].

الفريق الثاني:

من يقترح من أهل العلم تصحيح واقع البرامج الادخارية لتتوافق مع أحكام الاستثمار بالمضاربة. يرون أن توجيه إضافة المؤسسة أو الشركة مبلغا ماليا مماثلا للمبلغ المستقطع من راتب الموظف فيه تفصيل:

فإذا انضبطت أحكام البرامج الادخارية بالضوابط الشرعية الحاكمة لقواعد الاستثمار، فإنه يمكن تخريج الجزء الذي تدفعه المؤسسة أو الشركة للموظف - كحافز تشجيعي - على أنه هبة معلقة على شرط، وهي جائزة على الصحيح[٣].

وهذا بشرط أن لا تستثمر الأموال في أنشطة الشركة أو المؤسسة، بل في جهة خارجة عنها، وإلا كان هذا التحفيز ممنوعا عندهم؛ لأنه مع ضمان رأس المال للموظف، تصبح المعاملة من باب القرض الذي جر نفعا، باعتبار أن الشركة أخذت المال من الموظف؛ وردته له بزيادة[٤].

يقول الأستاذ عبد الستار أبو غدة: **"** إن مساهمة الشركة بشكل متزايد حسب المدة، هي من قبيل الوعد بهبة، طبقا للجدول الموضوع من قبلها، وهي هبة مقيدة بعدم سحبها في الأحوال الطارئة**"**[٥].

---

(١) ياسين، **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ص ٢٥٦.
(٢) موقع الشيخ الدكتور: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، http://ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-11843-.html
(٣) القرة داغي، **الإجارة**، مصدر سابق، ص٥٣٣. ومجموعة مؤلفين، **الموسوعة الفقهية**، مصدر سابق، ج٤٢، ص١٣٧.
(٤) الإسلام سؤال وجواب، (www.islam-qa.com)
(٥) موقع الأستاذ عبد الستار أبي غدة، http://www.abughuddah.com/ibadat.php?pagefilter=mouamala ، وموقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم: (١٥٣٥٧٨).

ويقول محمد العصيمي:" تحفيز الموظف على الاشتراك بإعطائه مبلغاً مالياً مماثلاً للمبلغ الذي اشترك به، هذا فيه شبه من الربا، من حيث إن الموظف يحصل على فائدة على المال مقابل الاشتراك في البرنامج، والذي يظهر لي: أن الشركة إن كانت مخولة من الجمعية العمومية بذلك، فإن هناك حاجة ماسة لتوطين الموظفين، ومن ثم فلا بأس بذلك، بشرط أن يكون المال المجموع في صندوق الادخار مشغلاً في مكان ليس للشركة به صلة، فلو اقترضت المال الشركة، فشبهة الربا قوية جداً، وإن كانت تجمع أموال الموظفين، وتجعلها في صندوق تابع لجهة أخرى، كبنك إسلامي أو غيره، فالشبهة منتفية"[١].

ثانيا: الصورة الثانية: (ادخاري استثماري يدار بطريق المضاربة الشرعية):

بالنسبة لهذه الصورة؛ لا إشكال في جواز إضافة مبالغ مالية مماثلة لما يقتطع من الموظف من قبل أرباب العمل، فهي حافز تشجيعي يندرج تحت الوعد بهبة، فلا يترتب عليه أي محظور شرعي[٢].

ثالثا: الصورة الثالثة: (برنامج ادخاري فقط، ولا تدخل مبالغه في الدورة التشغيلية للشركة):

هذه الصورة أيضا تأخذ حكم سابقتها تماما، فلا محظور أبدا في هذا الحافز التشجيعي على الادخار، ولا توجد أي شبهات حوله. لأن حقيقته منحة مشروطة من الشركة لموظفيها، والخصم الذي يتم من راتب الموظف خصم صوري لا حقيقي، ذلك أنه خصم إجباري كما هو معلوم، والموظف عندما يتقدم لهذه الوظيفة يعلم أن راتبه مخصومة منه تلك النسبة، فهو مدرك أن الراتب هو مقدار ما يستلمه بعد الخصم، ثم تضيف الشركة إلى ذلك المقدار مكافأة حسب مدة عمل الموظف بالشركة، وتقوم الشركة بدفع المجموع عند تقاعد الموظف أو استقالته، وهذا كله لا مانع منه.

رابعا: الصورة الرابعة: ادخاري فقط، ولا تدخل أمواله في أنشطة المؤسسة، وتودع مبالغه لدى المؤسسة:

الحافز في هذه الصورة - أيضا - لا حرج فيه – كما في الصورة الثالثة والرابعة – لأن ما تدفعه الشركة للموظف زيادة على الاستقطاع هو من باب المعونة والعطية والهدية كما سبق.

خامسا: الصورة الخامسة: ادخاري لا تدخل أمواله في أنشطة المؤسسة، وتودع مبالغه في مصرف ربوي بفائدة:

الحافز التشجيعي للموظفين من أرباب العمل في هذه الصورة لا حرج فيه، وينحصر الإشكال في **الزيادات الربوية** التي يضيفها البنك الربوي على مدخرات الموظف كل عام. أمّا ما تضيفه المؤسسة للموظف فهو من باب الهبة والمعونة له[٣].

---

(١) موقع الدكتور محمد بن سعود العصيمي، الربح الحلال، http://www.halal2.com/ftawaDetail.asp?id=602

(٢) موقع الدكتور يوسف الشبيلي، http://www.shubily.com/index.php?news=167

(٣) السالوس، **القضايا الفقهية المعاصرة**، مصدر سابق، ص٣٧٣.

سادسا: الصورة السادسة: برنامج ادخاري فقط، وتدخل أمواله في أنشطة المؤسسة:

الحافز في هذه الصورة فيه شبه من الربا عند بعض المعاصرين – كالدكتور محمد بن سعود العصيمي(١)، والأستاذ عبد الستار أبو غدة(٢) - من حيث إن الموظف يحصل على فائدة على المال مقابل الاشتراك في البرنامج، والقول بجوازه عندهم معلق على شرط وهو: أن يكون المال المجموع في صندوق الادخار مشغلاً في مكان ليس للشركة به صلة، فلو اقترضت الشركة المال، فشبهة الربا قوية جداً، وإن كانت تجمع أموال الموظفين، وتجعلها في صندوق تابع لجهة أخرى، كبنك إسلامي أو غيره، فالشبهة منتفية، كما يقرره العصيمي وأبو غدة.

وأما القائلون بأن هذا البرنامج هو تأمين تعاوني، فيتجه القول بجواز هذه الصورة، لأن مبالغ الادخار على هذا القول باقية على ملك المؤسسة إلى أن يقبضها الموظف.

المطلب الرابع

صور البرامج الادخارية من جهة الإقراض (السلف) وأحكامها الفقهية

الفرع الأول: حكم اقتراض الموظفين المشتركين في البرامج الادخارية من صندوق الادخار:

تُمكّن البرامج الادخارية الموظفين المشتركين فيها من الاقتراض من صندوق التوفير بشروط تختلف من نظام لآخر، وتتعلق هذه الشروط بمدة العضوية الواجب إتمامها في البرنامج الادخاري للحصول على القرض، وتحديد سقف أعلى للمبلغ المراد اقتراضه، والترتيب الزمني والأحقية للموظف، وتحديد وقت السداد، والتأكد من سداد القروض السابقة، وعدد الكفلاء من الأعضاء.

جاء في فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت: "إن أصل الفكرة ـ وهي إنشاء صندوق لتجميع المدخرات من أعضائه، ثم تقديم القروض من موجودات ذلك الصندوق للأعضاء أنفسهم ـ هو أمر مشروع، لأنه من التعاون على البر، ومقابلة الإحسان بالإحسان، وما جاء في تنظيم هذه الفكرة هو عبارة عن إجراءات لبيان الأولويات وتكافؤ الفرص لتحقيق بقاء هذه الفكرة،

وتوفير الحوافز على إعمار الصندوق بالقروض، واستمرار القرض أطول مدة ممكنة للوفاء بحاجات الإقراض، وبدون هذه الإجراءات تتوجه الرغبات إلى الاقتراض وحده دون إيجاد الوسيلة المتيحة له؛ وهي الادخار، وهذه الإجراءات هي من قبيل **المصلحة المرسلة التي لا تتعارض مع نص أو قاعدة شرعية عامة،** فليس فيها اشتراط بين المقرض والمقترض، أي ليس فيها اشتراط عقد، بل ذلك مقتضى النظام، حيث لا تتم الموافقة على الإقراض لمن لم يسبق له أنه ادخر في الصندوق مبلغاً معيناً لمدة معينة، وهذا ليس شرطاً بين عقدي قرض متقابلين؛ بل من التصرفات التنظيمية الملتزم بمراعاتها من إدارة الصندوق حسب نظامه"(٣).

---

(١) موقع الدكتور العصيمي، الربح الحلال، http://www.halal2.com/ftawaDetail.asp?id=602

(٢) موقع الدكتور عبد الستار أبو غدة، http://www.abughuddah.com/ibadat.php?pagefilter=mouamalat

(٣) وزارة الأوقاف الكويتية، **فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت**، مصدر سابق، ج٧، ص٧٥. وأصل السؤال هو استفتاء مقدم من الرابطة الإسلامية في استوكهولم بالسويد، ونصه:"... مرسلٌ إليكم ترجمة لنظام عمل جمعية سويدية تحارب الربا، وتقرض أعضاءها قروضاً بدون رباً، وقد شجع ذلك كثيراً من المسلمين على الاشتراك فيها والاقتراض منها ..".

وعليه، فليس هناك محظور أو مانع من قيام الشركات بإقراض موظفيها مبالغ من صندوق الادخار على أن يردها تقسيطا، بل هذا من عمل الخير، ومن التعاون على البر والتقوى، ويكون ما دفعه المشاركون لهذا الصندوق هو عبارة عن تبرع لصالح الصندوق لأجل استفادة المشاركين منه. وأما إذا كانت هذه القروض مشتملة على زيادة؛ فتحرم. لأن أخذ فائدة على القرض؛ هو ربا النسيئة المحرم بالنص والإجماع(١).

<u>الفرع الثاني: البديل الشرعي عن إقراض الموظفين بفائدة:</u>

يرى الدكتور: سامي بن إبراهيم السويلم أن البديل عن هذه الصورة الربوية هو البيع، كما قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾(٢).

ثم ذكر صورتين للبيع تغني عن الربا(٣):

الأولى: البيع بثمن مؤجل:

حيث يمكن للشركة أن تبيع للموظفين السلع التي يحتاجونها بثمن مؤجل، ويكون ذلك من خلال المتاجر المتخصصة في بيع السلع.

الثانية: عقد السلم:

بحيث تقدم الشركة للموظف نقداً، على أن يسدد لها سلعة موصوفة في الذمة، مثل القمح أو الأرز وغيرها من السلع (عدا الذهب والفضة).

<u>الفرع الثالث: حكم ما يأخذه الصندوق من نسبة على القروض تسمى بدل طوابع (بدل رسوم):</u>

يقرر الدكتور: سامي السويلم أنه لا يجوز أخذ رسوم إدارية على القروض (بدل أعمال مكتبية) لأن كل زيادة على أصل القرض هي من الربا المحرم بالإجماع، وعليه فإن النسبة التي يأخذها الصندوق من الموظفين عند اقتراضهم منه ويسميها بدل طوابع، محرمة(٤).

لكن إذا كانت هذه النسبة عبارة عن التكاليف الإدارية للمعاملة فتجوز بشرطين(٥):

الأول: أن تكون أجرة مقطوعة، لا نسبة تختلف بحسب قدر الدين.

الثاني: أن تكون بقدر الاحتياجات الإدارية فقط، لأنها في حالة الزيادة على ذلك ستدخل في قاعدة: أيما قرض جر نفعا فهو ربا. فكل زيادة مشروطة على أصل القرض ربا بالإجماع بغض النظر عن اسمها فتغيير الأسماء لا يغير من حقائق المسميات شيئاً.

وفي مثل هذا يقول الدكتور: حسام الدين عفانة:" صار شائعاً عند كثير من المتعاملين بالربا التلاعب بالألفاظ والعبارات؛ محاولةً منهم لتغيير الحقائق والمسميات بتغيير أسمائها فقط، فالربا يسمى: فائدة، ويسمى: رسم خدمات .. وتغيير الأسماء لا يغير من حقائق المسميات شيئاً

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية، بإشراف الدكتور: عبد الله الفقيه، تاريخ الفتوى: ٣ / شعبان / ١٤٢٣هـ.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٣) فتاوى سامي بن إبراهيم السويلم، www.m.suwailem.net. مدير مركز البحث والتطوير بالمجموعة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

(٤) فتاوى سامي بن إبراهيم السويلم، مصدر سابق، www.m.suwailem.net

(٥) فتاوى الشبكة الإسلامية، رقم الفتوى: (٥٠٢٩٢) الثلاثاء، بتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ. www.islamweb.net

وقد أخبر النبي ﷺ عن مثل هذا التلاعب؛ من تغيير الناس لأسماء المحرمات، كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: "ليستحلن طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها"[١].

<u>الفرع الرابع: حكم الفوائد التي تدفعها المؤسسات على الأموال غير المحولة إلى حساب الادخار (قروض المؤسسات من مدخرات البرامج الادخارية):</u>

تقوم الشركات أحيانا بالاقتراض من صندوق ادخار الموظفين، حيث تحتفظ ببعض الأموال في مقابل فائدة تدفعها لحساب صندوق الادخار، فتكون هذه الفوائد المدفوعة من قبل الشركة هي من روافد صندوق الادخار، فما حكم هذا الاقتراض الذي تقوم به الشركات؟ وما حكم الفوائد التي تدفعها في مقابله؟

يمكن القول بناء على التخريجات السابقة للبرامج الادخارية، بأنه يتفرع عنها اتجاهان:

الاتجاه الأول:

حرمة هذا الاقتراض ابتداء حتى لو كان بغير فائدة، لأن المؤسسة أو الشركة قد استفادت من هذا القرض في أنشطتها، فيكون هذا من القرض الذي جر نفعا، وكذلك الأمر في حالة رد هذه المبالغ بزيادة فهي أيضا من الربا الصريح المجمع على تحريمه.

الاتجاه الثاني:

جواز هذه المعاملة، لأن مبالغ الادخار – في نظرهم – ليست ديونا على رب العمل، بل هي باقية على ملكه هو، حتى يدفعها لمستحقيها من الموظفين، وهذا يعود لتخريجهم البرامج الادخارية على أنها تأمين تعاوني قصد به مصلحة العمال؛ فلا يؤثر فيه اشتراط استثمار المبالغ المرصدة، والاستفادة منها.

المطلب الخامس

أحكام اشتراك الموظفين والعمال في البرامج الادخارية

يختلف الحكم في اشتراك الموظف أو العامل في البرامج الادخارية بحسب صورها.

أولا: حكم الاشتراك في البرنامج الادخاري الاستثماري التقليدي:

يختلف العلماء المعاصرون في حكم اشتراك الموظف في هذه الصورة من البرامج على قولين:

القول الأول: جواز اشتراك الموظف في هذا النوع من البرامج الادخارية للموظفين، باعتبار أنه تأمين تعاوني، لكن بشرط أن تكون أدوات استثمارات هذه البرامج مباحة، وأن لا تودع في البنوك الربوية كما يقرره علي السالوس[٢].

القول الثاني: تحريم اشتراك الموظف في هذا النوع من البرامج، وهو فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٣]، لأنه في واقعه أخذٌ لمالٍ أقل وبذل مال أكثر من المال المأخوذ، وهذا

---

(١) حسام الدين موسى عفانة، **فتاوى يسألونك**، ج٥، ص١٠٤، www.yasaloonak.net . والحديث رواه أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم: ١٨٠٧٣، ج٢٩، ص٦٥٠. وجوَّد إسناده الحافظ ابن حجر في **فتح الباري**، مصدر سابق، ج١٢، ص٥٨٩.

(٢) السالوس، **القضايا الفقهية المعاصرة**، مصدر سابق، ص٣٧٣.

(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة**، مصدر سابق، فتوى رقم: (١٣٧٣٣).

عين الربا، ولأنه مع استثماره غير خاضع للزيادة أو النقص بل ربحه مضمون. فهو لا ينضبط بالقواعد الشرعية الحاكمة للمضاربة، بأن يكون ربح المستثمر نسبة شائعة مما سينتج من الربح، كثلثه أو ربعه، أو نحو ذلك، مع تحمل الخسارة المتوقعة، وعدم ضمان رأس المال.

أما إذا انضبطت أحكامها بالضوابط الشرعية، ولم تستثمر أموال الصندوق في الوجوه المحرمة - كأن تستثمر في البنوك الربوية، وشركات التأمين التجارية، ونحو ذلك من الوجوه الممنوعة شرعا – فإنه يجوز في هذه الحالة الاشتراك فيها(١).

ويترتب على ما سبق أن الموظف إذا كان اشتراكه فيها اختياريا ولم تنضبط أحكامها بالضوابط السابقة لم يجز له الاشتراك فيها.

أما في حالة كون الموظف مجبرا على الاشتراك في هذا النظام:

فإن أمكن ترك العمل في تلك الهيئة ووجد عمل آخر ليس فيه ذلك، فيلزمه ترك العمل في تلك الهيئة أو المؤسسة، لأن في بقائه معهم إعانة لهم على الحرام، وإن لم يمكن ذلك، وكان الموظف **مضطراً** لهذا العمل لمعاشه، ولم يجد عملا آخر، فلا حرج عليه في الاستمرار في البرنامج مع مواصلة البحث عن عمل آخر(٢).

وأما الأموال التي يتحصل عليها الموظف في نهاية الخدمة فليس له منها إلا ما اقتطع من راتبه، وما وُهِبَ له من المؤسسة، والباقي يأخذ حكم المال الحرام كما سيأتي.

وإذا أذن الموظفون بهذا الاقتطاع؛ فإنه لا يجوز للمؤسسة استثمار هذه الأموال إلا في المباح، ولا يجوز لها أن تودعها في البنوك بفوائد(٣).

ثانيا: حكم اشتراك الموظف في البرنامج الادخاري الذي يدار بطريق المضاربة:

هذا النوع من البرامج لا حرج على الموظف في الاشتراك فيه، لأنه ينضبط بالقواعد الشرعية الحاكمة للاستثمار، فلا تجري على أمواله حكم القرض، بل تعتبر الأموال المودعة في هذا البرنامج حصص في عقد مشاركة في الغنم والغرم(٤).

ثالثا: حكم اشتراك الموظف في البرنامج الادخاري غير الاستثماري الذي لا تدخل مبالغه في أنشطة المؤسسة وتودع أمواله في مصرف إسلامي:

بما أن الأموال المستقطعة في هذه النوع توضع في حساب خاص بهذا البرنامج لدى بنك إسلامي لديه هيئة شرعية، وإدارة للرقابة الشرعية، ولا يدخل في حسابات الشركة، ولا تتمكن من التصرف فيه؛ إلا من خلال لجنة إدارة النظام، فلا حرج في اشتراك الموظف فيه(٥).

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية، بإشراف عبد الله الفقيه، مصدر سابق، فتوى رقم: ٨٢٠٢، ١١٤٣٢٦.
(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية، مصدر سابق، فتوى رقم: ٤٩٠٩٠.
(٣) فتاوى الشبكة، مصدر سابق، الفتاوى رقم: ٢٠٢٨، ١٤٨٤٧، ١٤٦٦٤١.
(٤) يوسف بن عبد الله الشبيلي، http://www.shubily.com/index.php?news=167
(٥) يوسف بن عبد الله الشبيلي، المصدر السابق.

رابعا: حكم اشترك الموظف في البرنامج الادخاري غير الاستثماري، الذي لا تدخل أمواله في أنشطة المؤسسة، وتودع مبالغه لديها:

هذا النوع من البرنامج هو لمطلق حفظ المال لدى الشركة لاسترجاعة عند الحاجة إليه دون فوائد، فيأخذ حكم الوديعة، أو القرض الحسن(١)، فلا حرج على الموظف في الاشتراك فيه، ما لم تكن الشركة يغلب على نشاطها الحرام، وتستعمل هذه الأموال فيه؛ فلا يجوز الادخار لديها حينئذ، ولو لم يترتب على ذلك فوائد ربوية(٢).

خامسا: حكم الاشتراك في البرنامج الادخاري، الذي لا تدخل أمواله في أنشطة المؤسسة، وتودع مبالغه في بنك ربوي بفائدة:

لا يجوز للموظف الاشتراك في هذا البرنامج بسبب الزيادة الربوبة التي يضيفها البنك على مدخرات الموظف كل عام(٣).

سادسا: حكم الاشتراك في البرنامج الادخاري غير الاستثماري الذي تدخل مبالغه في أنشطة المؤسسة:

هذه الصورة يجري عليها ما ذكر في الصورة الأولى أيضا، فمن رأى أنه تأمين تعاوني فإنه يتجه على قوله جواز اشتراك الموظف فيه. ومن نظر إلى هذا العقد باعتباره قرضا جر نفعا؛ فيتجه على قوله منع الموظف من الاشتراك فيه.

المطلب السادس

تطهير أموال الادخار من الأرباح الناشئة عن التعاملات المحرمة

ما يتحصل عليه الموظف من أرباح البرامج الادخارية إذا كان عن طريق تشغيل مدخرات الموظفين والعمال باستثمارات محرمة، لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ـ مثل الأرباح المالية التي تجنيها صناديق التوفير نتيجة إيداع أموال المدخرين في البنوك الربوية التقليدية، أو أي عقود ربوية أخرى، أو الإسهام في شركات الغرض الأساس من نشاطها محرم، أو السندات بفائدة ـ هو مال حرام، ولا يعتبر من الناحية الشرعية ملكا للموظف، لأنه لم يأت بطريق مشروع، فلا ينبغي إضافته إلى رأس مال الموظف. لأن المال المقبوض بعقد محرم هو مال خبيث، لا يدخل في ملك القابض، ويحرم عليه الانتفاع به.

قال الكاساني: "أما التصرف الذي فيه انتفاع بعين المملوك؛ كأكل الطعام، ولبس الثوب، وركوب الدابة، وسكنى الدار، والاستمتاع بالجارية، فالصحيح أنه لا يحل؛ لأن الثابت بهذا البيع

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية، رقم الفتوى: ٦٣٤٢٦، بإشراف الدكتور: عبد الله الفقيه.
(٢) موقع إسلام ويب، فتوى رقم (١٨٠٩٠١)، تاريخ الفتوى: الإثنين، ١٤/ رجب/ ١٤٣٣هـ.
(٣) موقع الشيخ الدكتور: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، http://ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-11843-.html فتوى رقم: ١١٨٤٢.

ملك خبيث، والملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع؛ لأنه واجب الرفع، وفي الانتفاع به تقرر له، وفيه تقرير الفساد، ولهذا لم يُفد المِلك قبل القبض"[١].

وعلى هذا فلا يطيب لمالكه، ولا يحل له. والعلماء متفقون على أن المال المقبوض بسبب عقد غير مشروع؛ يكون محرما على المسلم، ولا يدخل في ملكه إلا بعد تصحيح العقد، كما لو كان المال مقبوضاً عن طريق عقد البيع المشتمل على الغش، أوالغرر، أو الجهل، أوعقد القرض المشتمل على الربا، أوعقد البيع الذي يكون المعقود عليه محرما، كما لو كان محل العقد خمرا، أوخنزيرا، أو صليبا[٢]،

قال ابن تيمية في "الاقتضاء": "المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين، فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه، كما في تقابض الربا عند من يقول: المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك، كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد"[٣].

وأما ما ينسب للحنفية من قولهم بإفادة الملك بالقبض؛ فالمقصود هو ملك التصرف لا الانتفاع؛ تمكينا للقابض من التخلص من المال الحرام، وبما أنهم يقررون حرمة الانتفاع بهذا المال؛ فمن بابٍ أولى أن يقولوا بحرمة تملك هذا المال[٤].

والواجب على من اشترك في مثل هذه البرامج أن يوقف تعامله معها، وأن يتخلص من المال الحرام الذي أعطي له، لأنه لا يجوز له الاستفادة منه في معاشه، ولا الانتفاع به انتفاعاً شخصياً؛ فلا يجوز أن يصرفه على نفسه، ولا على زوجته، ولا على أولاده، ولا على من يعولهم. ولا يجوز له الاستفادة منه في درء المظلمة عن نفسه - كدفع الضرائب - بل يكون مصير هذا المال – بعد الإنكار على المتسبِّب – هو التصدق به على الفقراء والمساكين، أو جعله في مصالح المسلمين العامة، ومصارف الخير كدور الأيتام، والمؤسسات الاجتماعية ونحوها. وقد نص كثير من أهل العلم على ذلك. ولا يترك المال المحرم للبنوك حتى لا تتقوى هذه المؤسسات الربوية بأموال المسلمين.

قال القرطبي: "قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام؛ إن كانت رباً؛ فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضراً، فإن أيس من وجوده؛ فليتصدق بذلك. وإن أخذ بظلم فليفعل كذلك في أمر مَن ظلمه، فإن التبس عليه الأمر، ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده؛ فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له، فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عُرف ممن ظلمه، أو أربى عليه، فإن أيس من وجوده

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٠٤.
(٢) الباز، **أحكام المال الحرام**، مصدر سابق، ص١٠٧، ١٠٨.
(٣) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الدمشقي (١٤١٩). **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** (تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل)، ط٧، ج٢، ص٤٧، دار عالم الكتب، بيروت.
(٤) الباز، **أحكام المال الحرام**، مصدر سابق، ص١٠٥.

تصدق به عنه، فإن أحاطت المظالم بذمته، وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبداً لكثرته؛ فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين، وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين"[١]. مع مراعاة قول النبي ﷺ : إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا"[٢]. فالصدقة لا تقبل إلا إن كانت طيبة، لكن يرجى أن يكون للمتحلل أجر ناقل الصدقة، لا أجر الصدقة.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:" كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا، لا يجوز أن ينتفع به المسلم مودِع المال لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شؤونه. ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات وغيرها. وليس هذا من باب الصدقة؛ وإنما هو من باب **التطهر من الحرام**. ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية، للتقوّي بها[٣]

وقد نبه الدكتور: حسام الدين عفانة[٤]، على أنه لا يقبل القول بأن الموظف ليس مسئولاً عما قامت به الشركة من تشغيل أموال البرامج الادخارية بالربا، أو أن الإثم يقع على المسؤولين عن هذه البرامج، أو نحو ذلك من الاعتذارات التي تردها قواعد الشريعة الإسلامية، لأن المسلم لا يجوز له أن يكون طرفا في أي عملية ربوية بطريق مباشر أو غير مباشر، ولأن الربا محرم بنصوص صريحة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾[٥]. وفي حديث جابر أن النبي ﷺ قال: (لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء)[٦]. قال النووي:" هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين، والشهادة عليهما. وفيه: تحريم الإعانة على الباطل"[٧]. وهذا يتوافق مع القاعدة العامة في الشريعة في تحريم التعاون على الإثم والعدوان في قوله الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[٨].

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٦٦.
(٢) مسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم ١٠١٥، ج٢، ص٧٠٣.
(٣) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي، ١٤٠٦هـ، مكة المكرمة.
(٤) حسام الدين موسى عفانة، **فتاوى يسألونك**، ج٥، ص١٠٤، موقع الشيخ www.yasaloonak.net .
(٥) سورة البقرة، آية ٢٧٥.
(٦) مسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم: ١٥٩٨، ج٣، ص١٢١٩.
(٧) النووي، **المنهاج شرح مسلم بن الحجاج**، مصدر سابق، ج٥، ص٤٦٨.
(٨) **سورة المائدة**، آية ٢.

المبحث الثالث

الأدوات الاستثمارية المستخدمة والمقترحة في أرصدة البرامج الادخارية (مجالات الاستثمار في برامج ادخار الموظفين والعمال)

المطلب الأول

الاستثمار كعنصر رئيس من عناصر البرامج الادخارية

الفرع الأول: حقيقة الاستثمار:

يعتبر الاستثمار هو الركن الأساس الذي لا بد من توافره في جميع عمليات البرامج الادخارية؛ ولذلك لا بد من الوقوف على حقيقة الاستثمار.

والاستثمار لغة: طلب الثمر، وأَثمَر الرجل: كثر ماله[١]. ولا يستعمل الفقهاء مصطلح الاستثمار في مدوناتهم، وإن كان معناه معلوما لديهم، لكنهم يستعملون كلمة التثمير والنماء بالمعنى ذاته، فيقولون: ثمَّر الرجل ماله؛ أي أحسن القيام عليه ونماه[٢].

أما اصطلاحا: فلا تخرج كلمة الاستثمار في علم الاقتصاد عن المعنى اللغوي؛ لأنه يقصد بها أي زيادة أو إضافة جديدة في ثروة المجتمع، مثل: إقامة المصانع والمزارع والمباني والطرق، وغيرها من المشروعات التي تعد تكثيراً للرصيد الاقتصادي للمجتمع[٣].

وقد حث الإسلام على تنمية الثروة من خلال النصوص التي تدعو للكسب وحفظ المال وتكثيره، ومن خلال الدعوة للإنفاق فيما يتعدى نفعه. ولا يتم ذلك إلا باقتناء المال وتنميته. والإنفاق يشمل ما ينفقه الإنسان على نفسه وعياله، أو على المحتاجين والمجتمع. وفي التنزيل: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[٤].

وقال ﷺ لمن سألته عن الخروج لرعاية نخلها وهي معتدة:" بلى؛ فجُدِّي نخلك؛ فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا"[٥].

فأذن لها بالخروج وهي معتدة لرعاية نخلها. وحتى من لا يملك المال فتحت له الشريعة المجال لاستثمار مال غيره بما ينتفع به المالك والعامل بتثميره بالمضاربة وسائر المشاركات

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج٤، ص١٠٧.
(٢) الحيدان، **العناصر المكونة لصفة المالية**، مصدر سابق، ص٢٠٠. والقرة داغي، علي (١٤١٧). **الاستثمار**، مجلة المجمع، عدد٩، ص٥٣. ص٥٣.
(٣) أبوغدة، **الاستثمار**، مصدر سابق، ص٩٥.
(٤) سورة الجمعة، آية ١٠.
(٥) مسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم ٣٧٩٤، ج٤، ص٢٠٠.

والمعاملات المالية. وكذا قطاعات الاقتصاد المختلفة، وبخاصة الصناعة والزراعة والثروة الحيوانية والنقل، فالاستثمار بالمعنى الأوسع يشملها جميعا[١].

- **الفرق بين الاستثمار والادخار:**

الفارق الجوهري أن الاستثمار هو العملية الناشئة عن تدخل إيجابي صادر عن أحد الأفراد، بهدف إيجاد تجهيزات دائمة تؤمِّن خدمات عاجلة. فعملية الاستثمار تقتضي عنصرين:الأول: كلفة مباشرة مؤلفة من ساعات عمل. والثاني: خدمات، أو سلع ينتجها رأس المال على مدى الزمن. وبعبارة أخرى، فإن الاستثمار هو الاستخدام للمدخرات. أما الادخار فهو الفرق بين الدخل والاستهلاك[٢].

الفرع الثاني: علاقة الاستثمار بالادخار:

يتفق جل علماء الاقتصاد على وجود الترابط القوي بين الادخار والاستثمار، وأنهما يمثلان قطبي الرحى في عملية تنمية اقتصاديات الدول، وأن الفصل بينهما يؤول إلى التأخر. فغياب الوعي الادخاري والاستثماري ذريعة إلى تفشي البطالة والجريمة، كما أن حجب المال عن الاستثمار فيه تعطيل للوظيفة التي خُلق المال لأجلها[٣].

وعند الحديث عن الاستثمار لا بد من ذكر الادخار، والذي يعني عند الاقتصاديين والماليين:"عزل جزء من الدخل عن الاستهلاك". ويلحظ ضمناً أن الجزء الذي لا يستهلك من الدخل يكون معداً للدخول في دورة النشاط الاقتصادي على شكل استثمار؛ لأن الاقتصاديين يفرقون بين الادخار والاكتناز، ويعتبرون الاكتناز سحباً للمدخرات من النشاط الاقتصادي، كأن تكون مخبأة عند صاحبها[٤].

هذا وتتنافس البنوك المؤسسات المالية وسائر الوسطاء الماليين على مدخرات الأفراد، "فتسعى لاجتذاب أكبر كمية منها من خلال ما تعرضه من إغراءات مالية آنية هي الفوائد، أو مستقبلية هي الأرباح المتوقعة، ومنافع عقود أو بوالص التأمين، وهي تتبع في سياستها الإعلانية والدعائية الاستعمال الصحفي لكلمة الاستثمار، فتطلق تعبير" شهادات الاستثمار" أو "شهادات الادخار" على سندات القرض التي تجمع من خلالها مدخرات أصحاب الدخول في المجتمع"[٥].

- **إشكالية الربط بين الادخار والاستثمار**:

من إشكاليات التنمية الاقتصادية طريقة الربط بين الادخار من جهة والاستثمار من جهة أخرى، أي الآليات التي تمَكِّن من التوفيق بين توظيف الادخار من طرف الأفراد أو المؤسسات ذات الفائض المالي، سواء منها المالية كمؤسسات التأمين، أو غير المالية من جهة، وتمويل المؤسسات ذات العجز المالي لفائدة برامجها الاستثمارية من جهة أخرى[٦].

---

(١) أبو غدة **الاستثمار**، مصدر سابق، ص١٠٥.
(٢) أبو غدة، **الاستثمار**، مصدر سابق، ص ٩٦.
(٣) سانو، **المدخرات**، مصدر سابق، ص٩٩ و١٠٠.
(٤) قحف، **الاستثمار**، مصدر سابق، ص١٥.
(٥) قحف، **الاستثمار**، المصدر سابق، ص١٦.
(٦) النابلي، **الأسواق المالية**، مصدر سابق، ص ١٣٥٧.

- **تقويم الربط بين الادخار والاستثمار:**

يمكن تقويمنجاعة هذاالربط الذييعبر عنه بالوساطة المالية بمعيارين:

الأول: مدى توظيف الموارد نحو الاستعمال الأفضل؛ أي: التمكن من تمويل واختيار أحسن المشاريع للاستثمار.

الثاني: التمكن من بعث نسيج اقتصادي ومؤسسات إنتاج متوازنة ماليا، وقادرة على مجابهة التقلبات المالية في السوق الداخلية والخارجية. والهدف الأساس لكل ذلك تطوير الإنتاج، وتنشيط تشغيل اليد العاملة، وخلق الثروات[1].

- **قنوات الربط بين الادخار والاستثمار[2]:**

١- **التمويل الذاتي**: أي أن المدخر يوظف وسائله المالية لفائدة مشاريع يقوم هو نفسه ببعثها.

٢- **البنوك**: حيث تقوم بجمع المدخرات وتوظيفها عن طريق القرض لفائدة المؤسسات والأفراد.

٣- **السوق المالية**: حيث تمَكِّن باعث الاستثمار من التمول مباشرة لدى المدخر.

هذا، وتقاس نجاعة اقتصاد ما بمدى استعمال القنوات الثلاث للتمويل بصفة متوازنة.

<u>الفرع الثالث: مبادئ الاستثمار</u>[3]:

١- المحافظة على أصل المال، ويندرج هذا في عنصر حفظ المال، الذي هو أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة برعايتها.

٢- النماء بتحقيق الربح بما يزيد أصل المال، ومن المشروع سؤال البسطة في الرزق والبركة فيه، والسعي إلى ذلك بالأسباب المشروعة.

٣- توافر السيولة لإمكان استرداد الأموال واستعمالها عند الحاجة.

٤- زيادة فرص العمل، ومنع البطالة.

وأما الأهداف التي يتميز بها المستثمر المسلم فهي:

١- ربط الاستثمار بالقيم الشرعية والأخلاقيات السلوكية.

٢- اجتناب الأنشطة المحرمة.

٣- مراعاة الأولويات في إدارة النشاط الاقتصادي، وهي: الضروريات والحاجيات والتحسينات.

٤- أداء حق الله في المال المستثمر بالزكاة والصدقات؛ لأن المال لله، والناس مستخلفون فيه.

وهذه الأهداف ليست مأخوذة بالاعتبار في مبادئ الاقتصاد الوضعي، التي تجعل المعيار في الحكم بنجاح الاستثمار هو تعظيم الربح.

- **ضوابط الاستثمار في المنهج الإسلامي**[4]:

١- أخذ العقيدة الإسلامية بالاعتبار في منهج الاستثمار.

٢- أن يقوم على التنافس الشريف، بإتاحة الفرصة للجميع دون تدخل من الدولة إلا بضوابط.

٣- علاج وضبط الصراع الاجتماعي.

---

(١) **الأسواق المالية**، المصدر السابق، ص١٣٥٧، ١٣٥٨.

(٢) النابلي، **الأسواق المالية**، مصدر سابق، نفس الموضع.

(٣) أبو غدة، **الاستثمار**، مصدر سابق، ص١٠٠. وقحف، **الاستثمار**، مصدر سابق، ص١٥. وداغي، **الاستثمار**، مصدر سابق، ص٥٦.

(٤) أبو غدة، **المصدر السابق**، ص١٠٢. والقرة داغي، **المصدر السابق**، ص٥٧، ٥٨، ٥٩.

٤- تحقيق التنمية.
٥- تحقيق العدالة في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع.
٦- ضرورة الاستفادة الكاملة من مفهوم الاستقلال الاقتصادي.
٧- تحسين الظروف البيئية، وتوفير الإحساس بالأمن الاقتصادي.

الفرع الرابع: تقسيم الاستثمار في علم الاقتصاد:

ينقسم الاستثمار اقتصاديًّا إلى منتج وغير منتج؛ تبعاً للنظر إلى مجموع قيمة الخدمات والسلع المنتجة خلال الزمن، هل هي أعلى أو أدنى من الكلفة المباشرة؟ بعض الاستثمارات تبدأ منتجة ثم تصبح غير منتجة؛ بسبب التقدم التقني السريع، حيث تصبح التجهيزات المقامة حديثاً تجهيزات قديمة من الوجهة التقنية؛ أي تفقد قيمتها الاقتصادية قبل أن تتناقص خصائصها المادية. وهناك تقسيم آخر من حيث مجال الاستثمار، هل هو السلع الإنتاجية أو السلع الاستهلاكية؟ فبناء سكن شخصي هو استثمار استهلاكي. أما إقامة شبكة ري لمزرعة، فإنه استثمار إنتاجي[(١)].

الفرع الخامس: حكم الاستثمار:

يتردد حكمه بين الإباحة أو الندب، وإن كان الحكم بالندب هو الغالب؛ لأن دوامه لا يحصل إلا باستثمار أصل المال. هذا ما قرره الأستاذ أبو غدة حيث يقول: "القول بعدم الوجوب من المقررات الشرعية كثيرة الدوران في أكثر من باب من أبواب الفقه، إذ يتفق الفقهاء على أن الحكم الأصلي لكل من البيع والإجارة وأنواع الشركات هو الإباحة، ومن المعهود في التشريع أن ما تتوافر لرعايته دوافع فطرية، كالحرص على ازدياد المال، يكون في عداد المباحات، ولا يتعلق به الوجوب، وأما احتجاج معظم الاقتصاديين بآية الاكتناز، وما أطالوا به في شأنها، فإننا لا نجد له أي جذور في مدونات الفقه والتفسير والحديث؛ لِما تواردت عليه الأفهام من أن الوعيد فيها هو للاكتناز بمنع زكاة المال، كما أن الحض على استثمار مال اليتيم[(٢)] هو من قبيل الطلب الترغيبي، فضلاً عن أن التصرف في حق اليتامى مختلِف عن تصرف الإنسان في ماله، فالمرء بسبيل من التصرف في ماله بما لا حظر فيه، بخلاف من استؤمن على غيره من ناقصي الأهلية"[(٣)].

---

(١) أبو غدة، **المصدر السابق**، ص١٠٣، ١٠٤.

(٢) رويعن جماعة من الصحابة مرفوعاً وموقوفاً، من ذلك عن أنس بن مالك مرفوعا:" اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة". رواه الطبراني، **المعجم الأوسط**، مصدر سابق، رقم ٤١٥٢، ج٤، ص٢٦٤. وقال **الهيثمي**:" أخبرني سيدي وشيخي- أي الحافظ زين الدين العراقي - أن **إسناده صحيح**". الهيثمي، **مجمع الزوائد**، رقم ٤٣٥٩، ج٣، ص٩٥. ورواه البيهقي عن عمر موقوفا من قوله، وقال: **إسناده صحيح**. البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، رقم١١٣٠٢، ج٦، ص٢. وينظر: ابن حجر، **التلخيص الحبير**، مصدر سابق، رقم ٨٢٥، ج٢، ص٣٥٣. وابن الملقن، **البدر المنير**، مصدر سابق، ج٥، ص٤٦٨.

(٣) أبو غدة، **المصدر السابق**، ص١٠٧. ومن الفوائد قوله – حفظه الله - :" كثرت أقوال الاقتصاديين المسلمين في حكم الاستثمار شرعا؛ من حيث درجته التكليفية طلباً أوتخييراً، ويكادون يطبقون على أنه واجب، بحسب ما فهموه من عمومات بعض النصوص الشرعية؛ في ظل ما يورثه تجميد المال من محاذير، وما يفوته من مقاصد، وتكفي الإشارة إلى بعض المراجع المتناولة لهذا الاتجاه، فهو من الشهرة والتداول بحيث انطلقت به ألسنة بعض الفقهاء وأقلامهم أحياناً، وتهَيَّب بعضهم أن ينازع في هذه القضية التي عدها الاقتصاديون من المسلمات، وتابعهم فيها من تابعهم، وما يحق للباحثين في الاقتصاد الإسلامي ذلك التسرع، كما لا يقبل ممن هادنهم من الفقهاء هذا الإحجام؛ في موقف يقتضي دوراً إيجابيًّا... وما أكثر ما شوه بعض الناس مبادئ شرعية ناصعة بجعلهم بعض التقاليد أو المفاهيم المرتجلة جزءاً من الدين". أبو غدة، **المصدر السابق**، ص١٠٦.

المطلب الثاني

الصيغ الاستثمارية المستخدمة في البرامج الادخارية للموظفين والعمال

(مجالات استثمار المدخرات)

تضع الشركات والمؤسسات أموال البرامج الادخارية للموظفين والعمال في عدة جهات لاستثمارها بمشاريع ذات جدوى[١]، ثم توضع الأرباح في حساب خاص يسمى (الإيرادات) ليتم تجميعها فيه، ثم تقسيمها فيما بعد على الموظفين، بحسب حصة كل مشترك.

ويمكن إجمال مجالات الاستثمار المستخدمة لأموال الادخار في البرامج الادخارية (الأدوات الاستثمارية المستخدمة في البرامج الادخارية) في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الاستثمار في بيع وشراء الأسهم (Stocks) التي يملكها صندوق الادخار وعوائدها:

أولا: الأوراق المالية:

وهي: صكوك تصدرها الشركات أو الدول، من أسهم وسندات، قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية[٢].

ثانيا: سوق الأوراق المالية "البُرْصَة"[٣](Stock Exchange Market / Bourse):

هي سوق منظمة، تقام في مكان ثابت، وتحكمها قوانين وأعراف خاصة، يقصدها الراغبون في الاستثمار، والناشدون الاستفادة من تقلبات الأسعار، يغلب أن تنعقد جلساتها يوميا[٤].

تباشر البرامج الادخارية نشاطها بمثل تكوين واقتناء محفظة متنوعة من الأوراق المالية المتداولة في أسواق رأس المال أو أسواق النقد. ويرتكز هذا التقسيم لأسواق الأوراق المالية على مدة أجل استحقاق الأصول المالية المتداولة فيه.

ففي **سوق رأس المال:** يتم تداول أدوات الدين وحقوق الملكية طويلة الأجل؛ والتي تقوم المؤسسات المالية بالتوسط بطرحها نيابة عن وحدات العجز. ويتراوح استحقاقها من سنة إلى عشر سنوات، كالسندات والأسهم التي تصدرها منشآت الأعمال، أو الأوراق المالية الحكومية كالسندات وما يماثلها.

وأما في **سوق النقد:** فيتم تداول أدوات الدين قصيرة الأجل (أقل من سنة)[٥].

وتعد الأسهم والسندات وأذونات الخزانة من أهم الأوراق المالية المكونة لمحافظ برامج الادخار، ولا تقتصر مكونات تلك المحافظ على ورقة مالية بعينها أو لشركة معينة، ولكنها تتكون من تشكيلة متنوعة من الأوراق المالية ذات التداول العام.

---

(١) عبد الكريم، عبد العزيز مصطفى (٢٠٠٣). **دراسة الجدوى وتقييم المشروعات**، ط١، ص١٦،١٧، دار الحامد، عمّان، الأردن.

(٢) شبير، **المعاملات المالية**، مصدر سابق، ص١٩٩.

(٣) بضم الباء وبدون واو، سوق يعقد فيها صفقات القطن والأوراق المالية. مجمع اللغة، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ص٤٩.

(٤) رضوان، سمير عبد الحميد (١٤١٧). **أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية**، ط١، ص٢٧، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة. وشبير، **المعاملات المالية**، مصدر سابق، ص٢٠٠.

(٥) حريتي، فضيلة جنوحات (٢٠٠٥-٢٠٠٦). **ظاهرة الاقتراض الخارجي**، ص٧، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر.

- **الفرق بين البورصة والسوق العادية**[١]:

وليست البورصة في الحقيقة سوقاً بالمعنى الشائع من كلمة السوق، لأن البورصة تختلف عن السوق في أمور:

١- في السوق العادية يجتمع التاجر بالمستهلك المريد الشراء لنفسه. وفي البورصة يقوم بالعمليات التجارية الوسطاء أو السماسرة.

٢- في السوق توجد البضائع نفسها أمام المتعاملين. وفي البورصة تكون خارجها في مخازن أو بنوك خاصة.

٣- وفي السوق يتم البيع والتسليم بعد أن يعاين المشتري ما اشتراه، بخلاف البورصة.

٤- في السوق يكون بيع وشراء بالمعنى الحقيقي لهذين المصطلحين، ولكن قد لا يكون الأمر في البورصة إلا مضاربة على فروق الأسعار دون دفع الثمن وتسلم المبيع حين العقد.

٥- الأسواق القديمة كانت تعقد في أماكن مختلفة، وفي فترات طويلة أو قصيرة حسب الحاجة، على حين أن البورصة لها مكان معين، وتعقد كل يوم.

- **وظائف البورصة وأنواعها**[٢]:

من أهم وظائف البورصة: المضاربة، أي المخاطرة بالبيع أو الشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار؛ بغية الحصول على فارق الأسعار. وهي ثلاثة أنواع:

١- **بورصة البضاعة الحاضرة:** وهي التي يتم التعامل فيها بناء على عيّنة، ثم يدفع غالب الثمن عند التعاقد، والباقي عند التسليم.

٢- **بورصة الأوراق المالية:** وهي التي تباع فيها أسهم الشركات المختلفة، أو السندات بسعر باتّ أو بسعر البورصة في تصفية محددة بتاريخ معين. وهذه الأوراق قد تكون حاضرة، وقد تكون على المكشوف، أي لا يملكها بائعها.

٣- **بورصة العقود أو (الكونتراكت):** وهي التي يتم البيع فيها لسلع غائبة غير حاضرة؛ بسعر بات، أو بسعر معلق على سعر البورصة في تصفية محددة، ويكون البيع فيها على المكشوف، أي بيع مقدور التسليم في المستقبل لا في الحال.

ثالثا: الأسهم (Stocks/Shares):

استحدث التطور الصناعي والتجاري في عصرنا الحاضر لونا من رأس المال عرف باسم **"الأسهم والسندات"**؛ وهما من الأوراق المالية التي تقوم عليها المعاملات التجارية في أسواق الأوراق المالية، ويطلق على هذه الأوراق أو الأسهم والسندات: **"القيم المنقولة"**[٣].

وتعتبر الأسهم شهادة ملكية لحصة (سهم) في رأس مال الشركات المساهمة.

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤١٧). **من صور البورصة**، مجلة البحوث الإسلامية، عدد٤٨، ص٤٩.
(٢) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مصدر سابق، ج٤، ص٧١، ٧٢.
(٣) القرضاوي، فقه الزكاة، **مصدر سابق**، ج١، ص٥٨٠.

ويعرف السهم بأنه: "حصة يقدمها الشريك في شركات المساهمة، تمثل جزءاً معيناً من رأس مال الشركة، فالسهم مال - كما هو في الغالب - وقد يكون عينا"[١]. وبعبارة أخرى: "حصة مشاركة في ملكية الشركة"[٢]. وقد كان ظهور السهم " نتيجة عملية تحويل إلى أوراق مالية يطلق عليها باللغة الإنجليزية كلمة: (**Securitization**). وهي عبارة عن تمثيل الموجودات العينية والنقدية والحقوق المالية بأصول مالية ليست أكثر من أوراق أو وثائق مكتوب عليها أنها تمثل ملكية حصة مشاعة من رأس المال في شركة مساهمة. ومع مرور الزمن صار ينظر إلى هذه الوثائق، أو الأوراق، أو الأسهم نظرة مستقلة عما هي منصبة عليه من موجودات. فمع التطور القانوني الذي أوجد الشخصية المعنوية صار ينظر إلى نوعين من الملكية في الشركة المساهمة. فالشركة المساهمة، كشخصية اعتبارية، هي التي تملك جميع موجوداتها وحقوقها وتتصرف بها. يضاف إلى ذلك أن المساهمين يملكون - بمجموعهم - الشركة المساهمة نفسها. وكل واحد منهم يستطيع أن يتصرف فقط بما يملكه من وثائق (أو أسهم)، وليس له أن يملك شيئاً من موجودات الشركة نفسها، أو يتصرف به تصرف المالك بملكه، ولا حتى حصة شائعة من هذه الموجودات"[٣].

رابعا: خصائص الأسهم[٤]:

١- **أنها متساوية القيمة:** فلا يجوز إصدار أسهم بقيمة مختلفة، فرأس المال يقسم إلى أسهم متساوية القيمة.

والقيمة الاسمية للسهم تختلف عن كل من قيمته التجارية والحقيقية.

فالقيمة الاسمية هي: القيمة المبينة في الصك والتي تدون عليه، ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة.

وأما **القيمة الحقيقية (الدفترية)** فهي: القيمة المالية التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة، وقسّمت موجوداتها على عدد الأسهم.

وأما **القيمة السوقية(التجارية):** فهي قيمة السهم في سوق الأوراق المالية، وتتغير بحسب العرض والطلب، وأحوال السوق، وسمعة الشركة، وسلامة مركزها المالي.

٢- **أنها غير قابلة للتجزئة:** أي لا يمكن أن تتمثل في صورة كسور حين يتعدد مالكو السهم في مواجهة الشركة.

---

(١) عفانة، حسام الدين بن عفانة (١٤٢٦). **فقه التاجر المسلم وآدابه**، ط١، ص٦٩، المكتبة العلمية، دار الطيب، القدس.
(٢) حمود، سامي حسن (١٤١٠). **الأدوات المالية الإسلامية**، مجلة المجمع، عدد٦، ج٢، ص١٣٩٤.
(٣) قحف، **الاستثمار**، مصدر سابق، ص٢١.
(٤) الزحيلي، وهبة مصطفى (١٤٠٨). **زكاة الأسهم في الشركات**، مجلة مجمع الفقه، عدد٤، ج١، ص٧٣٠.

٣- **أنها قابلة للتداول والتصرف بالطرق التجارية:** أي يمكن انتقال ملكية الأسهم من شخص إلى آخر بالطرق التجارية المعروفة، كالبيع والشراء والرهن.

خامسا: أسهم الشركات العقارية (Trust Real Estate Investment):

هناك نوع خاص من أنواع الأسهم، وهي أسهم الشركات العقارية، تتعلق بالشركات العقارية التي تقوم بشراء وإدارة العقارات. وتمتاز هذه الأسهم بقابليتها للبيع والتداول السريع. بخلاف الاستثمار المباشر بالعقارات. هذا، ومعظم إيرادات الشركات من مردود الاستثمار للعقارات[١].

سادسا: أنواع الأسهم من حيث الحقوق التي تمنحها لصاحبها:

١- الأسهم العادية (Common Stock):

وهي الأسهم التي لا تعطي حاملها أية ميزة عن المساهمين، لا في الأرباح ولا في الأصول عند التصفية، ولكل سهم منها نفس القيمة والحقوق، ويوزع على أصحاب هذه الأسهم ما يبقى بعد أرباح الأسهم الممتازة. ويتمتع مالك الأسهم العادية بالحق في التصويت في الجمعية العمومية للشركة، وتظهر قدرته في التأثير على قراراتها بعدد ما يملك من الأسهم[٢].

٢. الأسهم الممتازة (المفضلة) (Preferred Stock)[٣]:

وهي التي تمنح مالكها حقوقا تميزه عن أصحاب الأسهم العادية، مثل: ضمان الأرباح في حالتي الربح والخسارة للشركة، فله الأولوية عند التصفية. ويمثل السهم الممتاز مرحلة متوسطة بين السهم العادي وبين السند، وسميت مفضلة لأنها مفضلة على الأسهم العادية في استحقاق الربح وفي ضمان القيمة الاسمية، والسبق إلى متاع الشركة في حال تصفيتها. وهو أنواع متعددة يكون أحيانًا أقرب إلى السهم العادي منه إلى السند، وأحيانًا العكس من ذلك. فإذا كان من فئة الأسهم؛ فهو: وثيقة ملكية، لكنه يمتاز على الأسهم العادية بأولويته في الحصول على الربح وفي التعويض عند تصفية الشركة. وإذا كان أقرب إلى السند؛ كان مضمون العائد كنسبة معينة تصرف عند تحقق الربح، وتتراكم سنة بعد سنة عندما لا يتحقق الربح؛ فتدفع جميعًا في أول فرصة، وقد يصل إلى حد اضطرار الشركة إلى الاقتراض لدفع العائد الموعود. وتدفع الأرباح المستحقة على الأسهم الممتازة قبل أن يستحق حملة الأسهم العادية أي ربح؛ لأن الربح على الأولى دين على الشركة مستحق الوفاء. والغالب أن السهم الممتاز قريب من السند؛ ولكنه يختلف عنه في أن الشركة المصدرة لا تدفع - كقاعدة عامة - فوائد تأخير عندما لا تدفع الربح إلى حامل السهم الممتاز، وإنما تكتفي بتراكم تلك الأرباح.

---

(١) **نظام ادخار صندوق توفير وكالة الغوث**، مصدر سابق، ص٣.
(٢) عرار، **الاستثمار**، مصدر سابق، ص١٩٦. وشبير، **المعاملات المالية**، مصدر سابق، ص٢٠٣. وأبو غدة، **الاستثمار في الأسهم**، مصدر سابق، ص١٠٩. وابن عيد، محمد بن علي القري (١٤١٢). **الأسهم**، مجلة مجمع الفقه، عدد ٧، ج١، ص١٩٧.
(٣) عرار، **الاستثمار**، مصدر سابق، ص١٩٦. وشبير، **المعاملات المالية**، مصدر سابق، ص٢٠٣. وأبو غدة، **الاستثمار في الأسهم**، مجلة المجمع، عدد٩، ج٢، ص١٠٩. وابن عيد، **الأسهم**، مصدر سابق، ص٢٠٨.

وتلجأ الشركات إلى طرح هذا النوع من الأسهم عند الرغبة في زيادة رأسمالها في ظروف معينة قد لا تشجع المدخرين عادة على الاكتتاب في الأسهم العادية، وذلك كأن تكون القيمة السوقية للأسهم العادية للشركة منخفضة بدرجة كبيرة عن قيمتها الاسمية. وبالتالي غير مشجعة، أو يكون متوسط نسب الأرباح التي يحققها القطاع الذي تنتمي إليه الشركة متدني، فمن أجل تحفيز المدخرين وتشجيعهم على الاكتتاب تلجأ الشركة إلى إصدار الأسهم الممتازة.

سابعا: ميزات الاستثمار بالأسهم[١]:

١- أنها استثمارات سائلة:

الأسهم هي أكثر الاستثمارات سيولة، حيث يسهل تصريفها بيعا وشراء بخلاف العقار أو حتى السندات، كما أنها تباع وتشترى في أسواق أكثر تنظيما من الأسواق التي تتبادل بها الاستثمارات الأخرى.

٢- ارتفاع معدل الربحية:

وتطور الأسواق المالية، وازدهارها في العالم، دليل على أن الاستثمار في الأسهم مربح.

٣- انخفاض التكلفة:

بالمقارنة مع تكاليف المتاجرة للأدوات الاستثمارية الأخرى؛ فإن المتاجرة بالأسهم عادة ما تكون منخفضة. فمعظم صفقات بيع وشراء الأوراق المالية تتم على الهاتف، ولا تحتاج إلى نفقات تخزين أو صيانة أو ضرائب، كما هو الحال في الأصول الحقيقية كالسلع والعقار.

٤- سهولة الإدارة:

فلا تحتاج الأسهم إلي خبرات متخصصة في المستثمر. فالمستثمر أيا كانت إمكانياته أو ثقافته يمكن أن يجد مكاناً له في السوق، وسيجد فيه المختصين الوسطاء والسماسرة من هم على استعداد لتقديم المشورة له. أما المستثمر في العقار مثلا فيشترط فيه أن يكون ذا دراية واسعة في مجال العقارات، كذلك الحال بالنسبة للمستثمر في مجال الذهب أو السلع التجارية.

ثامنا: حكم التعامل بالأسهم:

بما أن الأسهم قابلة للتعامل والتداول بين الأفراد كسائر السلع، فقد اتخذ كثيرون منها وسيلة للاتجار بالبيع والشراء ابتغاء الربح من ورائها. وهذا التعامل لا حرج فيه لأنه مبني على أسس سليمة من شروط البيع وأحكامه[٢].

وتقسيم رأس مال الشركة إلى حصص وأجزاء، واشتراط الشروط له؛ لا يتنافى مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، والقواعد العامة للشركة في الفقه الإسلامي، إذ ليس فيها ما يتنافى مع مقتضى عقد الشركة، بل فيها تنظيم وتيسير ورفع للحرج الذي هو من سمة هذه

---

(١) عرار، **الاستثمار وضوابطه**، مصدر سابق، ص١٩٩.
(٢) البسام، عبد الله (١٤٠٨). **زكاة الأسهم في الشركات**، مجلة المجمع، عدد٤، ج١، ص٧١٢.

الشريعة، وداخل ضمن الوفاء العام بالعقود في قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[١]، وتحت قول رسول الله ﷺ: **"والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو حل حراما"**[٢].

فهذه النصوص وغيرها تدل على أن كل مصالحة وكل شرط جائزان، إلا ما دل الدليل على حرمته، وأن الأصل فيهما هو الإباحة، والحظر يثبت بدليل خاص[٣]. قال ابن عبد الهادي:**"** والأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه ... فإن الكتاب والسنة قد دلا على الوفاء بالعقود والعهود، وذم الغدر والنكث**"**[٤].

والفقه الإسلامي يقبل بكل عقد، أو تصرف أو تنظيم مالي أو إداري لا يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة، وقواعدها العامة، والشريعة الغراء تجعل كل حكمة نافعة ضالة المؤمن دون النظر إلى مصدرها أو اسمها، وإنما الأساس معناها ومحتواها، ووسائلها وغاياتها، وما تحققه من مصالح ومنافع أو مضار ومفاسد[٥]. ومما يستدل به على جواز التبادل التجاري في الأسهم؛ ما ورد أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما توفي كان ذا مال، فراضى ورثتُه إحدى زوجاته، وهي تماضر الأشجعية[٦]، وصالحوها على أن تأخذ مقابل سهمها في الميراث مبلغ ثمانين ألف دينار[٧]، وكانت التركة تشمل نقودا وعقارا ورقيقا وحيوانا، وكان هذا الإجراء بعد أن استشار الخليفة عثمان الصحابة رضي الله عنهم، فكان ذلك إجماعا، ولم تكن الدقة في معرفة التركة، وتعدد أنواعها، وكونها غير مصفاة، مانعا من ذلك. وهذا هو عين بيع الأسهم من الشركات، سواء سميناه بيعا، أو صلحا، أو معاوضة[٨].

---

(١) سورة المائدة، آية ١.

(٢) الترمذي، **السنن**، مصدر سابق، رقم ١٣٥٢، ج٣، ص٢٨. وقال **الترمذي**:**" هذا حديث حسن صحيح"**. قال **ابن حجر**:" رواه الترمذي، وصححه، وأنكروا عليه؛ لأن راويَه كثيرَ بن عبد الله بنَ عمرو بن عوف ضعيفٌ، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة ". ابن حجر، **بلوغ المرام**، مصدر سابق، ص١٧٤، ١٧٥. وقال **ابن الملقن** بعد قول الترمذي حسن صحيح:" قلت: **بل واه بمرة** ". ابن الملقن، **البدر المنير**، مصدر سابق، ج٦، ص٦٨٨. قال **المباركفوري**:" وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر؛ فإن في إسناده: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف جدا. قال فيه **الشافعي وأبو داود**: هو ركن من أركان الكذب. وقال **النسائي**: ليس بثقة. وقال **ابن حبان**: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. وتركه **أحمد**.
وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه؛ قال **الذهبي**: أما الترمذي؛ فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين. وصححه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه. وقال **ابن كثير** في إرشاده: قد نوقش أبو عيسى- يعني الترمذي- في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله. انتهى. واعتذر له الحافظ؛ فقال: وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. كذا قال **الشوكاني** في "النيل"، وذكر فيه طرقه، وقال بعد ذكرها: "لا يخفى أن الأحاديث المذكورة، والطرق؛ يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا". المباركفوري، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (دون طبعة وسنة نشر). **تحفة الأحوذي**، ج٤، ص٤٨٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) القرة داغي، **الاستثمار في الأسهم**، مجلة المجمع، عدد ٩، ج٢، ص٦٢.

(٤) ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد (١٩٩٨). **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق** (تحقيق أيمن صالح شعبان)، دون طبعة، ج٣، ص٩٦٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) القرة داغي، **الاستثمار في الأسهم**، مصدر سابق،مجلة المجمع، عدد ٩، ج٢، ص٦٢، ٦٣.

(٦) **تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية**: من كلب قضاعة، من أهل دومة الجندل، من أطراف دمشق، يقال: أدركت النبى ﷺ ولا يعلم لها رواية، وهى أول كلبية نكحها قرشيّ، ولما بَعث ﷺ عبد الرحمن بن عوف إلى بني كلب، قال: إن استجابوا لك، فتزوج ابنة ملكهم أو سيدهم. فلما قدم عبد الرحمن دعاهم إلى الإسلام، فاستجابوا، وأقام من أقام منهم على إعطاء الجزية، فتزوج عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ بن عمرو ملكهم، ثم قدم بها المدينة، وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. ابن حجر، **الإصابة**، مصدر سابق، ج٧، ٥٤٣. والعينى، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (١٤٢٧). **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار** (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، ط١، ج٢، ص١٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت. وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (١٤١٨). **البداية والنهاية** (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط١، ج٦، ص٢٤٣، دار هجر، للطباعة، القاهرة. **ودومة الجندل**: يقال بضم الدال وفتحها وبالوجهين، وهي من بلاد الشام، قرب تبوك. عياض، القاضي أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي (١٣٩٠). **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، ط١، ج١، ص٢٦٥، المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، القاهرة.

(٧) ابن سعد، **الطبقات**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣٦. وعبد الرزاق، **المصنف**، مصدر سابق، رقم ١٥٢٥٦، ج٨، ص٢٨٩. وسعيد بن منصور، أبو عثمان الخراساني الجوزجاني (١٤٠٣). **سنن سعيد بن منصور** (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، ط١، رقم ١٩٥٨ و١٩٥٩، ج٢، ص٦٦، الدار السلفية، الهند.

(٨) البسام، **زكاة الأسهم في الشركات**، مصدر سابق، ص٧١٢.

وفي "**العناية**": التخارج هو "أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم"[١]. وفي "**المدونة**":" أرأيت لو أن رجلا هلك، وترك مالا - دنانير أو دراهم – وعروضا، وأرضاً، وترك من الورثة امرأة وأولادا، فصالح الورثة المرأةَ من حقها على مائة درهم؛ عجلوها للمرأة؟ قال: إن كانت الدراهم التي يعطون المرأةَ من الدراهم التي ترك الميت، وهي قدر ميراثها من الدراهم، أو أقل؛ فلا بأس بذلك"[٢].

فإن قيل: "إن في هذه الشركات نقوداً، وبيعُ النقد بنقد لا يصح إلا بشرطه. فيقال: إن النقود هنا تابعة غير مقصودة، وإذا كانت بهذه المثابة؛ فليس لها حكم مستقل، فانتفى محذور الربا، كما سيأتي في حديث ابن عمر. فإن قيل: إن للشركة ديوناً في ذمم الغير، أو أن على تلك السهام المبيعة قسطاً من الديون التي قد تكون على أصل الشركة، وبيع الدين في الذمم لا يجوز إلا لمن هو عليه بشرطه. فيقال: وهذا أيضاً من الأشياء التابعة التي لا تستقل بحكم بل هي تابعة لغيرها، والقاعدة أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً. ويدل على ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً:" من باع عبداً وله مال؛ فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع"[٣]، فعموم الحديث يتناول مال العبد الموجود والذي له في ذمم الناس"[٤].

ومما استدل به على جواز الأسهم؛ قياسها على بيع الصكاك بالعروض عند من يجيزه، وهو رواية عن أحمد. قال ابن رجب:" المسألة الثانية: بيع الصكاك قبل قبضها. وهي الديون الثابتة على الناس، وتسمى: صكاكا؛ لأنها تكتب في صكاك، وهو ما يكتب فيه من الرق ونحوه، فيباع ما في الصك، فإن كان الدين نقدا وبيع بنقد لم يجز بلا خلاف، لأنه صرف بنسيئة، وإن بيع بعرض وقبضه في المجلس ففيه روايتان: **إحداهما:** لا يجوز، قال أحمد في رواية ابن منصور؛ في بيع الصك: هو غرر[٥]... **والثانية:** الجواز، نص عليهما في رواية حرب، وحنبل، ومحمد بن الحكم"[٦].

تاسعا: ضوابط التعامل بالأسهم[٧]:

١- أن تكون صادرة من شركات موضوع نشاطها مشروع:

مثل: الشركات الإنتاجية للسلع والخدمات، كشركات الكهرباء والأدوية، وغير ذلك[٨].

أما إذا كان موضوع نشاطها محرماً؛ كالشركات التي تتاجر بالخمور أو المخدرات أو القمار، أو شركات إنشاء البنوك الربوية بشتى أنواعها؛ لأن جل نشاطها في التمويل بفائدة،

---

(١) البابرتي، أبو عبد الله أكمل الدين محمد بن محمد (دون تاريخ وطبعة). **العناية شرح الهداية**، ج٨، ص٤٣٩، دار الفكر، بيروت.
(٢) الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٧٧.
(٣) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، رقم ٢٢٥٠، ج٢، ص٨٣٨.
(٤) ابن القاسم، محمد بن عبد الرحمن (١٣٩٩). **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، ط١، ج٧، ج٧، ص٤١، ٤٢، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.
(٥)المروزي، إسحاق بن منصور (١٤٢٥). **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ط١، مسألة رقم ١٧٩٥، ج٦، ص٢٥٦٩، نشر عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
(٦) ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (١٣٩١). **القواعد في الفقه** (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، ط١، ص٨٤، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
(٧) شبير، **المعاملات المالية**، مصدر سابق، ص٢٠٨، ٢١١، ٢١٢. وعفانة، **فقه التاجر المسلم**، مصدر سابق، ص١٦٣. ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية (١٤١٧). **مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية**، ط١، ج١، ص٢٢١ و ج٣، ص١٣٦، الكويت. والدعيجي، خالد بن إبراهيم (١٤١٥). **حكم تداول أسهم الشركات التي تقترض أو تودع بالربا**، مجلة البيان، عدد٢٠٤، ص٩، المنتدى الإسلامي، لندن.
(٨) شبير، **المعاملات المالية**، مصدر سابق، ص٢٠٨، ٢١١، ٢١٢. وعفانة، **فقه التاجر المسلم وآدابه**، مصدر سابق، ص١٦٣.

وشركات التأمين التجاري، أوشركات الإعلام الهابط، أو الإعلام المحارب للعقائد والمبادئ الإسلامية[١].

فلا يجوز امتلاك شيء من أسهمها وتداوله بين المسلمين، كما تحرم أرباحها، لأن شراء الأسهم من تلك الشركة؛ من باب المشاركة في الإثم والعدوان.

٢- أن تصدر عن شركة معروفة للناس بسلامة تعاملها:

فلا يجوز التعامل بأسهم سلة شركات مساهمة - كما هو في الغرب - دون أن يعرف مشتري الأسهم حقيقة تلك الشركات. فمن الأساليب الجديدة في الاستثمار، الاستثمار في سلة مشتركة لشركات مساهمة أمريكية (Mutual Fund)، وكل سلة لها مدير مشرف عليها ويديرها حسب تعليمات ودراسات تجريها شركة :"مريل لينش الاستثمارية"، فالأسهم التي يشتريها المستثمر في السلة المشتركة عرضة للربح والخسارة؛ ففي عام ١٩٩٥م حققت سلة "ميرل ليتس بيسك فاليو" أرباحاً بنسبة ١٨% في ستة أشهر في حين أنها في عام ١٩٩٠م خسرت بنسبة ١٣%. فبالرغم من أن الاستثمار في هذه السلة عرضة للربح والخسارة إلا أن هذا الأسلوب من الاستثمار لا يجوز لسببين:

الأول: عدم معرفة ماهية تلك الشركات التي تتضمنها تلك السلة، فهي لا تخلو من شركات مساهمة ذات أنشطة اقتصادية محرمة، كشركات إنتاج الخمور، أو شركات البنوك الربوية، التي حرم الإسلام التعامل بأسهمها.

الثاني: أنها تقوم بأنشطة اقتصادية غير مشروعة كبيع دين بدين على حساب الفائدة. ولذلك ترفض المصارف الإسلامية التعامل مع تلك السلات واستثمار أموالها عن طريقها.

٣-عدم ترتب أي محظور شرعي على التعامل بها:

مثل: الربا، والغرر، والجهالة، وأكل أموال الناس بالباطل. فلا يجوز للمسلم قبول أسهم الامتياز التي تعطي له حق الحصول على ربح ثابت، سواء أربحت الشركة أم خسرت؛ لأن هذا ربا محرم شرعاً، ولا يجوز للمسلم قبول أسهم التمتع التي تعطي صاحبها حق الحصول على الأرباح دون أن يكون شريكاً في المال والعمل؛ لأن هذا أكل لأموال الناس بالباطل.

عاشرا: حكم المساهمة في الشركات المختلطة:

يتفق العلماء المعاصرون على أن " المساهمةَ في الشركات التي يغلب عليها المتاجرة بالأنشطة المحرمة محرمةٌ ولا تجوز؛ لما فيها من الإعانة على الإثم والعدوان، وأن من يباشر إجراء العقود المحرمة بالشركة - كأعضاء مجلس الإدارة الراضين بذلك - يكون عملهم محرماً، قلّت نسبة الحرام في الشركة أو كثرت، وأن الاشتراك في تأسيس شركات يكون من خطة عملها أن تتعامل في جملة معاملاتها بالعقود المحرمة، أو كان منصوصاً في نظامها على جواز ذلك؛ فإن هذا الاشتراك محرم. وأن المساهم لا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يدخل في ماله كسب الجزء المحرم من السهم، بل يجب عليه إخراجه والتخلص منه، حتى على القول بجواز

---

(١) الدعيجي، خالد بن إبراهيم (١٤١٥). **حكم تداول أسهم الشركات التي تقترض أو تودع بالربا**، مجلة البيان، عدد ٢٠٤، ص٩، المنتدى الإسلامي، لندن.

مساهمته"[١]. لكن هناك شركات أصل عملها مباح، ولكنها تتعامل بالمحرم من إيداع بفوائد أو تقترض وتقرض بفوائد، أو تستثمر أموالها بمعاملات محرمة قطعاً كالسندات. فهي شركات لا يغلب على استثماراتها أنها في أمور محرمة، وإنما تنتج سلعاً وخدمات مشروعة، ولكن وجودها في بيئة رأسمالية قد يؤدي إلى أن تمول عملياتها عن طريق الاقتراض الربوي، أو توظف سيولتها الفائضة توظيفاً ربوياً قصير الأجل.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في الإسهام في هذا النوع من الشركات على أربعة أقوال:

القول الأول: الجواز: وممن قال به: الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية[٢]، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني[٣]، وبعض المعاصرين كالدكتور: علي القرة داغي[٤].

وقد وضعوا ضوابط لهذا الحكم، منها:

١- إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا، وتسد الحاجة، فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.
٢- ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قرضاً قصير الأجل، (٢٥%) من إجمالي موجودات الشركة؛ علماً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.
٣- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (٥%) من إجمالي إيراد الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية، أم عن ممارسة نشاط محرم، أم عن تملك المحرم، أم عن غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط.
٤- ألا يتجاوز إجمالي حجم العنصر المحرم ـ استثماراً كان أو تملكاً لمحرم ـ نسبة (١٥%) من إجمالي موجودات الشركة.

والهيئة توضح أن ما ورد من تحديد للنسب في هذا القرار مبني على الاجتهاد، وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء[٥]. واتفق المجيزون على أنه يجب على المساهم في هذه الحال أن يتحرى مقدار ما دخل على عائدات أسهمه من الإيرادات المحرمة، وذلك من واقع القوائم المالية للشركة، فيتخلص منها بتوزيعها على أوجه البر، دون أن ينتفع بها أي منفعة، ولا أن يحتسبها من زكاته، ولا يعتبرها صدقة من حُرّ ماله، ولا أن يدفع بها ضريبة حكومية، ولو كانت من الضرائب الظالمة؛ لأن كل ذلك انتفاع بذلك العنصر الحرام من عائدات أسهمه[٦].

---

(١) الدعيجي، خالد بن إبراهيم (١٤١٥). **حكم تداول أسهم الشركات التي تقترض أو تودع بالربا**، مجلة البيان، عدد ٢٠٤، ص٩، المنتدى الإسلامي، لندن.
(٢) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، ج١، ص٢٤١.
(٣) البنك الإسلامي الأردني (١٤٣١). **الفتاوى الشرعية**، ج١، ص١٠، النشرة الإعلامية رقم (٤). فتوى رقم (١).
(٤) االقرة داغي، علي (١٤١٧). **الاستثمار**، مجلة المجمع، عدد٩، ص٥٣.
(٥) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، ج١، ص٢٤١، قرار رقم: (٤٨٥). وذهبت الهيئة الشرعية لدلة البركة إلى التفريق بين الأنشطة المحرمة التي تزاولها الشركة: فإن كان أصل نشاطها مباحاً، ولكنها تتعامل بجزء من رأس مالها مثلاً بتجارة الخمور، أو إدارة صالات القمار، ونحوها من الأنشطة المحرمة، فلا يجوز تملك أسهمها ولا تداولها ببيع أو شراء. أما إن كانت تودع أموالها في البنوك الربوية، وتأخذ على ذلك فوائد، أو أنها تقترض من البنوك الربوية، مهما كان الدافع للاقتراض؛ فإنه في هذه الحالة يجوز تملك أسهمها بشرط احتساب النسبة الربوية، وصرفها في أوجه الخير. فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، ص١١٠.
(٦) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، ج١، ص٢١٤.

ويمكن أن يستدل لهم بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن رسول الله ﷺ :" رخص في العرايا: أن تباع بخرصها كيلاً"[١].

وجه الدلالة: أنه من المعلوم أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعاماً، نهى عن ذلك كله"[٢]. ثم إنه ثبت عنه ﷺ أنه رخص في العرايا يبتاعها أهلها بخَرْصها تمراً، فيجوز ابتياع الربوي هنا بخرصه، وأقام الخَرْصَ عند الحاجة مقام الكيل[٣]. قال ابن تيمية:" يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها، كما يجوز بيع العرايا خرصاً بالتمر"[٤]. وعليه تقاس مسألة الإسهام بشركات تتعامل بالربا بشرط أن يكون أصل تعاملها بالحلال، على مسألة العرايا، كما قال شيخ الإسلام:"ويلحق بالعرايا ما كان في معناها؛ لعموم الحاجة إلى ذلك"[٥]. واعتبروا أن الإسهام في هذه الشركات يلبي حاجة عامة للأمة، للأمة، دولة وأفراداً؛ فتنزل منزلة الضرورة الخاصة.

ويناقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أولاً: أن قياس هذه الشركات على مسألة العرايا قياس مع الفارق من وجهين:

الوجه الأول: أن الربا الذي تقوم به هذه الشركات هو من ربا الديون، وهو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه؛ فهو محرم تحريم مقاصد؛ فلا يباح بحال إلا عند الضرورة المؤدية للهلاك، كالمضطر لأكل الميتة، وأما الربا في العرايا فهو من ربا الفضل، وتحريمه تحريم وسائل، فيباح عند الحاجة[٦].

الوجه الثاني: أن القياس على الرخص مختلف فيه؛ فالحنابلة والحنفية وقول لدى المالكية لا يرون القياس على الرخص، ولهذا لم يقيسوا على ثمر النخل غيره، ولم يروا اطِّراد الحكم في الزبيب والزرع[٧].

ثانياً: وأما القول بأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة، فلا يسلم بذلك للآتي:

١- أنها لم تتعين طريقاً للكسب؛ إذ يوجد طرق أخرى من الكسب المشروع الحلال تغني عنها[٨].

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم: ٢٠٦٤، ج٢، ص٧٦٠. ومسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم ١٥٣٩، ج٣، ص١١٦٨.

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم: ٢٢٠٥، ج٥، ص٤٤١. ومسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم ١٥٤٢، ج٣، ص١١٧١.

(٣) الدعيجي، **حكم تداول أسهم الشركات**، مصدر سابق، ص٩.

(٤) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مصدر سابق، ج٢٩، ص٤٨٠.

(٥) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مصدر سابق، ج٢٩، ص٥٥٥.

(٦) ابن، القيم، **إعلام الموقعين**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٠٥.

(٧) الصنهاجي، أحمد بن إدريس (١٣٩٣). **شرح تنقيح الفصول** (تحقيق طه سعد)، ط١، ص٤١٥، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

(٨) المرزوقي، صالح (١٤١٤). **حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفائدة**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد٢١، ص١٢٠. ص١٢٠.

٢- وعلى فرض وجود الحاجة؛ فإن من شروطها أن تكون عامة لجميع الأمة، وليست هناك حاجة لعموم الأمة لأسهم الشركات التي تتعامل بالربا[١].

٣- ومن شروطها أن لا تصادم نصاً، والنصوص متوافرة على تحريم الربا قليله وكثيره[٢].

٤- ومن شروطها أن يقطع بارتفاع الحاجة بارتكاب المحظور، وفي الاستثمار بالأسهم قد يسهم الفرد في شركة تتعامل بالربا فيخسر فتزداد حاجته، أو لا يربح فتبقى حاجته[٣].

٥- ومن شروطها أن تقدر الحاجة بقدرها؛ فإذا كانت الضرورة تقدر بقدرها؛ فكيف بالحاجة؟ فهل يسوغ القول بأن تتعدى قدرها إلى أن نجعلها تشريعاً عاماً؟[٤].

٦- ولو صح العمل بمقتضاها للزم من ذلك جواز الاستثمار في السندات دفعاً للضرورة[٥].

٧- وأيضاً للزم من ذلك فتح باب المحرمات بحجة أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة؛ فهذه القاعدة قد تصبح محل استغلال، بل حجة في الخروج من الحرمة إلى الإباحة لدى كثير من المتفقهين؛ فالاستناد إليها في تحليل المحرم دائماً مع وجود بدائل وحلول شرعية أخرى يمكن الأخذ بها ليس من قبيل الرجوع إلى التشريع المقرر، بل يكاد يكون نابعاً من اتباع الهوى، وإرضاء النفوس المريضة، والانقياد مع نزوات النفس[٦].

٨ - لو فرضنا أن الاستثمار في الأسهم يحقق حاجة ومصلحة للبلد؛ فما القول في الاستثمار في الأسهم العالمية؟ والتي أصبحت تفوق في نفوذها وسيطرتها سوق الأسهم المحلية؟ يقول الشبيلي:

"ويكفي أن نعرف أن استثمارات الصناديق في الأسهم المحلية (السعودية) في عام ١٩٩٨م لم تتجاوز (١,٣) مليار ريال، وهي لا تشكل سوى نسبة ضئيلة من حجم السوق الذي بلغ في العام ذاته (٢٤,٣٨) مليار ريال، في حين بلغت استثمارات الصناديق في الأسواق العالمية (٩,٨) مليار ريال، ولغة الأرقام هذه تعطي دلالة واضحة على التدفقات الضخمة الخارجة من البلد، والتي تنعم بها الشركات الأجنبية، وتصنع بها الرفاهية في بلادها، كل ذلك تسوِّق له الصناديق متذرعةً بأنها لا تساهم في شركات الخمور والقمار وغير ذلك؛ فهل يكفي ذلك لاستباحة الفوائد بحجة أنها تحقق حاجة ملحة للبلد؟"[٧].

---

(١) الدعيجي، **حكم تداول أسهم الشركات**، مصدر سابق، ص١٢.
(٢) المرزوقي، **حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفائدة**، مصدر سابق، ص١٢٢.

(٣) الشبيلي، **الخدمات المصرفية**، مصدر سابق، ص٩٢٠.
(٤) المرزوقي، **حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفائدة**، مصدر سابق، ص١٢٢.
(٥) الشبيلي، **الخدمات المصرفية**، مصدر سابق، ص٩٢٠.
(٦) الدعيجي، **حكم تداول أسهم الشركات**، مجلة البيان، مصدر سابق، عدد ٢٠٤، ص١٢.
(٧) الشبيلي، **الخدمات المصرفية**، مصدر سابق، ص٩٢٢.

الدليل الثاني: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:" من باع عبداً وله مال؛ فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع"[١].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على جواز بيع العبد مع ماله بثمن نقدي دون مراعاة لشروط الصرف؛ لأن المال الذي مع العبد تابع لا مقصود. وعليه: "فهذا النوع من الأسهم وإن كان فيه نسبة بسيطة من الحرام لكنها جاءت تبعاً، وليست أصلاً مقصوداً بالتملك والتصرف"[٢].

ومن هذا الحديث أخذ العلماء قاعدة عامة، وهي: "يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً"[٣].

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ورد في مسألة منصوص أو مجمع على حرمتها استقلالاً وجوازها تبعاً، وهذا بخلاف ما معنا؛ فإن المحتج بهذا الدليل يريد أنه إذا حرم استقلالاً يجوز الاجتهاد في حله تبعاً، وليس هذا الذي عناه الفقهاء من الحديث، لا سيما في باب الربا المقطوع بتحريمه وضرره[٤].

الوجه الثاني: أن التبع الذي يغتفر - مما كان أصله المنع - يشترط فيه أن يكون غير مقصود، أما هنا فإن الإيداع أو الاقتراض بفوائد مقصود في عمل الشركة، ولذا تلحظ إصرار المجالس الإدارية للشركات على هذا العمل مع علمهم بتحريمه[٥].

الوجه الثالث: أن قياس تملك الأسهم على تملك العبد ونحوه قياس مع الفارق؛ فإن المحظور في تملك العبد هو في البيع نفسه لا في العبد، بينما في السهم يظل التحريم ملازماً لملكية السهم حتى بعد العقد، فتعاطي العقود المحرمة سيظل باقياً حتى بعد امتلاك السهم، ويد المساهم هي يد شريك؛ فكون الشركة أكثر أعمالها مباحة لا يبيح لها ممارسة قليل الحرام، ولهذا لم يجوِّز أهل العلم - القائلون بجواز بيع العبد بماله - أن يستثمر الشريك ماله بأمور محرمة ولو كانت يسيرة غير مقصودة[٦].

ونوقش استدلالهم بقاعدة: "يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً" بالآتي:

أولاً: أن هذه القاعدة معارَضة بأدلة وقواعد قد تكون أقوى منها دلالة في هذا الباب؛ فمن ذلك:

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، رقم ٢٢٥٠، ج٢، ص٨٣٨.
(٢) القرة داغي، **الاستثمار في الأسهم**، مصدر سابق، ص٨٢.
(٣) السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر (دون سنة نشر). **الأشباه والنظائر في الفروع**، ص٨١، ٨٣. دار الفكر، شركة نور الثقافة الإسلامية، جاكرتا.
(٤) المرزوقي، **حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفائدة**، مصدر سابق، ص١١٨.
(٥) الشبيلي، يوسف بن عبد الله، **الخدمات المصرفية**، مصدر سابق، ص٩١٥.
(٦) الشبيلي، يوسف بن عبد الله، **الخدمات المصرفية**، مصدر سابق، ص٩١٦.

١- حديث فضالة بن عبيد ﷺ أنه قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال:" لا تباع حتى تُفَصَّلَ"[١].

فلم يتساهل النبي ﷺ في التابع الذي مع الربوي، مما يبين أن الربا قليله وكثيره حرام، بخلاف غيره من المحظورات، كالغرر ونحوه؛ فقد يتسامح في قليلها[٢].

٢- قاعدة: " إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"[٣].

٣- قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[٤].

ثانياً: أن القواعد الفقهية ليست من الأدلة الشرعية المتفق عليها أو المختلف فيها التي نص عليها علماء الفقه والأصول، فلا يصح الاحتجاج بها[٥].

الدليل الثالث: الاستدلال بقاعدة: "اختلاط الجزء المحرم بالكثير المباح لا يصيِّر المجموع حراماً". وقاعدة: "للأكثر حكم الكل"[٦]. ومفاد هاتين القاعدتين أن اليسير المحرم إذا كان مغموراً في الكثير الكثير المباح فإنه لا يؤثر في صحة التصرفات الشرعية من بيع وشراء وإجارة، وغير ذلك.

والأصل في ذلك أن النبي ﷺ كان يعامل اليهود بيعاً وشراءً ورهناً وقرضاً مع أن الله وصفهم بأكل السحت والربا وأكل أموال الناس بالباطل.

وبناءً على ذلك فإن "جزءاً يسيراً من أسهم الشركات التي هي موضوع بحثنا من هذا النوع حرام، والباقي منها - وهو الكثير - مباح"[٧]. أي فيكون الحكم للأكثر وهو المباح.

ونوقش هذا الاستدلال من خمسة أوجه:

الوجه الأول: لا يُسلّم بأن نسبة الربا في هذه الشركات قليلة جداً، للآتي[٨]:

١- أن نسبة التعامل بالمحرم تصل في بعض الشركات إلى ٥٢% .

٢- من الصعب إيجاد ضابط لذلك؛ فقد ترتفع نسبة الربا في سنة، وقد تهبط في أخرى، وما دامت الشركة لا تتورع عن الربا فإن نسبة تورطها فيه تخضع لمعايير تجارية.

٣- أن الشركات حديثة التأسيس التي لم تزاول نشاطها بعد قد ثبت من خلال الرجوع إلى ميزانياتها أنها تستثمر رأس مالها في الربا حتى يحين وقت توظيفه في مشروعها الأساسي، بل

---

(١) مسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم: ١٥٩١، ج٣، ص١٢١٣.
(٢) الدعيجي، **حكم تداول أسهم الشركات**، مجلة البيان، مصدر سابق، عدد ٢٠٤، ص١٣.
(٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (١٤١٩). **الأشباه والنظائر** (تحقيق زكريا عميرات)، ط١، ص٩٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٤) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص٧٨.
(٥) المرزوقي، **حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفائدة**، مصدر سابق، ص١١٨.
(٦) ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد الحنفي (١٤٠٣). **التقرير والتحبير**، ط٢، ج٢، ص١١٧، دار الكتب العلمية.
(٧) ابن منيع، **حكم تداول أسهم الشركات**، مصدر سابق، ص٢٢.
(٨) الدعيجي، **حكم تداول أسهم الشركات**، مصدر سابق، ص١٢.

إن بعض هذه الشركات قد توزع أرباحاً للمساهمين وهي لم تزاول نشاطها بعد، وهذا يدل على أنها استخدمت أكثر رأس مالها في الربا.

٤- أن نظام الشركات يفرض على الشركات المساهمة أن تخصص جزءاً من ربحها سنوياً ليكون احتياطياً لها، وهذه النسبة تختلف باختلاف الأنظمة؛ وبعضها تنص على تجنيب مجلس الإدارة كل سنة ١٠% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي يسمى الاحتياطي النظامي، وتجيز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال. وعليه فإن هذه الشركات المساهمة التي لا تتورع عن الربا لو التزمت حرفية النظام فجنبت الاحتياطي لدى أحد المصارف، وأخذت عليه فائدة لأصبحت تستثمر ثلث مالها تقريباً في الربا، وهي نسبة لا يستهان بها.

الوجه الثاني: أن قياس المشاركة في شركات تتعامل بالربا على معاملة من اختلط ماله الحرام بالحلال قياس مع الفارق[١]. ويظهر الفرق في ثلاثة أمور:

١- أن معاملة من اختلط ماله بالحرام تُحمل على الجزء المباح من ماله؛ حملاً لتصرفات المسلمين على الصحة. أما المشاركة في شركات تتعامل بالربا فلا يمكن تصحيح الجزء المحرم؛ لأن المال المستثمر بالربا هو عين مال الإنسان؛ فلو ثبت أن النبي ﷺ وضع أموالاً عند اليهود لاستثمارها بطريق المشاركة، أو أن أحداً من أهل العلم استعمل القاعدتين في باب المشاركة كما في البيع، لكان حجة في ذلك، ولكن كل ذلك لم يكن، بل جاء عنهم ما يفيد المنع.

٢- أنه لو صح قياس الشركة على المعاوضة لجاز للإنسان أن يستثمر أمواله في الشركات ذات الأغراض المحرمة، قياساً على جواز المعاملة معها بالبيع والشراء، وهو أمر ممنوع بالاتفاق.

٣- أن مشاركة من يتعامل بالربا فيها معنى الإعانة على الإثم، بخلاف التعامل معه بيعاً وشراءً واستئجاراً ونحو ذلك، فإن المشتري أو المستأجر يأخذ من المرابي ما يقابل عوضه المبذول.

الوجه الثالث: أن هاتين القاعدتين مردودتان بقاعدة:" إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"[٢]، وقاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[٣].

الوجه الرابع: أن إعطاء الكل حكم الأكثر ليس على إطلاقه؛ فالشراب المسكر محرم وإن كانت الخمرة التي فيه أقل من الماء، والنجاسة إذا غيرت لون الماء أو ريحه تنجس ولو كانت قليلة[٤].

الوجه الخامس: أن ما نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية من جواز معاملة من اختلط ماله بالحرام لا يصح الاستشهاد به هنا لأمور:

---

(١) الشبيلي، **الخدمات المصرفية**، مصدر سابق، ص٩٢٥.
(٢) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص٩٣.
(٣) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص٧٨.
(٤) الشبيلي، **الخدمات المصرفية**، مصدر سابق، ص٩٢٥.

١- أن هذه النقول هي في حالة الاشتباه، والحالة التي نناقشها ليس فيها اشتباه، وإنما فيها علم وإقدام على شراء أسهم فيها حرام[١].

٢- ما ذكره شيخ الإسلام وغيره عن المحرم لكسبه إنما هو فيما إذا جاء الغاصب ونحوه بمال حرام فضمه إلى ماله الحلال، فإن هذا الخلط لا يحرم ماله الحلال، لا أن العقد الفاسد ـ كما في موضوعنا ـ يكون صحيحاً؛ فهو لم يحكم بتصحيح الغصب، ولا العقد الفاسد.

وحينئذٍ إذا أراد الخلاص من الحرام يميز كلاً منهما عن الآخر، فيصرف كلاً منهما إلى مستحقه؛ فالمغصوب إلى المغصوب منه، والحلال يبقى عنده. وهذا الحكم متفق عليه؛ فلا يُحكم بحرمة جميع مال المساهم الذي اشترك في الشركة معتقداً أنها لا تودع ولا تقرض بفوائد ربوية، ثم تبين له مستقبلاً أنها تفعل ذلك، وإنما يقدّر نصيب أسهمه من الفوائد الربوية؛ ويخرجها منه، أو من ربحها؛ لأنها محرمة عليه، والباقي حلال له، ولكن المساهم الذي يعلم أن الشركة تأخذ وتعطي فوائد ربوية؛ يحرم عليه البقاء فيها، كالغاصب، أو المتعامل بعقد فاسد يحرم عليه الاستمرار فيه؛ فهذا هو مراد أهل العلم فيما نقل عنهم[٢].

٣- أن في معاملة من في ماله حلال وحرام لا يجزم المتعامل معه بالبيع والشراء والاستئجار ونحو ذلك أن نصيبه وقع في الحرام قطعاً، بخلاف المساهم في الشركات التي تتعامل بالربا؛ فإنه بتملكه أسهماً في الشركة سيسهم قطعاً مع الشركاء فيما سيستقبلونه من أعمال تالية لتملك السهم؛ فإذا كانت هذه الأعمال محرمة؛ فبأي وجه يمكن تجويزها، ومن المعلوم أن السهم حصة شائعة في الشركة بجميع ما تشتمل عليه من أصول ثابتة، أو منقولة، أو حقوق، أو أرباح ملوثة أو غير ذلك، ولا يمكن تمييز حصته عما عداه من الشركاء[٣].

٤- على أنه قد ورد عن بعض السلف تحريم التعامل مع المرابي ونحوه، فقد سئل الإمام أحمد عن الذي يعامل بالربا، يؤكل عنده؟ قال: لا، " قد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله"[٤]، وقد أمر النبي ﷺ بالوقوف عند الشبهة[٥].

الدليل الرابع: الاستدلال بقاعدة:" ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو"[٦].

وجه الاستدلال بهذه القاعدة: أن أسهم الشركات التي تتعامل بشيء من الحرام لا يمكن الاحتراز منه، فهو معفو عنه[٧].

---

(١) المرزوقي، **حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفائدة**، ص١٢٦.
(٢) المرزوقي، **حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفائدة**، ص١٢٦.
(٣) الشبيلي، **الخدمات المصرفية**، مصدر سابق، ص٩٢٥.
(٤) مسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم: ١٥٩٨، ج٣، ص١٢١٩.
(٥) ابن اللحام، علي بن محمد الحنبلي (١٤٢٠). **القواعد والفوائد الأصولية** (تحقيق عبد الكريم الفضيلي)، ص١٣٣، المكتبة العصرية، بيروت.
(٦) العبد اللطيف. عبد الرحمن بن صالح (١٤٠٣). **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ط١، ج١، ص٣٨١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
(٧) المرزوقي، **حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفائدة**، ص٥١٢.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: لا يسلَّم بذلك؛ لأنه غير شاق، والاحتراز عنه ممكن؛ وذلك بعدم الدخول في هذا النوع من الشركات، فهو لن يجد من يجبره على الاشتراك فيها، لاسيما مع توسع فرص الاستثمار المباح في المجالات المتعددة، ومع انتشار المصارف الإسلامية[١].

الثاني: وأما قولهم: "يعفى عما يعسر الاحتراز عنه" فإن هذا إذا كان بغير قصد؛ أما بقصد الدخول فإنه يعتمد على عدم التحرز عنه، فلا يعفى حينئذ[٢].

الدليل الخامس: الاستدلال بالمصلحة.

ووجه ذلك: أن تملك الأسهم من قِبَل أهل الخير والصلاح المنكرين لهذه المعاملات فيه مصلحة شرعية بالقضاء على تلك المعاملات عن طريق الدخول في المجالس الإدارية[٣].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن المشاركة في هذه الشركات من المصلحة، بل قد يكون المصلحة في عدم الاشتراك أكثر من مصلحة الاشتراك، ووجه ذلك: أن منع الاشتراك في هذه الشركات مع بيان سبب المنع ـ وهو وقوع هذه الشركات في المعاملات المحرمة ـ يجعل القائمين على هذه الشركات يبادرون إلى التخلص من هذه المعاملات المحرمة، وتوسيع التجارة المشروعة بأنواعها، طلباً لاشتراك الناس ومساهماتهم[٤].

الوجه الثاني: مع التسليم بوجود مصلحة في المشاركة؛ فهذه المصلحة غير معتبرة للآتي:

١ـ أن المصلحة إذا كانت مصادمة للنص فهي ملغاة، فلا عبرة بها[٥].

٢ـ أنها مظنونة، والمفسدة المترتبة على المساهمة محققة، والمفسدة المحققة مقدمة على المصلحة المظنونة[٦].

٣ـ أن هذا التعليل متوجه في حق كبار التجار، والشركات الإسلامية، الذين يرجى من مساهمتهم التغيير المباشر لنظام الشركة، أما آحاد الناس فإن هذا المقصد إن صدق في بعضهم فهو غير موجود عند كثير منهم[٧].

مناقشة دعوى إمكانية التخلص من الكسب الحرام[٨]:

اشترط المجيزون للإسهام في الشركات المختلطة أن يتخلص المساهم من الكسب المحرم. ومما يؤكد أن هذا الاشتراط افتراضي وغير واقعي، أنه يستحيل تحديد مقدار الكسب المحرم من عوائد السهم. ونحن هنا في مقام لا يحتمل الظن والتخمين، بل لا بد من القطع واليقين. وإيجاب بعضهم ـ عند الجهل بالحرام ـ إخراج نصف ربح السهم أو ثلثه؛ هو من باب الاحتياط، وهو نافع

---

(١) الدعيجي، **حكم تداول أسهم الشركات**، مصدر سابق، ص٣.
(٢) الشبيلي، **الخدمات المصرفية**، مصدر سابق، ص٩٢٥.
(٣) مجموعة دلة البركة (١٤١٤). **الفتاوى الاقتصادية**، ط٤، ص١٧.
(٤) الدعيجي، **حكم تداول أسهم الشركات**، مصدر سابق، ص٣.
(٥) الدعيجي، **حكم تداول أسهم الشركات**، مصدر سابق، ص٣.
(٦) الشبيلي، **الخدمات المصرفية**، مصدر سابق، ص٩٢٩.
(٧) الشبيلي، **الخدمات المصرفية**، مصدر سابق، ص٩٢٩.
(٨) الشبيلي، **الخدمات المصرفية**، مصدر سابق، ص٩٥٣.

في حالة وجود أرباح حقيقية للشركة من النشاط المباح، وهو - أيضاً - غير شاق، إلا أنه لا يفي بالغرض في صورتين[١]:

الأولى: عندما لا تحقق الشركة أرباحاً تذكر من مبيعاتها في بعض السنوات، فتبقى معتمدة في توزيعات الأرباح على فوائد الودائع، والسندات البنكية والأوراق قصيرة الأجل ذات الدخل الثابت.

الثانية: كما أن بعض الشركات تقوم بتوزيع الأرباح قبل البدء بتشغيل منشآتها، وهذه الأرباح تحصلت عليها من إيداع رأس المال في البنوك. وعليه: إذا كان الأمر محتملاً؛ فلا يكفي التقدير في هذه الحالة. أما تحديد مقدار الكسب الحرام، كما تفعله بعض الهيئات الشرعية، من أجل دقة التخلص من الحرام فهو متعذر؛ لأمور، منها[٢]:

١- أن جميع المجيزين يفترضون أن الشركة تودع وتأخذ فوائد، فيوجبون على المساهم إخراج ما يقابل نصيب الودائع من الأرباح. فإذا كانت الشركة تقترض من البنوك لتمويل أعمالها، أو لإجراء توسعات رأسمالية؛ فما السبيل لتحديد ما يقابل هذه القروض من الأرباح؟

٢- أن أغلب المستثمرين يشترون الأسهم بقصد الحصول على الأرباح الرأسمالية، أي فرق السعر بين الشراء والبيع، ومن المتعذر في هذه الحالة تحديد مقدار الكسب الحرام، ولاسيما أن من العوامل المؤثرة على القيمة السوقية للسهم مدى قدرة الإدارة على الحصول على التسهيلات والقروض البنكية.

٣- إذا خسرت الشركة؛ فما هو نصيب الكسب الحرام من هذه الخسارة؟ إذا علمنا أن إيرادات الودائع والسندات ثابتة، فهذا يعني أن الخسارة على من يريد التخلص من الربا ستكون مضاعفة.

٤- أن الشركة عادة ما تستثمر جزءاً من أموالها في شركات تابعة، أو شركات زميلة، أو في صناديق استثمارية بالأسهم أو السندات، وقد تكون تلك الأسهم لشركات ذات أنشطة محرمة، أو ذات أنشطة مباحة وتتعامل بالفوائد، وهكذا تمتد السلسلة إلى ما لا نهاية، ويصبح تحديد الحرام في هذه السلسلة من الشركات أشبه بالمستحيل.

القول الثاني: التفريق بين شركات القطاع العام وغيرها، فيجوز في شركات القطاع العام، ويحرم في غيرها. وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور مصطفى الزرقا[٣].

وشركات القطاع العام: هي التي تملكها الدولة، أو تملك معظم أصولها، وتهيمن على إدارتها، ويملك الأفراد بعضها الآخر، مثل شركات الماء، والحديد، والكهرباء، والاتصالات[٤].

---

(١) الدعيجي، **حكم تداول أسهم الشركات** (٢)، مجلة البيان، مصدر سابق، ص٣.
(٢) **المصدر السابق**، ص٣.
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٧، ج٣، ص٦٩٦.
(٤) المرزوقي، صالح (١٤٢٣). **حكم الإسهام في شركات القطاع العام التي يدخل الربا في نشاطها**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، عدد١، ج١٠، ص١٠.

وأما شركات القطاع الخاص: فهي التي يملكها الأفراد، ولم تكن الدولة طرفاً فيها.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة القول الأول.

ويمكن أن يستدل لهم - أيضاً - بدليل مركب من حديثين:

الحديث الأول: عن سمرة بن جندب "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"[١].

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة. قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة".

وجه الدلالة: أما الحديث الأول: ففيه نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مطلقاً. أما الثاني: فيدل على إباحته لمصلحة الجهاد؛ باعتباره مصلحة عامة للأمة من حفظ أمنها وتقوية جانبها. فكل ما فيه مصلحة للأمة يجوز التعامل به، وإن كان يلزم منه الوقوع في المحرم. وشركات القطاع العام ضرورة قائمة، وتكاليف هذه المشروعات تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، تعجز عنها كثير من الدول؛ لا سيما النامية، ومعظم الخدمات العامة في كثير من البلدان النامية تقوم على أساس الشركات المساهمة، فإذا قيل بمنع هذه الشركات لم تتحقق تلك الخدمات، ولا سبيل إلى الاستغناء عنها، وإلا بقي المجتمع متخلفاً في أهم المرافق الحيوية، بخلاف الشركات التجارية، فيمكن أن يستمر المجتمع بدونها. وعليه: يجوز الإسهام في مثل هذا النوع من الشركات، وإن كانت تودع أموالها بفوائد، أو تقترض بفوائد[٢].

ويناقش هذا الدليل بالآتي:

أولاً: أن حديث سمرة رضي الله عنه ضعيف، قال الشافعي:" لا يثبت"[٣]. وعليه؛ فلا يصح الاستدلال بحديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - على جواز الوقوع في المحرم من أجل المصلحة؛ لأن الحديث باق على أصل الإباحة في المعاملات[٤].

ثانياً: أن النهي في حديث سمرة محمول على أن تكون النسيئة من الطرفين في الثمن والمثمن، وهذا محرم بالإجماع، ويدخل في بيع الكالئ بالكالئ[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود، برقم ٣٣٥٦، الترمذي، برقم ١٢٣٧، النسائي، برقم ٤٦١٧، ابن ماجه برقم٢٢٧٠، والطبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، رقم ١١٩٩٦، ج١١، ص٣٥٤. والحديث من رواية الحسن عن سمرة. قال البيهقي:" أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة". البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٨٨.

(٢) شبير، **المعاملات المالية**، مصدر سابق، ص٢١٠.

(٣) قال: الشافعي:" لا يثبت". الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج٧، ص٣٥٩. وبوب البخاري في صحيحه "باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة" . ثم قال: "واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة، وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيرا من البعيرين، واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما؛ وقال: آتيك بالآخر غدا رهْوا إن شاء الله، وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل، وقال ابن سيرين: لا بأس بعير ببعيرين نسيئة".

(٤) الدعيجي، **حكم تداول أسهم الشركات (٢)**، مجلة البيان، مصدر سابق، ص٣.

(٥) قال البيهقي: "وحمله بعض الفقهاء على بيع أحدهما بالآخر نسيئة من الجانبين فيكون دينا بدين فلا يجوز والله أعلم وقد روى من وجه آخر". البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٨٨.

وأجيب: أنه لا يحمل هذا على النسيئة من الجانبين من وجهين:

١- لأن ذلك يستفاد بنهيه ﷺ "عن بيع الكالئ بالكالئ"[(١)].

٢- ولأنه إذا قيل: باع فلان عبده بالحيوان نسيئةً؛ فإنما يفهم منه النسيئة في البدل خاصة، ومطلق الكلام محمول على ما يتفاهمه الناس.

والظاهر أن حديث سمرة ﷺ ضعيف؛ فلا يكون حجة في أصل المسألة؛ وعليه فيبقى حديث ابن عمرو - رضي الله عنهما - على إطلاقه، وأنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ولا يدخل ذلك في الربا، ومن ثَمَّ لا يكون فيه دليل لهم على جواز الإسهام في شركات القطاع العام إذا كانت تتعامل بالربا. ومما يُضعِف القول بالتفريق بين شركات القطاع العام والخاص أنه توجد شركات في القطاع الخاص ولا تملك الدولة منها شيئاً إطلاقاً؛ ومع ذلك فهي مهمة جداً، بل قد توازن في أهميتها شركات القطاع العام، كشركات الإسمنت، والصناعات الأساسية كالحديد، والشركات الطبية كالدوائية، وغيرها من الشركات؛ فهل أصحاب هذا القول يُدخِلون هذه الشركات ضمن شركات القطاع العام أم لا تدخل في ذلك؟ فالتفريق بين الشركات تفريق بين المتماثلات، ومن علامات صحة القول اطِّراده، والظاهر أن هذا القول غير مطَّرد. فهل الضابط في ذلك كون الدولة تملك هذه الشركة؟ أم أن الشركة ضرورية للمجتمع؟ أما إن كان الضابط أن تكون الشركة ملكاً للدولة؛ فإن الدولة قد تمتلك شركات وهي ليست من الشركات الضرورية للمجتمع؛ فهل في هذه الحالة يجوز الإسهام فيها؟ وأما إن كان الضابط: أن الشركة تكون ضرورية للمجتمع فهذا غير مطَّرد، وتختلف أنظار الناس في كون هذه الشركة ضرورية أم لا، وما كان ضرورياً عند قوم قد لا يكون ضرورياً عند آخرين، والشريعة عامة للجميع لم تختص بقوم دون قوم[(٢)].

القول الثالث: الرجوع إلى نية المساهم؛ فإن كان يقصد المتاجرة بأسهم هذا النوع من الشركات فيجوز تداولها، وإن كان يقصد الاستثمار فلا يجوز. وذهب إلى هذا محمد المختار السلامي[(٣)].

واستدل بالآتي:

الدليل الأول: أن من يقصد نشاط الشركة وأرباحها، فإنه عندما يشتري السهم يصبح من الشركاء؛ فهو رضي عند الشراء بكل ما جاء في عقد التأسيس، ومنه عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

---

(١) الحاكم، **المستدرك**، مصدر سابق، رقم: ٢٣٤٢، ج٢، ص٦٥. والدارقطني، **السنن**، مصدر سابق، رقم: ٢٧٠، ج٣، ص٧٢.والبيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، رقم: ١٠٨٤٢، ج٥، ص٢٩٠. قال ابن الملقن:" قال إمامنا الشافعي في حق هذا الحديث: أهل (الحديث) يوهنوه. وقال أحمد: ليس في هذا حديث يصح، إنما إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال ابن المنذر: إسناد هذا الحديث لا يثبت". ابن الملقن، **البدر المنير**، مصدر سابق، ج٦، ص٥٦٩.

(٢) الدعيجي، **حكم تداول أسهم الشركات**، مجلة البيان، مصدر سابق، عدد ٢٠٥، ص٥.

(٣) المرزوقي، صالح (١٤٢٣). **حكم الإسهام في شركات القطاع العام التي يدخل الربا في نشاطها**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، عدد١، ج١٠، ص١٠.

في التعامل الذي هو قصده. وأما من يقصد المتاجرة بالسهم فهو لم يقصد نشاط الشركة ولا عملها، بل يقصد فارق السعر من تقلبات السهم في الأسواق(١).

ويناقَش هذا الدليل بالآتي(٢):

أولاً: أن مشتري السهم بقصد المتاجرة أو الاستثمار كل منهما قد رضي عند الشراء بكل ما جاء في عقد التأسيس، ومنه عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، فلا وجه للتفريق بينهما.

ثانياً: أنه يلزم على هذا التفريق أن من يشتري أسهم البنوك الربوية أو السندات المحرمة بقصد المتاجرة بها فهو جائز، وهذا لم يقل به أحد من العلماء المعتبرين.

ثالثاً: يضعف هذا التفريق: أنه لو حدث توزيع لبعض الأرباح أو خسارة للشركة، أثناء تربص حامل السهم لارتفاع قيمته، هل يكون هذا الربح حلالاً؟ فإن ألزمناه بالتخلص من نسبة المحرم فقد ساوى بذلك من قصد الاستثمار، وإن أبحنا له الربح كله، فهذا لم يقل به أحد من العلماء المجيزين للتعامل بمثل هذا النوع من الشركات، بل جميعهم متفقون على التخلص من نسبة المحرم في السهم.

الدليل الثاني: أن مجمع الفقه الإسلامي تبعاً لذلك لم يسوِّ بينهما في الزكاة؛ فقد قرر أن الأسهم التي يقصد من تملكها الحصول على ربحها السنوي يزكي صاحبها الريع بعد دوران الحول من يوم قبضه. وأن الأسهم التي يقصد من تملكها التجارة تزكى زكاة عروض التجارة(٣).

ويناقَش من وجهين:

الأول: أن عدم تسوية المجمع بينهما في الزكاة نظراً لاختلاف حكم الزكاة بين عروض التجارة وأموال القنية لا لشيء آخر.

الثاني: أن هذا الأمر ليس مجمَعاً عليه، وأن من العلماء من طرد الحكم في جميع الأسهم وأوجب فيها زكاة العروض مطلقاً، فليست هذه المسألة محل وفاق حتى نلتزم بها.

القول الرابع: عدم الجواز مطلقاً.

يرى جمهور العلماء المعاصرين، وعدد من الهيئات الشرعية، تحريم المساهمة في الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحاً، إذا كانت تتعامل ببعض المعاملات المحرمة كالإقراض والاقتراض بفائدة. فيحرم الاكتتاب بها، وبيعها، وشراؤها، وامتلاكها. وممن ذهب إلى هذا: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية(٤)، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي(٥)،

---

(١) المرزوقي، صالح (١٤٢٣). **حكم الإسهام في شركات القطاع العام التي يدخل الربا في نشاطها**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، عدد١، ج١٠، ص١٠.

(٢) الدعيجي، **حكم تداول أسهم الشركات**، مجلة البيان، مصدر سابق، عدد ٢٠٥، ص٣.

(٣) المرزوقي، صالح (١٤٢٣). **حكم الإسهام في شركات القطاع العام التي يدخل الربا في نشاطها**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، عدد١، ج١٠، ص١٠.

(٤) اللجنة الدائمة، **فتاوى اللجنة**، مصدر سابق، ج١٣، ص٤٠٧.

(٥) **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، فتوى رقم (٥٣٢).

والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي[١]، وهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني[٢]، وعدد من الفقهاء المعاصرين كالدكتور علي السالوس[٣]. والشيخ عبد الله بن بيه[٤]، وأصدر مجمعان فقهيان مشهوران قرارين يقضيان بتحريم هذا النوع من الشركات، وهذان المجمعان يحويان ثلة من علماء العصر المعتبرين؛ فأما المجمع الأول فهو: المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ونص قراره هو:" الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة"[٥]. وأما المجمع الثاني فهو: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، ونص قراره هو: "لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك"[٦].

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى:{ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}[٧]، وقوله ﷺ : "ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع"[٨]. وأن النبي ﷺ :"لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه"[٩].

وجه الدلالة: أن هذه النصوص عامة في التحريم، فتشمل الربا قليله وكثيره. فكلمة "الربا" في الآية معرَّفة بأل، التي تفيد استغراق الجنس؛ فتعم. وكلمة "كل" في حديث جابر من صيغ العموم. وقوله ﷺ :"آكل الربا" و "موكله" نكرتان مضافتان إلى معرفة؛ فتعمان. و"الربا" في الحديث الأخير معرَّفة بأل، وهي من صيغ العموم؛ فيشمل الحديث كل آكل للربا، أو موكل له، قلَّ الربا أو كثر. والربا الناتج عن اقتراض الشركات المساهمة أو إيداعها هو من ربا الجاهلية الذي جاء القرآن بتحريمه، وبينت حكمه هذه الأحاديث الشريفة؛ فكيف يسوغ بعد ذلك أن يقال: إن الربا إذا كان قليلاً ومغموساً في الحلال الكثير فهو جائز[١٠]؟!

ونوقش: بأن المستثمر لا يأخذ الربا؛ إذ يجب عليه - فوراً - التخلص من مقدار الكسب الحرام، وصرفه في وجوه البر[١١].

---

(١) **فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي**، فتوى رقم (٤٩).
(٢) **فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني**، فتوى رقم (١٦).
(٣) السالوس، علي، **أحكام أعمال البورصة**، في دورة المجمع السادسة، جدة، مجلة مجمع الفقه، عدد٦، ج٢، ص١٣٤٣.
(٤) بن بيه، عبد الله (١٤١٠). **المشاركات في شركات أصل نشاطها حلال**، مجلة مجمع الفقه، عدد٦ن ج٢، ص١٣٤٣.
(٥) مجلة المجمع، مصدر سابق، عدد٧، ج١، ص٧١٢.
(٦) قرارات المجمع الفقهي، بتاريخ ١٤١٥/٨/٢٠.
(٧) سورة البقرة، آية ٢٧٨.
(٨) مسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم ٣٠٠٩، ج٤، ص٣٩.
(٩) مضى تخريجه.
(١٠) المرزوقي، **حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفائدة**، ص٩٦.
(١١) **قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي**، ج١، ص٢٤٥.

وأجيب عنه من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنه وإن كان لا يأكل الربا فهو يؤكله؛ لأن الشركة تتمول بفوائد فتدفع الربا لجهات التمويل؛ فهو داخل في لعن النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أن تقدير الحرام وإخراجه لا يبيح شراء أسهم هذا النوع من الشركات لأمرين:

الأول: أن محل العقد - وهو سهم الشركة التي تقترض بفوائد ربويه - مالٌ محرم بسبب ما اشتمل عليه من الربا. وبناءً عليه؛ فهذا العقد باطل على مذهب جمهور الفقهاء، وفاسد عند الحنفية؛ لأن العقود التي يدخلها الربا تكون فاسدة عندهم كبيع الدينار بالدينارين، فإذا زال المفسد وهو الدينار صح العقد. لكن الربا في الأسهم هذه لا يمكن فصله عن المبيع حتى يمكن إمضاء العقد في المباح ومنعه في الحرام؛ لاختلاط ذلك اختلاطاً يتعذر معه التمييز، ولأن الواقع أن بائع الأسهم يبيعها بجميع حقوقها، ولا يتم استثناء شيء من ذلك، ولذا فإن العقد باطل لم تترتب عليه آثاره، فمشتري السهم لم يمتلك السهم أصلاً حتى يتخلص من مكاسبه المحرمة[١].

الثاني: أن هذا التقدير مبني على التخمين، ولا يستطيع أي محاسب مهما بلغ من العلم أن يصل إلى حساب قطعي. والتخمين لا يكفي في العقود الربوية؛ لأنه لا يؤدي إلى التساوي يقيناً، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، بدليل تحريم المزابنة، والمحاقلة، وعلة تحريمهما عدم العلم بالتساوي لجفاف أحدهما ورطوبة الآخر.

الوجه الثالث: أن تقدير الحرام وإخراجه لا يكون توبة؛ لأن من شروطها الإقلاع والعزم على ألا يعود، والندم، والذي دأبه أخذ الحرام ثم إخراجه لا يعد نادماً، ولا عازماً على الإقلاع.

الوجه الرابع: أن التخلص من الربا قد يكون ظاهراً فيمن يريد الاستثمار، لكن من كان يتاجر بالسهم، وينظر إلى تقلب الأسعار، ولا ينتظر الربح الذي يعطى في نهاية السنة حتى يطهره من الربا، كيف يمكن أن يصنع؟ إن قلتم: إنه يبيع السهم ولا يلزم بالتخلص من عوائد الربا فما الفرق بينه وبين السندات والأسهم الربوية إذا كان قصده المتاجرة بها فقط؟ وإن قلتم: يلزمه التخلص من عوائد الربا؛ فما هي القاعدة في ذلك وهو لم يحصل على أي ربح؟ ثم إن الشركة قد تخسر ولا توزع أرباحاً؛ فماذا يصنع؟

الدليل الثاني: قول الله تعالى:﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[٢]. وأن النبي ﷺ: **"لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه"**[٣].

---

(١) المرزوقي، **حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفائدة**، ص١٠٣.

(٢) سورة المائدة، آية ٢.

(٣) مضى تخريجه.

وجه الدلالة: أن الذي يساهم في الشركات التي تتعامل بالمحرمات مُعِين لها على الإثم، فيشمله النهي.

الدليل الثالث: قوله ﷺ: "درهم ربا يأكله الرجل، وهو يعلم، أشد من ست وثلاثين زنية"(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عد أكل درهم واحد من الموبقات، ورتب عليه هذا الوعيد الشديد؛ فكيف بمن يضع المئين والآلاف من أمواله في المصارف الربوية؟ وإخراج قدر الحرام تخمين؛ فمن غير المستبعد أن يدخل ماله شيء من الحرام(٢).

الدليل الرابع: قوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". وفي رواية: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"(٣).

وجه الدلالة: هذا الحديث حجة في إبطال جميع العقود المنهي عنها، وعدم وجود ثمرتها المترتبة عليها؛ لأنه حكم بالرد وعدم القبول على كل مخالف للشرع، ومن المخالف كل بيع يدخله الربا وشراء أسهم شركات يدخل الربا في نشاطها مردود؛ لأنه منهي عنه بنص الحديث؛ لاشتمال الأسهم على الربا؛ ولأنه ليس عليه أمر النبي ﷺ.

الدليل الخامس: قوله ﷺ: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم منه فائتوا منه ما استطعتم"(٤).

وجه الدلالة: أن المنهيات تجتنب على الإطلاق، ولهذا لم يتسامح الشرع في الإقدام على شيء منها، وخصوصاً الربا؛ لأنه من الكبائر. وأسهم الشركات التي يدخلها الربا من المنهيات؛ فتجتنب جميعها.

الدليل السادس: أن شبهة الربا مفسدة للعقد ومحرمة له؛ كما في بيع المزابنة، والمحاقلة؛ وذلك لاحتمال الربا، ويرى جمهور الفقهاء أن عقد المزابنة، والمحاقلة باطل، ويرى الحنفية أنه فاسد. وقد أجمع الفقهاء على تحريم بيع الثمر على النخل بالتمر في غير العرايا، وأجمعوا – أيضاً - على تحريم بيع العنب في الكرم بالزبيب، وإنما رخص الشارع من المزابنة فيما دون خمسة أوسق لحاجة الناس. فإذا كانت شبهة الربا محرمة للعقد، ومفسدة له؛ فإن حقيقة الربا الموجودة في أسهم الشركات التي تودع، أو تقترض بفوائد ربوية، أشد حرمة وأقوى بطلاناً(٥).

الدليل السابع: أن يد الشركة على المال هي نفس يد المساهم، فأي عمل تقوم به فهو عمله لا فرق بينهما؛ فكما يحرم على الإنسان أن يستثمر جزءاً من ماله - ولو يسيراً - في معاملات محرمة،

---

(١) أحمد، **المسند**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٢٥. والحديث لا يصح مرفوعا، وإنما هو من كلام كعب الأحبار، قال ابن أبي حاتم:" قال أبِي: **هذا خطأ**؛ رواه الثوري وغيره، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن ابن أبِي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة، عن كعب، قوله". ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي (١٤٢٧). **العلل** (فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد، وخالد الجريسي)، ط١، رقم: ١١٥٩، ج٣، ص٦٤٦، مطابع الحميضي، الرياض.

(٢) المرزوقي، **حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفائدة**، ص١٠٣.

(٣) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، رقم: ٢٦٩٧.

(٤) مسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم: ٦٠٦٦.

(٥) الدعيجي، **حكم تداول أسهم الشركات**، مجلة البيان، مصدر سابق، عدد ٢٠٥، ص٥.

فكذا يحرم عليه المشاركة في شركات تتعامل بالحرام؛ لأن المال المستثمر هو ماله عينه[١]. ويتأيد هذا الدليل بأمرين:

الأمر الأول: أن الشركة فيها معنى الوكالة، والشريك وكيل عن صاحبه في التصرف؛ فتصرف الوكيل يقع للموكل نفسه. وعليه: فإن مجلس الإدارة يعتبر وكيلاً عن المساهم في التصرفات.

فإن قيل: إن المساهم لم يفوض مجلس الإدارة بذلك، ولم يرض بهذه التصرفات، وقد يكون في المجلس من لم يرشحه المساهم.

فالجواب: إن المساهم بقبوله المساهمة بالشركة قد فوض مجلس الإدارة، ووكلهم في التصرف بالمال؛ لأن هذا الأمر مشروط في لائحة الاكتتاب.

الأمر الثاني: أن من المتفق عليه أن الشركة لو كانت بين اثنين، فيحرم عليهما المتاجرة بالربا ولو كان يسيراً، والبقاء في هذه الشركة يعتبر محرماً؛ فكذلك إذا زاد عدد الشركاء؛ إذ لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو مئاتٍ أو آلافاً.

الترجيح: من خلال استعراض أدلة الأقوال يتبين الآتي[٢]:

أن القول الأول والثاني يتوجه القول بهما بالشروط الآتية:

١- إذا لم توجد شركة مساهمة لا تتعامل بالربا إيداعاً واقتراضاً؛ حيث كانت جميع شركات السوق مما يتعامل بالربا، وأنه توجد شركات مساهمة معاملاتها حلال بالكامل، ومما يؤيد هذا الشرط أن الهيئة الشرعية للراجحي ذكرت في قرارها رقم (٤٨٥): "إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة؛ فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك".

٢- إذا كان نظام الدولة يجبر الشركات أن تودع جزءاً من أموالها في البنوك الربوية، ويجبرها ـ أيضاً ـ على أن تدخل الفوائد ضمن أرباح المساهمين.

وهذا الشرط قد ينتفي، بسبب انتشار المصارف الإسلامية.

٣- أن لا تجد الشركة بُدّاً من إتمام عملياتها إلا عن طريق الاقتراض بالربا.

وهذا الشرط منتف في هذا العصر؛ إذ وجدت بنوك إسلامية تمول الشركات بالطرق المباحة: كالمرابحة، وعقود الاستصناع، والسلم، والمشاركة المنتهية بالتمليك، وغير ذلك.

ثم إن المتأمل في القول الأول والثاني يجد: أن القول بهما كان في فترة فشا فيها الربا، والبنوك الإسلامية لم تقم بعدُ على ساقيها، أما في هذه المرحلة فالأمر عكس ذلك، حيث انتشرت

---

(١) بن بيه، عبد الله، **المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام**، مجلة مجمع الفقه، عدد٧، ج١، ص٤٢٠.
(٢) الدعيجي، **حكم تداول أسهم الشركات**، مجلة البيان، مصدر سابق، عدد ٢٠٥، ص٧.

البنوك الإسلامية في أنحاء الأرض؛ فأيهما أسهل: تحويل بنك ربوي إلى بنك إسلامي، أم تحويل شركة تتعامل بالربا إلى شركة خالية من ذلك؟ لا شك أنه الثاني.

فالذي يظهر رجحان القول الرابع، وهو حرمة المساهمة في الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحاً، وتتعامل بالفوائد أو بغيرها من المعاملات المحرمة، لعموم الأدلة الشرعية في تحريم الربا قليله وكثيره، فلم تستثن تلك الأدلة ما كان تابعاً، أو مغموراً، أو يسيراً.

عاشرا: قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص الأسهم(١):

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع في جدة ما يأتي:

١- الإسهام في الشركات:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحِل؛ فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات، أو المتاجرة بها.

ج- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

٢- ضمان الإصدار: ضمان الإصدار هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره. وهذا لا مانع منه شرعاً، إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه- غير الضمان- مثل: إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

٣- تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب: لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقية الأقساط؛ لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور؛ لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير؛ لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

٤- السهم لحامله: بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة؛ وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة؛ فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

---

(١) **قرار مجمع الفقه** رقم ٦٥/ ١/ ٧، الدورة السابعة بجدة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، مجلة المجمع، عدد٧، ج١، ص٧١١، ٧١٢، ٧١٣.

٥- **محل العقد في بيع السهم:** إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

٦- **الأسهم الممتازة:** لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

٧- **التعامل في الأسهم بطريقة ربوية:**

أ- لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم؛ لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه.

ب- لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم؛ لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع: إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

٨- **بيع السهم أو رهنه:** يجوز بيع السهم أو رهنه، مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

٩- **إصدار أسهم مع رسوم إصدار:** إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم؛ لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعاً، ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.

١٠- **إصدار أسهم بعلاوة أو حسم (خصم) إصدار:** يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة (حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة) أو بالقيمة السوقية.

١٢- **تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:** لا مانع شرعًا من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة. كما لا مانع شرعًا من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام. وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

١٣- **حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها:**

يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة.

وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية، لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة.

- **ضمان الشركة شراء الأسهم:**

كان من توصيات الندوة الثانية للأسواق المالية التي عقدت في البحرين عام ١٤١٢هـ:

لا مانع شرعًا من ضمان الشركة شراء الأسهم إذا كان الشراء بالقيمة الحقيقية أو السوقية. لأنه عبارة عن إنقاض لرأس مال الشركة[١].

الفرع الثاني: شراء السندات المالية (Bonds) وعوائدها:

أولا: حقيقة السندات:

السند هو: ورقة مالية قابلة للتداول، ذات فائدة دورية، يصدرها المقترض مقابل قرض طويل الأجل[٢]. وعرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه:" شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط، سواء أكان جوائز توزع بالقرعة، أم مبلغا مقطوعا، أم خصما"[٣]. وبعبارة أخرى هو: "حصة إقراض للشركة"[٤].

وتلجأ الشركات والمنشآت إلى إصدار السندات عندما تحتاج إلي مقدار معين من الأموال لمتابعة أعمالها، أو لإنفاقه في توسعها، وذلك بعد بدء مباشرة نشاطها واستيفاء كامل قيمة الأسهم التي تم طرحها للاكتتاب. فتقوم بالإعلان عن المبلغ الذي تحتاجه، وتقسمه إلى أجزاء متساوية القيمة؛ في شكل سندات، وتحدد أجلا طويلا لاسترداده، وتدعو الجمهور للاكتتاب فيه، وتتعهد بدفع فوائد ثابتة محددة بنسبة معينة من القيمة الاسمية للسند. وقد تَمنح ضمانات لمالك السند، مثل: رهن بعض الأصول الثابتة ضمانا للسداد، أو وضع قيود على إصدار سندات أخرى في تاريخ لاحق. وقد تضع الشركة المصدرة للسندات شروطا لصالحها، كأن تجعل لها الحق في استدعاء السندات قبل تاريخ استحقاقها[٥].

---

(١) البيان الخِتامي والتوصيات للندوة الثانية للأسواق المالية المنعقدة في البحرين، في الفترة من ١٩-٢١ جمادى الأولى ١٤١٢هـ، بدعوة من بنك البحرين الإسلامي، وبالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي بجدة، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وذلك متابعة للندوة الأولى للأسواق المالية، التي سبق للمجمع أن عقدها في الرباط. مجلة مجمع الفقه (١٤١٢). عدد٧، جدة.

(٢) الزبيدي، حمزة محمود (٢٠٠١). **الاستثمار في الأوراق المالية**، ط١، ص٢٢٦، مؤسسة الورّاق، عمّان. والسدلان، صالح بن غانم بن عبد الله (١٤١٧). **زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي**، ط٣، ص١٤، دار بلنسية، الرياض. والقحطاني، سعيد بن علي بن وهف (١٤٣١). **الزكاة في الإسلام**، ط٣، ص٢٠١، نشر مركز الدعوة والإرشاد، القصب، المملكة العربية السعودية.

(٣) **وثائق ندوة الأسواق المالية** (١٤١٠). مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٦، ج٢، ص١٧٢٥.

(٤) حمود، **الأدوات المالية الإسلامية**، مصدر سابق، ص١٣٩٤.

(٥) عوض الله، **صناديق الاستثمار**، مصدر سابق، ص٧٩٨.

ثانيا: الأسماء التي تطلق على السندات:

يطلق على السندات أسماء متعددة، فمنها ما يسمى: "سندات الحكومة، ومنها ما يسمى: أذونات الخزينة، أو سندات الاستثمار، أو شهادات الادخار، أو شهادات الاستثمار. ومنها ما يسمى: سندات البلديات، أو سندات الحكومات المحلية، حسب الجهة المصدرة لها"[١].

ثالثا: أذونات الخزينة (أذون الخزانة) (Treasury bonds):[٢]

تندرج أذونات الخزينة تحت القسم الثاني من أسواق المال، وهو: **سوق النقد**، وهي عبارة عن سندات حكومية قصيرة الأجل، إذ لا يزيد تاريخ استحقاقها في الغالب عن سنة، فقد تصدر لمدة ثلاثة أو ستة أشهر. وعادة ما تباع هذه السندات بخصم جزء من قيمتها، أي بسعر أقل من قيمتها الاسمية، وفي تاريخ الاستحقاق تلزم الحكومة بدفع القيمة الاسمية المدونة عليها لمالكي هذه السندات. ويمثل الفرق بين قيمة شرائها والقيمة الاسمية المدونة عليها مقدار الفائدة التي سيحصل عليها المستثمر في هذه السندات. كما يستطيع مالك هذه السندات التخلص منها ببيعها في السوق النقدي قبل موعد استحقاقها، حيث تعتبر من أكثر أصول السوق النقدي ضمانا للسيولة، لأنها قصيرة الأجل، ومضمونة، فليس هناك خطر من عدم الوفاء بقيمتها، والبنك المركزي على استعداد دائم لتحويلها إلى نقود بإعادة خصمها، ولهذا؛ تقبل عليها البنوك التجارية، برغم ضآلة ما تدره من دخل.

رابعا: حكم السندات:

التكييف الفقهي للسندات هي أنها قروض، وكذلك هي من الناحية الفقهية[٣]، حيث يقول السنهوري:" قد يتخذ القرض صورا مختلفة أخرى غير الصورة المألوفة. من ذلك: أن تصدر شركة أو شخص معنوي عام سندات، فهذه السندات قروض تعقدها الشركة، أو الشخص المعنوي، مع المقرضين، ومن اكتتب في هذه السندات فهو مقرض للشركة أو الشخص المعنوي بقيمة ما اكتتب به"[٤]. وهي قروض بفائدة، أي مال نقدي اقترضته المؤسسة؛ على أن ترده لصاحبه؛ مقابل زيادة ربوية، فهي بلا ريب من ربا النسيئة؛ المحرم بالكتاب والسنة[٥].

خامسا: قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص السندات:

كان قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن السندات عام ١٤١٠هـ ما يأتي:

١- إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها

---

(١) قحف، منذر (١٤٠٧). **الاستثمار في الأسهم**، مصدر سابق، مجلة المجمع، عدد٢.
(٢) عوض الله، **صناديق الاستثمار**، مصدر سابق، ص٧٩٩، ٨٠٠. وشبير، **المعاملات المالية**، مصدر سابق، ص٢١٧، ٢١٨.
(٣) السالوس، **الاقتصاد الإسلامي**، مصدر سابق، ص١٩٥. والشريف، محمد عبد الغفار(١٤٢٠). **بحوث فقهية معاصرة**، ط١، ص٧٦، دار ابن حزم، لبنان.
(٤) السنهوري، **الوسيط**، مصدر سابق، ص٤٣٧.
(٥) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، مصدر سابق، ص٢٢٣.

خاصة أم عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات، أو صكوكا استثمارية، أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا.

٢- تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصِّفري (Zero Coupon Bonds)؛ باعتبارها قروضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصما لهذه السندات.

٣- كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز؛ باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلا عن شبهة القمار.

٤- من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع؛ بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا[1].

الفرع الثالث: العوائد البنكية المستفادة مما يسمى وديعة صندوق الادخار (الودائع البنكية) (Deposits Bank):

من الأدوات الاستثمارية التي تستخدمها البرامج الادخارية للموظفين والعمال إيداع الأموال النقدية لدى البنوك لفترة زمنية محددة مسبقا، حتى تعود بزيادة على رأس المال المودَع. وسبب الاهتمام بهذا المجال من الاستثمارات - في نظر القائمين على استثمار البرامج الادخارية - هو امتياز الودائع بالمحافظة على رأس المال، وثبات العائد (الفائدة) المتحققة عليه[2].

أولا: الوديعة في اصطلاح الفقهاء: يطلق الفقهاء الوديعة على:"العين التي توضع عند الغير ليحفظها، وعلى الإيداع بمعنى العقد المقتضي للحفظ"[3].

ثانيا: الوديعة في المفهوم المصرفي: الوديعة في المفهوم المصرفي هي:"الأموال التي تتلقاها المؤسسة المالية، مع الالتزام بإرجاعها إلى أصحابها عند الطلب، أو حسب الاتفاق بين صاحب المال والمؤسسة المالية"[4].

ثالثا: أنواع الودائع النقدية[5]:

١- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) (Current Account):

وهي المبالغ التي يحق لمودعها استردادها في أي وقت دون الحصول على عائد.

---

(١) **قرار المجمع**، دورة مؤتمره السادس، جدة، (١٤١٠-١٩٩٠). بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة (**الأسواق المالية**) المنعقدة في الرباط (١٤١٠-١٩٨٩)، بالتعاون بين المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية. مجلة المجمع، عدد٦، ج٢، ص١٧٢٦.

(٢) **نظام ادخار صندوق توفير وكالة الغوث**، مصدر سابق، ص٢.

(٣) حماد، **معجم المصطلحات المالية**، مصدر سابق، ص٤٦٩.

(٤) العبيدي، **الادخار**، مصدر سابق، ص٧١.

(٥) عثماني، محمد تقي (١٤٣٤). **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، طبعة خاصة، ج١، ص٣٣٦، ٣٣٧، دار القلم، دمشق. والثبيتي، مسعود بن مسعد (١٤١٧). **الحسابات الجارية**، مجلة المجمع، عدد٩، ج١، ص٨٤٧. وشبير، **المعاملات المالية**، مصدر سابق، ص٢٦٤. وعرار، **الاستثمار وضوابطه**، مصدر سابق، ص٢٨٤. والعبيدي، **الادخار**، مصدر سابق، ص٧٩.

٢- الودائع الثابتة (لأجل) (fixed Deposits):

وهي المبالغ التي يضعها أصحابها في المصرف لأجل محدد، ولا يحق لهم سحبها أو جزء منها إلا بعد إخطار المصرف بفترة معينة، ويعطى أصحابها فائدة إذا بقيت في المدة المحددة دون أن تسحب.

٣- ودائع الادخار (التوفير) (Saving Account):

وهي مبالغ نقدية يقتطعها الأفراد من دخولهم ويدفعونها إلى المصرف ليفتح لهم حسابا ادخاريا يحق لهم سحبه أو سحب جزء منه أي وقت، لكن يعطى أصحابها فائدة في الغالب أقل من فائدة الودائع لأجل.

٤- الخزائن الحديدية (الخزانات المقفولة) (lockers):

وهي ودائع توضع في مخازن معينة يستأجرها المودع من البنك، ويودع فيها أمواله بنفسه، ولا علاقة للبنك بهذه الأموال، بل ولا يعرف موظفو المصرف ما أودع فيها، وأكثر ما يودع فيها حلي الذهب والفضة، والأحجار الثمينة، والمستندات ذات القيمة الكبرى، وقد توضع فيها النقود أيضا.

- **التكييف القانوني للوديعة النقدية:**

أكثر القانونيين كيَّفوا الودائع البنكية الثلاث الأولى على أنها قرض[١].

جاء في المادة (٨٨٩) من القانون المدني الأردني: "إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو شيئا يهلك بالاستعمال، وأذن المودع للمودع لديه في استعماله، اعتبر العقد قرضا"[٢].

رابعا: التكييف الفقهي للودائع النقدية:

الودائع البنكية الثلاث الأولى هي من الناحية الفقهية قرض؛ لأن مال الوديعة إذا أذن صاحبه باستعماله يصبح قرضا[٣].

- قال السمرقندي:" كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه، فهو قرض حقيقة، ولكن يسمى عارية مجازا"[٤].
- وقال الكاساني: "وعلى هذا تخرج إعارة الدراهم والدنانير أنها تكون قرضا لا إعارة"[٥].
- وقال ابن قدامة: "فإن استعارها (أي الدراهم والدنانير) لينفقها فهذا قرض"[٦].
- وقال البهوتي: "فإن أذن المالك للمدفوع إليه المال في التصرف، أي استعماله، ففعل، أي استعمله حسب الإذن، صارت عارية مضمونة"[٧].

---

(١) شبير، **المعاملات المالية**، مصدر سابق، ص٢٦٥.
(٢) المكتب الفني لنقابة المحامين (٢٠٠٠). **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني**، ج٢، ص٦٥١، مطبعة التوفيق، عمّان.
(٣) زعيتر، **حكم الإسلام في شهادات الاستثمار**، مصدر سابق، ص٤١.
(٤) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٧٨.
(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج ٦، ص٢١٥.
(٦) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج ٥، ص٣٥٩.
(٧) البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٤، ص١٦٧.

أما التكييف الفقهي للنوع الرابع من هذه الودائع، وهي الخزانات المقفولة، فإنه استئجار من البنك لمخزن معلوم، ويبقى هذا المخزن بعد الاستئجار بيد المصرف، وتجري عليه أحكام الأمانة[١].

خامسا: حكم ودائع البنوك التقليدية:

حقيقة الودائع البنكية أنها قروض، والقرض جائز شرعا بشرط أن لا يكون فيه نفع بشكل من الأشكال، كما في الحساب الجاري، لكن الودائع الاستثمارية والادخارية لا تخلو من الربا؛ لأن البنوك التقليدية تأخذ الودائع بفائدة محددة مسبقا، ويقرضها لآخرين بزيادة أعلى، ويربح الفرق الذي يشكل النسبة الأكبر من أرباحها، وهذه الفوائد لا ريب أنها تدخل في مفهوم الربا، ولو سميت فوائد أو عوائد؛ لأنها زيادة مشروطة في عقد القرض[٢].

لكن رأى بعض المعاصرين – كمحمد سيد طنطاوي[٣] مفتي جمهورية مصر سابقا - أنه لا مانع من التعامل مع البنوك أو المصارف التي تحدد الربح مقدماً، حيث يقول:

"إننا لا نرى نصا شرعيا ولا قياساً نطمئن إليه يمنع من تحديد الربح مقدماً، ما دام هذا التحديد قد تم باختيار الطرفين ورضاهما المشروع ، ومع هذا من أراد أن يتعامل مع البنوك التي تحدد الأرباح مقدماً فله ذلك، ولا حرج عليه شرعا، إذ المقياس في الحرمة والحل ليس التحديد أو عدم التحديد للربح، وإنما المقياس هو خلو المعاملات من الغش والخداع والربا والظلم والاستغلال وما يشبه ذلك من الرذائل التي حرمتها شريعة الإسلام"[٤].

واستدل على ما ذهب إليه بالآتي[٥]:

الدليل الأول: أن مسألة التحديد للربح مقدماً ليست من العقائد، أو العبادات التي لا يجوز التغيير فيها، وإنما من المعاملات التي تتوقف على تراضي الطرفين.

ويجاب: بأن تحديد نسبة مع ضمان رأس المال، هي زيادة على رأس المال دون مقابل ودون ضمان. وهذا قرض جر نفعا بشرط مسبق، فهو ربا، والمقرض لا يعنيه فيم يستثمر البنك ماله؟ بل الذي يعنيه أخذ زيادة مقدرة في مدة معينة، خسر ماله أم ربح، وتحديد الربح بهذه الكيفية ربا[٦].

وأما الاحتجاج بتراضي الطرفين.

فيجاب: أن التراضي لا يصحح المعاملات المحرمة. وتعريفات الفقهاء للربا تدل على أن التراضي بالزيادة لا يغير في تحريمه، كقول الجصاص:"الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله

---

(١) العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، مصدر سابق، ج١، ص٣٣٨.
(٢) العبيدي، **الادخار**، مصدر سابق، ص ٨٥. وشبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، مصدر سابق، ص٢٦٥.
(٣) طنطاوي، محمد سيد (١٤١١). **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**، ط٨، ص١٤٢، مطبعة السعادة، القاهرة.
(٤) طنطاوي، **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**، ص١٤٢، ١٤٣.
(٥) طنطاوي، **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**، ص١٣٦، ١٤٣.
(٦) البنا، محمد، ووسام فؤاد (٢٠٠٢) **بحث فوائد البنوك**. سجالات التحريم والإباحة، ضمن كتاب، جامع لطائف التفسير، للشيخ: عبد الرحمن بن محمد القماش (دون طبعة وتاريخ). ص٢٨، ٢٩، ٣٠، طبع في دولة الإمارات العربية المتحدة. وينظر أيضا في الرد على المبيحين للفوائد البنكية: المهدي، محمد المختار (١٤١٢). **بيان من بعض علماء الأزهر عن حرمة معاملات البنوك**، مجلة البيان، ص١٦، عدد ٤٥، المنتدى الإسلامي، لندن.

إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به"[١].

الدليل الثاني: أن الشريعة تقوم على رعاية المصالح، وإذا رأى ولي الأمر المصلحة في تحديد البنوك الأرباح مقدمًا فله ذلك، كالتسعير[٢].

وأجيب: بأن الشريعة تقوم على رعاية المصالح، ولكن أن يصل الأمر إلى فرض نسبة معينة من الربح كعائد على الأموال قياسا على كلام الفقهاء في التسعير فيه نظر، لأننا لو أجرينا أركان القياس لوجدنا أن الأصل الذي اعتمدوا عليه إباحة تحديد السعر، والفرع إباحة أن يحدد الحاكم الأرباح، والعلة رفع الظلم، والحكم الإباحة. وإذا نظرنا إلى العلة، لوجدناها مختلفة، فليس في القرآن والسنة ما يدل على أن سبب تحريم الربا استغلال الفقير وظلمه، وقد يكون من جملة الحكم، ولكن لا يمكن الجزم بأنه مناط علة التحريم، والظلم الوارد في الآيات مطلق الزيادة بصرف النظر عن حال الدائن والمدين، ورغبة كل منهما في الصفقة الربوية. ثم إن الضرورة في مسألة التسعير واضحة؛ لأن الاحتكار يتعلق بأقوات الناس، فأباح الفقهاء التسعير رفعا للضرر الذي يقع، ولكن أين الضرورة في أن وضع المال في بنك ليزداد، دون تعرضه لمخاطر الخسارة؟[٣].

الدليل الثالث: أنه لا مانع في الشرع من قيام البنك بتحديد ربح معين مقدما في عقد المضاربة الذي يكون بينه وبين صاحب المال الذي يضعه في البنك بنيةٍ ويقصد الاستثمار[٤].

ويجاب: بأن المضاربة تختلف عن القرض البنكي؛ فالبنك يتعامل بالربا على القرض الذي يأخذه أو يمنحه، فالقرض يُحدد له زيادة تبعا للمبلغ المقترض، والزمن الذي يستغرق القرض، بغض النظر عما ينتج من كسب أو خسارة. أما المضاربة، فالربح يقسم بين رب المال والعامل بنسبة متفق عليها، والخسارة من رأس المال، ولا يأخذ العامل شيئا في حالة الخسارة، ولا في حالة عدم وجود ربح. وأيضا ليست العلاقة في القرض من باب الشركة؛ لأن المقرض له مبلغ محدد، ولا شأن له بعمل المقترض، والمقترض يستثمره لنفسه، حيث يملك المال، ويضمن مثله وزيادة، فإن كسب فلنفسه، وإن خسر فعليه. أما المضاربة فشركة فيها الغُنْم والغرم لكليهما؛ فالعامل لا يملك المال، وإنما يتصرف فيه كوكيل، والكسب يقسم بالنسبة المتفق عليها، والخسارة على رب المال، ويتحمل العامل ضياع جهده، ولا ضمان عليه إلا بالتعدي والتفريط[٥].

وأما القول: بأن الشرع لا يمنع من تحديد الربح مقدمًا في عقد المضاربة.

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج١، ص٥٦٣.
(٢) طنطاوي، **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**، ص١٣٧.
(٣) البنا، **فوائد البنوك**، ضمن جامع لطائف التفسير، ص٢٨، ٢٩، ٣٠، والمهدي، **بيان من بعض علماء الأزهر عن حرمة معاملات البنوك**، مصدر سابق، مجلة البيان، ص١٦.
(٤) طنطاوي، **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**، ص١٣٨.
(٥) الخطيب، محمد عبد الله وآخرون (١٤١٠). **حقائق وشبهات حول ودائع البنوك** وشهادات الاستثمار وصناديق التوفير، ط٢، ص٨٤، دار المنار.

فيجاب: بأن الفقهاء نصوا على عدم جواز المضاربة إذا تم تحديد أو اشتراط جزء معين من الربح، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك[١].

وأما قوله: أن يضع الإنسان ماله في المصرف، ويقصد بذلك الاستثمار.

فيجاب: بأن "علة التحريم منصبة على كونها زيادة محددة سلفا مقابل أجل محدد سواء كان أصل المعاملة قرضا أو دينا أو بيعا؛ فمتى وجدت الزيادة المحددة مقابل الأجل المحدد، فذلك هو الربا بصرف النظر عن أصل هذه المعاملة. ولا تأثير لكون أصل المعاملة قرضا أو دينا أو استثمارا. ولا لكون الزيادة مقابل الأجل شيئا متفقا عليه من أول المعاملة، أو شيء يستحدث بين الطرفين عند عدم الدفع حين يأتي أجله. فلا ينفع تغير النية طالما أن العلة وهي الزيادة مقابل الأجل موجودة.

الدليل الرابع: أن البنك لم يحدد الربح مقدما إلا بعد دراسة مستفيضة لأحوال السوق العالمية، وبتوجيهات من البنك المركزي[٢].

ويجاب: بأن الدراسة المستفيضة التي تحدد الربح مقدمًا، لا تسندها الحقائق؛ فالبنوك المركزية نفسها، لا تستطيع دفع ودائع بنك بأكمله إذا ما تعرض للإفلاس. وإذا كانت لا تستطيع جبر خسارة بنك واحد؛ فكيف نثق في قدراتها وتعليماتها؟[٣]. ثم هل هذه التعليمات والدراسات تغير من حقيقة كون المعاملة من الربا؟ مع أنها ليست دائمًا دقيقة؛ فكثير من البنوك لم تستطع ضمان الودائع مع أرباحها، وهذا واقع عدد من البنوك الربوية التي أغلقت وأشهرت إفلاسها، وعليه فالقول بأن البنوك لا تفلس لأنها تقوم على دراسات، دعوى يسقطها الواقع.

الدليل الخامس: تحديد الربح مقدما فيه منفعة لصاحب المال؛ لأنه يعرفه حقه دون جهالة ولصاحب العمل؛ لأنه يحمله على أن يجدّ في عمله[٤].

ويجاب: بأن كثيرا من الأشياء نص الشارع على أن فيها منافع، ومع ذلك حرمها مثل الخمر والميسر، قال تعالى:(قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)[٥].

الدليل السادس: تحديد الربح مقدما لا يتعارض مع احتمال الخسارة من جانب المستثمر، لأن الأعمال التجارية المتنوعة إن خسر صاحبها في جانب ربح في أخرى[٦].

ويجاب: بأنه لا صلة بين سعر الفائدة وربح المدين أو خسارته، ولا بين سعر الفائدة، والتضخم، بل الفائدة من أهم عوامل التضخم[٧]. وهذه الفائدة لا تتحدد بنسبة الربح والخسارة بل يتأثر تحديدها

---

(١) ابن المنذر، **الإجماع**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٥.
(٢) طنطاوي، **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**، ص١٣٨.
(٣) القماش، **جامع لطائف التفسير**، مصدر سابق، ج١٠، ص٣٥.
(٤) طنطاوي، **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**، ص١٣٨، ١٣٩.
(٥) سورة البقرة، آية ٢١٩.
(٦) طنطاوي، **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**، ص١٣٩.
(٧) الخطيب، **حقائق وشبهات حول ودائع البنوك**، مصدر سابق، ص٥٦.

تحديدها بعدة عوامل، منها: "القوانين التي تضعها الدولة، والمصالح الشخصية لأصحاب البنوك"[١]. فالفائدة التي تُحدد لا شأن للمقرض فيها خسر ماله أم ربح.

الدليل السابع: خراب الذمم يجعل رب المال تحت رحمة المستثمر للمال، فيقع الظلم.

ويجاب: بأن الأصل براءة الذمة، فلماذا نفترض عدم الأصل؟ وإذا افترضنا أن البنك غير أمين، فأيهما أولى الامتناع عن الذهاب إليه والمخاطرة بالمال أم الذهاب إليه؟

الدليل الثامن: كما تدخل الفقهاء في تضمين الصناع، فلولي الأمر أن يحدد نسبة الربح مقدما، وأن يجعل رأس المال مضمونا، من باب المصالح المرسلة.

ويجاب: بأن تدخل الفقهاء علته الإهمال، وفيه ضمان لصاحب المال من العبث، ويجعل الصانع يعمل بجد، ويحافظ على ما في يده دون ظلم. أما وضع المال في البنك فبعيد؛ لأنه يحدد الربح مقدمًا، ويضمن رأس ماله، ولا يعرضه للهلاك؛ فمن وضع ماله في البنك يعلم أنه سيأخذ أصل ماله مع زيادة. فهذا وإن ظن فيه مصلحة إلا أنه يعارض نصاً، وهو قوله تعالى: "وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون"[٢].

الدليل التاسع: لم يقل أحد من الأئمة: إن تحديد الربح مقدما في عقود المضاربة يجعله معاملة ربوية يحرم فيها الربح الناشئ عن العمل في المال المستثمر، فالفقهاء أجمعوا على فساد عقد المضاربة بسبب تحديد الربح[٣].

ويجاب: بأنه إذا كان الفقهاء قد أجمعوا على فساد عقد المضاربة.. فهل المقصود أن يستمر ذلك العقد مع فساده؟ وإذا كان العقد فاسدًا فهل نبيحه، ثم نجعل منه أصلا نقيس عليه فرعا - وهو أرباح البنوك مع ضمان سلامة رأس المال- ونحكم بصحته أيضًا؟! كان الأولى على أقل تقدير أن نحكم بفساده وإلغائه وتحريمه؛ بدلاً من الحكم باستمراره والقياس عليه.

ومن شبهات المعاصرين القائلين بإباحة ربا البنوك[٤]:

١- ما ادّعاه معروف الدواليبي[٥] أن الربا المحرم هو ربا القروض الاستهلاكية التي يقترضها ذوو الحاجة، أما القروض الإنتاجية التي يقترضها الموسرون للتشغيل في مشروعات تدر ربحاً وفيراً، فليست ربا؛ لعدم توافر معنى استغلال المحتاج.

ويجاب: بأن الحكم الشرعي يرتبط بالعلة المنضبطة لا بالحكمة المضطربة المختلفة من شخص لآخر، وربط الربا بالاستغلال والظلم بيان للحكمة لا للعلة. ثم إن الشريعة حرمت جنس الربا، ولم تفرق بين استهلاكي وإنتاجي، وحرمت كل أنواع الربا ابتداء بالموسرين كالعباس.

---

(١) الخطيب، **حقائق وشبهات حول ودائع البنوك**، مصدر سابق، ص٥٦.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٧٩.

(٣) طنطاوي، **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**، ص١٤٢.

(٤) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٨٢. والسالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، مصدر مصدر سابق، ص١١١. والسالوس، علي أحمد (١٩٩٧). **أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار**، ص١٥ وما بعدها، مطابع الدستور التجارية، عمان، الأردن.

(٥) الدكتور معروف الدواليبي هو موضوع محاضرة ألقاها في مؤتمر الفقه الإسلامي المعقود في باريس عام ١٩٥١م. ينظر: الحصين، الحصين، صالح بن عبد الرحمن (١٤٠٨ – ١٤٠٩). **موقف الشريعة الإسلامية من المصارف**، مجلة البحوث الإسلامية، ج٣٣، ص١٢٣، عدد٢٣. والسالوس، **الاقتصاد الإسلامي**، مصدر سابق، ص٤٤٤.

٢- أن الفائدة في القروض الإنتاجية تقتضيها مصلحة متحققة كتوظيف الأموال لمضاعفة الدخل القومي، وفتح مجالات العمل، وإفادة المقرض والمقترض. فتجوز ولو عارضتها مفسدة الربا.

ويجاب: بأن "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" وأن المصلحة يعمل بها إذا لم تعارض النص، وأن مفاسد القروض الإنتاجية أكثر من المصالح الوهمية المشار إليها، لأن المنتج يضيف مقدار الفائدة على تكاليف الإنتاج التي يتحملها المستهلك في نهاية الأمر، ولأن ارتفاع سعر السلع فيه مضرة عامة، ولأن الفائدة تسخر العمل لخدمة رأس المال دائماً، ولأن إقراض الموسرين يحصر الثروة في أيديهم، ويؤول إلى التضخم، والتفاوت بين الأغنياء والفقراء.

٣- أن البنوك ضرورة اقتصادية لا يستغنى عنها.

وهذا غير صحيح، فالنظام الاشتراكي لا يقر نظام الفوائد البنكية، كما أن نجاح المصارف الإسلامية برهان على إمكان قيام نظام اقتصادي خال من الفوائد أو البنوك الربوية. ولا يصح القول بأن فوائد البنوك مما تعارف عليها الناس، لأن هذا عرف فاسد مصادم للنصوص.

٤- تبرير الربا بالتضخم النقدي أي بجعل الفائدة تعويضاً عن القيمة المفقودة من النقد.

وهذا غير صحيح، لأن الفائدة هي سعر استعمال النقدية مع مرور الزمن، وليست تعويضاً عن فقد قيمة النقد، كما أن الربا من مسببات التضخم، وليس نتيجة له، كما يقرر الاقتصاديون.

٥- أن الأوراق النقدية لا توزن، فلا تعتبر من الربويات، بل من العروض التجارية، أو يقال: هي كالفلوس لايجري فيها الربا.

والجواب: أن حقيقة النقود أنها ثمن اصطلاحي للأشياء، وقال ﷺ: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين"[١]. والفلوس ليست لها قوة النقود ولا بديلاً عن النقود، وإنما هي كالسلع التجارية، فلا تقوَّم بها السلع والأعيان وإنما تقوَّم بالذهب والفضة، وكان سلخ وجود صفة الربا فيها لتفاهتها، كتفاهة بيع الحفنة بالحفنتين، والتفاحة بالتفاحتين، وإنما سمح بتداولها في الماضي لتسهيل شراء ما رخص ثمنه من الحاجيات.

- **قرار مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة عام ١٣٨٥هـ:**

قرر مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني بالقاهرة (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م): "أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين، وأن الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة؛ كلها من المعاملات الربوية، وهي محرمة"[٢].

---

(١) مسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم: ١٥٨٥، ج٣، ص١٢٠٢.

(٢) عفر، محمد عبد المنعم (١٤١٤). **عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي** بعد عام ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، ص٣٩، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مطابع جامعة الملك عبد العزيز. وبالوالي، محمد (١٤٢١). **البطاقات البنكية**، مجلة المجمع، عدد١٢، ج٣، ص٥٧٦. والياسين، أحمد بزيع (١٤٠٨). **الربا**، مجلة المجمع، عدد٣، ج٣، ص١٨٢٣. والسالوس، علي أحمد (١٤٠٧). **حكم التعامل المصرفي بالفوائد**، مجلة المجمع، عدد٢، ج٢، ص٧٥٤. وقد شارك في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث في القاهرة كبار العلماء من٣٥ دولة إسلامية، وصدر القرار فيه بالإجماع على أن الفوائد المصرفية هي من الربا المقطوع بتحريمه بنص الكتاب والسنة.

وجاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة مؤتمره الثاني، بجدة ١٤٠٦هـ[١]:" كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً".

وصدر كذلك قرار عن مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي عام ١٤٠٦هـ، ومما جاء فيه: (كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية؛ هو مال حرام شرعا)[٢].

وجدير بالذكر أن نشير إلى أنّ حسابات الودائع الجارية وإن كانت جائزة في أصلها؛ باعتبارها قرضا بدون زيادة، لكن تبقى مشكلة استفادة البنوك الربوية منها.

ولذا يقول السالوس: "إن حسابات هذا النوع من الودائع تبقى مشبوهة، ولا يمكن الجزم بأنها جائزة شرعا بشكل مطلق، باعتبار أن القرض الحسن إذا كان عونا على ارتكاب الحرام فهو حرام، ومن المعلوم أن البنك الربوي تاجر ديون مُرابٍ، فمعظم نشاطه يقع في دائرة الحرام، وأرصدة الحسابات الجارية يستعين بها في الإقراض بالربا، وغير ذلك من الأعمال المحرمة، غير أن المسلم عندما لا يجد إلا البنوك الربوية، قد تدفعه الضرورة إلى التعامل معها، ولا حرج في هذا ما دامت الضرورات تبيح المحظورات"[٣].

ويقول أيضا:" عُرِضَ عليَّ عدد من نظم هذه التأمينات (التأمينات الادخارية)، وقد وجدت معظمها يضع هذه المبالغ في **البنوك الربوية، ومن هنا يأتي التحريم**"[٤].

سادسا: الودائع في المصارف الإسلامية:

تَقبل المصارفُ الإسلامية الودائع على أن يشاركها أصحابها في ربحها إن كان هناك ربح، فليست هذه الودائع قروضا مضمونة بفائدة محددة مسبقا، وإنما هي رأس مال في المضاربة، تستحق حصة مشاعة من ربح البنك، وتحتمل الخسارة إن كانت هناك خسارة، وليست مضمونة على البنك، فلا يضمن البنك أصلها ولا ربحها، إلا إذا حصل هناك تعد من قبل البنك، فإنه يضمن بقدر التعدي. ثم إن الأرباح التي تتحقق للمصارف الإسلامية من الودائع توزع بين المودعين والمصرف باعتباره مضاربا، وما يحصل عليه المودع من ريع يكون ربحا استحقه عند ظهور الأرباح في نهاية السنة المالية لا في بدايتها[٥].

يقول السالوس:" وجدت شركات أخرى تضع المبالغ المدخرة في **مصارف إسلامية تجنبا للربا المحرم**. ويمكن الاستثمار أيضا **بطرق مشروعة** غير الإيداع، كالتجارة في **أسهم شركات إسلامية**"[٦].

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني، قرار رقم: ١٠(٢/١٠)، بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد، جدة، من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ. مجلة المجمع (١٤٠٧)، عدد ٢، ج٢، ص٨٣٥.

(٢) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي، ١٤٠٦هـ، مكة المكرمة.

(٣) السالوس، علي أحمد، **معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام**، ط١، ص٤٩، دار الحرمين، الدوحة.

(٤) السالوس، **القضايا الفقهية المعاصرة**، مصدر سابق، ص٣٧٣.

(٥) عثماني، **أحكام الودائع المصرفية**، مصدر سابق، ج٢، وشبير، **المعاملات المالية**، مصدر سابق، ص٢٦٦.

(٦) السالوس، **المصدر السابق**، ص٣٧٣.

الفرع الرابع: العوائد من إعطاء القروض للموظفين (Proceeds of Employees loans):

تُمكّن البرامج الادخارية الموظفين المشتركين فيها من الاقتراض من صندوق التوفير بشروط تختلف من نظام لآخر، وتتعلق بمدة العضوية الواجب إتمامها في البرنامج الادخاري للحصول على القرض، وتحديد سقف أعلى للمبلغ المراد اقتراضه، والترتيب الزمني والأحقية للموظف، وتحديد وقت السداد، والتأكد من سداد القروض السابقة، وعدد الكفلاء من الأعضاء. ولا يخفى أن هذه القروض إذا كانت بدون زيادة فهي جائزة، وأما إذا كانت مشتملة على فائدة؛ فهي من الربا المحرم.

الفرع الخامس: بيع وشراء العملات الأجنبية (Foreign Currencies):

تقوم بعض البرامج الادخارية بعمليات بيع وشراء العملات المختلفة – مثل الدولار، واليورو، والين، والفرنك السويسري، والمارك الألماني، وبقية العملات الأخرى – من أجل أن تحقق الربح، أو للحاجة إلى بعض العملات، أو للتخلص من العملات الزائدة[١].

أولا: أهم المتعاملين في أسواق العملات الأجنبية (أسواق الصرف)[٢]:

١- البنوك التجارية: (Commercial Banks):

النصيب الأكبر من الحجم الكلي للعمليات المتداولة يتم بواسطة البنوك التجارية، حيث تعمل على:

أ- إدارة أصولها وخصومها من العملات الأجنبية، وتوظيف فائض سيولتها.

ب- تتولى تنفيذ عمليات الصرف نيابة عن عملائها.

ج- بعض البنوك تعمل كصانعة للأسواق (Market Makers)، حيث تعمل لحسابها الخاص، وتكون على استعداد دائم لتقديم عروض البيع والشراء.

٢- البنوك المركزية (بنك البنوك) (Central Banks):

تعتبر البنوك المركزية من العملاء الأساسيين؛ فهي تعمل:

أ- مشترية أو بائعة للعملات الأجنبية كجزء من وظيفة إدارة احتياطيات الدولة.

ب- عندما تضطر للدخول كبائعة أو مشترية للعملات الأجنبية من أجل المحافظة على معدل معين لسعر عملتها وفق السياسات النقدية المعتمدة.

ج- بصفتها مسؤولة عن تنفيذ السياسات النقدية المرسومة، ومعنية بالحفاظ على بقاء العرض النقدي في مستوى يتسق مع حاجة الاقتصاد الوطني.

٣- السماسرة (Stockbrokers):

يؤدي السماسرة دور الوسيط بين مشتري الأسهم (المدخر) وبائع تلك الأسهم (الشركة المساهمة)، فيتم من خلالهم إيصال رغبات البائعين والمشترين، وذلك نظير عمولة محددة لهم.

---

(١) **صندوق توفير الوكالة**، مصدر سابق، ص٢.

(٢) أحمد، أحمد محيي الدين (١٤١٩). **المضاربات في العملة**، مجلة مجمع الفقه، عدد١١، ج١، ص٤٤٥، ٤٤٦. وجراية، **الأدوات المالية التقليدية**، مصدر سابق، ص١٥٣٦.

وهم غالبًا في موضع الاستشارة، ولهم تقاليد مهنية يحرصون على الالتزام بها. وعلى هذا فإنه لا يشتري هذه الأسهم لحسابه بل لحساب العميل، والذي يتحمل بدوره كافة المخاطر المتعلقة بهذه الأسهم. فالسمسار لا يتحمل أي نوع من أنواع المخاطر، لأنه ببساطة لا يمتلك هذه الأوراق، وليس له أي حق قانوني عليها.

٤- متعاملون آخرون:

وهناك عدد آخر من المتعاملين كالصرافات على المستوى القُطري، وبعض المؤسسات غير المالية؛ كالشركات عابرة القارات التي عمدت أخيرًا إلى تطوير غرف تعامل خاصة بها، وكذلك بعض رجال الأعمال والتجارة والشركات التجارية.

ثانيا: وسائل التداول والتحويل للعملات الأجنبية[١]:

يتم التحويل أو التداول بالعملات الأجنبية بطرق مختلفة، أهمها:

١- النقد (Money):

وهو ما يحدث في الصرافات وفي التعامل بين البنوك والأفراد، وفي حالات التعامل بين تجار العملة المحليين وزبائنهم فيما يسمى بالسوق السوداء (**Black Market**).

٢- الحوالات (Drafts):

وهي أوامر دفع من بنك إلى بنك آخر بموجب طلب العميل، وتستعمل هذه الطريقة بدرجة كبيرة من قبل الأفراد، وتسديدًا للعمليات ما بين البنوك في سوق القطع الأجنبي والسوق النقدي (**Money Market**).

٣- الشيكات (Cheques):

وتصدر عن أفراد أو بنوك، وتصدر البنوك العالمية شيكات سياحية (**TravelerCheques**) تكون مقبولة بشكل فوري من قبل محلات ومؤسسات تجارية مختلفة، وفي حال فقدانها يمكن تعويض قيمتها.

٤- بطاقات الائتمان (الإقراض) (Credit Cards):

وتصدر عن بنوك ومؤسسات معروفة، ويمكن لحاملها أن يشتري بها بضائع أو خدمات في أقطار مختلفة من العالم؛ مقابل توقيعه على وصل يكون بمثابة أمر دفع لبنكه. هذا، وتكون المبالغ المستعملة بواسطة البطاقة مضمونة من قبل البنك المصدر لها، والذي يقوم نيابة عن العميل بإجراء عمليات الصرف بالعملة الوطنية.

٥- الاعتمادات المستندية (Documentary credit):

تستعمل هذه الاعتمادات من قبل القطاع التجاري لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير، ويصدر الاعتماد إلى بنك في بلد آخر يطلب منه دفع مبلغ محدد إلى التاجر المصدر مقابل استلام

---

(١) أحمد، **المضاربات في العملة**، مصدر سابق،ص٤٤٦، ٤٤٧.

مستندات معينة تثبت تقيد المصدر بالشروط المنصوص عليها في الاعتماد، وأهمها بوليصة الشحن **(Bill of Lading)**.

ثالثا: حكم المتاجرة في سوق العملات الأجنبية[١]:

يعد سوق العملات أكبر سوق في العالم، حيث يقدر حجم عملياته اليومي بحوالي (١٢٠٠ بليون دولار)، ومعظم هذه العمليات تتم بالعملات الأربع القوية، وهي: الدولار والاسترليني، والفرنك السويسري، والين الياباني[٢].

يرى بعض أهل العلم المعاصرين - كالدكتور راشد العليوي - أن المتاجرة في أسواق العملات الأجنبية الأصل فيها الإباحة بالشروط الشرعية، بأن يتم فيها الحلول والتقابض في مجلس العقد؛ أي يداً بيد، والقبض الحكمي يلحق بالقبض الحقيقي، أي إذا كانت تستخدم الشيكات المضمونة التحصيل (المصدقة). لكن المتاجرة في أسواق العملات في الغالب لا يتم الالتزام فيها بالضوابط الشرعية.

وهناك محاذير تكتنف تداول العملات في الأسواق الدولية، منها:

١- التعامل بالهامش (margin trading):

حيث يقوم السمسار بإقراض العميل مبلغا من المال يوازي أضعافًا محددة من المبلغ الأساس الذي وضعه العميل. وهذا قرض ربوي، ويشترط السمسار على العميل أن يتاجر بالعملات من خلاله، فيستفيد السمسار من جراء القرض؛ وهذا محرم؛ لأنه من القرض الذي جر نفعًا. وتوضيح ذلك: أنه يمكن التفرقة بين أسلوبين لسداد قيمة الصفقات في الأسواق المالية، هما: الأسلوب النقدي الكامل، والأسلوب النقدي الجزئي. ويقصد بالأسلوب النقدي الكامل قيام العميل بسداد قيمة صفقاته نقداً والحصول على قيمة مبيعاته نقدا. أما الأسلوب النقدي الجزئي فيقصد به في حالة الشراء: قيام العميل بتمويل جزء من صفقاته نقداً، والباقي يتم بأموال مقترضة.

وبناء على ذلك يكون تمويل الصفقات إما كاملاً أو جزئياً، وفي كلا الحالين لا بد من ضمانات حتى يتم التمويل. والطريقة المعمول بها في الأسواق المالية هي التمويل الجزئي، ويقصد بها: سداد جزء من قيمة الصفقة نقداً، والباقي قرضاً مع ضمان الأوراق محل الصفقة. وتسمى هذه الطريقة: الشراء بالهامش: (Margin Buying)، وحقيقتها: شراء الورقة المالية

---

(١) محمد سعود العصيمي وراشد بن أحمد العليوي، موقع الإسلام اليوم، www.islamtoday.net . القري، محمد بن علي (١٤١٠). **الأسواق المالية**، مجلة مجمع الفقه، عدد٦، ج٢، ص١٦١٨. والدعيجي، خالد بن إبراهيم (١٤٢٦). **الشراء بالهامش وأحكامه الشرعية**، مجلة البيان، ص٢٢، ٢٣، عدد ٢١٩. واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج٣، ص٤٤٠، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض. والسالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، مصدر سابق، ص٥٩٥. والقرضاوي، يوسف (١٤٠٥). **فتاوى معاصرة**، ط٣، ج٢، ص٣٩٣، دار الوفاء، المنصورة، مصر. وأحمد، **المضاربات في العملة** مصدر سابق، ص٤٥٢ وما بعدها. والقرة داغي، علي محي الدين (١٤١٠). **الأسواق المالية**، مجلة مجمع الفقه، عدد٦، ج٢، ص١٣٣٤٧، ١٣٣٥٠.

(٢) الشبيلي، يوسف بن عبد الله (١٤٢٥). **الخدمات الاستثمارية في المصارف**، ط١، ج٢، ص٣٥٩، دار ابن الجوزي، الدمام.

بسداد جزء من قيمتها نقداً؛ بينما يسدد الباقي بقرض، بشرط ضمان الأوراق محل الصفقة. ويُستخدم في الأسواق المالية نوعان من الهامش:

النوع الأول: الهامش المبدئي: والمراد به: الحد الأدنى الذي يشترط أن يدفعه المشتري من ماله الخاص عند إرادة الشراء، وغالباً لا تزيد عن ٦٠% من قيمة الصفقة.

والنوع الثاني: هامش الوقاية: حيث يحتفظ بيت السمسرة بالأسهم التي اشتراها لعميله مسجلة باسمه، إلى أن يقوم هذا العميل بسداد قيمة القرض، وتمثل رهناً لديه يتمكن من بيعه إذا لم يقم المقترض بالوفاء، ولكن نظراً للتقلبات التي قد تتعرض لها قيمة تلك الأسهم، مما يعرض قيمة تلك الأسهم للانخفاض إلى أقل من مبلغ القرض؛ فقد جرت العادة بتحديد هامش آخر غير الهامش المبدئي، يسمى هامش الوقاية؛ بحيث إذا انخفضت القيمة السوقية لتلك الأسهم في وقت ما، وقلَّ الهامش الفعلي عن هذا الهامش؛ فإنه يلزم المقترض أن يدفع للسمسار خلال مدة محددة مبلغاً إضافياً، أو أن يبيع جزءاً من الأسهم؛ وذلك بهدف زيادة نسبة الهامش الفعلي، ليصل إلى مستوى هامش الوقاية. ويمكن تعريف هامش الوقاية بأنه: الحد الأدنى الذي يشترط أن لا تقل عنه حقوق الملكية. والقاعدة في استخراج الحد الأدنى: الفرق بين القيمة السوقية للأسهم محل الصفقة المرتهنة، وبين المبلغ الذي اقترضه المستثمر. هذا وتمر عملية الشراء بالهامش عبر الخطوات الآتية:

١- يقوم العميل بفتح حساب بالهامش لدى سمسار.

٢- يعين العميل كمية الأسهم التي يريد شراءها ونوعها، ولنفرض أنها (١٠٠٠) سهم من شركة ما، وقيمة كل سهم (١٠٠) دينار، فيكون قيمة الصفقة نقداً (١٠٠,٠٠٠) دينار.

٣- الهامش النقدي الذي يدفعه العميل هو ٥٠%، فيكون (٥٠,٠٠٠) دينار.

٤- ومن ثم يقترض السمسار المبلغ المتبقي من أحد البنوك، بسعر الفائدة السائد، والمبلغ المتبقي هو (٥٠,٠٠٠) دينار، وهذا الاقتراض يلجأ إليه السمسار عندما لا تكون الأسهم المطلوبة موجودة عنده، فأما إذا كانت موجودة فإنه لا يقترض.

٥- ومن ثم يقوم السمسار بإقراض العميل المبلغ المتبقي لإتمام صفقته وهو (٥٠,٠٠٠) دينار، بسعر فائدة يزيد عن سعر الفائدة الذي دفعه السمسار للبنك.

٦- يقوم السمسار بعد ذلك بشراء الأوراق المالية المطلوبة، وتسجل باسم السمسار، وتكون مرهونة لديه حتى يقوم العميل بسداد قيمة الصفقة كاملة.

وحيث إن أسعار الأسهم المرهونة عرضة للتقلب؛ فإن الهامش الفعلي سيتغير من يوم لآخر، تبعاً للتغير الحاصل في القيمة السوقية لتلك الأسهم؛ لذا فإن بيوت السمسرة تقوم في نهاية كل يوم بحساب نسبة الهامش الفعلي، على أساس سعر الإقفال؛ لمقارنته بالهامش المطلوب.

وخلاصة فكرة التعامل بالهامش هي: أن يدفع المشتري جزءا من الثمن ويقترض باقي الثمن من السمسار (الوسيط)، أو من بعض المؤسسات التمويلية؛ ليتمكن من شراء عدد أكبر من الأسهم. فالشراء بالهامش يتضمن في العادة قرضا بفائدة يدفعها المستثمر للمقرض.

لكن الصورة الجائزة للتعامل بالهامش في البُرصات هي: أن تكون الأسهم مملوكة للسمسار، وتوضيحها: أن يقوم العميل بشراء الأسهم محل الصفقة من السمسار ـ وهذه الأسهم مملوكة له ـ وذلك بدفع ٦٠ % من قيمتها نقدًا، والباقي مؤجلًا، ومن ثم يقوم السمسار برهن جميع الأسهم محل الصفقة، إلى أن يسدد العميل المبلغ المتبقي عليه.

٢- الخيارات على العملة (option tradings):

في هذه الصورة لا يتم الشراء والبيع في محل العقد، وإنما يتم إعطاء خيار لمشتري العملة بإتمام الصفقة أو عدمها خلال فترة زمنية معينة، ويتم دفع مبلغ معين من قيمة الصفقة خلال فترة الخيار، يحق للمشتري أو البائع فيها إمضاء البيع والشراء، ويتم الاتجار في هذه الخيارات أيضاً، وإذا انتهت فترة الخيار ولم يقم المشتري بالتصرف بهذا الخيار بإتمام الصفقة أو بيع الخيار بسعر أعلى مما اشتراه به: يخسر ما دفعه، وهذا الأسلوب يقوم على التوقعات والمضاربة، فهو شراء وبيع غير ناجز، وبالتالي حصل المحذور الشرعي بعدم التقابض الحسابي.

٣- بيع السواب (swap tradings) (عمليات المقايضة)(١):

ويسمى: التسويات على العملة، وهي لا تصح مثل المستقبليات؛ لأنها عمليات مبادلة مؤقتة بين عملتين، فيتم بيع أو شراء العملة مقابل عملة أخرى في السوق الحاضرة، وفي الوقت نفسه تجري عملية متزامنة في السوق الآجلة لبيع العملة التي سبق شراؤها، أو شراء العملة التي سبق بيعها في السوق الحاضرة. ويحدد السعر للعملية العاجلة وفقًا للسعر النقدي السائد، فيما يحدد سعر الآجل وفقا لظروف سعر الفائدة بين العملتين موضوع المقايضة، وعند موعد الاستحقاق يسترد كل فريق عملته بالسعر المحدد عند إجراء العملية.

وبعبارة أخرى، فإن العملية تعبر عن رغبة أحد المتعاملين للاستغناء عن عملة معينة لمدة محددة، واقتناء عملة أخرى محلها خلال الفترة نفسها لأغراض وحسابات خاصة، ثم يعود الأمر كما كان عند موعد الاستحقاق. وقد ظهرت أهمية هذه المعاملة بصفة خاصة بين البنوك المركزية؛ حين احتاجت لاستخدامها في التداخل في سوق الصرف، كما يستخدم هذه الطريقة بعض المستثمرين إذا لاحت له فرصة ربح من خلال تبادلات متوقعة في أسعار الفائدة بين أكثر من عملة في أكثر من سوق. وهذه المعاملة ممنوعة شرعا للآتي:

---

(١) أحمد، **المضاربات في العملة**، مصدر سابق، ج١، ص٤٥٨. وحريتي، **ظاهرة الاقتراض الخارجي**، مصدر سابق، ص٧.

أولا: تضمنت الصرف الآجل.

ثانيا: اشتملت على عقدين في عقد واحد.

٤- التعاملات الآجلة (Forward) (الشراء والبيع الآجل للعملات):

حيث يتم شراء عملة مؤجلة التسلم، وفي الوقت نفسه: يتم بيعها بعملة أخرى مؤجلة؛ فمثلا: يتم شراء دولارات مقابل جنيهات إسترلينية حاضراً أو مؤجلاً، ثم بيع ما اشتراه نفسه بريالات مؤجلة، أي: يتم التسليم على ما تعاقد عليه عند حلول الأجل.

إن التصارف على هذا الأساس باعتبار أن العملات أجناس أثمان يتوفر فيها علة الثمنية - عند من اعتبر أن العلة هي الثمنية - يعتبر تعاملا ربويا؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعا:**"الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"**[١].

٥- بيوع المستقبليات (future tradings):

تنتشر في أسواق الأوراق المالية بيوع المستقبليات، ويراد بها العقود الآجلة التي يؤجل فيها قبض المحل. فهي تتضمن بيع سلعة أو ورقة مالية أو مؤشر بسعر محدد مسبقا؛ على أن يكون القبض (التسليم والتسلم) في تاريخ لاحق في المستقبل. وهذا النوع أشنع من سابقه في العملات، حيث يؤجل فيها **العِوض والمُعوّض** معا، فيتم التعاقد على تسليم قدر معين من عملة أجنبية ما في تاريخ لاحق محدد، ثم يصبح بعد ذلك قابلًا للتداول، ومحققًا لعائد أو خسارة على حامله. وهذا ممنوع شرعا؛ لأن التعامل في النقود (الصرف) يشترط فيه التماثل والتقابض في المجلس عند اتحاد الجنس، والتقابض في المجلس عند اختلافه، وهذا النوع اشترط فيه التأخير.

٦- بيع ما لا يُملك:

من المعلوم أن كثيرًا من الشركات والبنوك تبيع ما لا تملك من العملات على المكشوف[٢]، وهذا مما لا يصح في العملات، ويصح في السلع بشروط بيع السلم.

والأصل العام في النهي عن بيع ما لا يُملك؛ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه: **"نهى عن بيع ما لا يملك"**[٣].

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب البيوع، رقم ١٥٨٤، ج٣، ص ١٢١٠. ومسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر، سابق، كتاب المساقاة، رقم ٢٠٦٦، ج٢، ص٧٦١. **وهذا لفظ مسلم.**

(٢) **البيع على المكشوف**: أي بيع مقدور التسليم في المستقبل، لا في الحال. الزحيلي، **الفقه الإسلامي**، مصدر سابق، ج٧، ص٦٤.

(٣) الحاكم، **المستدرك**، مصدر سابق، رقم٢١٨٦، ج٢، ص٢١. والطبراني، **المعجم الأوسط**، مصدر سابق، رقم٤٦٨٣، ج٥، ص٦٥. قيل: المراد بذلك أن يبيع السلعة المعينة التي هي مال للغير، فيبيعها ثم يتملكها ويسلمها إلى المشتري، والمعنى: لا تبع ما ليس عندك من الأعيان، ونقل هذا التفسير عن الشافعي، وقال آخرون: هذا ضعيف جدا، فإن حكيم بن حزام ﷺ ما كان يبيع شيئا معينا هو ملك لغيره، ثم ينطلق فيشتريه منه، فالطالب: يطلب الجنس، ولا يطلب شيئا معينا، ولهذا صار الإمام أحمد وطائفة إلى القول الثاني، فقالوا: الحديث على عمومه يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة، إذا لم يكن عنده، وهو يتناول النهي عن السلم إذا لم يكن عنده، لكن جاءت الأحاديث بجواز السلم المؤجل، فبقي هذا في السلم الحال، والقول الثالث وهو أظهر الأقوال: أن الحديث لم يرد به النهي عن السلم المؤجل ولا الحال مطلقا، وإنما أريد به أن يبيع ما في الذمة مما ليس هو مملوكا له ولا يقدر على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه ويضمنه ويقدر على تسليمه، وإذا ذهب يشتريه فقد يحصل وقد لا يحصل، فهو من نوع الغرر والمخاطرة. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الدمشقي (١٤١٢). **زاد المعاد في هدي خير العباد** (تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد عبد القادر الأرنؤوط)، ط٦، ج٥، ص٨١١، مؤسسة الرسالة، بيروت. وأما بيع المعدوم؛ فيرى بعض أهل العلم أن المعدوم يصح أن يكون موضوعا للعقد، بلا فرق بين عقود المعاوضات، والتبرعات. وإذا حدث أن شيئا ما لم يصلح أن يكون محلا لعقد من العقود، فالعلة عندهم هي ما يصحبه من الغرر والجهالة المفضيان عادة للمنازعة، لا أنه معدوم. ووجه ذلك أنه ليس في كتاب الله، ولا سنة رسولهﷺ، ولا عن أحد من

وحديث حكيم بن حزام؛ قال يا رسول الله؛ يأتيني الرجل؛ فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: "لا تبع ما ليس عندك"[١].

رابعا: أضرار المضاربة بالعملات (Speculations on Currencies):

إن جعل العملات مجالاً للمضاربة أمر فيه ضرر بالغ للاقتصاديات التابعة للعملة، وما آثار الاضطرابات في العملات المحلية والدولية في الغالب إلا من جرائه. وقد نهى السلف رحمهم الله عن جعل العملات مجالا لذلك.

ومن هنا ذهب بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ـ كالدكتور: محمد الشباني ـ إلى المنع من هذا التعامل، ليس لأنه يقوم على أساس تغير وسيلة التقابض في مجلس العقد ـ فأسلوب التقابض وطبيعة مجلس العقد قد تبدل؛ وأصبح مجلس العقد يتم من خلال وسائل الاتصال الحديثة التي سهّلت ووسعت نطاق مجلس العقد، فنرى التخاطب بالهاتف والفاكس والحاسب الآلي، أي أن الأسواق تقاربت وكأنها في مكان واحد، وأصبح حلول القيد على الحسابات المختلفة بديلاً عن التقابض المادي والحصول على التفويض والالتزام بذلك باستخدام هذه الوسائل الحديثة ـ بل المنع يأخذ جانباً آخر، وهو تغير طبيعة وظيفة النقود التي جُعلت لها، باعتبارها أداة للدفع ووسيلة للتبادل، فالنقود ليست سلعة يتجر فيها مثل بقية السلع، وخاصة النقود الورقية التي لا يمكن تحويلها إلى سلعة اقتصادية مثل، الذهب والفضة، اللذيْن يمكن شراؤهما كسلع لاستخدامهما كمواد أولية لصناعات مختلفة[٢].

وسر المسألة كما يقول **ابن القيم**:" أنهم مُنعوا من التجارة في الأثمان بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات، وهذا المعنى بعينه موجود في بيع التبر والعين؛ لأن التبر ليس فيه صنعة يقصد لأجلها، فهو بمنزلة الدراهم التي يقصد الشارع ألا يفاضل بينها، ولهذا قال:" تِبرها وعينها سواء"[٣]، فظهرت حكمة تحريم ربا النساء في الجنس والجنسين، وربا الفضل في الجنس الواحد، وأن تحريم

الصحابة رضي الله عنهم أن بيع المعدوم لا يجوز، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة، فليست العلة في المنع الوجود أو العدم، بل في الصحيح عن النبي ﷺ أنه:" نهى عن بيع الغرر". والغرر: ما لا يقدر على تسليمه، سواء أكان موجودا أم معدوما، كالعبد الآبق، والبعير الشارد، ونحو ذلك مما لا يقدر على تسليمه، بل قد يحصل وربما لا يحصل، وهو غرر لا يجوز بيعه، وإن كان موجودا، فإن موجب البيع تسليم المبيع، والبائع عاجز عنه، والمشتري إنما يشتريه مقامرة، فإن أمكنه أخذه كان المشتري قد قمر البائع، وإن لم يمكنه أخذه كان البائع قد قمر المشتري. وهكذا المعدوم الذي هو غرر، نهى عن بيعه؛ لكونه غررا لا لكونه معدوما، كما إذا باع ما يحمل هذا الحيوان، أو ما يحمل هذا البستان، فقد يحمل، وربما لا يحمل، وإذا حمل؛ فالمحمول لا يعرف قدره، ولا صفته، فهذا من القمار والميسر الذي نهى الله عنه، ومثل هذا تأجير دواب لا يقدر على تسليمها، أو عقار لا يملك تسليمه، بل قد يحصل وربما لا يحصل. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **من صور البورصة**، ص٦٥، ٦٦. وعلى أي حال؛ فقد اتفق الفقهاء على أن بيع الإنسان ما لا يملك لا يجوز، إما لأنه معدوم أثناء العقد عند الأغلبية، وإما لأنه غرر عند آخرين كالحنابلة. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مصدر سابق، ج٤، ٧٧.

(١) أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، رقم ٣٥٠٣، ص٣٨٩. **وظاهر هذا الحديث الصحة فرجاله رجال الشيخين، لكن؛ أعله الإمام أحمد بالإرسال**. قال **العلائي** في **"جامع التحصيل"** عند ذكره ترجمة يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام: **"قال الإمام أحمد**: مرسل. قلت أخرجه ابن حبان في "صحيحه"، والأصح ما قاله الإمام أحمد؛ بينهما: عبد الله بن عصمة". العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي الدمشقي (١٤٠٧). **جامع التحصيل** (تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي)، ط٢، ج١، ص٣٠٥، عالم الكتب، بيروت. والوادعي، مقبل بن هادي (١٤٢١). **أحاديث معلة ظاهرها الصحة**، ط٢، ص١٢٣، دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء.

(٢) الشباني، **الربا** (الجزء الثاني)، مصدر سابق، مجلة البيان، عدد ١٠١، ص٤٠، ٤١، المنتدى الإسلامي، لندن.

(٣) أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، كتاب البيوع، رقم ٣٣٤٩، ص٣٧٦. والنسائي، **السنن**، مصدر سابق، كتاب البيوع، رقم ٤٥٦٣، ص٤٧٣. والبيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، كتاب البيوع، رقم ١٠٧٨٥، ج٥ ، ص ٢٧٧. كلهم بدون لفظة (سواء)، وأصل الحديث في **البخاري ومسلم** كما مر.

هذا تحريم المقاصد، وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الذرائع، ولهذا لم يبح شيء من ربا النسيئة"[١].

وبناء على ما سبق، اعتبر كثير من الباحثين أن الاتجار في العملات بيعاً وشراءً بقصد الربح - وليس بقصد استخدامها من أجل تمويل الاستيراد والتجارة في السلع - مكروه، وقد يصل إلى الحرمة؛ للأمور الآتية[٢]:

١- أنه سبب لهروب رؤوس الأموال إلى الخارج:

فالتوسع في البيع والشراء في أسواق العملات العالمية أدى إلى هروب أموال المسلمين إلى الدول الكافرة، وهذا الاتجار لا يهدف إلى الحصول على سلع وخدمات يحتاجها المسلمون، ولكنه بقصد المضاربة لتحقيق الربح؛ مما أدى إلى ضياع فرصة الاستفادة من هذه المدخرات، ومعلوم أن المفسدة إذا كانت أعظم من المصلحة: درأنا المفسدة، ولو بفوات المصلحة.

٢- الإضرار بميزان مدفوعات الدول الإسلامية:

لأن خروج رؤوس الأموال هنا لا يقابله سلع ولا خدمات تفيد اقتصاد الدول الإسلامية، بل إن ذلك يمثل تهريباً لفائض الإنتاج المحلي، وضخه لصالح القوى الأجنبية، وفي هذا تعاون على الإثم بإضعاف اقتصاديات الدول الإسلامية، وحرمانها من الأموال التي يمكن استثمارها في مجالات إنتاجية تزيد الناتج القومي، وتسهم في تشغيل القوى العاملة العاطلة.

٣- ارتباط الاتجار في العملات بشبهات كثيرة، منها:

البيع والشراء على أساس السعر الآجل: بيع وشراء العملات على أساس السعر الآجل، ولو كان القصد من ذلك تثبيت قيمة السلع المستوردة، وقصد هذا التعامل هو: التعاقد على شراء العملة حالياً، ولكن تنفيذها أو قيدها لصالح المشتري، وخصمها من رصيد البائع لا يتم إلا بعد مدة مؤجلة متفق عليها: شهر، أو ثلاثة أشهر.. والسعر إما أن يكون مساوياً للسعر الحاضر، أو أعلى منه، أو أقل منه، والاختلاف في السعر يعود إلى توقع ارتفاع الفائدة أو انخفاضها بين مراكز بيع العملات العالمية. وربوية هذا التعامل تتمثل في عدم تنفيذ التعاقد في مجلس العقد، وهو مخالف للمنع الوارد في الأحاديث النبوية المحرمة لربا النَّساء والتفاضل.

خامسا: اتجار البنوك الإسلامية بالعملات الأجنبية[٣]:

تتم ممارسة الاتجار بالعملات الأجنبية المختلفة من قبل بعض البنوك الإسلامية، على أساس السعر الحاضر بيعا وشراء، وبحسب الأسعار الرائجة يوم إجراء العملية[٤]، حيث أوجدت لها صناديق استثمارية بهدف تحقيق الربح نتيجة للتذبذب في أسعار العملات، وينبغي الامتناع عن ذلك. أما شراء العملات من المصارف بقصد تمويل عمليات الاستيراد - وليس بقصد تحقيق الربح من خلال الاتجار فيها - فهو جائز؛ لأن ذلك بقصد تحقيق التبادل السلعي والخدمي، وهي الوظيفة

---

(١) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مصدر سابق، ج٢، ص١٠٧.
(٢) الشباني، **الربا**، مصدر سابق، ص٤٢، ٤٣.
(٣) الشباني، **الربا**، مصدر سابق، ص٤٣، ٤٤.
(٤) البنك الإسلامي الأردني، **الفتاوى الشرعية**، مصدر سابق، ج١، ص٢٢.

الأساسية التي من أجلها جعلت النقود، ويدل على ذلك حديث ابن عمر:" كنت أبيع الإبل بالبقيع[١]، فأقبض الورق من الدنانير والدنانير من الورق، فأتيت النبي ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله! رويدك أسألك، إني كنت أبيع الإبل بالبقيع فاقبض هذه من هذه وهذه من هذه، فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"[٢]. فهذا الحديث الشريف يوضح دور التصارف وتبادل النقود بعضها ببعض من أجل تيسير التجارة؛ حيث إن القصد من ذلك: إتمام عمليات التبادل السلعي، وبالتالي فإن شراء العملة الأجنبية بسعر يومها عند فتح الاعتماد أو سداد قيمة السلعة الواردة عند وصول البضاعة بسعر فتح الاعتماد وبسعر سداد قيمة الاعتماد: هو ما يمكن أن يقاس على حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

سادسا: قرار مجمع الفقه بشأن التعاملات في الأسواق المالية عام ١٤١٢هـ[٣]:

قرّر مجمع الفقه الإسلامي بخصوص موضوع الاختيارات والسلع في الأسواق المالية ما يأتي:

- **الاختيارات**[٤]:

المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف، أو شرائه بسعر محدد، خلال فترة زمنية معينة، أو في وقت معين، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

- **حكمها الشرعي:**

إن عقود الاختيارات كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة. وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة، ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه؛ فإنه عقد غير جائز شرعاً. وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

---

(١) **قال ابن حجر:**" البقيع المذكور بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بقيع الغرقد، **قال النووي**: ولم تكن كثرت إذ ذاك فيه القبور". **التلخيص الحبير**، مصدر سابق، ج٣، ص٧٠.

(٢) الإمام أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم ٦٢٣٩، ج ٢، ص ٥٣٥. وأبو داود، **السنن**، مصدر سابق، كتاب البيوع، رقم ٣٣٥٤، ص٣٧٦. والترمذي، **السنن**، مصدر سابق، كتاب البيوع، رقم ١٢٤٢، ج٢، ص٥٣٥. والنسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (١٤٢٠). **المجتبى من السنن**، كتاب البيوع، رقم ٤٥٨٩، ص٤٧٦. بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن. ابن ماجة، **السنن**، مصدر سابق، كتاب التجارات، رقم ٢٢٦٢، ص٢٤٤. والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (١٣٤٤). **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، ط١، رقم ١٠٨٢٠ج ٥، ص ٢٨٤، طبعة مجلس المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند. **وصحح الترمذي والدرقطني والبيهقي وقفه. وقال الترمذي**:"هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر **موقوفا**".

وقال الدارقطني:"ولم يرفعه غير سماك ، وسماك سيء الحفظ". الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (١٤٠٥). **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** (تحقيق محفوظ الرحمن زين الله)، ط١، رقم ٣٠٧٢، ج١٣، ص١٨٤، دار طيبة الرياض.

وقال البيهقي: "والحديث **يتفرد** برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر".

وقال ابن حجر: "وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال شعبة: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه؛ ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه". ابن حجر، **التلخيص الحبير**، مصدر سابق، ج ٣، ص٧٠.

(٣) قرار مجمع الفقه رقم ٦٣ (٧/١). دورة مؤتمره السابع بجدة عام ١٤١٢هـ بشأن الأسواق المالية، مجلة المجمع، عدد٧، ج١، ص٧١٥.

(٤) الخيار في عرف التعامل المالي:"هو حق شراء أو بيع سلعة ما في تاريخ محدد بسعر متفق عليه سلفا. وفي أسواق الأوراق المالية والبورصات تكون السلعة سهما أو سندا أو أداة مالية متداولة معروفا. ولا يترتب على مشتري الخيار التزام بيع أو شراء، وإنما مجرد حق يستطيع أن يمارسه أو يتركه، ويصبح المضارب (المخاطر) مالكا للخيار بمجرد دفع قيمته". ابن عيد، محمد القري، **الأسواق المالية**، عدد، ج٢، ص١٦٠٥.

- **التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:**

١- السلع: يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي الآتية:

الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال، مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه. وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال، مع إمكانهما بضمان هيئة السوق. وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ودفع الثمن عند التسليم، وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم.

وهذا العقد غير جائز؛ لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز. وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ودفع الثمن عند التسليم، دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس، وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

٢- التعامل بالعملات: يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع. ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة.

أما الطريقتان الأولى والثانية، فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها، بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

- **البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات:**

ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية، وبخاصة بيع السلم والصرف، والوعد بالبيع في وقت آجل، والاستصناع، وغيرها. ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة.

سابعا: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الاتجار في العملات عام ١٤١٩هـ:

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي، في دورة مؤتمره الحادي عشر بالمنامة، بشأن الاتجار في العملة ما يأتي:

- لا يجوز شرعا البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها.

وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

- إن الربا والاتجار في العملات والصرف، دون التزام بأحكام الشريعة الإسلامية، من أهم أسباب الأزمات والتقلبات الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات بعض الدول.

توصيات المجمع بشأن الأسواق المالية:

أوصى المجمع بوجوب الرقابة الشرعية على الأسواق المالية، وإلزامها بما ينظم أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية في العملات وغيرها؛ لأن هذه الأحكام هي صمام الأمان من الكوارث الاقتصادية.

- **قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن المتاجرة في الهامش ١٤٢٧هـ[(١)]:**

"فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة.. قد نظر في موضوع: المتاجرة بالهامش، والتي تعني: دفع المشتري (العميل) جزءاً يسيراً من قيمة ما يرغب شراءه يسمّى: هامشاً، ويقوم الوسيط (مصرفاً أو غيره)، بدفع الباقي على سبيل القرض، على أن تبقى العقود المشتراة لدى الوسيط، رهناً بمبلغ القرض. وبعد الاستماع إلى البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، رأى المجلس أن هذه المعاملة تشتمل على الآتي:

١- **المتاجرة** (البيع والشراء بهدف الربح)، وهذه المتاجرة تتم غالباً في العملات الرئيسية، أو الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، أو بعض أنواع السلع، وقد تشمل عقود الخيارات، وعقود المستقبليات، والتجارة في مؤشرات الأسواق الرئيسة.

٢- القرض، وهو المبلغ الذي يقدمه الوسيط للعميل مباشرة؛ إن كان الوسيط مصرفاً، أو بواسطة طرف آخر؛ إن كان الوسيط ليس مصرفاً.

٣- **الربا**، ويقع في هذه المعاملة من طريق (رسوم التبييت)، وهي الفائدة المشروطة على المستثمر إذا لم يتصرف في الصفقة في اليوم نفسه، والتي قد تكون نسبة مئوية من القرض، أو مبلغاً مقطوعاً.

٤- **السمسرة**، وهي المبلغ الذي يحصل عليه الوسيط نتيجة متاجرة المستثمر (العميل) عن طريقه، وهي نسبة متفق عليها من قيمة البيع أو الشراء.

٥- **الرهن**، وهو الالتزام الذي وقعه العميل بإبقاء عقود المتاجرة لدى الوسيط رهناً بمبلغ القرض، وإعطائه الحق في بيع هذه العقود واستيفاء القرض إذا وصلت خسارة العميل إلى نسبة محددة من مبلغ الهامش، ما لم يقم العميل بزيادة الرهن بما يقابل انخفاض سعر السلعة.

ويرى المجلس أن هذه المعاملة لا تجوز شرعاً للأسباب الآتية:

أولاً: ما اشتملت عليه من الربا الصريح، المتمثل في الزيادة على مبلغ القرض، المسماة (رسوم التبييت)، فهي من الربا المحرم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾[(٢)].

ثانيا: أن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة (السمسرة)، وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع، المنهي عنه شرعاً في قول

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الثامنة، الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ ، مجلة المجمع، عدد ٢٢، ص٢٢٩، جدة.
(٢) سورة البقرة، آية ٢٧٨، ٢٧٩.

الرسول ﷺ: **"لا يحل سلف وبيع"**[1]. وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعاً فهو من الربا المحرم.

ثالثاً: أن المتاجرة التي تتم في هذه المعاملة في الأسواق العالمية؛ غالباً ما تشتمل على كثير من العقود المحرمة شرعاً، ومن ذلك:

١- المتاجرة في السندات، وهي من الربا المحرم، وقد نص على هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم (٦٠) في دورته السادسة.

٢- المتاجرة في أسهم الشركات دون تمييز، وقد نص القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة سنة ١٤١٥هـ على حرمة المتاجرة في أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم، أو بعض معاملاتها ربا.

٣- بيع وشراء العملات يتم غالباً دون قبض شرعي يجيز التصرف.

٤- التجارة في عقود الخيار وعقود المستقبليات، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٣) في دورته السادسة، أن عقود الخيارات غير جائزة شرعاً، لأن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه .. ومثلها عقود المستقبليات والعقد على المؤشر.

٥- أن الوسيط في بعض الحالات يبيع ما لا يملك، وبيع ما لا يملك ممنوع شرعاً.

رابعاً: لما تشتمل عليه هذه المعاملة من أضرار اقتصادية على الأطراف المتعاملة، وخصوصاً العميل (المستثمر)، وعلى اقتصاد المجتمع بصفة عامة. لأنها تقوم على التوسع في الديون، وعلى المجازفة، وما تشتمل عليه غالباً من خداع وتضليل وشائعات، واحتكار ونجش وتقلبات قوية وسريعة للأسعار، بهدف الثراء السريع والحصول على مدخرات الآخرين بطرق غير مشروعة، مما يجعلها من قبيل أكل المال بالباطل، إضافة إلى تحويل الأموال في المجتمع من الأنشطة الاقتصادية الحقيقية المثمرة إلى هذه المجازفات غير المثمرة اقتصاديا، وقد تؤدي إلى هزات اقتصادية عنيفة تلحق بالمجتمع خسائر وأضرار فادحة.

---

(١) أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، رقم ٣٥٠٤، ص٣٨٩. والنسائي، **السنن**، مصدر سابق، رقم ٤٦١١، ص٤٧٧. والترمذي، **السنن**، مصدر سابق، رقم ١٢٣٤، ج٢، ص٥٢٥. وقال **الترمذي**: وهذا حديث حسن صحيح. ورواه أحمد، المسند، مصدر سابق، رقم ٦٦٧١، ج١١، ص٢٥٣. وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: **إسناده حسن**. وقال العلامة أحمد شاكر: **إسناده صحيح**. ينظر أيضا أحمد بن حنبل (١٤١٦). المسند (تحقيق أحمد محمد شاكر)، ط١، ج٦، ص١٩٠، دار الحديث، القاهرة. ورواه الحاكم، المستدرك، مصدر سابق، رقم ٢١٨٥، ج٢، ص٢١. وقال الحاكم: هذا حديث على شرط جماعة من أئمة الحديث، ووافقه الذهبي. وقال ابن دقيق العيد:" والظاهر أنه حسن فقط للخلاف في الاحتجاج برواية عمر بن شعيب عن أبيه عن جده". ابن دقيق، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري (١٤٢٣). **الإلمام بأحاديث الأحكام** (تحقيق حسين إسماعيل الجمل)، ط٢، ج٢، ص٢٨٥، دار المعراج الدولية، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت. وفُسر الحديث بأن: يشترط بيع السلعة على أن يقترض منه، قال الزيلعي: ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار"، وفسره فقال:" أما السلف والبيع، فالرجل يقول للرجل:" أبيعك عبدي بكذا وكذا على أن تقرضني كذا وكذا". **نصب الراية**، مصدر سابق، ج٤، ص١٩. وقال البغوي:" قال أحمد: هو أن يقول أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقرضني عشرة دراهم. والمراد بالسلف القرض، فهذا قرض فاسد، لأنه جعل العشرة ورفق الثوب ثمنا للثوب، فإذا بطل الشرط، سقط بعض الثمن، فيكون ما بقي من المبيع بمقابلة الباقي مجهولا". البغوي، الحسين بن مسعود (١٤٠٣). **شرح السنة** (تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش)، ط٢، ج٨، ص١٤٥، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت. والطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (١٤١٧). **الكاشف عن حقائق السنن** (تحقيق عبد الحميد هنداوي)، ط١، ج٧، ص٢١٥٤، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، والرياض. وابن الأثير، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري (دون تاريخ). **جامع الأصول في أحاديث الرسول** (تحقيق عبد القادر الرنؤوط – والتتمة تحقيق بشير عيون)، ط١، ج١، ص٥٣٩، مطبعة الملاح، دمشق. والصنعاني، عز الدين محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير (١٤٣٢). **التنوير** (تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم)، ط١، ج١٠، ص٥٨٣، مكتبة دار السلام، الرياض. وفسر الحديث أيضاً بما قاله الإمام أحمد: " أن يقرضه قرضا، ثم يبايعه عليه بيعا يزاد عليه، وهو فاسد لأنه غنما أقرضه على أن يحابيه في الثمن". ينظر: الرباعي، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد الصنعاني (١٤٢٧). **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار** (تحقيق مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران)، ط١، ج٣، ص١١٨٧، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

ويوصي المجمع المؤسسات المالية باتباع طرق التمويل المشروعة التي لا تتضمن الربا أو شبهته، ولا تحدث آثاراً اقتصادية ضارة بعملائها، أو بالاقتصاد العام، كالمشاركات الشرعية ونحوها".

الفرع السادس: شراء وإدارة العقارات:

من مجالات الاستثمار المعاصرة للبرامج الادخارية للموظفين والعمال الاستثمار في شراء العقارات من الأراضي والمباني الجاهزة، أو بناؤها ثم تأجيرها بغية تحصيل أرباح وعوائد مادية معتبرة، يعود نفعها على المشتركين في البرنامج.

ويعد هذا المجال من الطرق الاستثمارية الحديثة التي يمكن العناية بها؛ نظرا لأهميتها الاقتصادية[١].

الفرع السابع: الاستثمار في أسواق الدول الناشئة (Emerging Market):

وهي استثمارات في سندات حكومات وأسهم شركات دول ناشئة، وتأخذ في أسلوبها معاملة سندات وأسهم الشركات العالمية[٢].

الفرع الثامن: الاستثمار بطريق المرابحة (بيع المواعدة)[٣]:

ولَّد الاجتهاد الفقهي المعاصر في مجال الاستثمار مجموعة من الصيغ التمويلية الإسلامية، ومن أبرز الأساليب الاستثمارية التي تقوم بها البرامج الادخارية، التي تتقيد في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية، بيع المرابحة للآمر بالشراء، حيث "يمثل أكثر الوسائل استخداما في استثمار الأموال"[٤].

أولا: معنى المرابحة:

١- **المرابحة لغة**: مصدر من الربح وهو: الزيادة والفضل[٥]، وفي اللسان:" أعطاه مالاً مرابحة أي: على الربح بينهما"[٦]. فهي:" مفاعلة من الربح، وهو الزائد على رأس المال"[٧]. ويقال: بعته السلعة مرابحة، على كل عشرة دراهم درهم، وكذا اشتريته مرابحة"[٨].

٢- **عند الفقهاء**: جاء في "الفتاوى الهندية": "**المرابحة**: بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح، و**التولية**: بيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة شيء، و**الوضيعة**: بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان معلوم، والكل جائز"[٩].

---

(١) سانو، **المدخرات**، مصدر سابق، ص ٣٤٨.

(٢) **صندوق توفير وكالة الغوث للاجئين**، مصدر سابق، ص٣.

(٣) يختار بعض الباحثينتلقيبها باسم (بيع المواعدة) لأنها في جميع صورها مبنية على الوعد ملتزماً به كان أو غير ملتزم ، ولئلا تختلط على البعض مع (بيع المرابحة) المحرر عند متقدمي الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في (بيوع الأمان). أبو زيد، بكر بن عبد الله (١٤١٦). **فقه النوازل**، ط١، ج٢، ص٦٥، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٤) الشباني، محمد بن عبد الله (١٤١٦). **عمليات التمويل في البنوك الإسلامية** (الجزء الثاني)،مجلة البيان، ص٤٤، عدد ٩٢، المنتدى الإسلامي، لندن.

(٥) المناوي، محمد عبد الرؤوف (١٤١٠). **التوقيف على مهمات التعاريف** (تحقيق محمد رضوان الداية)، ط١، ج١، ص٣٥٤، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، بيروت، دمشق. والزبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، ج٦، ص٣٨٣.

(٦) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٤٣.

(٧) الأنصاري، زكريا الشافعي (١٤٢٢). **أسنى المطالب** (تحقيق محمد تامر)، ط١، ج٢، ص٩٢، دار الكتب العلمية بيروت.

(٨) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٤٣. والزبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، ج٦، ص٣٨٠.

(٩) مجموعة علماء، **الفتاوى الهندية**، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٠. والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (١٣٩٠). **الروض المربع المربع شرح زاد المستقنع**، ج٢، ص٩١، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

ثانيا: الإجماع على مشروعيتها: المرابحة بالصورة التي يذكرها الفقهاء جائزة بالإجماع، قال ابن قدامة: "المرابحة هو: البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال، فيقول: رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعتك بها وربح عشرة، فهذا جائز، لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة"[١]. وقال الكاساني:" الناس توارثوا هذه البيوعات: المرابحة وغيرها، في سائر الأعصار، من غير نكير؛ وذلك إجماع على جوازها"[٢].

ثالثا: المرابحة للآمر بالشراء (المرابحة في صورتها الحادثة): من أهم الخدمات التي تقدمها بعض البرامج الادخارية للمشتركين فيها: **المرابحة،** حيث تُشترى البضائع والسلع المطلوبة من قبل صندوق التوفير، ومن ثم تباع للموظفين الراغبين بها بثمن أعلى.

والمرابحة في صورتها الحادثة: طلب الفرد من شخص آخر شراء سلعة معينة موصوفة، بوعد على شرائها مرابحة، بنسبة ربح متفق عليها على دفعات[٣].

رابعا: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن المرابحة عام ١٤٠٩هـ[٤]: قرر مجمع الفقه بشأن المرابحة في دورته الخامسة بالكويت عام ١٤٠٩هـ ما يأتي:

١- أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور؛ وحصول القبض المطلوب شرعًا؛ هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي، ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه.

٢- الوعد - وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

٣- المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع؛ حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة:" إذا طلب إنسان من آخر أن يشتري سيارة معينة أو موصوفة بوصف يضبطها، ووعده أن يشتريها منه، فاشتراها من طُلبت منه، وقبضها، جاز لمن طلبها أن يشتريها منه بعد ذلك نقدا أو أقساطا مؤجلة، بربح معلوم، وليس هذا من بيع الإنسان ما

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج ٤، ٢٨٠.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٢٠.

(٣) قرار مجمع الفقه في دورته الخامسة (١٤٠٩ – ١٩٨٨)، الكويت. وشبير، **المعاملات المالية**، مصدر سابق، ص٣٠٩. وشحادة، موسى عبد العزيز (١٤٠٧). **تجربة البنك الإسلامي الأردني**، ص١٥، ١٨، ١٩، بحث قدم إلى ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، التي عقدت أثناء المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت عام ١٤٠٧هـ، مطبعة أروى، الأردن. والشرع، مجيد (١٤٢٩). **صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية في ظل الآراء الفقهية ومعايير المحاسبة**، ص١٥٠،المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، عدد٢، جامعة آل البيت، المفرق. وعفانة، حسام الدين بن موسى (١٩٩٦). **بيع المرابحة للآمر بالشراء**، ط١، ص٢٠، نشر بيت المال الفلسطيني العربي.

(٤) قرار مجمع الفقه عام ١٤٠٩، مجلة المجمع، عدد٥، ج٢، ص١٥٩٩

ليس عنده؛ لأن من طُلبت منه السلعة؛ إنما باعها على طالبها بعد أن اشتراها وقبضها، وليس له أن يبيعها على صديقه مثلا قبل أن يشتريها، أو بعد شرائه إياها وقبل قبضها؛ لنهي النبي ﷺعن بيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم"[١].

هذا ولا يجوز إلزام العميل بأيّ زيادة على الدَّين بشرط سابق، أو بدون شرط - إذا تأخّر المشتري المَدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدَّد - وهي ما يسمى بغرامة التأخير - ولا يجوز اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء؛ لأن ذلك ربا محرم؛ كما نص عليه مجمع الفقهي الإسلامي بجدة بإجماع الأعضاء[٢].

خامسا: ضوابط المرابحة للواعد بالشراء:

يفهم من فتوى المجمع أهمية توفر الضوابط الآتية[٣]:

١- دخول السلعة في ملكية المأمور وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني مع الواعد.

٢- أن لا يكون الثمن قابلا للزيادة عند العجز عن السداد.

٣- أن لا تكون المعاملة ذريعة للربا، بأن يقصد الواعد الحصول على المال وجعل السلعة وسيلة.

سادسا: شروط أخرى لبعض العلماء المعاصرين:

بالمقابل، هناك شروط أخرى يزيدها بعض العلماء المعاصرين – كالدكتور محمد الأشقر – وهي[٤]:

١- خلوها من الالتزام بإتمام البيع كتابة أو مشافهة قبل الحصول على العين بالتملك والقبض، بحيث يكون لكل من الطرفين الحرية الكاملة في إتمام البيع أو الإعراض عنه.

٢- ألا يلزَم أحد الطرفين بالتعويض لما قد يقع عليه من الضرر، بل هي على الأصل من ضمان المأمور بالشراء.

٣- الوعد المقبول أن يقول له الآمر: [اشتر هذه البضاعة لنفسك، وأنا لي رغبة في شرائها بالأجل. وإذا اشتريتموها ربما أشتريها منكم بثمن مؤجل بربح]، أو يقول: [وإن اشتريتموها يكون خيرا].

٤- ضرورة التزام المأمور بالشراء بما يظهر دوره في عملية المرابحة، وعدم إلقاء جميع الأعباء على الآمر بالشراء.

٥- أن يتولى المأمور بالشراء شراء السلعة بنفسه، أو بوكيل عنه غير الآمر بالشراء، ودفع ثمن الشراء مباشرة، دون توسط الآمر بالشراء.

٦- إرفاق المستندات المثبتة لعملية شراء المأمور السلعة وتسلمه إياها.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، مصدر سابق، ج١٣، ص١٥٣.

(٢) قرار مجمع الفقه في دورته السادسة، عام ١٤١٠هـ، الموافق: ١٩٩٠م، قرار رقم: (٦/٢/٥٣).

(٣) شبير، **المعاملات المالية**، مصدر سابق، ص٣١٨، ٣١٩.

(٤) أبو زيد، **فقه النوازل**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٧. والأشقر، محمد سليمان (١٤١٨). **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، ضمن بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة**، مصدر سابق، ط١، ج١، ص١٠٤. وفيه توصيات الندوة التي عقدت بجدة سنة ١٤١٤-١٩٩٤، برعاية إدارة التطوير والبحوث لمجموعة دلة البركة، ص١٣١.

المطلب الثالث

صيغ شرعية أخرى مقترحة لاستثمار أموال المشتركين في البرامج الادخارية

عند النظر في الأدوات الاستثمارية المطبقة في أنظمة البرامج الادخارية للموظفين والعمال يلاحظ أن من هذه الأدوات والصيغ ما هو ممنوع شرعا، ومنها ما هو جائز، وقد سبق ذكر بعض الصيغ المباحة، وفي هذا المطلب نتناول صيغا أخرى مقترحة لاستثمار أموال المشتركين تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويستطيع القائمون على إدارة أنشطة البرامج الادخارية للموظفين والعمال أن يستفيدوا منها، بما يطور أعمال هذه البرامج، ويتلاءم مع ديننا الحنيف، ويجنب العمال والموظفين الوقوع فيما حرمه الله ورسوله ﷺ.

ويمكن إجمال الصيغ الشرعية المقترحة بالآتي:

الفرع الأول: الاستثمار بطريق المشاركة العادية والمتناقصة (التنازلية)[١]:

أولا: المشاركة العادية:

وذلك من خلال أن تتفق إدارة البرنامج الادخاري جزءاً من أموال المدخرين في الاستثمار مع شريك ناجح في مشروع إنتاجي مشترك سواء أكان صناعيا، أم زراعيا، أو تجاريا، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة[٢] أو عنان[٣]. ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة البرنامج الادخاري مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع، أو سيارة، أو سفينة، أو طائرة أو نحو ذلك. ويترتب على ما سبق أن تكون إدارة البرنامج الادخاري شريكا في ملكية وإدارة المشروع وتسييره والإشراف عليه، وشريكا كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتفق عليها بين الشركاء[٤].

ثانيا: المشاركة التنازلية:

تعتبر المشاركة المتناقصة لونًا من الأدوات والصيغ الاستثمارية والتمويلية الجديدة التي يجري التعامل بها على مستوى الشركات والمؤسسات المالية، وقد استحدثتها المصارف الإسلامية كأداة استثمارية وتمويلية تنافس المرابحة وغيرها من الأدوات، وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد، وهو الاستمرارية. حيث يساهم فيها طرف في رأس المال مع الطرف الآخر،

---

(١) عرار، **الاستثمار وضوابطه**، مصدر سابق، ص١٤٨. وعفانة، **بيع المرابحة**، مصدر سابق، ص١٠٠. والضرير، الصديق محمد الأمين (١٤٠٨). **سندات المقارضة**، مجلة المجمع، عدد٤، ج٣، ص١٨١٦. والبلتاجي، محمد (٢٠٠٥). **نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية**، ص٩، بحث قدم للندوة الدولية (نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية)، دبي، الإمارات العربية. وحمزة، محمد عبد الرؤوف (١٤٢٧-١٤٢٨). **المشاركة في الشريعة الإسلامية**، بحث تمهيدي في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة سانت كليمنتس، مكتب الارتباط الشارقة للاستشارات الأكاديمية والجامعية. وحماد، نزيه (١٤٢٢). **المشاركة المتناقصة**، مجلة المجمع، عدد ١٣، ج٢، ص٥١٣ وما بعدها. جدة. والقري، محمد بن علي (١٤١٧). **العقود المستجدة**، مجلة المجمع، عدد ١٠، ج٢، ٥٥٣، ٥٥٤، جدة. والشباني، محمد بن عبد الله (١٤١٦). **عمليات التمويل في البنوك الإسلامية**، (الجزء الرابع)، ص٣٤ وما بعدها، مجلة البيان، عدد ٩٤، المنتدى الإسلامي، لندن. حمود، سامي حسن (١٤١٩). **بيع الدين وسندات القرض وبدائلها**، مجلة المجمع، عدد١١، ج١، ص٣٢٩، جدة. والشاذلي، حسن علي (١٤٢٢). **المشاركة المتناقصة**، مجلة المجمع، عدد١٣، ج٢، ص٤٣٥، جدة. والبنك الإسلامي الأردني، **الفتاوى الشرعية**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣. وطايل، مصطفى كمال السيد (١٤٠٨). **البنوك الإسلامية**، ص٩٣، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

(٢) **المفاوضة**: شركة يكون كل شريك مطلق التصرف في رأس المال استقلالا دون حاجة إلى رأي شركائه؛ حاضرين أو غائبين.

(٣) **العنان**: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس مال يتجرون به على أن يكون الربح بينهم، بنسبة يتفقون عليها.

(٤) الطيار، عبد الله بن محمد (١٤١٢). **توظيف المال بين المشروع والممنوع**، ص٨٦، دار الوطن للنشر، الرياض.

وكل منهما يستحق نصيبا خاصا من الأرباح، بموجب الاتفاق بينهما، مع وعد من أحد الطرفين ببيع حصته في المشروع تدريجيا للطرف الآخر، ليحل محله في الملكية، سواء على دفعة واحدة أو دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها بينهما. فعبارة المشاركة المتناقصة تعني: دخول الشركة بصفتها شريك ممول في مشروع ذي دخل متوقع، على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول الشركة على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمته الشركة من تمويل. فهي إذاً شركة يعد فيها أحد الشريكين شريكه بأن يبيع له نصيبه كله، أو بعضه في أي وقت يشاء؛ بعقد ينشئانه عند إرادة البيع. ويتم الدفع عن طريق الدخل المتولد عن العملية.

- **مجالات تطبيق المشاركة المتناقصة:**

تصلح المشاركة المتناقصة أسلوبًا لتمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات، وكل ما من شأنه أن يكون مشروعا منتجا للدخل المنتظم، كما أنها تصلح طريقة للتمويل العقاري في البيوت السكنية وغيرها كبديل عن القروض الربوية والرهون المرتبطة بها[١].

مزايا المشاركة المتناقصة[٢]:

تحقق المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيقها لأسلوب المشاركة التنازلية من الغايات والفوائد ما لا يتحقق في الشركات المعهودة، مع تضمنها لغاية الشركات عامة؛ من توفير رؤوس الأموال، وتوزيع المخاطرة. فقد يرغب العملاء في ملكية أعيان كمصانع، أو مجمعات تجارية ولا يجدون ما يكفي لشرائها، فيطلبون من المؤسسة المالية المشاركة في الشراء لمدة محدودة، تؤول للشريك الملكية في نهايتها، فتحقق هذه المشاركة تملك العملاء لهذه الأعيان للاستثمار، أو التملك. كما أن المؤسسة قد لا ترغب الاستمرار في المشاركة لئلا تجمد رأس مال مدة طويلة، فعقد المشاركة المتناقصة يحقق لها غايتها في الربح، بالإضافة إلى استرداد رأس المال في فترة قد لا تكون بحاجة إلى رأس المال المشارك، كما أنها في الوقت ذاته تحقق أرباحا مستمرة مدة العقد.

وعلى هذا فإن المشاركة التنازلية تحقق للمتنازل أرباحًا دورية على مدار السنة، وتشجع الشريك الآخر على الاستثمار والتملك، وتحقق طموحاته المتمثلة في انفراده بتملك العقار، أو المنشأة أو المشروع على المدى المتوسط، وذلك بتخارج المؤسسة تدريجيًّا من الشراكة.

- **صيغ الاستثمار بالمشاركة التنازلية:**

يأخذ أسلوب التعامل بهذا النوع عدة صيغ أهمها ما بحثها المؤتمرون في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول ١٣٩٩هـ في دبي، وقرروا جواز التعامل بها وهي[٣]:

---

(١) حماد، نزيه (١٤١٨). **العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها**، مجلة المجمع، عدد ١٠، ج٢، ص٥٠٧، جدة.

(٢) النشمي، عجيل جاسم (١٤٢٢). **المشاركة المتناقصة**، مجلة المجمع، عدد١٣، ج٢، ص٥٧٠. وحماد، نزيه (١٤١٧). **العقود المستجدة**، مجلة المجمع، عدد ١٠، ج٢، ص٥٠٧، جدة.

(٣) **أعمال وأبحاث مؤتمر المصرف الإسلامي الأول** (١٣٩٩). بدبي، ص٢٤، فتوى رقم ١٠.

الصيغة الأولى: المشاركة في عين مع الوعد بالبيع:

تتفق المؤسسة المالية مع متعاملها على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشرطها، ويكون بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للبنك أو لغيره، وكذلك الأمر بالنسبة للبنك؛ بأن تكون له حرية بيع حصصه للعميل الشريك أو لغيره.

الصيغة الثانية: المشاركة التنازلية بتمويل مشروع قائم:

أن يقدم العميل للمؤسسة المالية أعياناً يعجز عن تشغيلها، كمن يملك مصنعاً لا يستطيع شراء معداته، فتدخل المؤسسة شريكة معه بقيمة المعدات، فتأخذ حصتها من الربح، وحصة لتسديد مساهمتها في رأس المال. ويتفقان على أن تبيع المؤسسة حصتها دفعة واحدة، أو على دفعات، فتتناقص ملكيتها لصالح العميل الشريك، حتى يتم له الملك بسداد كامل الحصة[١].

الصيغة الثالثة: المشاركة التنازلية باقتناء الأسهم:

يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلا)، ويحصل كل من الشريكين (البنك والشريك) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار .. وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددًا معينًا كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة، إلى أن يتم تمليك شريك البنك الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر.

- **شروط القائلين بجوازها:**

بالإضافة إلى تعلق جميع الأحكام العامة المتعلقة بالشركات في الفقه الإسلامي بالشركة المتناقصة، فإنه يلزم فيها مراعاة الأمور التالية - كما يقول الزحيلي[٢] -:

١- ألا تكون مجرد عملية تمويل بقرض.

٢- وأن يمتلك المتنازل حصته في المشاركة ملكا تاما إلى حين التنازل.

٣- ألا يتضمن العقد شرطا يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال وحصته في الأرباح، منعا من الوقوع في الربا وشبهته، وتجنبا لضمان مال المشاركة.

وقد بحث المؤتمرون في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي موضوع المشاركات المتناقصة وانتهوا إلى أن هذا الأسلوب جائز، ومقبول شرعا[٣].

---

(١) النشمي، **المشاركة المتناقصة**، مصدر سابق، ص٥٧١.

(٢) الزحيلي، وهبة مصطفى (١٤٢٢). **المشاركة المتناقصة**، مجلة المجمع، عدد١٣، ج٢، ص٤٨٨.

(٣) **أوراق مؤتمر المصرف الإسلامي الأول** ، مصدر سابق، ص١٣، ١٤.

الفرع الثاني: الاستثمار بطريق البيع الإيجاري (الإجارة التمليكية)[١]**:**

هي عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها على أقساط خلال مدة محددة؛ تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد.

وتبقى العلاقة بينهما محكومة بقواعد الإجارة حتى يبلغ مقدار الإيجارات المحصلة القيمة البيعية للأصل؛ مضافا إليها مبلغا؛ هو مقابل الانتفاع به لحين انتقال الملكية بصفة نهائية، وفي حال انفساخ العقد لسبب ما، يحتفظ المؤجر بملكية السلعة، ويكون المستأجر قد انتفع بالسلعة مقابل القيمة الإيجارية المدفوعة. والإجارة التمليكية هي من صيغ التمويل التي انتشر العمل بها لدى البنوك الإسلامية في السنوات الأخيرة؛ لما تقدمه من مرونة تفوقت بها في حالات محددة على الصيغ الأخرى المتاحة للعمل المصرفي الإسلامي، وكان الباعث على استخدامها عند الغربيين هو الميزات التي يقدمها النظام الضريبي في بعض الدول الغربية لمن يستثمر في الأصول الحقيقية، إذ يمكن له أن يخصم ذلك من الوعاء الضريبي فتصبح أموال الشركة الخاضعة للضريبة أقل، عندئذ وجدت الشركات التي تتوقع أن يتحقق لها فائض مرتفع من عملياتها أن من الأفضل لها استثمار جزء منه في شراء الأصول، كالمعدات، والطائرات، والآلات الصناعية، ثم تأجيرها للآخرين، بدلًا من الإفصاح لمصلحة الضرائب عن معدل ربح عال في نهاية العام، ولما كانت تلك الأصول مملوكة للشركة فإنها سوف تدرج في ميزانيتها فتستفيد منها ضريبيًّا، وبما أنها تحقق منفعة من هذا الإجراء في تخفيض نسبة ما تدفعه على شكل ضريبة، فإنها تغدو مستعدة في الغالب لتوفير الأصول المؤجرة بسعر مناسب لا يزيد عن تكلفة شرائها بالأجل، ولا يزيد عن تكلفة الاقتراض من المصرف بالفائدة، فولد ذلك طلبًا على عمليات التأجير في البلاد الغربية، ولا سيما في الولايات المتحدة. ثم إن الخطورة المترتبة على البيع بالتقسيط؛ حدَت أيضا بالبائعين إلى ابتكار نوع مستحدث من العقود تجعلهم يحتفظون بملكية الشيء المبيع، وهو ما يسمى: البيع الإيجاري، والذي يرجع تاريخه إلى عام ١٨٤٦م، حيث ظهر هذا العقد لأول مرة في إنجلترا تحت اسم:(Hire -purchase)، وظهر في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥٣م، تحت اسم: **(**Leasing)، ثم في فرنسا تحت تسمية: (Credit Bail**)** عام ١٩٦٢م. بعد ذلك انتقل إلى الدول الإسلامية، من خلال المؤسسات المالية الإسلامية التي جعلته جزءا من العمليات الأساسية التي تقوم بها.

- **صيغ الإجارة التمليكية**[٢]**:**

صورة الإجارة التمليكية المطبقة في الوقت الحاضر هي: أن يتفق طرفان على أن يقوم أحدهما بتأجير الآخر سلعة معينة كعقار، أو آلة، أو سيارة؛ مقابل أجرة معينة تدفع على أقساط مفرقة في مدة محددة، وعند نهاية المدة وسداد جميع الأقساط المتفق عليها، ينتهي العقد بتملك

---

(١) عرار، **الاستثمار**، مصدر سابق، ص١٣٤. والقري،**العقود المستجدة**، مصدر سابق، مجلة المجمع، عدد ١٠، ج٢، ص٥٤٢. والنشمي، **المشاركة المتناقصة**، مصدر سابق، ص٦٠٤. والحافي، خالد بن عبد الله (١٤٢١). **الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي**، ط٤، ص٦٠. وشبير، **المعاملات المالية**، مصدر سابق، ص٣٢٧. والقرة داغي، **الإجارة وتطبيقاتها**، مصدر سابق، ص٤٧٧. والشاذلي، حسن علي (١٤٠٩). **الإيجار المنتهي بالتمليك**، مجلة المجمع، عدد ٥، ج٤، ص٢٦١٢، ٢٦١٤.

(٢) الشاذلي، حسن علي (١٤٠٩). **الإيجار المنتهي بالتمليك**، مصدر سابق، ص٢٦١٢، ٢٦١٣، ٢٦١٤.

المستأجر السلعة، بناء على شرط اقترن بعقد الإجارة، وقد يكون هبة السلعة للمستأجر في نهاية المدة، أو ببيع السلعة له في نهاية المدة، أو الوعد ببيع، أو الوعد بهبة السلعة له في نهاية المدة. وهذه الصورة يتفرع عنها ثلاث صيغ أساسية:

الصيغة الأولى: أن يكون عقد إجارة مقرونا بهبة للسلعة محل العقد، بحيث تنتقل ملكية السلعة محل العقد في نهاية المدة بدون عوض.

الصيغة الثانية: أن يقرن عقد الإجارة ببيع السلعة في نهاية المدة. فالعقد هنا في بدايته عقد إجارة، لكنه انتهى بعقد بيع.

الصيغة الثالثة: عقد إجارة مقرون بوعد من المالك للمستأجِر ببيع السلعة أو هبته لها في نهاية المدة. وهنا يكون التملك قد جاء بوعد، وليس بعقد، أو اتفاق بينهما.

وقد يضاف على أحد الطرفين بعض الالتزامات والشروط والضوابط.

- **قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي ١٤٢١هـ:**

سبق قرارَ المجمع فتوى علماء الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي بجواز الإجارة المنتهية بالتمليك، حيث اعتبروها إجارة وهبة، مع مراعاة الضوابط التالية[١]:

١- ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها عليها طيلة تلك المدة.

٢- تحديد مقدار كل قسط من أقساط الأجرة.

٣- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة وهبها له تنفيذا لوعد سابق بذلك بين البنك (المالك) والمستأجر.

وكان قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة عام ١٤٢١هـ كالآتي[٢]:

أولا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز:

١- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢- أن تكون الإجارة فِعلية وليست ساترة للبيع.

٣- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

---

(١)**الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي** (١٩٨٧). المنعقدة بالكويت في الفترة ٧- ١١/ ٣/ ١٩٨٧م.

(٢)**قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي** في دورته الثانية عشرة، الرياض، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك. رقم:١١٠ (١٢/٤).

٤- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة؛ فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

٥- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

٦- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

الفرع الثالث: الاستثمار بطريق عقد الاستصناع (الموازي والعقاري والصناعي):

مع تطور الحياة الاجتماعية في العصور الحديثة انتشر عقد الاستصناع انتشارًا واسعا بين الناس، فشمل صناعات متطورة ومهمة في حياتهم اليوم، كالطائرات، والسفن، والسيارات، والقطارات، والمعامل، وأدى ذلك إلى تنشيط الحركة الصناعية، وأسهم في سعادة الفرد والمجتمع. والشيء الملفت للنظر ما وصل إليه الاستصناع في هذه الأيام من بناء المساكن الحديثة وغيرها من المباني والمؤسسات. ومن الأمثلة على هذا الأثر ومداه في تنشيط الحركة الصناعية في العصور الحديثة؛ كل من عقد التوريد(١)، وعقد المقاولة(٢)، ثم التمويل للمشاريع الكبرى، وبيع الدور السكنية على الخريطة(٣). **والاستصناع لغة:** طلبُ الصُّنع وسؤالُه(٤). **واصطلاحا:** عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع(٥). وعرفه الزرقا بأنه:**"**عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعًا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعًا بمواد من عنده، بأوصاف معينة، وبثمن محدد. هذا ويسمَّى المشتري: مستصنعًا، والبائع: صانعًا، والشيء محل العقد: مستصنعًا فيه، والعوض يسمى: ثمنًا كما في البيع المطلق"(٦).

- **استقلالية عقد الاستصناع:**

يقول الزرقا:**"** قد استقر الرأي عند الحنفية أن الاستصناع نوع من البيوع مستقل، لا يدخل في أحد الأنواع الأخرى كالصرف والسلم، وليس أيضًا من البيع العادي (المطلق). فكما أن الصرف والسلم نوعان من البيع؛ وهما عقدان مستقلان، ولهما أحكام خاصة لا تجري في البيع المطلق العادي، فكذلك الاستصناع. وبهذا أخذت مجلة الأحكام العدلية، فعقدت للاستصناع فصلًا

---

(١) **عقد التوريد**: "عقد يلتزم فيه المورد بتقديم سلعة معينة بثمن معين لجهة معينة في موعد معين". الشاذلي، حسن على (١٤١٢). **عقد الاستصناع وموقف الفقه الإسلامي منه**، مجلة المجمع، عدد ٧، ج٢، ص٤٥٥. أو هو:" عقد يبرم بين جهتين، تلتزم فيه إحداهما بتوريد أصناف (سلع، مواد) محددة الأصناف والمقادير، في تواريخ معينة إلى الجهة الثانية، مقابل ثمن محدد يدفع منجما على أقساط". حماد، **العقود المستجدة**، مجلة المجمع، عدد ١٠، ج٢، ص٥٠٤.

(٢) **المقاولة:"** بضم الميم وفتح الواو، من قاول: تعهد شخص القيام بعمل معين – كبناء بيت – بعوض محدد بوقت محدد". قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، ص٤٥٢. أو عقد بين طرفين، يصنع فيه أحدهما (وهوالمقاول) شيئا آخر، أو يقدم له عملا، في مقابل مبلغ معلوم. المصري، رفيق يونس (١٤١٧). **مناقصات العقود الإدارية عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة**، مجلة المجمع، عدد٩، ج٢، ص٢٠٢. وينظر: الضرير، الصديق محمد الأمين (١٤١٩). **عقود الصيانة وتكييفها الفقهي**، مجلة المجمع، عدد١١، ج٢، ص١٠٦ وما بعدها.

(٣) الفرفور، محمد عبد اللطيف صالح (١٤١٢). **أثر الاستصناع في تنشيط الحركة الصناعية**، مجلة المجمع، عدد٧، ج٢، ص٥١٥.

(٤) النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (١٣١١). **طلبة الطلبة**، دون طبعة، ص١٠٩، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد.

(٥) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٦٢.

(٦) الزرقا، مصطفى أحمد (١٤١٢). **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات**، مجلة المجمع، عدد٧، ج٢، ص٢٣٥.

خاصًّا به"[١]. وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في تكييف عقد الاستصناع؛ إلى أنه عقد جديد مستقل، ليس وعدا ولا بيعا ولا إجارة ولا سلماً، وإن كان له شبه بالبيع، وبالإجارة، وبالسلم[٢].

- **عقد الاستصناع والتمويل النقدي[٣]:**

يعتبر الاستصناع للمؤسسات المالية الإسلامية خطوة حديثة لتنشيط الحركة الاقتصادية، وذلك إما بكونها صانعاً، أو مستصنعاً. **أما كونها صانعا:** فإنها تتمكن من خلال هذا العقد من دخول عالم الصناعة والمقاولات بآفاقهما الرحبة، كصناعة السفن، والطائرات، والبيوت، والطرق، وغير ذلك؛ حيث تقوم المؤسسة المالية بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي فيها؛ لتصنع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين. **وأما كونها مستصنعا:** فبتوفير ما تحتاجه المؤسسة من خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين، والذي يوفر لهم التمويل المبكر، ويضمن تسويق مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد ورخاء المجتمع بتداول السيولة فيه. **وهناك حالة ثالثة:** وهي أن تكون المؤسسة المالية صانعاً ومستصنعاً في نفس الوقت، وهو ما يسمى: بالاستصناع الموازي، وهو عقد استصناع توقعه المؤسسة المالية مع الصانع النهائي لتنفيذ المصنوع. **وصورته:** أن تبرم المؤسسة المالية المستثمرة غير الصانعة (أو التاجر غير الصانع) عقد استصناع بصفتها صانعاً مع عميل يريد صنعة معينة لا تستطيع المؤسسة القيام بصناعتها، فيجرى العقد على ذلك، ويحدد في العقد جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة، وموعد التسليم، وبالشروط ذاتها تتعاقد المؤسسة مع عميل آخر باعتبارها مستصنعاً، فتطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها. والغرض من هذا العقد تلبية احتياجات ورغبات الجماعات والأفراد - التي لا يمكن تمويلها بعقود البيوع الأخرى - من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلاً، أو على أقساط، وفقاً لقدرات المستصنِع، وموافقة الصانع على ذلك. وقد ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى أن عقد الاستصناع الموازي بالصورة السابقة جائز، باعتبار أنهما عقدان مختلفان، و بترجيح أن الاستصناع عقد لازم، قالوا: فيصح العقد في الجهتين، ولا ضرر على أحدهما، وذلك لأن المعقود عليه عندهم هو العين، وأما العمل فهو تابع، وأن الصانع لو أتى بالصنعة نفسها من آخر فإن ذلك يصح، ويلزم المستصنع قبولها - ما لم يصرح باشتراط أن تكون من عمل الصانع، أو أن تقوم قرينة باشتراط ذلك - والغالب في الاستصناع الموازي أن العميل يعلم أن المصرف لا يصنع ذلك الشيء بل يستصنعه عند جهة أخرى، وحينئذ يكون الاستصناع جائزاً. وحتى لا يكون عقد الاستصناع الموازي حيلة إلى الربا؛ اشترطوا - إضافة إلى شروط الاستصناع - أن يكون عقد المؤسسة المالية مع المستصنع منفصلاً عن عقدها مع الصانع. وأن

---

(١) الزرقا، **عقد الاستصناع**، مصدر سابق، ص٢٣٨. ومجموعة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، مصدر سابق، المواد ٣٨٨ - ٣٩٢، ص٧٥، ٧٦.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٦/ ٣/ ٧، دورة مؤتمره السابع، ١٤١٢هـ، جدة.

(٣) السبر، سعد بن عبد الله بن عبد العزيز (١٤٢٨-١٤٢٩). **الاستصناع (المقاولة)**، ص١٠، بحث فصلي لمرحلة الماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.

تمتلك المؤسسة السلعة امتلاكاً حقيقياً، وتقبضها قبل بيعها على المستصنع. وأن تتحمل المؤسسة نتيجة إبرامها عقد الاستصناع بصفتها صانعاً كل تبعات المالك، ولا يحق لها أن تحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي[١].

ثانيا: الاستصناع في التمويل العقاري[٢]:

يمكن تطبيق الاستصناع في التمويل العقاري في عدة تطبيقات مختلفة، كبناء المساكن والعمائر وغيرها، وذلك ببيان موقعها والصفات المطلوبة فيها، كما يمكن أن يكون الاستصناع في تخطيط الأراضي، وإنارتها، وشق الطرق فيها، وتعبيدها، وغير ذلك من المجالات العقارية التي يمكن الاستفادة من الاستصناع فيها.

ثالثا: الاستصناع في التمويل الصناعي[٣]:

يمكن الاستفادة من عقد الاستصناع بتطبيقه في المجال الصناعي باختلاف أشكاله وأنواعه، كصناعة الطائرات والمركبات السفن، مما يمكن ضبطه بالمقاييس والصفات، وكذلك: صناعة الآلات المختلفة، بل وحتى القطع الصغيرة في الآلات، وذلك بدلاً من استيرادها من البلاد الأجنبية بقيم باهظة؛ مع مشقة النقل، وتكلفته العالية، خاصة وأن في الاستصناع الداخلي تحريكاً للنشاط الاقتصادي، وإبقاء للسيولة المالية في المجتمع، والاستفادة من الطاقات المختلفة وتوظيفها في مجالها المناسب.

رابعا: وجهة نظر لبعض الباحثين:

يرى محمد الشّباني أنه يمكن الاستفادة من عقد الاستصناع - وفق الصيغة التي أوضحها الفقه الحنفي - في تمويل احتياجات قطاع الصناعة من السيولة النقدية ضمن إطار القواعد الشرعية. وعلى ضوء مفهوم عقد الاستصناع في المذهب الحنفي: فإن عقد الاستصناع يقوم على مستصنِع، وصانع، ومال مصنوع، وثمن.

فالمستصنع هو: طالب الصنعة إذا باشره بنفسه، أو بوساطة، وقد يكون فرداً، أو مؤسسة. والصانع هو: من يقوم بتحضير المادة الخام ويقوم بالعمل، ويكون الصانع المتعاقد مسؤولاً عن كل شيء. والمال المصنوع هو: محل العقد، ويتمثل في تحويل المادة الخام إلى شيء آخر متفق عليه، يسمى هذا المحول: بالمال المصنوع، أو المستصنَع، أو المستصنَع منه. والثمن هو: المال الذي يدفعه

---

(١) السبر، **الاستصناع**، مصدر سابق، ص١٠. والسالوس، علي أحمد (١٤١٥). **التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية**، مجلة المجمع، عدد ٨، ج٢، ص٥٠٢. والقرة داغي (١٤١٢). علي محيي الدين، **عقد الاستصناع**، مجلة المجمع، عدد ٧، ج٢، ص٣٦٧، ٣٦٨. والزرقا، **عقد الاستصناع**، مصدر سابق، ص٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢. ودائلة، حسن بن غالب بن حسن (١٤٣٣). **الصناديق الاستثمارية**، ط١، ج٢، ص٤٤٩ وما بعدها، دار كنوز إشبيليا، الرياض.

(٢) السبر، **الاستصناع**، مصدر سابق، ص٢٤.

(٣) السبر، **الاستصناع**، مصدر سابق، ص٢٤.

المستصنِع نظير المطلوب صنعه، وهو قيمة المادة الخام مع عمل الصانع. و على هذا فإنه يمكن طرح مفهوم الحنفية لعقد الاستصناع على النحو الآتي[١]:

١- استخدام عقد الاستصناع لتمويل حاجة المصانع للسيولة النقدية التشغيلية بضوابطه، وهي:

أ- أن يكون المعقود عليه (السلعة المصنعة) معلوماً ببيان الجنس، والنوع، والقدر، وفق المواصفات المطلوبة المتفق عليها بين الصانع والمستصنع، والتي يقوم الصانع بإنتاجها وتسويقها.

ب- أن يكون الاستصناع مما يجري التعامل به، ولا يتنافى مع الشريعة من حيث الحل والحرمة.

ج- أن تكون المواد الداخلة في التصنيع والعمل من الصانع.

٢- تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بشراء السلع المصنعة التي ينتجها الصانع، على أن يتم تسليمها لاحقاً، ويتم دفع قيمتها مقدماً، ويحدد سعرها ومواصفاتها.

٣- الغاية من استخدام هذا العقد توفير السيولة النقدية للصانع بدون تقاضي فوائد ربوية، على أن يتم تحديد سعر الشراء الذي تقبله المؤسسة على أساس احتساب تكاليف التصنيع بدون ربح للمصنع، وهو بيع يُعرف في الفقه الإسلامي ببيع التولية، أي: إن المؤسسة لا تدفع للمصنع إلا التكاليف فقط، حتى تتمكن المؤسسة من تحقيق ربح عند قيامها بالبيع، بحيث لا يحصل منافسة من الصانع؛ لأنه لن يبيع بسعر التكلفة، أو أن تتفق المؤسسة مع الصانع بشراء وحدات معينة بسعر أقل من سعر التكلفة، وفق ما يعرف في الشريعة؛ ببيع المواضعة.

هذا الأسلوب المقترح لعقد الاستصناع سوف يؤدي إلى أن تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بدور فاعل في توفير السيولة النقدية للصانع، وفي الوقت نفسه: سوف يحقق للمؤسسة - من خلال بيع مشترياتها من المنتجات الصناعية - ربحاً مجزياً، كما سيؤدي إلى تفعيل النشاط الاقتصادي من خلال إيجاد شركات تسويقية لبيع وتصريف المنتجات الصناعية التي امتلكتها المؤسسة المالية من خلال عقود الاستصناع، كما سيفتح المجال للمؤسسة المالية بأن تتولى توفير المواد الأولية لبعض المصانع التي سوف تقوم ببيع ما قامت بشرائه من مصانع على اعتبار أنها منتج نهائي لها، ومواد أولية لهذه المصانع، فالمؤسسة المالية باستخدامها عقد الاستصناع سوف تلعب دوراً مهمّاً في تفعيل الاقتصاد الصناعي، وتوجيه المدخرات لدى الأفراد لتمويل هذا القطاع من خلال صناديق التوفير بتمويل القطاع الصناعي، والذي تتولى إدارته نيابة عن المدخرين لديها، كما أن ذلك سوف يقلل من تكلفة المنتج النهائي للسلع الاستهلاكية؛ من خلال عدم إضافة تكاليف الفوائد على تكاليف الإنتاج، كما هو واقع من خلال التمويل الذي تمارسه البنوك الإسلامية[٢].

---

(١) الشباني، محمد عبد الله (١٤١٦). **وقفات متأنية مع عمليات التمويل في البنوك الإسلامية (٣)**، مجلة البيان، ص٥٢، ٥٦، ٥٧، عدد٩٣، المنتدى الإسلامي، لندن.

(٢) عقد الاستصناع قليل الاستخدام من قبل البنوك الإسلامية، وفي حالات نادرة، وعند استخدامه – يرى الشباني– أنه لا يستخدم وفق ما هو معروف في الفقه الإسلامي، وإنما يُطلق على عملية التمويل طويلة الأجل، من أجل تمويل أصول رأسمالية ثابتة، كمشاريع المباني، أو متحركة لتمويل شراء الطائرات أو السفن ... والأسلوب التمويلي يتم من خلال قيام الجهة الطالبة لتمويل شراء أصل رأسمالي ثابت، أو تكوين أصل رأسمالي ثابت، بالاتصال بالبنك الإسلامي الذي يتولى الدفع للصانع الذي يقوم بتصنيع الأصل الرأسمالي الثابت، أو للمقاول الذي يتولى البناء للأصل الرأسمالي الثابت، ويكون هناك اتفاق بين البنك والجهة المحتاجة لتمويل هذا

- **قرار المجمع الفقهي بشأن عقد الاستصناع ١٤١٢هـ[(١)]:**

قرّر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع ١٤١٢هـ، بعد الاستماع للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظرا لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامى. قرر الآتي:

١- إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط.

٢- يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

٣- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

٤- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان؛ ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

"وبناء على هذه القرارات أصبح للاستصناع مجال كبير ودائرة واسعة جدًا في سوق المال الإسلامية، من حيث الاستفادة منه كأحد العقود المستعملة، وذلك لأن الاستصناع ليس كالسلم حتى يشترط فيه قبض رأس المال في المجلس، أو خلال ثلاثة أيام عند المالكية، وليس كالبيع الآجل الذي ينبغي وجود المبيع فيه، وإنما هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة، يجوز فيه

الأصل، حيث يتولى البنك تمويل ذلك بالدفع للصانع أو المقاول، على أن يتم سداد ما دفعه البنك مع الربح المتفق عليه على أقساط.
وبتحليل هذا الأسلوب من التمويل والذي يُطلق عليه (بيع الاستصناع) نجده يتصف بالآتي:

١- أن هدف البنك من استخدام بيع الاستصناع، إنما هو استخدامه كوسيلة لإقراض الجهات المحتاجة إلى تمويل شراء أصول رأسمالية، فالبنك ليس صانعاً ومنتجاً ولا مقاولاً يتولى البناء، وإنما هو ممول يمتلك النقود، فاستخدام هذا العقد ما هو إلا محاولة للخروج من المحظور الشرعي.

٢- طالب التمويل لم يتقدم للبنك الإسلامي بقصد تكليفه بصنع هذه السلعة التي يرغب في شرائها، وإنما قصده أن يتولى توفير السيولة اللازمة لسداد قيمة ما يرغب في شرائه من الصانع ومن يقوم بتنفيذ البناء، والعقد الذي يتم بين الصانع والبنك ما هو إلا جريرة لاستحلال الربا الذي سوف يناله من المستصنع (المشتري للسلعة الرأسمالية)، والذي يُطلق البنك عليه العائد الربحي، والذي لا يخالف في الحقيقة ما يمكن أن يعادل الفائدة، التي يتم تحصيلها من القروض الربوية التي تجريها البنوك الربوية؛ فالعبرة بالمقاصد لا بالألفاظ.

والشبهات التي يمكن إثارتها حول استخدام عقد الاستصناع كوسيلة للتمويل طويل الأجل يمكن تحديدها في الأمور الآتية:

أولاً: أنها معاملة قُصد منها التحايل على أخذ الربا، وقد جاء الشرع بإبطال الحيل، والتنديد بأصحابها من اليهود ومن حذا حذوهم، وتتمثل هذه الحيلة في أنه تحيّل في بيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل، بينهما عقد صوري أُطلق عليه: (عقد الاستصناع)؛ لأن البنك لا يقوم بالتصنيع ولا يملك الوسائل لذلك، وإنما يقوم بالاتفاق بعد موافقة المشتري وطلبه، واتفاقه مع الصانع بأن يكون عقد الاستصناع معه على أن يقوم ببيع ما تم استصناعه لصالح المشتري (المقترض) بعد إضافة هامش الربا الذي يسمى الربح، وإطلاق مسمى (عقد الاستصناع) على هذا الأسلوب إنما هو لتحليل أخذ الفائدة على المال المقتَرض لشراء الأصل الرأسمالي.

والحقيقة الفعلية لواقع التعامل توضح: أن الأمر يقوم على أساس نية التمويل، وليس نية التصنيع أو البناء. والأحكام الشرعية تُعطي للنية دوراً مهمّاً في تأكيد سلامة القول والفعل، من حيث مناط الحِلّ والحرمة، فالبنك لا يتولى عملية التصنيع وليس من أعماله ذلك، وإنما يُتاجر في النقود، وبالتالي: لابد أن يكون منطلق الاتجار بالنقود قائِماً على سلامة القصد، بالبعد عن مواطن الشبهات.

ثانياً: طبيعة عقد الاستصناع كعقد جديد كما في المذهب الحنفي، أو كبيع سلم في الصناعات، كما في بقية المذاهب الثلاثة، تتمثل طبيعة العلاقة بين طرفين: المستصنع له، والصانع. أما طبيعة عقد الاستصناع الذي يراد تطبيقه كما يُعلن عنه ممن يستخدمه من البنوك الإسلامية، فهو ثلاثي الأطراف: صانع، ومستصنع له، وبنك وسيط، فالبنك لا يمارس عملية التصنيع ولا عملية المقاولات، فهو وسيط بين الصانع أو المقاول والمستصنع له (المشتري)، ووجود البنك في العملية إنما قصد منه: توفير ثمن الصناعة للصانع نقداً عند إنجاز عملية التصنيع، أو خلال عملية التصنيع، وثمن المقاولة في حالة البناء، وقيام المستصنع له (المشتري) بدفع قيمة ما دفعه البنك مع ما أُضيف إليه من ربح (فائدة ربوية) خلال فترة لاحقة، بعد استلام السلعة الرأسمالية المصنعة من الصانع، أو المنفذة من المقاول، على أن يتم الدفع على أقساط مع ربحها (فائدتها) الذي يضاف على قيمة ما يُدفع للصانع لهذه السلعة أو المقاول، يزاد زيادة تتناسب مع فترة السداد. الشباني، **وقفات متأنيةمع عمليات التمويل**، مصدر سابق، ص٥٤.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٧/٣/٦٧ في دورة مؤتمره السابع، ١٤١٢هـ، مجلة مجمع الفقه، عدد٧، ص٢، ص٧٧٧، ٧٧٨.

تأجيل الثمن، أو تقسيطه، وبذلك يعطي مرونة رائعة لسوق المال؛ أن تتعاقد عقودًا كثيرة في السلع والمعادن والبضائع المصنعة التي لا توجد في السوق، أو هي موجودة لكن المشتري ليس له مال كاف لشرائها، كما أن له دورًا في تنشيط الصناعة والزراعة والتجارة والحرف، من خلال عقود تضمن لأصحابها الكمية التي تنتجها مصانعهم مثلا، أو التي طلبها المستصنع. ويستفاد كذلك من عقد الاستصناع الموازي لعقد استصناع مبرم مع آخر، وهذا ما تقوم به المصارف الإسلامية ، حيث يقوم بالتعاقد مع عميله لبناء دار له، أو تصنيع سيارة، أو بضاعة، أو أي شيء فيه الصنعة، حسب الشروط الموجودة بين الطرفين، والضوابط الشرعية، ثم يقوم البنك مع مقاول، أو شركة أخرى بعقد استصناع مواز بنفس الشروط والضوابط السابقة، ويمكن للمصرف أن يغير بعض الشروط في مسائل الثمن ونحوه"[١].

المطلب الرابع

القواعد التقليدية لاستثمار أموال البرامج الادخارية للموظفين والعمال

تتعلق هذه القواعد بالأدوات الاستثمارية الرئيسة المستخدمة في صناديق التوفير بشكل عام، والتي يراعي القائمون على إدارة البرامج الادخارية التقليدية الاهتمام بها؛ باعتبارها – في نظرهم - حصيلة الدراسات النظرية التي أكدتها البيانات التاريخية لعمل الأسواق المالية، وحركة الأدوات الاستثمارية فيها. **ويلاحظ عدم انضباطها بالأحكام الشرعية**، ومن أهمها[٢]:

أولا: التنويع في الأدوات الاستثمارية (Diversification):

التنويع في الأدوات الاستثمارية يزيد من فرص تحقيق أرباح أعلى، ويقلل من المخاطرة، وهذه هي القاعدة الأساسية للاستثمار بشكل عام، والأسواق المالية بشكل خاص. فكلما كان الاستثمار متنوعا - غير مختص بأداة واحدة (سندات أو أسهم) - فإن ذلك يجعله أقل عرضة للتذبذب الذي قد يصيب أي أداة، مما يوفر للمستثمرين حماية ضد تقلب القيمة السوقية لمكونات تشكيلة الأوراق المالية.

ثانيا: عوائد الأسهم:

تحقق الأسهم على المدى البعيد عوائد أعلى، وتعتبر - بالنسبة للمستثمر القادر على تحمل التذبذبات المرحلية لأسعار الأسهم - أداة استثمارية مناسبة للاستثمار طويل الأجل، حيث يحصل على عوائد عالية على المدى البعيد.

ثالثا: ضمان السندات:

توفر السندات ضمانا أعلى من الأسهم؛ لأنها عادة ما تكون أقل عرضة للتقلبات والتذبذبات، لكنها تحقق عوائد أقل من الأسهم على المدى البعيد. وعلى هذا، فالسندات أداة

---

(١) القرة داغي، علي محيي الدين (١٤١٥). **التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية**، مجلة المجمع، عدد ٨، ج٢، ص٤٦٥، ٤٦٦.
(٢) **صندوق توفير وكالة الغوث**، مصدر سابق، ص٣. وأبو غدة، عبد الستار، **الاستثمار**، مصدر سابق، ج٢، ص١٨١٠٥.

استثمارية مناسبة للاستثمار قصير، أو متوسط الأجل، وذلك لمن لا يرغب بالتعرض لمخاطرة مرحلية كبيرة بسبب تقلبات الأسواق المالية.

رابعا: الودائع النقدية:

تقدم الودائع النقدية أعلى ضمان وأقل مخاطرة؛ لأنها تضمن رأس المال. لكنها عادة ما توفر عائدا أقل من الأسهم والسندات على المدى البعيد، فهي أداة استثمارية مناسبة للاستثمار قصير الأجل.

خامسا: صناديق التحوط (Hedge Funds):

وهي أداة استثمارية مناسبة لتنوع المحافظ الاستثمارية؛ لأنها توفر عوائد مستقرة بمخاطرة معقولة وغير مرتبطة مع أداء الأدوات الاستثمارية الأخرى.

سادسا: العلاقة بين العائد والمخاطرة(Risk & Return):

كلما زادت مخاطر الاستثمار زاد العائد المتوقع على الاستثمار، والعكس صحيح، فالعائد على الاستثمار يرتبط بعلاقة طردية مع حجم المخاطرة.

وأكثر القائمين على البرامج الادخارية – وللأسف - لا يلتفتون إلى الناحية الشرعية في استثمارهم لمبالغ الادخار، بل جُل همهم هو تحقيق الربح بأي وسيلة، ولذلك يلاحظ أنهم يتعاملون ببعض المعاملات المحرمة شرعا كما ذُكر في القواعد السابقة.

- **مؤشرات الأسواق (Indices Markets)**[١]:

المؤشر هو مقياس محايد لأداء السوق، أو أداة استثمارية في السوق، يستخدمه المستثمرون لتقييم أداء استثماراتهم.

وهناك مجموعة كبيرة جدا من المقاييس المعيارية؛ توفرها الأسواق المالية؛ لتقييم أداء المحافظ الاستثمارية، وهي ما تسمى: مؤشرات الأسواق.

ومن أشهر المؤشرات مؤشر (**Dow Jones, FTSE, MSCI**).

- **تقييم أداء البرامج الادخارية للموظفين والعمال**[٢]:

يتم التقييم لأداء بعض البرامج الادخارية بالمقارنة مع المعيار، والذي هو مؤشر السوق المعتمد من قبل برنامج الادخار. فينظر هل أداء البرنامج على المدى الطويل قد تجاوز أداء المؤشر المعتمد أم لا.

- **قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن مؤشرات الأسواق عام ١٤١٢هـ**[٣]**:**

يمثل المؤشر أسهم مجموعة شركات تختلف حسب المؤشر. والتعامل ببيع أو شراء المؤشر هو مجرد مقامرة على تحركه؛ إذ لا يتم قبض، أو تسليم لأسهم؛ وإنما مجرد المقامرة، حيث تتم المقاصة بين المتعاملين؛ ويستفيد من صح توقعه؛ ويخسر من خاب توقعه. وقد أفتى

---

(١) **صندوق توفير وكالة الغوث**، مصدر سابق، ص٤.
(٢) **صندوق توفير الوكالة**، مصدر سابق، ص٤.
(٣) **قرار المجمع** رقم ٦٣ (٧/١) في دورة مؤتمره السابع بجدة عام ١٤١٢هـ بشأن الأسواق المالية، مجلة المجمع، عدد٧، ج١، ص٧١٦. وعدد ٩.

مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة؛ بعدم جواز بيع وشراء المؤشر، لأنه مقامرة، وبيع لشيء خيالي. حيث جاء في القرار بخصوص مؤشرات الأسواق ما يأتي:

(**المؤشر:** هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة، يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية. ولا يجوز بيع وشراء المؤشر؛ لأنه مقامرة بحتة، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده).

المطلب الخامس

تعامل أنظمة البرامج الادخارية بالربا في غير بلاد المسلمين

تستثمر بعض أنظمة البرامج الادخارية للموظفين والعمال أموال المدخرين لديها في البلدان غير الإسلامية والتي تتعامل بالربا، أو يكون الاستثمار فيها غير متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. والربا كما هو معلوم من العقود الفاسدة، التي يحرم على المسلم التعامل بها، لأنه من الكبائر ومن الموبقات المهلكة لصاحبها، وقد ثبت تحريمه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺوإجماع المسلمين.لكن ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أنّ الأموال الربوية المتحصلة من التعاملات التي تمارس في البلدان غير الإسلامية ليست من الربا المحرم؛ استنادا إلى اجتهاد فقهي قال به بعض الفقهاء الأجلاء، حيث ذهبوا إلى أن الربا مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية ليس محرما، وأنه يطيب للمسلم أخذه، والانتفاع به، تماما كما لو اكتسبه بطريق حلال(١). وهذا مبني على اعتبار أن تلك البلاد ليست دار إسلام(٢) وإنما هي دار حرب(٣).

- **أقوال الفقهاء في جواز الربا في دار الحرب:**

اختلف الفقهاء في حكم التعامل بالربا بين المسلم - الذي دخل دار الحرب بأمان - وبين الحربي على قولين:

---

(١) الباز، **أحكام المال الحرام**، مصدر سابق، ص١٩٠.

(٢) دار الإسلام عرفها العلماء بتعاريف كثيرة مختلفة في الشكل واللفظ، متفقة في المضمون والمعنى، وكلها تدور حول أن دار الإسلام هي:" الأرض أو البلد التي تظهر فيها أحكام الله من إعلاء كلمته، ونشر دعوته، وتطبيق أحكامه، وتكون الغلبة والسيادة فيها لأحكام الإسلام، سواء كان معظم سكانها من المسلمين، أو غير المسلمين. ومعنى الغلبة: أن تكون أحكام الإسلام هي الغالبة، وكلمة المسلمين هي النافذة، وراية الإسلام هي المرتفعة. ومعنى السيادة أن يكون حكامها مسلمين، ملتزمين بالشريعة الإسلامية، مطبقين لها". الأحمدي، عبد العزيز بن مبروك (١٤٢٤). **اختلاف الدارين وأثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**، ط١، ج١، ص١١٧، ١١٨، نشر الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية. وقال ابن القيم: قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جدا ولم تصر دار إسلام بفتح مكة، وكذلك الساحل". ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين (١٤١٨). **أحكام أهل الذمة** (تحقيق يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري)، ط١، ج٢، ص٧٢٨، رمادي للنشر، الدمام.

(٣) دار الحرب هي:" الدار التي يتسلط عليها الكفار، وتغلب فيها أحكامهم، ويخاف فيها المسلمون من الكفار". الأحمدي، **اختلاف الدارين**، مصدر سابق، ج١، ص٢٤٥.

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام محمد بن الحسن الشيباني، إلى جواز جريان الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، بل يجوز له التعامل بجميع العقود الفاسدة فيها، فلو باعهم ميتة، وقامرهم، وأخذ منهم مالاً بالقمار؛ فذلك جائز، ويملك ما أخذه من مال بهذا التعامل[١].

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى المنع من جريان الربا بين المسلم والحربي. قال ابن هبيرة:" واتفقوا على أنه يحرم على المسلمين الربا في دار الحرب، إلا أبا حنيفة فإنه قال: بالفرق بين الدارين في التحريم، وقال: يحل للمسلم ذلك مدة كونه في دار الحرب خاصة"[٢]. ومن الذين قالوا بالمنع من الأئمة: مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وأبو يوسف[٦]، والأوزاعي[٧] وإسحاق[٨]، وإسحاق[٨]، ومن وافقهم، والحجة في ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعنى.

أدلة الفريق الأول: وقد استندوا في مذهبهم إلى السنة والمعنى.

أ – السنة الشريفة:

١- حديث مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال:"لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب"[٩].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على إباحة الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، لأن النبي ﷺ

نفى جريان الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب. قال السرخسي: عن الحديث:"هو دليل لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله على جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب"[١٠].

---

(١) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٥، ص١٩٢. والسرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٤، ص٥٦. والعيني، بدر الدين محمود بن حمد الحنفي (١٤٢٠). **البناية**، ط١، ج٨، ص٢٩٩، دار الكتب العلمية، بيروت. والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري (١٤١٥). **شرح مشكل الآثار** (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، ط١، ج٨، ص٢٤٢، مؤسسة الرسالة.
والشِّلْبِيّ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس (١٣١٣). **حاشية الشلبي**، ط١، ج٤، ص٩٧، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة. والزبيدي، **الجوهرة النيرة**، مصدر سابق، ج١، ص٢١٦. وجماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، مصدر سابق، ج٣، ص١٢١. وشيخي زاده، **مجمع الأنهر**، مصدر سابق، ج٣، ص١٢٧. ومنلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (دون تاريخ وطبعة). **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج٢، ص١٨٩، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

(٢) الذهلي، يحيى بن هبيرة الشيباني (١٤٢٣). **اختلاف الأئمة العلماء** (تحقيق السيد يوسف أحمد)، ط١، ج١، ص٣٦٢، دار الكتب العلمية، بيروت. وساعي، محمد نعيم محمد (١٤٢٨). **موسوعة مسائل الجمهور**، ط٣، ج١، ص٤٦٨، دار السلام للطباعة، مصر.

(٣) ابن العربي، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج١، ص٦٤٨.

(٤) البغوي، الحسين بن مسعود (١٤٢٢). **كتاب السير** (تحقيق راوية بنت أحمد الظهار)، ص٣٢٧، ٣٢٨، نشر الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية. والعمراني، يحيى بن أبي الخير اليمني (١٤٢١). **البيان** (تحقيق قاسم النوري)، ط١، ج٥، ص١٨٥، دار المنهاج، جدة. والمغربي، أحمد بن عبد الرزاق (١٤٠٤). **حاشية المغربي**، دون طبعة، ج٣، ص١٣١، دار الفكر، بيروت. والعمراني، يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي (١٤١٢). **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (تحقيق قاسم النوري)، ط١، ج٥، ص١٨٥، دار المنهاج، جدة.

(٥) صالح أبي الفضل، **مسائل الإمام أحمد**، مصدر سابق، ج٢، ص٨٩. والمرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٥، ص٥٣.

(٦) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (دون تاريخ وطبعة). **الرد على سير الأوزاعي** (تحقيق أبو الوفا الأفغاني)، ط١، ج١، ص٩٦، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند. والطحاوي، أحمد بن الحجري (١٤١٧). **مختصر اختلاف العلماء** (تحقيق عبد الله نذير)، ط٢، ج٣، ص٤٩٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت. والطبري، محمد بن جرير (دون تاريخ وطبعة)، **اختلاف الفقهاء**، ج١، ٨٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٧) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (١٤٠٥). **الأوسط** (تحقيق صغير أحمد حنيف)، ط١، ج١١، ص٢٣٦، دار طيبة، الرياض.

(٨) ابن المنذر، **الأوسط** مصدر سابق، ج١١، ص٢٣٦.

(٩) قال ابن حجر: " لم أجده لكن ذكره الشافعي ومن طريقه البيهقي قال: قال أبو يوسف: وإنما قال أبو حنيفة هذا، لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ قال: لا ربا بين أهل الحرب، أظنه قال وأهل الإسلام". العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (دون سنة نشر). **الدراية** (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني)، ج٢، ص١٥٨، دار المعرفة، بيروت. والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (١٤١٢). **معرفة السنن والآثار** (تحقيق عبد المعطي قلعجي)، ط١، ج١٣، ص٢٧٦، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، دار قتيبة، دمشق – بيروت. وقال الزيلعي:" غريب". **نصب الراية**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٤. ونبه العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد - رحمه الله - أن قول الزيلعي: غريب. يريد أنه لم يجده، وبين أن هذه النكتة نبه عليها العلامة: قاسم بن قطلبغا، في كتابه: **"منية الألمعي فيما فات تخريجه على نصب الراية للزيلعي"** وأن ابن قطلبغا أخذها من بعض تعليقات الزيلعي نفسه في بعض سياقات الحديث. ينظر: مناقشات المجمع الفقهي (١٤٠٧). **مجلة المجمع**، عدد٢، ج٢، ٧٢٢.

(١٠) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٤، ص٥٦.

٢- قصة العباس بن عبد المطلب، فإنه كان مسلما قبل الفتح، ووضع الرسول ﷺ ربا العباس في خطبته في حجة الوداع، فقال كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: " وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله"[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن ربا العباس كان قائما بمكة، لما كانت دار حرب، حتى وضعه النبي ﷺ. والوضع هو الرد والإبطال[٢]، فلو كان الربا الذي بين المسلم والحربي موضوعا؛ لكان ربا العباس موضوعا يوم أسلم[٣].

قال الطحاوي:" دلّ ذلك أن ربا العباس قد كان قائما حتى وضعه رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يضع إلا ما قد كان قائما، لا ما قد سقط قبل وضعه إياه، وكان فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة، وكان فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة، وكانت حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة، ففي ذلك ما قد دل أنه قد كان للعباس ربا إلى أن كان فتح مكة، وقد كان مسلما قبل ذلك، وفي ذلك ما قد دل على أن الربا قد كان حلالا بين المسلمين وبين المشركين بمكة لما كانت دار حرب، وهو حينئذ حرام بين المسلمين في دار الإسلام، وفي ذلك ما قد دل على إباحة الربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب، كما يقوله أبو حنيفة والثوري[٤].

٣- واستدلوا بما رواه أبو داود في "المراسيل"، من طريق سعيد بن جبير، أن النبي ﷺ لقي رُكانة رضي الله عنه[٥] بأعلى مكة، فقال له ركانة: هل تصارعني على ثلث غنمي؟ فقال ﷺ: نعم. وصارعه؛ فصرعه النبي ﷺ، إلى أن أخذ منه جميع غنمه، ثم ردها عليه تكرما[٦].

قال السرخسي: "وهذا دليل على جواز مثله (الربا) في دار الحرب بين المسلم والحربي"[٧].

---

(١) مسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم ٣٠٠٩، ج٤، ص٣٩.

(٢) العظيم آبادي، ، محمد شمس الحق (١٤١٥). **عون المعبود** ، ج٩، ص١٣١، دارالكتب العلمية، بيروت.

(٣) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، مصدر سابق، ج٨، ص٢٤٩. والسبكي، تقي الدين (دون تاريخ وطبعة). **تكملة المجموع**، ج١١، ص٢٢٩، دار الفكر، بيروت.

(٤) الطحاوي، **المصدر السابق**، ج٨، ص٢٤٩. والمَلَطي، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن موسى بن محمد الحنفي (دون طبعة وتاريخ). **المعتصر من المختصر**، ج١، ص٣٤٢، عالم الكتب، بيروت.

(٥) قال ابن الملقن: رُكانة - بتخفيف الكاف وضم الراء وبالنون - هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي قرشي حجازي مكي مدني، أسلم يوم فتح مكة هذا الذي نعرفه، وإن كان ظاهر رواية أبي داود وأبي بكر الشافعي يخالف ذلك، لا جرم، قال الحافظ شرف الدين الدمياطي .. والصحيح أنه من مسلمة الفتح: وليس في الأسماء ركانة غيره. هكذا قاله البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما، قال الحافظ عبد الغني: وهذا الحديث أمثل ما روي في مصارعة النبي ﷺ ، فأما ما روي في مصارعته أبا جهل فلا أصل له، وركانة هذا هو الذي طلق امرأته سهيمة البتة، ولا أعرف له غير هذين الحديثين. ابن الملقن، **البدر المنير**، مصدر سابق، ج٩، ص٤٢٨.

(٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (١٤٠٨). **المراسيل** (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، ط١، رقم ٣٠٨، ص٢٣٥، مؤسسة الرسالة، بيروت. وأيضا أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، رقم ٤٠٧٨، ص٤٤٥. والترمذي، **السنن**، مصدر سابق، رقم ١٧٨٤، ص٣٠٤، ٣٠٥. والبيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، رقم ٢٠٢٥٥، ج١٠، ص١٨. وقال البيهقي: "وهو مرسل جيد. وقد روي بإسناد آخر موصولا إلا أنه ضعيف". وحديث ركانة قال فيه ابن حجر:" إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير". **التلخيص الحبير**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٩٧. والحاكم، **المستدرك**، مصدر سابق، رقم ٥٩٠٣، ٣، ص٥١١. والطبراني، **المعجم الكبير**، ٤٦١٦، ج٥، ص٧١. وعبد الرزاق، **المصنف**، مصدر سابق، ٢٠٩٠٩، ج١١، ص٤٢٧. لكن ليس في ما ذكر من الأحاديث الزيادة الأخيرة، كما سيأتي إن شاء الله.

(٧) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٤، ص٥٧.

٤- واستدلوا أيضا بأن أبا بكر الصديق ﷺ قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى ﴿ الٓمٓ ① غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ② ﴾[١].

قال له مشركو قريش: ترون أن الروم تغلب فارس فقال: نعم، فقالوا: هل لك أن تخاطرنا على أن نضع بيننا وبينك خطرا، فإن غلبت الروم أخذت خطرنا، وإن غلبت فارس أخذنا خطرك فخاطرهم أبو بكر ﷺ على ذلك، ثم أتى النبي ﷺوأخبره فقال: اذهب إليهم فزد في الخطر، وأبعد في الأجل، ففعل أبو بكر ﷺ وظهرت الروم على فارس، فبعث إلى أبي بكر ﷺ أن تعال فخذ خطرك، فذهب، وأخذه فأتى النبي ﷺ به، فأمره بأكله[٢].

وجه الدلالة: أن ما فعله الصديق ﷺ من مخاطرة هو القمار المحرم بين أهل الإسلام، وقد أجازه رسول الله ﷺ بين أبي بكر ﷺ - وهو مسلم - وبين مشركي قريش؛ لأنه كان بمكة في دار الشرك، حيث لا تجري أحكام المسلمين[٣].

٥- واستدلوا بما رواه مالك عن ثور بن زيد الدِّيلِيِّ أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺقال:" أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام"[٤].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه ما يوجب أن قسمة الميراث لو كانت بمكة قبل فتحها على غير قسمة الإسلام لمضى ذلك على ذلك القسم، فمثل ذلك المعاملة بالربا، حيث كان جائزا بمكة بين المسلمين والمشركين، وهو في دار الهجرة، وفي أحكام الإسلام بخلاف ذلك[٥].

٢ - الاستدلال بالمعنى:

استدل المجيزون بأن مال الحربيين مباح في دارهم، فبأي طريق أخذه المسلم؛ أخذ مالا مباحا؛ إذا لم يكن منه غدر، أو خيانة، فإذا حلت لنا أموالهم بالاغتنام من غير عقد؛ فمن بابٍ أولى أن تكون أموالهم مباحة بالعقد الفاسد الذي يدخله الربا[٦].

---

(١) سورة الروم، آية ١، ٢.

(٢) الإمام أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم٢٧٧٠، ج١، ص٣٠٤. وقال المحقق شعيب الأرنؤوط:"إسناده صحيح على شرط الشيخين". والترمذي، **السنن**، مصدر سابق، رقم ٣١٩٤، ص٣٤٤. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح حسن غريب من حديث نيار بن مكرم لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد. والطبراني، **المعجم الكبير**، مصدر سابق، رقم ١٢٤٠٧، ج١٢، ص٢٨. والطبري، **جامع البيان**، مصدر سابق، ج٢٠، ص٦٨.

(٣) السرخسي، المبسوط، مصدر سابقّ، ج١٤، ص٥٧. وأيضا السرخسي، محمد بن أحمد (١٩٧١). **شرح السير الكبير**، دون طبعة، ج١، ص١٤١١، الشركة الشرقية للإعلانات، بيروت.

(٤) مالك، **الموطأ**، مصدر سابق، رقم ٢٧٦٣، ج٤، ص١٠٨١. والحديث حسنه ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي (١٤١٨). **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام** (تحقيق الحسين آيت سعيد)، ط١، ج٤، ص٥١٨، ٧٨٣، دار طيبة، الرياض.

(٥) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، مصدر سابق، رقم ٣٢٢١، ج٨، ص٢٥٣.

(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٧، ص١٣٢. والزيلعي، عثمان بن علي (١٣١٣). **تبيين الحقائق**، ط١، ج٤، ص٩٧، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. وابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج٦، ص١٤٦. والحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (١٤٢٣). **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** (تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم)، ط١، ص٤٣٣، دار الكتب العلمية، بيروت. وابن عابدين، **الحاشية**، مصدر سابق، ج٥، ص١٨٦. وملا خسرو، **درر الحكام**، مصدر سابق، ج٢، ص١٨٩.

- **أدلة الجمهور:**

استدل الجمهور بالكتاب، والسنة، والقياس والمعقول:

١- دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى:﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[١]. وقوله تعالى:﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾[٢]. وقوله تعالى:﴿ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾[٣].

وجه الدلالة: هو العموم فيها، قال ابن قدامة:" عموم الأخبار يقتضي تحريم التفاضل"[٤].

وقال الماوردي:"الدلالة على أن الربا في دار الحرب حرام كتحريمه في دار الإسلام، عموم ما ذكرنا من الكتاب والسنة"[٥].

٢- دليلهم من السنة:

وكذلك فإن الأحاديث الواردة في النهي عن الربا جاءت عامة ومطلقة، مثل حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "لعن رسول الله ﷺآكل الربا، وموكله، وشاهديه، وقال: هم سواء"[٦].

ومثل قوله ﷺ: "من زاد أو ازداد فقد أربى"[٧].

وجه الدلالة: قال الرافعي: الربا يجري في دار الحرب جريانه في دار الإسلام، لأن النصوص الواردة فيه مطلقة"[٨]. وقال النووي:" واحتج أصحابنا بعموم القرآن والسنة في تحريم الربا من غير فرق"[٩].

٣- القياس:

أي القياس على المستأمن الحربي في دارنا؛ فالحربي إذا دخل دار الإسلام فإنه يحرم على المسلم أن يعامله بالربا باتفاق الفقهاء، فيقاس عليه الحربي الموجود في دار الحرب، فلا يجوز للمسلم أن يعامله بالربا في دار الحرب[١٠].

٤- دليلهم من المعقول:

١- أن ما كان محرما في دار الإسلام فهو محرم في دار الحرب كالخمر وسائر المعاصي، فالمسلم مخاطب بالشريعة الإسلامية وأحكامها في جميع الأماكن، من غير فرق بين دار إسلام أو دار حرب، فالربا محرم عليه في جميع الديار[١١].

٢- أن الربا عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام؛ فلم يصح كالنكاح الفاسد في دار الحرب[١٢].

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٥.
(٢) سورة البقرة، آية ٢٧٨.
(٣) سورة آل عمران، آية ١٣٠.
(٤) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٤، ص١٧٦.
(٥) الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج٥، ٧٥.
(٦) مسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم ١٥٩٨، ج٣، ص١٢١٩.
(٧) مسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم ١٥٨٧، ج٣، ص١٢١٠.
(٨) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز**، ج٨، ص١٣٣، ١٣٤ (دون تاريخ وطبعة) دار الفكر، بيروت.
(٩) النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج٩، ص٣٩٢.
(١٠) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٤، ص١٧٦.
(١١) النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج٩، ص٣٩٢. وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٤، ص١٧٦.
(١٢) النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج٩، ص٣٩٢.

٣- أن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين ثابتة في حق الكفار، لأن غير المسلمين مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح، قال تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾[(١)].

فاشتراطه في البيع يوجب فساده، كما إذا تبايع المسلم والحربي المستأمن في دار الإسلام[(٢)].

٤- أن الربا مفسدة في نفسه فيمتنع من الجميع[(٣)].

٥- أن المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان فقد وجب عليه الوفاء بالعهد وحرمت عليه خيانتهم، وتعامله معهم بالربا فيه خيانة لهم وأكل لأموالهم، وقد أخذ عليه بأن لا يخون عهدهم، ولا يتعرض لمالهم، ولا لشيء من أمرهم.

قال الإمام الشافعي:" فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم الله عز وجل عليهم دماءهم وأموالهم، وقد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول الله ﷺ، فلا يستحل ذلك"[(٤)].

- **المناقشة:**

١- أما حديث مكحول - رحمه الله - فقد نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه غير ثابت، قال الإمام الشافعي:"هذا الحديث ليس بثابت ولا حجة فيه"[(٥)]، وقال وقال النووي: "مرسل ضعيف؛ فلا حجة فيه"[(٦)]. وقال الزيلعي:" غريب"[(٧)]، أي: لم يجده. وقال ابن حجر:" لم أجده"[(٨)]. وقال ابن قدامة:" وخبرهم مرسل لا نعرف صحته"[(٩)]، وقال أيضا: "خبر "خبر مجهول، لم يرد في صحيح، ولا مسند، ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل"[(١٠)]. وقال العيني:"هذا حديث غريب ليس له أصل"[(١١)].

وأجيب عن ذلك من الحنفية: بأنه وإن كان مرسلا؛ فمكحول ثقة فقيه، والمرسل من مثله مقبول[(١٢)]، وبأنه ثابت؛ لأن جلالة قدر الإمام لا تقتضي أن يجعل لنفسه مذهبا من غير دليل واضح[(١٣)]، وأما قول الشافعي ﷺ:" لا حجة فيه"، فبالنسبة إليه؛ لأن مذهبه عدم العمل بالمرسلات إلا مرسل سعيد بن المسيب، والمرسل عند الحنفية حجة؛ على ما عرف في موضعه[(١٤)].

---

(١) سورة النساء، آية ١٦١.

(٢) الجصاص، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج٣، ص١٨١. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٥، ص١٤٣. والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (١٤٠٥). **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط١، ج٣، ص١٥٤، دار الكتب العلمية، بيروت. والقرافي، **أنوار البروق**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٠٧.

(٣) القرافي، **أنوار البروق**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٠٧.

(٤) الإمام الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٧، ص٣٥٨.

(٥) الإمام الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٧، ص٣٧٩. قال أبو يعلى الفراء:" قد جرت عادة المتأخرين من أهل العلم ترك المطالبة بالإسناد، وهذا لا بأس به في الألفاظ المشهورة المتداولة بين الفقهاء. فأما الغريب الشاذ فإنه يجب المطالبة بإسناده. وذلك مثل ما احتج به أصحاب أبي حنيفة فقالوا: روي عن النبي ﷺ أنه قال:" لا ربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب". أبويعلى، القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء (١٤١٠). **العدة في أصول الفقه** (تحقيق الدكتور أحمد بن علي بن السير المباركي- كلية الشريعة بالرياض- جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية)، ط٢، ج٥، ص١٤٧٧.

(٦) النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج٩، ص٣٩٢.

(٧) الزيلعي، **نصب الراية**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٤.

(٨) ابن حجر، **الدراية**، مصدر سابق، ج٢، ص١٥٨.

(٩) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٤، ص١٧٦.

(١٠) ابن قدامة، **المصدر سابق**، ج٤، ص١٧٦.

(١١) العيني، **البناية**، مصدر سابق، ج٨، ص٢٩٩.

(١٢) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٤، ص٥٦.

(١٣) العيني، **البناية**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٠٠.

(١٤) العيني، **البناية**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٠٠.

ويجاب عن ذلك: بأن الجمهور لا ينكرون أن هذا الإمام - وهو مكحول - ثقة فقيه، لكن السند إلى هذا الإمام لم يصح، فهو مرسل غير صحيح حتى يقبل(١). وأما قول العيني رحمه الله: " لا نسلم عدم ثبوته، جلالة قدر الإمام لا تقتضي أن يجعل لنفسه مذهبا من غير دليل واضح"(٢). فيقال: وكذلك هو الحال بالنسبة لبقية العلماء - رحمهم الله - ومنهم الجمهور؛ فهم لم يخالفوا بغير دليل واضح.

والوجه الثاني: بأنه مع التسليم أنه مرسل، فلا يصح أن يكون معارضا للأدلة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع؛ الدالة على عموم تحريم الربا بدون تخصيص.

ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك، كقوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾(٣)، فيكون المقصود به تحريم الربا بين المسلم والحربي، كما بيْن المسلمين(٤).

وأيضا فإن التزام القول بثبوت حديث مكحول - رحمه الله - يعني القول بإباحة الربا في دار الحرب، سواء كان الربا لصالح المسلم، أو لصالح الحربي، وهذا ينافي تعليلهم الإباحة بأن مال الحربي مباح، وهم لا يقولون بذلك، ولهذا قال ابن الهمام في " فتح القدير": "وقد التزم الأصحاب أن مرادهم من حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم، نظراً إلى العلة، وإن كان إطلاق الجواب خلافه. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب"(٥). وعلى هذا؛ فإن أصروا على تصحيح الحديث، بطل تعليلهم، ووجب الأخذ بعمومه، وإن ظلوا متمسكين بالتعليل، لم يستفيدوا من الحديث شيئاً، لأن التعليل أغناهم عن دلالته التي قيدوه به. ثم إن ابن الهمام - رحمه الله - قرن مع الربا القمار(٦)، وهذا لا يمكن أن يضمن كونه في صالح المسلم.

١- وأما حديث العباس فيجاب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أن الجمهور يرون أنه لا دلالة فيه، بل هو حجة على المخالفين، ولهذا نقل الشافعي عن الأوزاعي أنه قال: "الربا عليه حرام في أرض الحرب وغيرها لأن رسول الله ﷺ قد وضع من ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك، وكان أول ربا وضعه؛ ربا العباس بن عبد المطلب"(٧).

الوجه الثاني: أجيب عنه: بأن العباس كان له ربا في الجاهلية من قبل إسلامه، فيكفي حمل اللفظ عليه، وليس ثم دليل على أنه بعد إسلامه استمر على الربا، ولو سلم استمراره عليه؛ لم يكن فيه حجة؛ لأنه قد لا يكون عالما بتحريمه، فأراد النبي ﷺ إنشاء هذه القاعدة، وتقريرها من يومئذ(٨).

---

(١) الأحمدي، **اختلاف الدارين**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٢٦.
(٢) العيني، **البناية**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٠٠.
(٣) سورة البقرة، آية ١٩٧.
(٤) النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج٩، ٢٩٢. وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٤، ص١٧٦. وابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري (١٤٢٠). **الواضح في أصول الفقه** (تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط١، ج١، ص٥١، ٥٢، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت.
(٥) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (دون طبعة وتاريخ). **فتح القدير**، ج٧، ص٣٩، دار الفكر، بيروت.
(٦) ابن الهمام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ج٧، ص٣٩.
(٧) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٧، ص٣٧٩.
(٨) السبكي، **تكملة المجموع**، مصدر سابق، ج١١، ص٢٣٠.

الوجه الثالث: قد يجاب أيضا بأن ظواهر النصوص تدل على أن تحريم الربا جاء متدرجا، وأن التحريم القطعي له جاء متأخرا[١]، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما:" آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا"[٢].

وعن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر:" إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها، فدعوا الربا والريبة"[٣].

الوجه الرابع: أنه لا يبعد أن يكون تعامل العباس رضي الله عنه معهم بربا الفضل دون ربا الجاهلية - ربا الدين-، وربا الفضل لم يكن معلوم التحريم لجميع الصحابة - رضي الله عنهم - لأن تحريمه كان يوم خيبر في السنة السابعة من الهجرة، فربما لم يبلغ العباس رضي الله عنه تحريم ربا البيوع، فكان يتعامل به لعدم معرفته بنهي النبي ﷺ عنه؛ حتى أعلن ﷺ حرمته في خطبته بحجة الوداع، ووضع ربا العباس، وكل ربا لم يقبض[٤].

الوجه الخامس: أنه من المحتمل أن يكون النبي ﷺ رخّص للعباس خاصة بأخذ الربا منهم في مكة وهي دار كفر، فتكون الإباحة قضية عين لا يقاس عليها غيرها[٥].

٣-وأما حديث ركانة رضي الله عنه، فأجيب من وجوه:

أولا: أن فيه مقالا، ولذلك قال الترمذي بعد أن رواه:" إسناده ليس بالقائم؛ ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة"[٦]. وقال المباركفوري: " فيه ثلاثة مجاهيل"[٧]. وفي "تكملة المجموع" المجموع" للمطيعي:" وفى إسناده أبو الحسن العسقلاني وهو مجهول"[٨]. قال ابن الملقّن: " قال النووي: مرسل. وقال الذهبي في "الكاشف": لا يصح"[٩]. وقال البيهقي: "روي بإسناد آخر موصولاً؛ إلا أنه ضعيف"[١٠].

ثانيا: على افتراض أنه صحيح؛ فلا دلالة فيه على الجواز، وغاية ما يدل عليه؛ أن الرسول ﷺ صارع ركانة؛ فصرعه النبيُّ ﷺ[١١].

ثالثا: أن حديث ركانة محمول على أنه فعل ذلك ليسلم، لأنه لما أسلم؛ رد عليه ما أخذ منه[١٢].

---

(١) الباز، **أحكامالمال الحرام**، مصدر سابق، ص٢٠٨.
(٢) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، رقم ٤٢٧٠، ج٤، ص١٦٥٢.
(٣) الإمام أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم ٢٤٦، ج١، ص٣٦١. وقال البوصيري:" **هذا حديث صحيح**". **إتحاف الخيرة المهرة**، مصدر سابق، ج٣، ص٣١٢. وقال محقق المسند شعيب الأرنؤوط:" **حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين**، سعيد بن المسيب أدرك عمر ولم يسمع منه، ويحيى - وهو ابن سعيد القطان - سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط".
(٤) الأحمدي، **اختلاف الدارين**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٢٧.
(٥) الأحمدي، **اختلاف الدارين**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٢٧.
(٦) الترمذي، **السنن**، مصدر سابق، ص٣٠٥.
(٧) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، مصدر سابق، ٥، ٣٩٤.
(٨) المطيعي، **محمد نجيب** (دون تاريخ وطبعة). **تكملة المجموع**، ج١٥، ص١٣٨، دار الفكر، بيروت.
(٩) ابن الملقن، **البدر المنير**، مصدر سابق، ج٨، ص١٠٨.
(١٠) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج١٠، ص١٨.
(١١) الأحمدي، **اختلاف الدارين**، مصدر سابق، ج٢، ٢٢٨، ٢٢٩.
(١٢) المطيعي، **تكملة المجموع**، مصدر سابق، ١٥، ص١٣٧.

رابعا: أن ما فعله النبي ﷺ ليس من باب الربا(١).

خامسا: أن هذه الحادثة كانت قبل نزول تحريم الرهان، ولم يكن هدف النبيّ ﷺ الحصول على غنم ركانة، بل كان هدفه أن يظهر الحق، وأن يظهر قوة الإسلام ، وقد كان ركانة من أشد الناس قوة في جسمه، ولهذا رد رسولُ الله ﷺ غنَمه تكرماً منه. وما كان رسول الله ﷺ ليفعل ذلك إلا لهذا السبب، مع كرهه ﷺ لهذا الرهان، حتى قبل نزول تحريمه، بوصفه وجهاً من وجوه الميسر، وعملاً فاسداً من أعمال الجاهلية(٢).

سادسا: أن اللفظ الذي استُدِلّ به وهو:" صارعه على بعض غنمه، وأخذها منه عندما صرعه". لا وجود له في كتب السنة والآثار المشهورة(٣)، ولم يوجد إلا في كتب الحنفية(٤).

سابعا: أن يقال: إن المغالبة التي تكون لإظهار الحق جائزة، قال ابن القيم:

"الرهن لو كان من جانب واحد - وهو جانب ركانة - لم يكن له في العود بعد الغرم فائدة أصلا، بل إمّا أن يغرم شاة ثانية وثالثة مع الأولى، وإمّا أن تستقر الأولى للنبي، وهذا مما يعلم أن ركانة لم يقصده، بل ولا غيره من المتغالبين، وإنما يقصد المغلوب بالعود استرجاع ما خرج منه وغيره معه، فهذا الأثر يدل على جواز المراهنة من الجانبين في عمل يتضمن نصرة الحق، وإظهار أعلامه، وتصديق الرسول صلاة الله وسلامة عليه، وهذا بخلاف العمل الذي وجوده مكروه بغيض إلى الله ورسوله؛ متضمن للصد عن ذكره، فإن هذا لا يجوز فيه مع إخراج العوض، وهذا على أحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد ظاهر جدا، فإنهم يجوزون المسابقة بالعوض على الطيور المعدة للأخبار التي ينتفع بها المسلمون ... فإذا كان أكل المال بهذه المسابقة أكلا بحق، فأكله بما يتضمن نصرة الدين، وظهور أعلامه وآياته؛ أولى وأحرى. وعلى هذا؛ فكل مغالبة يستعان بها على الجهاد؛ تجوز بالعوض، بخلاف المغالبات التي لا ينصر الدين بها، كنقار الديوك، ونطاح الكباش والسباحة، والصناعات المباحة"(٥).

٤- أما قصة رهان أبي بكر ؓ مع المشركين؛ فأجيب عنها من وجوه:

أولا: أن القصة لم تثبت باللفظ الذي ذكروه، فالوارد في السنن والآثار يخالف هذا اللفظ، لأن رواية ابن عباس - وهي أصح الروايات سندا لهذا الخبر - وكذلك رواية حديث نيار بن مكرم؛

---

(١) الأحمدي، **اختلاف الدارين**، مصدر سابق، ج٢، ٢٢٩.

(٢) ابن مفلح، **الفروع**، مصدر سابق، ج٧، ص١٨٩. والنفيسة، عبد الرحمن بن حسن، **رسالة في الزيادة التي تدفعها البنوك في البلاد غير الإسلامية**، ص١٨. وهي جواب على تساؤل من الدكتور: سيد جهانكير، مدير مركز اللغة العربية بمعهد اللغات في مدينة حيدر آباد، الهند.

(٣) الأحمدي، **اختلاف الدارين**، مصدر سابق، ج٢، ٢٢٩.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٤، ص٥٧.

(٥) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٤١٤). **الفروسية** (تحقيق مشهور بن حسن)، ط١، ص٢٠٥، ٢٠٦، دار الأندلس، حائل.

مفادهما أنّ أبا بكر ﷺ لم يربح الخطر، وأما رواية ابن أبي حاتم[١] والتي ذكر فيها أنه رَبِح الخطرَ؛ فقد تفرد بها: مؤمّل بن إسماعيل، قال البخاري عنه: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير. وقال أبو حاتم: صدوق، شديد في السنة، كثير الخطأ، يكتب حديثه. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق، سيئ الحفظ. فهو ليس بمتروك، لكنه سيئ الحفظ، وقد خالف في حديثه هذا، وجاء بألفاظ منكرة، منها: أن أبا بكر ربح الخطر[٢].

ثانيا: أن يقال: إن هذا كان قبل نزول تحريم الرهان في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[٣]. ويدل لهذا؛ رواية الترمذي، ففيها:" فلما أنزل الله تعالى هذه الآية، خرج أبو بكر الصديق ﷺ يصيح في نواحي مكة: ﴿الٓمٓ﴾﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ ﴿فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾﴿فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾[٤]. قال ناس من قريش لأبي بكر: فذلك بينا وبينكم؛ زعم صاحبكم أن الروم ستغلب فارسا في بضع سنين، أفلا نراهنك على ذلك؟ قال بلى؛ وذلك قبل تحريم الرهان، فارتهن أبو بكر والمشركون، وتواضعوا الرهان"[٥]. وكذلك رواه الطحاويّ بلفظ:" لما نزلت ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾.[٦] لقي لقي أبو بكر ﷺ رجالا من المشركين، فقال لهم: إن أهل الكتاب سيغلبون على فارس. قالوا: في كم؟ قال: في بضع سنين. قال: ثم خاطروا بينهم خطرا، وذلك قبل أن يحرم القمار عليهم"[٧].

ثالثا: أن يجاب بما أجيب به عن حديث ركانة، قال ابن مفلح:" فأراد النبي ﷺ إظهار الحق، وهذا وغيره مع الكفار من جنس الجهاد، فهو في معنى الثلاثة: (الخف والحافر والنصل)، وجنسها جهاد. وهي مذمومة إذا أريد بها الفخر والظلم. والصراع، والسبق بالأقدام، ونحوهما طاعة؛

---

(١) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الرازي (١٤١٩). **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم** (تحقيق أسعد محمد الطيب)، ط٣، رقم ١٧٤٥٧، ج٩، ص٣٠٨٦، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية.

(٢) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ينظر ما قاله المحدث عبد الرزاق المهدي، حاشية رقم (٢)، ج٥، ص٧٢. وابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٧٤. وابن الملقن، **البدر المنير**، مصدر سابق، ج٢، ص١٩٠. والذهبي، **الكاشف**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٠٩.

(٣) سورة المائدة، آية ٩٠.

(٤) سورة الروم، آية ١، ٢، ٣،٤.

(٥) الترمذي، **السنن**، مصدر سابق، رقم ٣١٩٤، ص٥٠٨.

(٦) سورة الروم، آية ١، ٢.

(٧) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، مصدر سابق، رقم ٢٩٨٩، ج٧، ص٤٤٠.

إذا قصد به نصر الإسلام. وأخذ السبق عليه أخذٌ بالحق، فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض؛ إذا كانت مما ينفع في الدين، كما في مراهنة أبي بكر .. لقيام الدين بالجهاد والعلم[١].

٥- أما حديث:" أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية ..".

فأجيب عنه بما ذكره ابن عبد البر عن ابن وهب؛ أنه سأل مالكاً عن تفسيره، فقال:" هو كذلك؛ أيما دار في الجاهلية قسمت، ثم أسلم أهلها، فهم على قسمتهم يومئذ، وأيما دار في الجاهلية لم تزل بأيدي أصحابها لم يقتسموها حتى كان الإسلام؛ فاقتمسوها في الإسلام؛ فهو على قسم الإسلام"[٢]. وقال المزني: سألت الشافعي عن أهل الدار من أهل الحرب؛ يقتسمون الدور، ويملك بعضهم على بعض على ذلك القسم؛ ويسلمون، ثم يريد بعضهم أن ينقض ذلك القسم، ويقسمه على قسم الإسلام، فقال: ليس ذلك له. قلت: ما الحجة في ذلك؟ قال: الاستدلال بمعنى الإجماع والسنة. قلت: وأين ذلك؟ قال: أرأيت أهل دار الحرب إذا سبى بعضهم بعضا، وغصب بعضهم بعضا، وقتل بعضهم بعضا، ثم أسلموا؛ أهدرت الدماء، وأقررت الأرقاء في يدي من أسلموا، وهم رقيق لهم والأموال، لأنهم ملكوها عليهم قبل الإسلام، فإذا ملكوا بقسم الجاهلية؛ فما ذلك الملك بأحق وأولى أن يثبت لمن ملكه من ملك الغصب والاسترقاق لمن كان حرا، مع أنه أخبرنا مالك ...". فذكر الحديث ثم قال الشافعي: " نحن نروي فيه حديثا أثبت من هذا بمثل معناه"[٣]. وفي الصارم:" الصارم:" الحربي لو عقد عقدا فاسدا، من ربا، أو بيع خمر، أو خنزير، أو نحو ذلك، ثم أسلم بعد قبض العوض؛ لم يحرم ما بيده، ولم يجب عليه رده، ولو لم يكن قبضه؛ لم يجز له أن يقبض منه إلا ما يجوز للمسلم، كما دل عليه قوله تعالى:﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾[٤]. فأمرهم بترك ما بقي في ذمم الناس ولم يأمرهم برد ما قبضوه.وكذلك وَضَع النبيّ ﷺ لما خطب الناس كل دم أصيب في الجاهلية، وكل ربا في الجاهلية، حتى ربا العباس، ولم يأمر برد ما كان قبض، فكذلك الميراث: إذا مات الميت في الجاهلية واقتسموا تركته؛ أمضيت القسمة، فإن أسلموا قبل الاقتسام، أو تحاكموا إلينا قبل القسمة، قسم على قسم الإسلام"[٥]. وعلى هذا؛ فمضمون الحديث هو إبقاء ما تم في الجاهلية على ما هو عليه، واعتباره صحيحا على هيئته التي حصل عليها في الجاهلية، كما

---

(١) ابن مفلح، **الفروع**، مصدر سابق، ج٧، ص١٨٩، ١٩٠.

(٢) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (١٣٨٧). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (تحقيق بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري)، دون طبعة، ج٢، ص٥٠، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

(٣) الإمام الشافعي، **الأم** ، مصدر سابق، ج٧، ص٢٣١.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٧٨.

(٥) ابن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (١٤١٧). **الصارم المسلول على شاتم الرسول** (تحقيق محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودي)، ط١، ص١٦٧، دار ابن حزم، بيروت.

حصل في الربا قبل تحريمه، حيث عفا ربنا - سبحانه - عما أَخَذ المرابي قبل نزول التحريم، أما بعده فلا، فليس في الحديث إذاً ما يدل على جواز التعامل بالربا مع غير المسلم[١].

٦- **أما الاستدلال بالمعنى:** وهو قولهم أن مالهم مباح في دارهم، فبأي طريق أخذه المسلم أخذ مالا مباحا إذا لم يكن منه غدر. **فأجيب عنه:** بأنه منقوض بالحربي إذا دخل دار الإسلام، حيث يحرم على المسلم أن يعامله بالربا، فيقاس عليه المسلم إذ دخل دار حرب. وأيضا؛ ليس كل ما يستباح بغير عقد يستباح بعقد فاسد، كالفروج؛ تستباح بالسبي، ولا تستباح بالعقد الفاسد. فلا تلازم بين استباحة أموال الحربي بالاغتنام واستباحتها بالعقد الفاسد. ولأن أموالهم لا تباح بالاغتنام إذا كان بينهم وبين المسلمين أمان، وفي هذا يقول ابن العربي:" إذا أعطي من نفسه الأمان، ودخل دارهم، فقد تعين عليه أن يفي بأن لا يخون عهدهم، ولا يتعرض لما لهم، ولا لشيء من أمرهم، فإن جوّز القوم الربا، فالشرع لا يجوّزه، فإن قال أحدهم: إنهم لا يخاطبون بفروع الشريعة؛ فالمسلم مخاطب بها"[٢].

وقال النووي: "ولا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد، ولهذا تباح أبضاع نسائهم بالسبي، دون العقد الفاسد"[٣]. ولأن تحريم الربا أتى عام شامل لدار الحرب وغيرها، والشارع الحكيم لن يحرم الربا في مكان، ويبيحه في مكان آخر، لأن المسلم يخاطب بأحكام الشريعة الإسلامية في أي بقعة وجد فيها[٤]. ثم إنه لا يمكن إنزال القول بعدم جريان الربا بين المسلم والحربي؛ على واقع الدول غير الإسلامية في عصرنا لعدة أسباب أهما[٥]:

١- عدم جواز وصف الدول القائمة اليوم بدار الحرب؛ لانتفاء الحرب بينهم وبين دار الإسلام، خصوصا بعد قيام المعاهدات الدولية بينها وبين حكومات المسلمين، والتي تفيد الالتزام بعدم الاعتداء من أي طرف على الطرف الآخر، إضافة إلى التعاون المشترك في المجالات العلمية والتجارية والصناعية، فهي بمعايير الفقهاء دار عهد، أو دار صلح، أو دار هدنة.

٢- إذا كانت دار الحرب غير موجودة اليوم بالمعنى الفقهي؛ فمسألة إباحة الربا فيها هي مسألة نظرية بحتة، لا يجوز تطبيق رأي الحنفية عليها.

٣- إيداع أموال المسلمين في مصارف الغرب ومؤسساته المالية يوقع المسلم في إثم الإيداع الذي يجرّد المسلمين من أدوات النشاط الاقتصادي، وإثم مساعدة الأجنبي غير المسلم ثانيا.

---

(١) الباز، **أحكام المال الحرام**، مصدر سابق، ص٢١١.
(٢) ابن العربي، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج١، ص٦٤٩.
(٣) النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج٩، ص٣٩٢.
(٤) الأحمدي، **اختلاف الدارين**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٣٢. والباز، **أحكام المال الحرام**، مصدر سابق، ص٢١١.
(٥) الباز، **أحكام المال الحرام**، مصدر سابق، ص٢١٨.

إلا إذا تعين على المسلم أن يحفظ أمواله وممتلكاته في البنوك الربوية لعدم وجود البنك الاربوي فيكون حفظ المال عندئذ في البنك الربوي جائزا **ضرورة؛** للإبقاء على ماله وصيانته من الأخذ والسرقة[١].

وجاء في "الفقه المنهجي": "القول خاص بالحربي، والحربي هو الذي بيننا وبين أهل بلده حرب قائمة بالمعنى الشرعي والعرفي لهذا.. لا ينطبق عليهم الحكم الذي ذكره أبو حنيفة وصاحبه رحمهما الله تعالى، ولذلك نقول: إن التعامل بالربا مع أي مصرف من المصارف الأجنبية أو الأفراد منهم حرام وممنوع، كما لو كان في بلاد المسلمين، هذا إذا لم يكن أشد حرمة ومنعاً، لما فيه من إخراج الأموال من بلاد المسلمين وتسخيرها لمصلحة غيرهم .. لأننا ندخل بلادهم ويدخلون بلادنا دون عائق، والذين قالوا بهذا القول بينوا أنه لا ينطبق على التعامل مع من دخل بلاد المسلمين بأمان من أهل الحرب، فضلاً عمن دخلها من غيرهم"[٢].

- **قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي سنة ١٤٠٦هـ[٣]:**

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

" كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا، لا يجوز أن ينتفع به المسلم مودِع المال لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شؤونه. ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات وغيرها. وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهر من الحرام. ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية، للتقوّي بها، **ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج،** فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين، وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم. علما بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة".

وعليه؛ فإن ما يتحصل عليه الموظف من أرباح البرامج الادخارية - سواء كان ذلك في بلاد المسلمين أم في غيرها من البلدان - إذا كان عن طريق تشغيل مدخرات الموظفين والعمال باستثمارات محرمة، هو مال حرام، ويتخلص منه كما ذكر مر سابقا.

---

(١) الباز، **أحكام المال الحرام،** مصدر سابق، ص١٦٥.
(٢) البغا وآخرون، **الفقه المنهجي،** مصدر سابق، ج٣، ص٨٠، ٨١.
(٣) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي، ١٤٠٦هـ، مكة المكرمة.

الفصل الرابع
زكاة المدخرات النقدية المجمدة المرصودة لحساب الموظفين والعمال في برامج الادخار

المبحث الأول: الارتباط بين مبالغ البرامج الادخارية والأموال المجمدة:

المطلب الأول: الأموال المجمدة.

المطلب الثاني: (الأموال التي تدخل في وصف التجميد) اندراج مبالغ البرامج الادخارية تحت مفهوم الأموال المجمدة.

المطلب الثالث: الفرق بين الأموال المجمدة وأموال الضمار.

المطلب الرابع: كيفية زكاة أموال الضمار بعد القبض.

المبحث الثاني: وجوب الزكاة في مبالغ البرامج الادخارية للموظفين والعمال:

المطلب الأول: مدى تحقق شروط وجوب الزكاة في أرصدة البرامج الادخارية للموظفين والعمال.

المطلب الثاني: وقت وجوب الزكاة في أموال البرامج الادخارية للموظفين والعمال، وكيفية احتساب حولها ونصابها.

المطلب الثالث: زكاة أموال البرامج الادخارية بالنسبة للمؤسسات والشركات قبل صرفها.

المبحث الأول

الارتباط بين مبالغ البرامج الادخارية ومفهوم الأموال المجمدة

المطلب الأول

الأموال المجمدة (Attached Funds)

تمهيد:

من النوازل تلك المدخرات النقدية التي يملكها الفرد ويستحقها، لكنها محجوزة عنه، لا يستطيع أخذها، أو التصرف فيها، فهو موعود بها بناء على عقد أو اتفاق يتطلب شروطا أساسها لوائح ونظم يحددها الحاجز لهذه الأموال، سواء كانت الدولة، أو مؤسسة من مؤسساتها، أو مؤسسة مالية خاصة، أو شركات تأمين، فإذا ما استوفيت الشروط تمكن صاحبها من التصرف بها. ثم قد يكون حجز المال بدون استثمار، وقد يكون في وعاء استثماري لدى إحدى المؤسسات المالية باستثمار طويل الأجل، أو باستثمار قصير الأجل لا يتجاوز حول المال الزكوي[١].

أ- **مفهوم الأموال المجمدة** (المحجوزة / المحبوسة) **(Attached Funds):**

عرفها النشمي بأنها:" الأموال التي لا يمكن لصاحبها سحبها، أو التصرف فيها من الأوعية الاستثمارية التي تشترط بقاء المبلغ فيها فترات طويلة، قد تستمر منذ إنشاء الوعاء الاستثماري إلى تصفيته"[٢]. ومع أن تجميد هذه الأموال وجعلها صامتة لا يؤدي إلى نفي إنمائها، لكن خصائص الملك التام المقترن بالقدرة على التصرف قد تخفى فتشبه مال الضمار، أو أموال التجارة للمتربص كما يقرر المالكية[٣].

---

(١) النشمي، عجيل بن جاسم (٢٠٠٥). **زكاة الأموال المجمدة**، ص١،بحث قدم إلى **مجمع الفقه الإسلامي**، في دورته السادسة عشرة، دبي. خلال الفترة من ٢٠٠٥/٤/٩م إلى ١٤/٤/ ٢٠٠٥م. وأيضا: غنايم، محمد نبيل، **زكاة الأموال المجمدة**، موقع المختار الإسلامي، http://islamselect.net/author/1361

(٢) النشمي، **زكاة الأموال المجمدة**، مصدر سابق، ص٢.

(٣) النشمي، **زكاة الأموال المجمدة**، مصدر سابق، ص٢. هذا؛ ويفرق المالكية بين التاجر**"المدير"**:"الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر، ولا ينضبط له وقت في البيع والشراء كتجار البقالة والخردوات والأقمشة والأدوات وغيرهم من أصحاب الحوانيت والطوَّافين بالسلع، فهذا يزكى عروضه وسلعه على رأس كل حول. وبين التاجر**"المحتكر"**: الذي يشتري السلعة ويتربص بها رجاء ارتفاع السعر، كالذين يشترون العقار وأراضى البناء ونحوها، ويتربصون بها مدة من الزمن، ويرصدون الأسواق، حتى ترتفع أسعارها فيبيعوا، فيرى مالك: أن الزكاة لا يتكرر وجوبها عليه بتكرار الأعوام، بل إذا باع السلعة زكاها لسنة واحدة، وإن بقيت عنده أعوامًا. ابن عبد البر، **الاستذكار**، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٧. وأيضا: ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩٩، ٣٠٠. والحطاب، **مواهب الجليل**، مصدر سابق، ج٣، ص١٤٤، ١٨٧. والقرضاوي، **فقه الزكاة**، مصدر سابق، ج١، ص٣٧٩ وما بعدها.

المطلب الثاني

الأموال التي تدخل في وصف التجميد والحبس

(اندراج مبالغ البرامج الادخارية تحت مفهوم الأموال المجمدة)

من أهم الأموال التي تدخل في وصف التجميد، وتحتاج إلى معرفة وجوب الزكاة فيها، أو عدمه(١):

١- أقساط أو احتياطيات التأمين التكافلي؛ لاعتبارها مملوكة على الشيوع لمجموع حملة الوثائق (المشتركين في التأمين)، وليس لهم التصرف فيها؛ لأن ذلك منوط بإدارة الشركة حسب النظام الذي التزم به كل مشترك.

٢- الودائع الاستثمارية طويلة الأجل، والتي لا يحق لصاحبها سحبها إلا بعد فترات قد تصل إلى بضع سنوات، أو إلى نهاية مدة الوعاء الاستثماري، مع استحقاقها أرباحاً توزع، أو تتراكم للدفع عند التصفية.

٣- أموال مكافأة نهاية الخدمة.

٤- أرصدة البرامج الادخارية للموظفين والعمال.

٥- أموال مكافأة التقاعد.

٦- الراتب التقاعدي، عندما يكون في ميزانية الشركات، وبعد قبضه ممن يستحقه.

٧- أموال التأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) قبل وبعد صرفها لمستحقيها.

٨- التأمينات النقدية للحصول على الخدمات، كالهاتف والكهرباء أو استئجار البيوت.

٩- الصداق المؤجل.

المطلب الثالث

أموال البرامج الادخارية وأموال الضمار

مال الضمار:" كل مال غير مقدور الانتفاع به، مع قيام أصل الملك، كالعبد الآبق والضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول ثم صار له بينة، بأن أقر عند الناس، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه"(٢).

وفي "الاستذكار" الضمار:"الغائب عن صاحبه، الذي لا يقدر على أخذه أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه"(٣). فهو"مال يتعذر الوصول إليه مع قيام الملك، من قولك: بعير ضامر؛ إذا كان نحيفا مع قيام الحياة فيه"(٤).

---

(١) النشمي، **المصدر السابق.** ص٢.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٩. والموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مصدر سابق، ج١، ص ١٠٨. وابن عابدين، محمد أمين (١٤١٥). **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج٢، ص٢٨٢. دار الفكر، بيروت.

(٣) ابن عبد البر، **الاستذكار**، مصدر سابق، ج٣، ص١٦١.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢، ص١٧١.

فأموال البرامج الادخارية للموظفين - وهي نوع من الأموال المجمدة - تشبه مال الضمار من حيث إن الملك فيها للمال غير تام، لكن الفرق بينهما أن أموال البرامج الادخارية النماء فيها ظاهر - خاصة مع الاستثمار الذي لا ينفك عنها - وإن كانت أصولا ثابتة؛ لأن المال تحت يد مليئة مقرة بملكية المال لصاحبه.

أما أموال الضمار فهي غير نامية؛ حيث انقطع أمل أصحابها عن رجوعها، أو كاد، كما في المال المغصوب، والدين المجحود إذا لم تكن بينة. فصاحب المال هنا لا يستطيع استثماره؛ لأنه مقهور عليه، أما البرامج الادخارية فالحبس له تم بالتراضي مع الجهة المتصرفة؛ فهو كالدين القوي على مليء[١].

وبسبب الاختلاف بين المالين؛ كانت البرامج الادخارية محتملة للزكاة، بخلاف مال الضمار الذي يترجح أنه لا زكاة فيه مادام ضمارا حتى يقبضه مالكه؛ للأسباب الآتية:

١- لأن مال الضمار غير نام تحقيقا وتقديرا، والنماء لا يحصل بالاستنماء غالبا[٢]، وهو عاجز، قد انسد عليه طريق يحصل النماء منها[٣].

وفي البدائع: "معنى الزكاة - وهو النماء - لا يحصل إلا من المال النامي"[٤].

٢- أنه مال غير منتفع به لعدم وصول يد صاحبه عليه[٥]، والمالية لا يتحقق معناها إلا بالانتفاع مع النمو، وهو معنى غير متحقق في الضمار، فأصبح بمعنى المستهلك، وإن كان في الصورة قائما[٦].

٣- أن مال الضمار فاقد للملك التام[٧]، ومن شروط المال الذي تجب فيه الزكاة الملك المطلق، وهو المملوك رقبة ويدا[٨]. والملك الناقص ليس نعمة كاملة، والزكاة إنما تجب في مقابلتها[٩].
مقابلتها[٩].

ومما يستدل له لهذا الترجيح ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه:" كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة؛ فإنه كان ضمارا"[١٠].

ويستدل له أيضا بما روي عن علي ﵁ أنه قال: " لا زكاة في مال الضمار"[١].

---

(١) النشمي، **زكاة الأموال المجمدة**، مصدر سابق. ص٣. والمليء لغة: الغني المقتدر على الوفاء. وعند الفقهاء المليء بماله وبدنه. وقولهم بماله: القدرة على الوفاء. وبدنه: إمكان إحضاره بمجلس الحكم وأن لا يكون مماطلا . المناوي، عبد الرؤوف (١٣٥٦). **فيض القدير** (تحقيق ماجد الحموي)، ط١، رقم ٩٨٨٦، ج٥، ص٥٢٣، المكتبة التجارية الكبرى، مصر. والعظيم آبادي، **عون المعبود**، مصدر سابق، ج٩، ص١٣٩. وآل بسام، **تيسير العلام**، مصدر سابق، ص٦٠٢.
(٢) الموصلي، **الاختيار**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٩.
(٣) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢، ص ١٧١.
(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص١١.
(٥) **المصدر السابق**، ج٢، ص٩.
(٦) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢، ص١٧١.
(٧) شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، مصدر سابق، ج١، ص٢٨٧.
(٨) ابن عابدين، **الحاشية**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٨١. والكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٩.
(٩) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (١٤١٨). **المبدع في شرح المقنع**، ط١، ج٢، ص٢٩٦، دار الكتب العلمية.
(١٠) الإمام مالك، **الموطأ**، مصدر سابق، باب الزكاة في الدين، رقم ٨٧٦، ج٢، ص٣٥٦. وأبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، باب الصدقة في التجارات والديون، رقم ١٢٢٤، ص٥٢٨. وابن زنجويه، **الأموال**، مصدر سابق، باب الصدقة في التجارات والديون، رقم ١٧٢٨، ج٣، ص٩٥٦. وفيه انقطاع بين أيوب بن أبي تميمة السختياني وعمر بن عبد العزيز. **قاله الزيلعي، نصب الراية**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٣٤.

المطلب الرابع

كيفية زكاة أموال الضمار بعد القبض

اختلف الفقهاء في كيفية زكاة مال الضمار بعد قبضه - بعد اتفاقهم على أنه لا زكاة فيه ما دام ضمارا[٢] - على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا تجب الزكاة في مال الضمار؛ ويستأنف مالكه حولا جديدا من يوم القبض.

وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن[٣]، وأحمد في رواية[٤]، والشافعي في القديم[٥]، والليث، وأبو ثور، وإسحاق، وقتادة[٦]، وابن حزم[٧].

واستدلوا بالآتي:

أولا: أثر علي رضي الله عنه " لا زكاة في مال الضمار "[٨].

ثانيا: أنه لما قيل لعمر بن عبد العزيز لما رد الأموال على أصحابها: أفلا تأخذ منهم زكاتها لما مضى؟ قال: "لا إنها كانت ضمارا"[٩].

ولما كانت العبادات لا مدخل للقياس والعقل في إيجابها وإسقاطها كان ما روي من آثار لا توجب الزكاة في مال الضمار توقيفا[١٠].

ثالثا: وهاء الملك، ونقصان التصرف يمنعان وجوب الزكاة، كالمكاتب الذي لا تلزمه الزكاة، لوهاء ملكه، ونقصان تصرفه، ورب الضالة واهي الملك، ناقص التصرف، فوجب أن لا تلزمه الزكاة[١١].

رابعا: أنه كان مغلوبا عليه بلا طاعة منه كطاعته في السلف والتجارة والدين[١٢].

---

(١) قال **الزيلعي**: "غريب". أي لم يجده. **نصب الراية**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٣٤. وقال **ابن حجر**:"لم أجده عن عليَ". **الدراية**، مصدر سابق، ج١، ص٢٤٩.

(٢) النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٤٠. والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (١٤٢٥). **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة** (تحقيق إيمان بنت سعد الطويرقي)، ج٢، ص١٢٦. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

(٣) الشيباني، **الجامع الصغير**، مصدر سابق، ج١، ص١٢٢. والسرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢، ص١٧١. والموصلي، **الاختيار**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٩. وابن عابدين، **حاشية على الدر المختار**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٨٩. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٩.

(٤) الزركشي، **شرح مختصر الخرقي**، مصدر سابق، ج١، ص٣٩٩. وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٣٧. وابن مفلح، **الفروع**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٤٨. والمرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٣، ص١٨.

(٥) النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٤٠. والماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣٠.

(٦) ابن عبد البر، **الاستذكار**، مصدر سابق، ج٣، ص١٦١. وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٣٧. والضويان، **منار السبيل**، مصر سابق، ص١٦٢.

(٧) ابن حزم، أبي محمد علي بن احمد بن سعيد الأندلسي (دون طبعة وتاريخ). **المحلى بالآثار** (تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري)، ج٤، ص ٢٠٨ وما بعدها. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٨) قال **الزيلعي**: "غريب". أي لم يجده. **نصب الراية**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٣٤. وقال **ابن حجر**:" لم أجده عن عليَ". **الدراية**، مصدر سابق، ج١، ص٢٤٩.

(٩) مالك، **الموطأ**، مصدر سابق، رقم ٨٧٦، ج٢، ص٣٥٦. وأبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، رقم ١٢٢٤، ص٥٢٨. وابن زنجويه، **الأموال**، مصدر سابق، رقم ١٧٢٨، ج٣، ص٩٥٦.

(١٠) الموصلي، **الاختيار**، مصدر سابق، ج١، ص٩.

(١١) الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣٠.

(١٢) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٥.

خامسا: أن مال الضمار غير نام، لأن النماء بالاستنماء غالبا[١]. والزكاة واجبة في الأموال النامية النامية كالمواشي والزرع وعروض التجارات دون ما ليس بنام كالدور والعقارات[٢].

سادسا: عدم صحة القياس على ابن السبيل؛ لأنه قادر بنائبه[٣]، بخلاف الضمار؛ فصاحبه عاجز[٤].

القول الثاني: أنه لا زكاة فيه وهو ضمار، فإذا قبضه وجب عليه أن يزكي على ما مضى من السنين. وذهب إلى هذا القول الشافعي في الجديد[٥]، وأحمد في الرواية المعتمدة[٦]، وزفر[٧]، وأبي وأبي عبيد القاسم بن سلام[٨].

واستدلوا بالآتي:

أولا: إطلاق النصوص[٩] وعموم[١٠] قوله ﷺ:" لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول"[١١].

ثانيا: ما روي عن علي "في الدين الظنون قال: إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى"[١٢].

ثالثا: عن ابن عباس في الدين:" إذا لم ترج أخذه، فلا تزكه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه"[١٣].

رابعا: أن سبب الزكاة هو الملك وهو متحقق في مال الضمار[١٤]، فهو على ملكه لم يزل عنه لما مضى من السنين[١٥]. والأصل بقاء الملك، فيبقى على حكم الأصل، فوجب أن تلزمه الزكاة[١٦].

خامسا: أن زوال اليد لا يضره قياسا على مال ابن السبيل[١٧].

سادسا: أنه يثاب عنه، ويؤجر فيه عن ذهب[١٨].

---

(١) الموصلي، **الاختيار**، مصدر سابق، ج١، ص٩.
(٢) الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣٠.
(٣) الموصلي، **الاختيار**، مصدر سابق، ج١، ص٩.
(٤) الموصلي، **الاختيار**، مصدر سابق، ج١، ص٩.
(٥) النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج ٥، ص٣٤١. والماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣٠.
(٦) البهوتي، منصور بن يونس (١٤١٤). **شرح منتهى الإرادات**، ط١، ج١، ص٣٨٩، عالم الكتب. الزركشي، **شرح مختصر الخرقي**، مصدر سابق، ج١، ص١٩٨. وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٣٧. وابن مفلح، **الفروع**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٤٨. والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٣، ص١٨. والبهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٢، ص١٧٤. والضويان، **منار السبيل**، مصدر سابق، ص١٦٢.
(٧) الشيباني، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، مصدر سابق، ج١، ص١٢٢. والسرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢، ص١٧١. والموصلي، **الاختيار**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٩. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٩.
(٨) أبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، ص٥٣٠.
(٩) الموصلي، **الاختيار**، مصدر سابق، ج١، ص٩.
(١٠) الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣٠.
(١١) ابن ماجة، **السنن**، مصدر سابق، رقم ١٧٩٢، ص١٩٤. والدارقطني، **السنن**، مصدر سابق، رقم٣، ج٢، ص٩٠. والبيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، رقم ٧٠٦٦، ج٤، ص٩٥. قال ابن **الملقن**:"**إسناده ضعيف**؛ ورواه الثوري عن حارثة **موقوفا** على عائشة". **البدر المنير**، مصدر سابق، ج٥، ص٤٥٦. وسيأتي الكلام عليه فيما بعد إن شاء الله تعالى.
(١٢) أبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، رقم: ١٢٢٠، ص٥٢٨.
(١٣) أبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، رقم: ١٢٢٢، ص٥٢٨.
(١٤) الموصلي، **الاختيار**، مصدر سابق، ج١، ص٩.
(١٥) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٥.
(١٦) الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣٠.
(١٧) الموصلي، **الاختيار**، مصدر سابق، ج١، ص٩.
(١٨) ابن عبد البر، **الاستذكار**، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٢.

سابعا: أن جنس المال إذا كان ناميا وجبت فيه الزكاة، وإن كان النماء مفقودا كما يقول الماورى[١]. وقال أيضا: "ألا ترى أنه لو حبس ماله عن طلب النماء حتى عدم الدر والنسل وأرباح التجارات لم تسقط عنه الزكاة"[٢].

ثامنا: أن القياس على المكاتب غير صحيح، لأن المعنى في سقوط الزكاة من المكاتب نقصان ملكه؛ لا نقصان تصرفه، وتوضيح ذلك: أن الصبي ناقص التصرف، والزكاة في ماله واجبة، لأن ملكه غير تام[٣].

قال أبو عبيد منتصرا لهذا الرأي: "وهذا أحب إلي من قول لا يرى عليه شيئا، ومن قول من يرى عليه زكاة عامه؛ وذلك لأن هذا المال وإن كان صاحبه غير راج له، ولا طامع فيه فإنه ماله وملك يمينه، متى ما ثبته على غريمه بالبينة، أو أيسر بعد إعدام، كان حقه جديدا عليه، فإن أخطأه ذلك في الدنيا فهو له في الآخرة، وكذلك إن وجده بعد الضياع كان له دون الناس، فلا أرى ملكه زال عنه على حال، ولو كان زال عنه لم يكن أولى به من غيره عند الوجدان، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال، وملكه لم يزل عنه؟ أم كيف يكون أحق به إن كان غير مالك له؟ فهذا القول عندي داخل على من رآه مالا مستفادا، وأما الداخل على من رأى عليه زكاة عام واحد، فأن يقال له: ليس يخلو هذا المال من أن يكون كالمال يفيده تلك الساعة على مذهب أهل العراق، فيلزمك من ذلك ما لزمهم من القول، أو أن يكون كسائر ماله الذي لم يزل له، فعليه الزكاة لما مضى من السنين، كقول علي، وابن عباس. فأما زكاة عام واحد؛ فلا نعرف لها وجها، وليس القول عندي إلا على ما قالا إنه يزكيه لما مضى، وإنما يسقط عنه تعجيل إخراجها من ماله في كل عام؛ لأنه كان يائسا منه، فأما وجوبها في الأصل فلا يسقطه شيء ما دام لذلك المال ربا[٤].

القول الثالث: أنه يزكى عند القبض عن سنة واحدة.

وهذا قول مالك[٥]، وعطاء[٦] وعمر بن عبد العزيز[٧]، والأوزاعي[٨]، والحسن البصري[٩].

البصري[٩].

واستدلوا بالآتي:

أولا: ما روي عن عمر بن عبد العزيز في ذلك أنه أخذ منه زكاة سنة واحدة[١٠].

قال ابن عبد البر: "ولم يرَ ـ أي مالك ـ في ذلك إلا زكاة واحدة لما ما مضى من الأعوام؛ تأسيا بعمر بن عبد العزيز في المال الضمار، لأنه قضى أنه لا زكاة فيه إلا لعام واحد.

---

(١) الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣٠.
(٢) الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣٠.
(٣) الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣٠.
(٤) أبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، رقم: ١٢٢٠، ص٥٣٠.
(٥) مالك، **المدونة**، مصدر سابق، ج١، ص ٣١٥ و ٣٧٦. وأيضا: مالك، **الموطأ**، مصدر سابق، باب الزكاة في الدين، رقم ٨٧٦، ج٢، ج٢، ص ٣٥٦. وابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ص ٢٣١.
(٦) ابن عبد البر، **الاستذكار**، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٢.
(٧) ابن عبد البر، **الاستذكار**، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٢.
(٨) ابن عبد البر، **الاستذكار**، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٢. وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٣٧.
(٩) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج ٢، ص ٦٣٧.
(١٠) الإمام مالك، **الموطأ**، مصدر سابق، رقم ٨٧٦، ج٢، ص٣٥٦. وأبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، رقم ١٢٢٤، ص٥٢٨. وابن زنجويه، **الأموال**، مصدر سابق، رقم ١٧٢٨، ج٣، ص٩٥٦.

وذكر مالك رحمه الله – كما في المدونة – أن السنة جاءت في الضمار[١].

ثانيا: القياس. قال ابن عبد البر:" أما مالك - رحمه الله - فإنه أوجب فيه زكاة واحدة قياسا على مذهبه في الدين، وفي العرض للتجارة؛ إذا لم يكن صاحبه مدبرا"[٢]. وقال أيضا:" الدين عنده عنده – أي مالك - والعروض لغير المدبر باب واحد"[٣].

ثالثا: أن المال حصل في يده في طرفي الحول عين نصاب، فوجب عليه الزكاة، ولا يراعى تضاعيف الحول، بدليل أنه لو كان معه في أول الحول نصاب فاشترى به سلعة ثم باعها في أخر الحول بنصاب لزمته الزكاة، لكونها عينا طرفي الحول من غير مراعاة لوسطه[٤].

- **قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشان زكاة الديون (عموما) عام ١٤٠٦هـ[٥]:**

قرار رقم (١) بشأن زكاة الديون: فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ/ ٢٢- ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م. بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول "زكاة الديون" وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة تبين:

١- أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ يفصل زكاة الديون.

٢- أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون.

٣- أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناء على ذلك اختلافًا بينًا.

٤- أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة هل يعطي المال الممكن من الحصول عليه صفة الحاصل؟ وبناء على ذلك قرر:

١- أنه تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئًا باذلًا.

٢- أنه تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسرًا أو مماطلًا.

---

(١) مالك، **المدونة**، مصدر سابق، ج١، ص٣٢٤.
(٢) ابن عبد البر، **الاستذكار**، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٢.
(٣) ابن عبد البر، **الاستذكار**، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٢.
(٤) عبد الوهاب، القاضي أبو محمد بن علي بن نصر المالكي (١٤٢٠). **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** (تحقيق الحبيب بن طاهر)، ط١، ج١، ص٣٨٤، دار ابن حزم.
(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢/١)، دورة انعقاد مؤتمره الثاني، عام ١٤٠٦-١٩٨٥، جدة. مجلة المجمع، عدد٢، ج١، ص٦١.

المبحث الثاني

وجوب الزكاة في أرصدة البرامج الادخارية للموظفين والعمال

المطلب الأول

مدى تحقق شروط وجوب الزكاة في أرصدة البرامج الادخارية للموظفين والعمال

إن مبالغ البرامج الادخارية هي في الأصل أموال زكوية بطبيعتها، حيث تكون عادة مبالغ نقدية تدفع بالنقد الذي يتعامل به، وهو بلا ريب مما يعتبر مالا زكويا، يخضع للزكاة إذا توفرت شروطها[١].

- **شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:**

يشترط الفقهاء لوجوب الزكاة عدة شروط في الجملة، منها ما يختص بمن تجب عليه[٢]، ومنها ما يختص بالمال، حيث يشترط الفقهاء شروطا عامة للمال الذي تجب فيه الزكاة، وهي[٣]: الملك التام، والنماء، وبلوغ النصاب، والفضل عن الحوائج الأصلية، والسلامة من الدين، وحولان الحول. وهناك اختلاف بين الفقهاء في بعض هذه الشروط.

والشرطان اللذان نحتاج إلى بيانهما؛ هما:

١- شرط كمال الملك.

٢- وشرط حولان الحول.

الفرع الأول: مدى تحقق شرط كمال الملك في أموال البرامج الادخارية للموظفين والعمال:

أولا: مفهوم الملك الكامل: يتكون هذا الاصطلاح من كلمتين: الملك وكماله:

١- الملك لغة: المَلْك والمُلْك والمِلْك: احتواء الشيء، والقدرة على الاستبداد به[٤]. فحقيقة الملك: التمكن من التصرف بدون معارض[٥].

٢- الملك اصطلاحا: "القدرة على التصرفات في الشئ ابتداء"[٦].

وبين ابن نجيم أنه ينبغي أن يقال: إلا لمانع؛ لأن المحجور عليه مثلا؛ هو مالك؛ لكنه لا قدرة له على التصرف[٧]. أو هو: "إباحة شرعية في عين أو منفعة؛ يقتضي تمكنَ صاحبها من

---

(١) النشمي، **زكاة الأموال المجمدة**، مصدر سابق. ص٤. وياسين، **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٣.
(٢) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ص٢٢٩.
(٣) القرضاوي، **فقه الزكاة**، مصدر سابق، ج١، ص١٩٠.
(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج١٠، ص٤٩٢.
(٥) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مصدر سابق، ج٥، ص١٧٧.
(٦) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٠٠.
(٧) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص٢٩٩.

الانتفاع بتلك العين، أو المنفعة، وأخذ العوض عنها"[١]. وقال السبكي:" حكم شرعي مقدر في عين، أو منفعة، يقتضي تمكن من ينسب إليه انتفاعه به والعوض عنه من حيث هو كذلك"[٢].

ومن خلال التعريفات السابقة يلاحظ أنها: أفادت معنى الاختصاص بالشيء[٣].

٣- الملك الكامل عند الفقهاء:

قال الماوردي: "ومن شرطها - أي الزكاة - تمام الملك"[٤]؛ لأن: "الملك الناقص ليس بنعمة كاملة، وهي إنما تجب في مقابلتها"[٥]. ومعنى ذلك كما يقول الكاساني:" أن يكون - أي المال - مملوكاً له رقبة ويدا"[٦]. وبعبارة أخرى: "ما كان بيده، ولم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة"[٧].

ثانيا: الدليل على هذا الشرط[٨]:

أولا: أن النصوص الشرعية أضافت الأموال إلى أربابها، في مثل قوله سبحانه:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٩]. وهذه الإضافة تقتضي الملكية.

ثانيا: أن الزكاة فيها تمليك المال للمستحقين[١٠]، والتمليك فرع عن الملك، فكيف يملِّك الإنسانُ غيرَه ما لا يملكه؟

ثالثا: ما يتوقف عليه كمال الملك:

كمال الملك يتوقف على أمرين، هما[١١]:

- **استقرار الملك.**
- **التمكن من التصرف.**

---

(١) الحطاب، **مواهب الجليل**، مصدر سابق، ج٦، ص٧.

(٢) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (١٤١١). **الأشباه والنظائر**، ط١، ج١، ص٢٥٢، دار الكتب العلمية،بيروت.
وقوله: **"حكم شرعي"** لأنه تبع الأسباب الشرعية. **"مقدر"** لأنه يرجع إلى تعلق إذن الشرع والتعلق عدمي ليس وصفا حقيقيا؛ بل يقدر في العين أو المنفعة عند تحقق الأسباب المقيدة للملك. **في عين أو منفعة"** لأن المنافع تملك كالأعيان ويورد عليها عقد الإجارة.**"يقتضي انتفاعه"** ليخرج تصرف القضاة والأوصياء لأنهم لا يتصرفون لانتفاع أنفسهم، بل لانتفاع المالكين.**"والعوض عنه"** يخرج الإباحات في الضيافات؛ فإن الضيافة مأذون فيها، ولا يملك عوضا عنها. ويخرج أيضا: الاختصاص بالمساجد، إذ لا ملك فيها مع التمكن من التصرف.**"من حيث هو كذلك"** إشارة إلى أنه قد يتخلف لمانع يعرض للمحجور عليهم. لهم الملك ،وليس لهم التمكن من التصرف لأمر خارجي. السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٢٥٣.

(٣) القرضاوي، **فقه الزكاة**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٢.

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، ج٣، ص١٥٤. وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٢، ٤٤٠. والبهوتي، **الروض المربع**، مصدر سابق، ج١، ص٣٥٩. وابن مفلح، **المبدع**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٩٦. والمرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٣، ص١٦. والتميمي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان (١٣٩٨). **مختصر الإنصاف والشرح الكبير** (تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي، الدكتور محمد بلتاجي، الدكتور سيد حجاب)، ص٢٢٧، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية. والحنبلي، مرعي بن يوسف (١٣٨٩). **دليل الطالب**، ط٢، ج١، ص٦٥، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٥) ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٩٦. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٢، ص١٧٠.

(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٩. وابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٨١.

(٧) ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٩٦. والبهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٢، ص١٧٠. وبكر، بهاء الدين عبد الخالق (١٤٣٢). **زكاة دخول المهن الحرة بين المبادئ المحاسبية والشرعية**، ص١٧، بحث قدم لمؤتمر الزكاة، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

(٨) القرضاوي، **فقه الزكاة**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٤.

(٩) شيخي زادة، **مجمع الأنهر**، مصدر سابق، ج١، ص٢٨٥.

(١٠) سورة التوبة، آية ١٠٣.

(١١) النشمي، **زكاة الأموال المجمدة**، مصدر سابق، ص٥.

١- استقرار الملك:

وهو ثباته، بحيث لا يكون عرضة للسقوط، أما إذا كان الملك غير مستقر، مثل: المال المرهون في يد المرتهن؛ لاحتمال عجز الراهن عن السداد، واستحقاق المرتهن استيفاء دينه منه، ومثل: الوصية إذا تأخر فيها قبول الموصي بعد الموت إلى أن حال عليه الحول، لخروجها عن ملك الموصي من جهة، وضعف ملك الوارث لها؛ لاحتمال قبول الموصى له، وضعف ملك الموصى له؛ لاحتمال عدم قبوله، فلا تجب زكاته على أحد، حتى يستقر ملكها عند الوارث أو الموصى له، ويحول عليها الحول، ومثل: الدية على العاقلة؛ فهي ملك غير مستقر لولي القتيل، إذ لو مات واحد من العاقلة سقط ما عليه، فالملك هنا غير تام، ومثل: المال المستقرض قبل قبضه، وكل هذه الصور الملك فيها معرض للسقوط[(١)].

وفي اعتبار استقرار الملك شرطا في تمام الملك لوجوب الزكاة اختلاف بين الفقهاء، على قولين:

القول الأول: أن استقرار الملك شرط في وجوب الزكاة:

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] والشافعية في الأظهر[(٤)]، والحنابلة في في قول[(٥)]. وعلى هذا " لو آجر غيره دارا أربع سنين بمائة دينار معينة أو في الذمة، وسلمها الغير إليه، لم يزك؛ يعني لم يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر عليه ملكه؛ لأن ما لم يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار؛ فملكه ضعيف"[(٦)]. قال السيوطي:" وأما كون الاستقرار شرط وجوب الزكاة؛ فلقولهم في الأجرة: لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر"[(٧)].

القول الثاني: عدم اشتراط استقرار الملك:

وهو قول الشافعية في مقابل الأظهر[(٨)]، والحنابلة في قول[(٩)].

فإذا أجر دارا أربع سنين بمائة دينار نقدا، فإن الزكاة تجب في المائة، كما في الصداق قبل المسيس (الدخول)؛ إذ لا فرق بين توقع رجوع الأجرة بانهدام الدار، وبين توقع رجوع الصداق

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص١٠. والنووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج٥، ص٣١٢، ٤٥٩. والماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، ج١٧، ص٨٢. والبجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج٣، ص٨. والشرواني، عبد الحميد. والعبادي، أحمد بن قاسم (١٣٥٧). **حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج**، دون طبعة، ج٣، ص٣٣٧، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
والزركشي، **شرح مختصر الخرقي**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٦٧. والبهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٢، ص١٧١. والنشمي، **زكاة الأموال المجمدة**، مصدر سابق. ص٥. وياسين، **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦٧، ٢٦٨. والزاحم، عبد الله بن إبراهيم (١٤٣٠). **كافي المبتدي**، ط١، ص٢٤، مطابع الرشيد، المدينة النبوية.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٩. والسرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢، ص١٧١.

(٣) مالك، **المدونة**، مصدر سابق، ج١، ٣١٥، ٣٧٦. وأيضا: مالك، **الموطأ**، مصدر سابق، باب الزكاة في الدين، رقم ٨٧٦، ج٢، ص٣٥٦. والباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلسي (١٣٣١). **المنتقى شرح الموطأ**، ط١، ج٢، ص١١٣، مطبعة السعادة، القاهرة.

(٤) الغزالي، **الوسيط في المذهب**، مصدر سابق، ج٢، ٤٤١. والقفال، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (١٣٩٩). **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** (تحقيق ياسين أحمد درادكة)، ط١، ج٣، ص٣٠، مؤسسة الرسالة، ودار الأرقم، عمان، الأردن. الأنصاري، **أسنى المطالب**، مصدر سابق، ج١، ٣٥٧. والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص١٩٩، ٢٠٠.

(٥) الزركشي، **شرح مختصر الخرقي**، مصدر سابق، ج١، ص٣٧٧. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٩.

(٦) القفال، **حلية العلماء**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٠. والأنصاري، **أسنى المطالب**، مصدر سابق، ج١، ص٣٥٧، والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص١٩٩.

(٧) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص١٩٩، ٢٠٠.

(٨) الغزالي، **الوسيط**، مصدر سابق، ج٢، ٤٤١، ٤٥٦. والرافعي، **فتح العزيز**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٦٠. والماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٢٢. والنووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٥٤. والنووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٧.

(٩) الحراني، أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية (١٤٠٤). **المحرر في الفقه**، ط٢، ج١، ص٢٢٠، مكتبة المعارف، الرياض. وابن رجب، **القواعد في الفقه**، مصدر سابق، ص٤٤٦.

بالطلاق، وإذا مر حول على الغنيمة قبل القسمة على الفاتحين فإن الزكاة تجب فيها لوجود أصل الملك[١].

٢- شرط التمكن من التصرف:

اختلف الفقهاء في هذا الشرط – أيضا- على قولين:

القول الأول: أن التمكن من التصرف شرط في كمال الملك:

وهذا قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية في مقابل الأظهر[٤]، والحنابلة في رواية[٥]. رواية[٥]. فالجمهور يضيفون معنى آخر معتبرا في تمام الملك، وهو أن يكون المالك متمكنا بنفس أو بنيابة من التصرف بالمال بوجوه التصرف؛ التي يستطيع بها تنميته واستثماره[٦].

القول الثاني: عدم اشتراط التمكن من التصرف في كمال الملك:

وهو قول زفر من الحنفية[٧]، والشافعية في الأظهر[٨]، والحنابلة في رواية[٩].

حيث يكتفون باستقرار الملك، ولا يرون أن التمكن من التصرف مانع من تمام الملك المشترط في المال الواجب الزكاة، لعموم قول الله عز وجل: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[١٠].

ولأن سبب وجوب الزكاة هو: ملك النصاب التام، أما فوات اليد؛ فلا يخل بوجوب الزكاة، كمال ابن السبيل[١١].

رابعا: وقت دخول أموال البرامج الادخارية في ملك الموظف أو العامل:

إن معرفة وقت دخول البرامج الادخارية في ملك العامل، أو الموظف مبني على تحديد التكييف الفقهي للبرامج الادخارية للموظفين والعمال بشكل عام.

- طبيعة البرامج الادخارية وأثرها في إيجاب زكاتها:

تقدم الكلام عن طبيعة البرامج الادخارية للموظفين والعمال من الناحية الفقهية، فإذا اعتبرنا أن مدخرات الموظفين والعمال هي ديون لهم على الدولة أو المؤسسة، فحينئذ تجري عليها أحكام زكاة الدين، والخلاف فيها مشهور.

---

(١) الغزالي، **الوسيط**، مصدر سابق، ج٢، ٤٤١، ٤٥٦. والرافعي، **فتح العزيز**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٦٠. والماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٢٢. والنووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٥٤. والنووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٧. والحراني، **المحرر في الفقه**، ط٢، ج١، ص٢٢٠، مكتبة المعارف، الرياض. وابن رجب، **القواعد في الفقه**، مصدر سابق، ص٤٤٦.

(٢) الموصلي، **الاختيار**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٨. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٩. والسرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢، ص١٧١. وشيخي زاده، **مجمع الأنهر**، مصدر سابق، ج١، ص٢٨٧.

(٣) الحطاب، **مواهب الجليل**، مصدر سابق، ج٣، ص١٤٠.

(٤) الرافعي، **فتح العزيز**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٣٩.

(٥) ابن قدامة، **الكافي**، مصدر سابق، ج١،ص٣٧٩. والبهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق،ج٢، ص١٧٥.

(٦) ياسين، **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦٨.

(٧) الشيباني، **الجامع الصغير**، مصدر سابق، ج١، ص١٢٢. والسرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢، ص١٧١.

(٨) النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٤١. والبجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج٣، ص٨.

(٩) البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٢، ص١٧٤.

(١٠) سورة التوبة، آية ١٠٣.

(١١) البابرتي، **العناية**، مصدر سابق، ج٢، ص١٦٦. والنشمي، **زكاة الأموال المجمدة**، مصدر سابق، ص٢٥. وياسين، **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ص٢٦٨.

وقد أورد الدكتور يوسف القرضاوي احتمال اعتبار طبيعة المدخرات المرصودة لحساب الموظفين دينا مرجوّا، لكنه علق رأيه على التحقق من تمام الملك فيها للموظف، ووضع لذلك أمارتين:

الأولى: استطاعة الموظف صرفها متى شاء وفقا للأنظمة المتبعة.

الثانية: أن تكون حقا للموظف لا يمكن للدولة أو المؤسسة إلغاؤه.

فإذا تحققت هاتان الأمارتان فإن الملك لهذه الأموال يعتبر ملكا تاما، فهي حينئذ من الدين المرجو الذي قال فيه أبو عبيد:" إنه بمنزلة المال الذي في يده"[(١)].

ويترتب على هذا وجوب زكاة هذه المدخرات في كل حول، إذا بلغت نصابا، وتوفرت الشروط الأخرى من السلامة من الدين ونحوه[(٢)].

أما إذا كان الموظف لا يستطيع صرف هذه المدخرات متى شاء، أو كانت هذه المكافأة منحة وهبة من الدولة، أو المؤسسة، فالملك في هذه الحالة ناقص لا يتم إلا بالقبض.

يقول الأستاذ محمد نعيم:" وجميع أنظمة الادخار تقرر أن حق العامل في مكافأة الادخار بجميع مكوناتها (ما يقتطع من راتب العامل أو الموظف لصندوق الادخار، وما يدفعه رب العمل لهذا الصندوق، وأرباح ما يتجمع من ذلك خلال فترة الخدمة) لا ينشأ إلا عند انتهاء خدمته، ولا تمكنه من أخذ شيء منها قبل ذلك إلا على سبيل القرض المضمون بالراتب، أو بكفالة الزملاء، أو بكليهما"[(٣)].

وإذا قلنا بأن الأقرب إلى تحديد مكافأة الادخار هو اعتبارها التزاما ماليا من رب العمل للعامل ناشئا عن نظام تعاوني؛ فإن أموال هذه البرامج الادخارية لا تدخل في ملك العامل أيضا إلا بوقوع الخطر المؤمن منه، وهو انتهاء خدمة الموظف أو ما يحدده نظام الادخار المعمول به. وإذا كان نظام الادخار يقرر عدم استحقاق الموظف لمبالغ الادخار إلا عند انتهاء الخدمة؛ فمعنى ذلك أن شرط الملك التام لا يتحقق إلا عند انتهاء خدمة الموظف أو العامل، فلا مجال للبحث في وجوب زكاة تلك المبالغ قبل ذلك[(٤)].

ولا شك أن الحكم يختلف في حالة سماح تلك الأنظمة للموظف بالسحب من مدخراته، وهذا ما تطبقه بعض الأنظمة الادخارية بالفعل، حيث تجيز للموظفين والعمال السحب الجزئي أو الكلي لمبالغ الادخار، وهذا يعني وجوب الزكاة فيها في هذه الصورة إذا بلغت نصابا بنفسها أو بضمها إلى ما عند العامل من جنسها من الأموال؛ لأنها حينئذ بمنزلة المال الذي في يده، كما ذكرنا عن الإمام أبي عبيد رحمه الله[(٥)].

---

(١) أبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، ج١، ص٥٣٠.
(٢) القرضاوي، **فقه الزكاة**، مصدر سابق، ج١، ص١٧٢. وأبو غدة، **زكاة مكافأة نهاية الخدمة**، مصدر سابق، ص٦.
(٣) ياسين، **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٤.
(٤) ياسين، **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ج١، ص٢٧١.
(٥) أبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، ج١، ص٥٣٠.

ومما ينبغي أن يقرر في هذا المقام أنه حتى لو اعتبرنا أموال البرامج الادخارية جزءاً من أجرة العامل؛ فإن الفقهاء متفقون على أن استحقاق قبض الأجرة (لزوم الأداء) يتحدد وقته في حالة الاشتراط بما يتفق عليه المتعاقدان؛ من تعجيل، أو تأجيل، أو تنجيم[١]، وأما وقت دخول الأجرة في ملك المؤجر في حالة عدم الاشتراط فالحنفية[٢]، والمالكية[٣] يجنحون إلى أنه نهاية المدة المتفق عليها فلا تملك إلا باستيفاء المنافع؛ في حين يجنح الشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى أنه وقت انعقاد العقد، لكن السؤال ما هو رأي الفقهاء في وقت دخول الأجرة في ملك العامل عند اشتراط تأجيلها؟

يقرر الأستاذ محمد نعيم أن الناظر في مصادر الفقه يجد صعوبة في تبين رأي الفقهاء في وقت دخول الأجرة في ملك العامل عند اشتراط تأجيلها، حيث يحتمل أن يكون وقت وجوب أداء الأجرة، وهو ما يفيده مفهوم قول ابن قدامة:" المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلا"[٦]؛ لأن مفهومه: أن المؤجر يملك الأجرة عند حلول الأجل إذا كانت مؤجلة. ويحتمل أنه وقت الانعقاد عند الشافعية والحنابلة، وتكون دينا مؤجلا في ذمة المستأجر لا يحل إلا في الأجل المحدد، وهذا ما يفهم من تشبيه الإمام أحمد، وابن قدامة، وغيرهما الأجرة المؤجلة بالثمن المؤجل في عقد البيع؛ حيث يكون دينا في ذمة المشتري[٧]. ففي "مسائل الإمام أحمد" للمروزي: "إذا اكتريت إلى الرَّيّ[٨] ففرغت من الكراء؟ قال أحمد: وجب الذي بينهما، لأن ابن عمر حين فرغ من الكراء صارفه، **فالكراء مثل البيع**"[٩]. وكذلك عند الحنفية احتمالان؛ إذ يحتمل أن يكون وقت الملك هو وقت استحقاق الأداء، ويحتمل أن تدخل الأجرة في ملك العامل بالتدريج كلما سلم العامل نفسه ساعة، أو يوما، أو شهرا، أو سنة، يدخل منها في ملكه بقدر ما سلم نفسه، ثم تكون الأجرة دينا مؤجلا يحل في الأجل المشروط.

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج٧، ص٣٠٠. والبابرتي، **العناية**، مصدر سابق، ج٩، ص٦٦. والكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٠١، ٢٠٢. ومحمد عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي (١٤٠٩). **منح الجليل**، دون طبعة، ج٧، ص٤٣٢ وما بعدها، دار الفكر، بيروت. والحطاب، محمد بن محمد (١٤١٢). **مواهب الجليل**، ط٣، ج٥، ص٣٩٤، دار الفكر، بيروت. والشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٣٩٩. والجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (دون تاريخ وطبعة). **فتوحات الوهاب بتوضيح منهج الطلاب** المعروف بحاشية الجمل، ج٣، ص٥٣٥، دار الفكر، بيروت. والشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٤٤. وابن مفلح، **المبدع**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٥١. والبهوتي، **الروض المربع**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٣٠. والعاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (١٣٩٧). **حاشية الروض المربع**، ط١، ج٥، ص٣٤٣، بدون ناشر. وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٦، ص٧. والشوكاني، **السيل الجرار**، ج٣، ص٢٠٦.

(٢) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج١٥، ص٧٦. والبابرتي، **العناية**، مصدر سابق، ج٩، ص٦٦. وابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج٧، ص٣٠٠. والكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٠١، ٢٠٢.

(٣) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مصدر سابق، ج١، ص١٨١. وعليش، **منح الجليل**، مصدر سابق، ج٧، ص٤٣٢ وما بعدها. والحطاب، **مواهب الجليل**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٩٤. والصاوي، **بلغة السالك**، مصدر سابق، ج٤، ص١٢.

(٤) الشيرازي، **المهذب** ، ج١، ص٣٩٩. والمطيعي، **تكملة المجموع**، مصدر سابق، ج١٥، ص٣٣. والمنهاجي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الأسيوطي الشافعي (١٤١٧). **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود** (تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني)، ط١، ج١، ص٢١٤، دار الكتب العلمية، بيروت. والجمل، **فتوحات الوهاب**، ج٣، ص٥٣٥. والشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٤٤. والرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (١٤٠٤). **نهاية المحتاج**، ط أخيرة، ج٥، ص٢٦٥، دار الفكر، بيروت.

(٥) ابن مفلح، **المبدع**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٥١. والبهوتي، **الروض المربع**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٣٠. وابن القاسم، **حاشية الروض المربع**، ج٥، ص٣٤٣. وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٦، ص٧.

(٦) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٦، ص٧.

(٧) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (١٩٨٣). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** (دون طبعة)، ج٦، ص٢٩٤، المكتبة التجارية التجارية الكبرى، مصر. وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٦، ص٧.

(٨) الرَّيّ، بفتح أوّله وتشديد ثانيه، مدينة مشهورة من أمّهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات، وهي محطّ الحاجّ على طريق طريق السابلة وقصبة بلاد الجبال، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخا وإلى قزوين سبعة وعشرون فرسخا. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (١٩٩٥). **معجم البلدان**، ط٢، ج٢، ص١١٦، دار صادر، بيروت.

(٩) المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، مصدر سابق، مسألة رقم ٢١٣٧، ج٦، ص٢٩٠٩.

ثم يقرر محمد نعيم أن الأرجح هو أن خلاف الفقهاء في وقت دخول الأجرة في ملك العامل بغض النظر عن وقت استحقاق أدائها؛ يجري أيضا في حالة الاشتراط، ولا يقتصر على حالة الإطلاق - كما توهم ذلك بعض عباراتهم - وذلك بسبب اتفاقهم على تشبيه شرط تأجيل الأجرة بشرط تأجيل الثمن في البيع، وفيه يقع الشرط على وجوب الأداء، لا على نشوء الملك. وعليه؛ فإن وقت دخول الأجرة في ملك العامل في حالتي الإطلاق واشتراط التأجيل يكون بتسليم العامل نفسه عند الحنفية والمالكية، وبانعقاد العقد عند الشافعية والحنابلة. وأما أثر الاشتراط فيقع على وقت أداء الأجرة، وحق المؤجر في المطالبة بها. فتكون دينا في ذمة المستأجر ينشأ عند الفريق الأول: بعد كل وحدة زمنية لها قيمة عرفية، وعند الفريق الثاني: ينشأ عند تمام العقد(١).

واحتج الأولون بما يوضحه الإمام "الغرنوي": أن عقد الإجارة " ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع، والإجارة عقد معاوضة ومن قضيتها المساواة، فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في جانب البدل الآخر، وإذا استوفى (أي المستأجر) المنفعة ثبت الملك في الأجرة للآخر (المؤجر) لتحقيق التسوية"(٢). كما استدلوا بالآيات والأحاديث التي يدل ظاهرها على وجوب الأجر بعد استيفاء المنفعة أو العمل(٣)، كقوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾(٤)، حيث جاء في في تفسيرها: "فإن أرضعت استحقت أجرة مثلها"(٥). واستدلوا بقوله ﷺ: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ... ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يُعْطِه أجرَه"(٦). ولأن الأجرة عوض لم يملك معوضه فلا يملك ولا يجب تسليمه؛ إذ لو ثبت الملك فيه لا يكون العقد معاوضة حقيقة، لأنه لا يقابله عوض(٧).

واحتج الآخرون بقياس الأجرة في الإجارة على الثمن في المبيع، وعلى الصداق في النكاح، فكما يثبت الثمن بعقد البيع، والصداق بعقد النكاح، فكذلك الأجرة يملكها العامل بمجرد العقد، بجامع أن كلا منهما عوض أطلق ذكره في عقد معاوضة؛ فيستحق بمطلق العقد، كما احتجوا بقياس الأجرة في الإجارة على المنفعة فيها، فكما يملك المستأجر المنفعة المعقود عليها، وتحدث في ملكه؛ كذلك يملك المؤجر الأجرة(٨).

---

(١) ياسين، **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦٥.

(٢) الغرنوي، أبو حفص سراج الدين عمر بن إسحق الهندي الغرنوي (١٤٠٦). **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، ط١، ج١، ص١١٦، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. والمرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (دون تاريخ وطبعة). **الهداية في شرح بداية المبتدي** (تحقيق طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي، بيروت. والكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٠١. والعيني، **البناية**، مصدر سابق، ج١٠، ص٢٣٣. والموصلي، **الاختيار**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٥. والسمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٤٨. والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (١٩٩٤). **الذخيرة** (تحقيق محمد الحجي وسعيد أعراب ومحمد أبو خبزة)، ط١، ج٥، ص٣٨٦، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٣) المَلَطي، **المعتصر من المختصر**، ج١، ص٣٦٦.

(٤) سورة الطلاق، آية: ٦.

(٥) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٤٦.

(٦) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، رقم ٢١١٤، ج ٢، ص ٧٧٦.

(٧) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٤، ص٢١٠.

(٨) الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج١، ص٣٩٩. والجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (١٤٢٨). (١٤٢٨). **نهاية المطلب في دراية المذهب** (تحقيق الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب)، ط١، ج٨، ص٨١، دار المنهاج، جدة. وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٦، ص٧. وابن مفلح، **المبدع**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٥١. وقد ذهب الظاهرية إلى أنه لا يجوز اشتراط تعجيل الأجرة ولا تعجيل شيء منها، ولا اشتراط تأخيرها إلى أجل، ولا تأخير شيء منها كذلك. ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ج٧، ص٤.

ومع أن ظواهر النصوص تشهد للحنفية والمالكية، وكذلك مبدأ المساواة، فإن الشافعية والحنابلة قد اقتربوا مما ذهب إليه الأولون بجعلهم ملك الأجرة عند العقد ملكا غير مستقر، أسماه بعضهم: "ملكا مراعى"(١)، وأن استقراره لا يكون إلا باستيفاء ما يقابله من المنفعة، ثم علقوا الأحكام المهمة، مثل: وجوب تسليم الأجرة، ووجوب الزكاة، على استقرار الملك لا بنشوئه(٢).

وخلاصة القول: أنه حتى لو أخذنا باحتمال كون مبالغ البرامج الادخارية أجرا فإن ملك العامل لها لا يكون تاما، لأن الجزء الذي مصدره رب العمل من هذه المبالغ الملك فيه غير مستقر، وكذلك أرباحه، وأما الجزء الذي يقتطع من أجر العامل؛ فملكه غير تام - أيضا - على مذهب الجمهور، لأن العامل ممنوع من التصرف فيه منعا تاما. وعليه فإن شرط تمام الملك التام لا يتحقق في معظم صور البرامج الادخارية للموظفين، إلا عند انتهاء خدمة الموظف أو العامل(٣).

الفرع الثاني: اشتراط حولان الحول لوجوب الزكاة في أرصدة البرامج الادخارية للموظفين:

إذا قيل بأن شرط تمام الملك في مبالغ البرامج الادخارية لا يتحقق للموظف إلا عند بلوغ وقت استحقاقها، فهل يشترط حولان الحول عليها بعد بلوغها وقت الاستحقاق أم لا؟ للإجابة على هذا التساؤل؛ لا بد من الوقوف على معنى هذا الشرط، وآراء الفقهاء فيه ابتداء، ومن ثم تنزيله على أموال البرامج الادخارية للموظفين والعمال.

أولا: معنى هذا الشرط:

معنى حولان الحول: أن يمر على المِلْك في مِلك المالك اثنا عشر شهرًا عربيًا، في الأثمان والمواشي، وعروض التجارة(٤).

ثانيا: الحكمة منه:

قال الماوردي مبينا الحكمة من اشتراط الحول:" لأن زكاة الأموال وجبت لنمائها، فاقتضى أن يكون زمان النماء وهو الحول معتبرا فيها، ولأن الزكاة وجبت على المسلمين نعمة وتطهيرا، والجزية على المشركين نقمة وصغارا، فلما لم تجب الجزية إلا بالحول لم تجب الزكاة إلا بالحول"(٥).

ثالثا: أقوال الفقهاء في شرط حولان الحول:

جمهور الفقهاء من السلف والخلف يذهبون إلى اشتراط حولان الحول على ملك النصاب لوجوب الزكاة في الأنعام، والأثمان، وعروض التجارة(٦).

---

(١) الهيثمي، **تحفة المحتاج** ، مصدر سابق، ج٦، ص١٢٦. وقليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة (١٤١٥). **حاشيتا قليوبي وعميرة** (دون طبعة)، ج٣، ص٦٩، دار الفكر، بيروت. والعجيلي، **فتوحات الوهاب**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٨٦. والشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (دون تاريخ وطبعة). **الإقناع** (تحقيق مكتب البحوث والدراسات)، ج٢، ص٣٥٠، دار الفكر، بيروت. والأنصاري، **أسنى المطالب**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٠٤. والرملي، **نهاية المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٦٥. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج٢، ص٢٨٥. والبهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٨٥. وابن القاسم، **حاشية الروض المربع**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٢٢.

(٢) ياسين **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ج١، ص٢٧١.

(٣)**المصدر سابق**، ج١، ص٢٧١.

(٤) القرضاوي، **فقه الزكاة**، مصدر سابق، ج١، ص١٩٦.

(٥) الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج٣، ص٨٩.

(٦) السُّغْدي، علي بن الحسين (١٤٠٥). **النتف في الفتاوى** (تحقيق صلاح الدين الناهي)، ط١،ج١، ص١٦٨، مؤسسة الرسالة، بيروت. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص١٣. وابن عابدين، **الحاشية**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٩٠. وشيخي زاده، **مجمع الأنهر**، مصدر سابق، ج١، ص٢٨٦. والشرنبلالي، حسن الوفائي (١٤٠٥). **نور الإيضاح**، ج١، ص١٢٠، دار الحكمة، دمشق. ومجموعة علماء، **الفتاوى الهندية**، مصدر سابق، ج١، ص١٧٥. والإمام مالك، **المدونة**، مصدر سابق، ج١، ص٣٠٤.

قال **ابن رشد: "**جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب، والفضة، والماشية، الحول؛ لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف .. وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روي عن ابن عباس، ومعاوية**"**(١). وهذا الرأي الأخير انتصر له بعض العلماء والباحثين المعاصرين، حيث يرون أن كل ما يستفاد لأول مرة تجب فيه الزكاة عند تملكه، ولا يشترط له حولان الحول(٢).

ومبالغ البرامج الادخارية التي يستحقها الموظف أو العامل عند نهاية خدمته هي أموال مستفادة تدخل في ملك الموظف أو العامل بمجرد انتهاء خدمته. وعلى قول جماهير أهل العلم، فإن الزكاة لا تجب فيها إلا إذا حال عليها حول قمري يبدأ حسابه من وقت استحقاقها، وهو وقت انتهاء الخدمة. أما على القول الذي رجحه بعض العلماء المعاصرين؛ فإن الزكاة تجب عند استحقاقها، ولا يشترط لزكاتها حولان الحول(٣).

رابعا: أدلة القائلين باشتراط الحول:

أولا: الأدلة من السنة الشريفة:

١- ما رواه عاصم بن أبي ضمرة(٤) والحارث الأعور(٥) عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال:" فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم.." وفيه: "وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"(٦).

والثعلبي، **التلقين**، مصدر سابق، ج١، ص٦١. وابن عبد البر، **الاستذكار**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣٤. وابن عبد البر، **الكافي**، ج١، ص٢٨٩. والحطاب، **مواهب الجليل**، مصدر سابق، ج٣، ص٨٢. وابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ص٢٤٩. والنفراوي، **الفواكه الدواني**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٤٣. والغزالي، **الوسيط**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٨٣. والرافعي، **فتح العزيز**، مصدر سابق، ج٥، ص٢١٩. وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٩١. وابن مفلح، **الفروع**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٦٧. والزركشي، **شرح مختصر الخرقي**، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٢. والبهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٢، ص١٧٧. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٠. والمناوي، **التيسير**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٣١. والكشميري، محمد أنور شاه (١٤٢٥). **العرف الشذي** (تحقيق محمود شاكر)، ط١، ج٢، ص١١١، دار التراث العربي، بيروت.

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ص ٢٤٩.

(٢) القرضاوي، **فقه الزكاة**، مصدر سابق، ج ١، ص ١٩٨. وياسين، **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ج ١، ٢٧٣.

(٣) ياسين، **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ج١، ص٢٧٤.

(٤) **عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي** روى عن علي وحكى عن سعيد بن جبير، قال الثوري: كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الحارث. وقال أحمد: عاصم أعلى من الحارث. وقال علي بن المديني والعجلي: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال خليفة بن خياط: مات في ولاية بشر بن مروان، سنة أربع وسبعين ومائة. العسقلاني، أحمد بن علي (١٢٢٦). **تهذيب التهذيب**، ط١، ج٥، ص٤٥، دائرة المعارف النظامية، الهند.

(٥) **الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني أبو زهير الكوفي** روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وبقيرة امرأة سلمان. وقال الدوري عن بن معين: الحارث قد سمع من بن مسعود وليس به بأس. وقال عثمان الدارمي عن بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بقوي ولا ممن يحتج بحديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقيل للشعبي: كنت تختلف إلى الحارث قال: نعم أختلف إليه أتعلم منه الحساب، كان أحسب الناس. وقال ابن أبي داود: كان الحارث أفقه الناس، وأحسب الناس، وأفرض الناس؛ تعلم الفرائض من علي. وقال الدارقطني: الحارث ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. وقال ابن حبان: كان الحارث غاليا في التشيع واهيا في الحديث مات سنة خمس وستين للهجرة. وقال بن أبي خيثمة: قيل ليحيى: يحتج بالحارث؛ فقال: ما زال المحدثون يقبلون حديثه. وقال ابن عبد البر: أظن الشعبي عوقب بقوله في الحارث: كذاب؛ ولم يبن من الحارث كذبه، وإنما نقم عليه إفراطه في حب علي. وقد توفي أيام ابن الزبير. وقال بن شاهين في الثقات: قال أحمد بن صالح المصري: الحارث الأعور؛ ثقة، ما أحفظه وما أحسن ما روى عن علي وأثنى عليه، قيل له: فقد قال الشعبي: كان يكذب. قال: لم يكن يكذب في الحديث. إنما كان كذبه في رأيه. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، مصدر سابق، ج٢، ص١٤٧.

(٦) أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، رقم: ١٥٧٣، ص١٨٦. والبيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، رقم٧٠٦٥، ج٤، ص٩٥. والضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد (١٤١٠). **الأحاديث المختارة**، ط١، رقم ٥٢٨، ج١، ص٢٩٣، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة. وقال **الضياء**: **إسناده صحيح**. ورواه أيضا: أبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، رقم ١١٣١، ص٥٠٥. وقال **أبو عبيد**:"وقد روي أيضا مثل هذا مرفوعا من وجه، إلا أن في إسناده شيئا .. فإن كان لهذا أصل فهو السنة، وإلا ففيمن سمينا من الصحابة قدوة ومتبع". **الأموال**، ص٥٠٥. والحديث قال عنه **الزيلعي**: **"حسن**... ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له". ونقل عن **النووي** في **الخلاصة** أنه قال فيه: **"حديث صحيح أو حسن". نصب الراية**، ج٢، ص٢٣٢. وقال **العراقي عن إسناده: "جيد"**. العراقي، زين الدين عبد الرحيم (١٤١٥). **المغني عن حمل الأسفار**، (تحقيق أشرف عبد المقصود)، ج١، ص١٦٣، مكتبة طبرية، الرياض. وقال **ابن حجر: "وهو حسن" بلوغ المرام**، ص١١٩. ووصف **المناوي** هذه الطريق للحديث بأنها: **"حسنة جيدة السند"**. المناوي، **فيض**

٢- ما رواه حارثة بن محمد[١] عن عمرة[٢] عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا:" لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[٣].

٣-عن ابن عمر ﷺ مرفوعا:" من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه"[٤].

٤- عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٥].

ثانيا: الأدلة من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

وهي آثار قولية وأخرى فعلية:

أ- الآثار القولية:

١- عن ابن عمر ﷺ قال:" من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه"[٦].

٢- عن ابن مسعود ﷺ مثل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما[٧].

القدير، رقم ٩٨٨٦، ج٦، ص٤٢٦، المكتبة التجارية الكبرى، مصر. وعاصم بن أبي ضمرة نقل ابن عبد الهادي توثيقه عن أحمد وابن معين وابن المديني والعجلي والنسائي وغيرهم. ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد (١٤٢١). **المحرر** (تحقيق يوسف المرعشلي، محمد سمارة، جمال الذهبي)، ط٣، ص٣٤٠، دار المعرفة، بيروت.

(١) **حارثة بن أبي الرِّجال:** واسم أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، يروي عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن الآتي ذكرها. قال ابن معين: حارثة بن أبي الرجال ضعيف، ليس يكتب حديثه. قال البخاري: لم يعتد أحمد بحارثة بن أبي الرجال. وقال البخاري أيضا: حارثة بن أبي الرجال مدني منكر الحديث. ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون (١٤٠٨). **سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين**، ط١، ص٤١٧، مكتبة الدار، المدينة النبوية. والمقدمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (١٤١٥). **التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم** (تحقيق محمد اللحيدان)، ط١، ص١٨٠، دار الكتاب والسنة، كراتشي. والدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (١٤٠٦). **المؤتلف والمختلف** (تحقيق موفق بن عبد الله)، ط١، ج٢، ص١٠٦٤، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٢) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، تلميذة عائشة أم المؤمنين وتربيتها، فقيهة عالمة. وكانت هي وأخواتها في حجر، عائشة رضي الله عنها وقد أكثرت الرواية عنها. قيل لأبيها صحبة. أما جدها سعد. فهو من قدماء الصحابة، وهو أخو أسعد بن زرارة، أحد النقباء في العقبة. وقد فخم ابن معين من أمرها، وقال: عمرة أحدُ الثقات العلماء بعائشة، الأثبات فيها. قال الذهبي: كانت عالمة فقيهة حجة كثيرة العلم. ابن سعد، **الطبقات**، مصدر سابق، ج٨، ص٤٨٠. والمقدمي، **التاريخ**، مصدر سابق، ص١٩٩. والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٤، ص٥٠٧.

(٣) ابن ماجة، **السنن**، مصدر سابق، رقم ١٧٩٢، ص١٩٤. والدارقطني، **السنن**، مصدر سابق، رقم٣، ج٢، ص٩٠. والبيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، رقم ٧٠٦٦، ج٤، ص٩٥. قال ابن **الملقن:"إسناده ضعيف**؛ لأن فيه حارثة بن أبي الرّجال، وهو ضعيف .. ورواه الثوري عن حارثة **موقوفا** على عائشة". **البدر المنير**، مصدر سابق، ج٥، ص٤٥٦. وقال **العقيلي:"لا يتابِع حارثة على هذا الحديث إلا من هو دونه أو مثله"**. العقيلي، محمد بن عمر (١٤٠٤). **الضعفاء الكبير** (تحقيق عبد المعطي قلعجي)، ط١، ج١، ص٢٨٨، دار المكتبة العلمية، بيروت. ورجح الدارقطني أنه **موقوف**، **علل الدارقطني**، مصدر سابق، ج١٤، ص٤٢٦. وقال **ابن الجوزي**: "حارثة ضعيف جدا، قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء". عبد الرحمن بن علي (١٤١٥). **التحقيق في أحاديث الخلاف** (تحقيق مسعد السعدني)، ج٢، ص٢٨، دار الكتب العلمية، بيروت. **وابن عبد الهادي" تنقيح التحقيق"**، مصدر سابق، ج٣، ص١٩. وقال **العراقي** عن إسناده: **"ضعيف". المغني عن حمل الأسفار**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٣. وقال **الزيلعي**: وحارثة هذا **ضعيف**. **نصب الراية**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٣٢. والمناوي، **فيض القدير**، مصدر سابق، ج٦، ص٤٢٦. **والخلاصة**: أن الحديث **صح موقوفا على عائشة** رضي الله عنها، **ولم يصح مرفوعا**، كما رجحه إمام الصنعة **الدارقطني، وابن الجوزي، وابن حجر، وابن الملقن، وابن عبد الهادي، والزيلعي، واالمناوي، وغيرهم.**

(٤) الترمذي، **السنن**، مصدر سابق، رقم٦٣١، ص١٢٤. ورواه الدارقطني، **السنن**، مصدر سابق، رقم١، ج٢، ص٩٠. **وصحح الوقف على ابن عمر**. ورواه أيضا: البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، رقم٧١١٥، ج٤، ص١٠٤ وقال البيهقي:**"الصحيح موقوف"**. وممن صحح الوقف: **ابن الجوزي**، عبد الرحمن بن علي (١٤٠٣). **العلل المتناهية** (تحقيق خليل الميس)، ط١، ج٢، ص٤٩٥. دار الكتب العلمية، بيروت. **وابن حجر**، **التلخيص الحبير**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٥٠. **وابن الملقن**، **البدر المنير**، مصدر سابق، ج٥، ص٤٥٧. **وابن عبد الهادي**، **تنقيح التحقيق**، مصدر سابق، ج٣، ص١٧. **والزيلعي**، **نصب الراية**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٣٢. **والمناوي**، **فيض القدير**، مصدر سابق، رقم ٨٤٢٢، ج٦، ص٥٨. ومعنى عند ربه: عند صاحب المال.

(٥) الدارقطني، **السنن**، مصدر سابق، رقم ٥، ج٢، ص٩١. **والحديث ضعفه الدارقطني، وابن الجوزي، وابن حجر، وابن الملقن، وابن عبد الهادي، والزيلعي، والمناوي، والشوكاني، لأن فيه حسان بن سياه وهو ضعيف**. ينظر: ابن الجوزي، **التحقيق**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٨. وابن حجر، **التلخيص الحبير**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٤٩. وابن الملقن، **البدر المنير**، مصدر سابق، ج٥، ص٤٥٥. وابن عبد الهادي، **تنقيح التحقيق**، مصدر سابق، ج٣، ص١٨. الزيلعي، **نصب الراية**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٣٢. والمناوي، **فيض القدير**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٧٥. **والتيسير**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٣٣. والشوكاني، **نيل الأوطار**، مصدر سابق، ج٤، ص١٩٩.

(٦) مالك، الموطأ، **مصدر سابق**، رقم ٨٣٩، ج٢، ص٣٤٥. **وهذا الإسناد من أصح الأسانيد كما نقل ابن كثير عن البخاري**. انظر، شاكر، أحمد محمد (١٤١٤). **الباعث الحثيث** لابن كثير، ط٤، ص٢٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٧) أبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، رقم ١١٢٩، ص٥٠٤. ومن طريقه ابن زنجويه، **الأموال**، مصدر سابق، ج٣، ص٩٢٠.

٣- عن عائشة ﵂ قالت:" لا يزكى حتى يحول عليه الحول"؛ أي المال المستفاد[١].

٤- عن علي ﵁، قال:" ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول"[٢].

قال الترمذي: "وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول"[٣].

ب- الآثار العملية:

١- عن محمد بن عقبة مولى الزبير[٤] أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم؛ هل عليه فيه زكاة؟ فقال: "إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول"[٥].

٢- وعن القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإذا قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا، أسلم إليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئا[٦].

٣- عن عائشة بنت قدامة[٧] عن أبيها أنه قال:" كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي، سألني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ قال: فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، دفع إلي عطائي"[٨].

٤- عن طارق بن شهاب[٩] قال:" كانت أعطياتنا تخرج في زمن عمر لم تزك حتى كنا نحن نزكيها"[١٠].

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، رقم٧١٠٩، ج٤، ص١٠٣. وابن أبي شيبة، **المصنف**، مصدر سابق، رقم١٠٢٢٢، ج٢، ص٣٨٧. وأبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، رقم١١٣١، ص٥٠٥. وابن زنجويه، **الأموال**، مصدر سابق، ج٣، ص٩١٦. وفي **العلل للدارقطني** أنه: "سئل عن حديث عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"، فقال: يرويه حارثة بن أبي الرِّجال، واختلف عنه؛ فرواه هُرَيمُ بن سنان، وأبو بدر شجاع بن الوليد، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة، مرفوعا، **ووقفه الثوري، ويحيى بن أبي زائدة، وأبو خالد الأحمر، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة، قولها**، ويشبه أن يكون هذا من حارثة". الدارقطني، **العلل**، مصدر سابق، ج١٤، ص٤٢٦. وانظر: ابن عبد الهادي، **تنقيح التحقيق**، مصدر سابق، ج٣، ص١٩.

(٢) أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم ١٢٦٥، ج٢، ص٤١٥. وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: **"صحيح"**. والدارقطني، **السنن**، مصدر سابق، ج٢، ص٩١. والبيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، رقم ٧١٠٨، ج٤، ص١٠٣. وابن أبي شيبة، **المصنف**، مصدر سابق، رقم ١٠٢١٤، ج٢، ص٣٨٦. وعبد الرزاق، **المصنف**، مصدر سابق، رقم ٧٠٢٣٠، ج٤، ص٧٥. **وصححه النووي**، **المجموع**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٦٠.

(٣) الترمذي، **السنن**، مصدر سابق، ص١٢٤.

(٤) محمد بن عقبة بن أبي عياش الأسدي القرشي مولى آل زبير وأخو موسى بن عقبة، قال فيه الإمام أحمد: ما أعلم إلا خيرا. وقال في في مرة كما في رواية المروزي: ثقة ثقة. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (١٣٩٣). **الثقات** (تحقيق محمد عبد المعيد خان)، ط١، ج٧، ص٤٠٩، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند. الساعدي، صفي الدين احمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري (١٤١٦). **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، ط٥، ص٣٥١، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ودار البشير، بيروت. والسخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (١٤١٤). **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، ط١، ج٢، ص٥٣٩، دار الكتب العلمية، بيروت. والنوري، السيد أبو المعاطي، وأحمد عبد الرزاق عبد، ومحمود محمد خليل (١٤١٧). **موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، ج٣، ص٢٩٥، عالم الكتب، بيروت.

(٥) الإمام مالك، **الموطأ**، مصدر سابق، رقم ٨٣٧، ج ٢، ص ٣٤٤.

(٦) الإمام مالك، **الموطأ**، مصدر السابق، ص٣٤٤. وأبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، رقم ١١٢٥، ص ٥٠٤.

(٧) عائشة بنت قدامة بن مظعون القرشية الجمحية، هي وأمها من رائطة بنت أبي سفيان من المبايعات، تعد من أهل المدينة. ابن منجويه، أبو بكر أحمد بن علي بن محمد (١٤٠٧). **رجال صحيح مسلم** (تحقيق عبد الله الليثي). ط١، ج٢، ص٣٥، دار المعرفة، بيروت. والصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (١٤٢٠). **الوافي بالوفيات** (تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى)، دون طبعة، ج١٦، ص٣٤٥، دار إحياء التراث، بيروت.

(٨) الإمام مالك، **الموطأ**، مصدر السابق، رقم ٣٣٨، ج ٢، ص ٣٤٤. وأبو عبيد، **الأموال**، رقم ١١٢٧، ص ٥٠٤.

(٩) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي، أبو عبد الله الكوفي، قال أبو داود: رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه، مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين، روى له الجماعة. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، مصدر سابق، ص ٢٨٨.

(١٠) أبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، رقم ١١٣٠، ص٥٠٥.

قال البيهقي:" والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر، وغيرهم، رضي الله تعالى عنهم أجمعين"[١]. وقال النووي: "المذكور عن عن أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم **صحيح عنهم**"[٢]. وقال ابن حزم: **"وممن صح عنه:** "لا زكاة في مال حتى يتم له حول": علي، وأبو بكر الصديق، وعائشة أم المؤمنين، وابن عمر"[٣]. عمر"[٣].

- **وجه الدلالة:**

هذه الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم تدل بوضوح على أن الزكاة لا تجب حتى يمضي على المال في مِلك المالك الحول، وإن كان مستفادا[٤]. قال أبو عبيد:" فهذا يبين لك أن الزكاة لم تكن تؤخذ من العطاء إلا لما كان عندهم، ولو كان للعطاء لأخذ منه الزكاة.. فقد تواترت الآثار عن عِلية أصحاب رسول الله ﷺ بهذا، ولم يذكروا ما يضاف إلى المال أنه يزكى معه، ولو أرادوا هذه المنزلة لدفعوا إليهم العطاء حتى يصير مضافا إلى ما عندهم، ثم يأخذوا الزكاة من المالين جميعا"[٥].

قال **ابن عبد البر**: عما روي عن أبي بكر وعثمان وابن عمر:"روي عن علي وابن مسعود مثله، وعليه جماعة الفقهاء قديما وحديثا، لا يختلفون فيه، أنه لا تجب في مال من العين، ولا في ماشية زكاة؛ حتى يحول عليه الحول"[٦].

وقال **الشيرازي**:"ولا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول؛ لأنه روي ذلك عن: أبي بكر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، وهو مذهب فقهاء المدينة، وعلماء الأمصار، ولأنه لا يتكامل نماؤه قبل الحول؛ فلا تجب فيه الزكاة"[٧].

وقال **ابن قدامة**:" وجمهور العلماء على خلاف هذا القول - أي عدم اشتراط الحول - منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، قال ابن عبد البر: على هذا جمهور العلماء، والخلاف في ذلك شذوذ، ولم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى"[٨].

وقال **المناوي** في حديث:" ليس على من استفاد مالا زكاة حتى يحول عليه الحول": وبه أخذ عامة العلماء"[٩]. وقال أيضا:"فالحول شرط لوجوب الزكاة اتفاقا"[١٠].

وقال **الصنعاني** عن أثر ابن عمر:" **له حكم الرفع**؛ إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، ويؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم"[١١].

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج ٤، ص ٩٥.
(٢) النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج ٥، ص٣٦٠.
(٣) ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٩٧.
(٤) القرضاوي، **فقه الزكاة**، مصدر سابق، ج١، ص٥٥٧.
(٥) أبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، ص٥٠٥. قال **ابن عبد البر**: عما روي عن أبي بكر وعثمان وابن عمر:"روي عن علي وابن.
(٦) ابن عبد البر، **الاستذكار**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣٤.
(٧) الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج١، ص١٤٣. والنووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٦٠.
(٨) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٩٢.
(٩) المناوي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٣١.
(١٠) **المصدر السابق**، ج٢، ص٦٣٣. والعيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي (١٤٢٠). **شرح سنن أبي داود** (تحقيق خالد بن إبراهيم المصري)، ط١، ج٦، ص٢٥٥، مكتبة الرشد، الرياض.
(١١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني (١٣٧٩). **سبل السلام**، ط٤، ج٢، ص١٢٩، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

وقال **الماوردي:" هو قول أكثر الصحابة وكافة التابعين والفقهاء"**[١].

ثالثا: الأدلة من المعقول:

أن التمكن من تنمية المال المستفاد لا يتحقق إلا من حين القبض، أما الثمار والزروع فإنه يُستكمل نماؤها عند حصادها. قال ابن قدامة:" والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له؛ أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء .. فاعتبر له الحول؛ لأنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة، ولم نعتبر حقيقة النماء؛ لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، ولأن ما اعتبرت مظنته؛ لم يلتفت إلى حقيقته، كالحكم مع الأسباب، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال؛ فلا بد لها من ضابط؛ كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات، فينفد مال المالك. أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها؛ تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ؛ ثم تعود في النقص لا في النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية؛ لعدم إرصادها للنماء"[٢].

خامسا: أدلة القائلين بعدم اشتراط الحول:

أ- الآثار عن بعض الصحابة:

١- عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال، قال:" يزكيه يوم يستفيده"[٣].

٢- وعن هُبيرة بن يَريم[٤] قال:" كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زُبُلِ[٥] صغار، ثم يأخذ منه الزكاة"[٦].

٣- ما رواه مالك عن ابن شهاب أنه قال:" أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان"[٧].

٤- ما رواه أبو عبيد عن عمر بن عبد العزيز أنه:" كان إذا أعطى الرجل عُمالَتَه، أخذ منها الزكاة، وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها"[٨].

---

(١) الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج٣، ص٨٨.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج ٢، ص٤٩١.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، مصدر سابق، رقم ١٠٢٢٦، ج٢، ص٣٨٧. وأبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، رقم ١١٣٢، ص٥٠٦. وقال **ابن حزم:" صح عن ابن عباس** إيجاب الزكاة في كل مال يزكي حين يملكه المسلم". **المحلى**، مصدر سابق، ج٤، ص١٩٥.

(٤) هُبيرة بن يَريم – أوله ياء معجمة باثنتين من تحتها وبعدها راء - الشَّبامي من همدان، ويقال الخارفي، أبو الحارث الكوفي، تابعي، **قال ابن حجر: "لا بأس به**، وقد عِيبَ بالتشيُّع". **تقريب التهذيب**، مصدر سابق، ص٦٣٧. وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (١٤٣٢). **التكميل** (تحقيق شادي آل نعمان)، ط١، ج١، ص٤٥٤، نشر مركز النعمان للبحوث، اليمن. وابن ماكولا، علي بن هبة الله (١٤١١). **الإكمال**، ط١، ج٧، ص١٤٨، دار الكتب العلمية، بيروت. وابن نقطة، محمد بن عبد الغني (١٤١٠). **إكمال الإكمال** (تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي)، ط١، ج٣، ص٤٩٦، جامعة أم القرى، مكة المكرمة. وابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله (١٩٩٣). **توضيح المشتبه** (تحقيق محمد العرقسوسي)، ط١، ج٩، ص٢١٩، مؤسسة الرسالة، بيروت. والمقريزي، أحمد بن علي (١٤١٥). **مختصر الكامل** (تحقيق أيمن بن عارف)، ط١، ص٧٩١، مكتبة السنة، القاهرة.

(٥) الزُّبُل: جمع زَبيل، وهو: القفة. ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج١١، ص٣٠١.

(٦) أبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، رقم ١١٢٨، ص٥٠٤. وابن زنجويه، **الأموال**، مصدر سابق، رقم ١٦٣١، ج٣، ص٩١٦. والشافعي، **كتاب الأم**، مصدر سابق، ج٧، ص١٩٩. حيث قال **الشافعي**: أخبرنا ابن مهدي وغيره عن سفيان الثوري عن أبى إسحق عن هبيرة بن يريم قال:" كان عبد الله يعطينا العطاء في زبل صغار ثم يأخذ منها زكاة"، وهم يقولون: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ولا نأخذ من العطاء، ونحن نروي **عن أبى بكر** أنه كان لا يأخذ من العطاء زكاة، وعن عمر، وعثمان ونحن نقول بذلك". أي: أنه يقول بقول الخلفاء الراشدين وأكثر أهل العلم.

(٧) مالك، **الموطأ**، مصدر سابق، رقم ٨٤٠، ج٢، ص٣٤٥.

(٨) أبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، رقم ١٢٢٦، ص٥٢٩.

ب- الاستدلال بالقياس:

حيث قاسوا المال المستفاد على الزروع والثمار، بجامع أن كلا منهما رزق وإنعام من الله على الإنسان، ورأوا أن اشتراط الحول في المال المستفاد معناه إعفاء كثير من كبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة من وجوب الزكاة في دخوله الضخمة، وأن القول باشتراط الحول يؤول إلى تناقض يتنافى مع عدل الإسلام، فالفلاح الذي يزرع أرضًا مستأجرة يؤخذ منه ١٠% أو ٥% من غلَّة الأرض إذا بلغت نصابا بمجرد حصاد الزرع وتصفية الخارج. أما مالك الأرض نفسه، الذي قد يقبض في ساعة واحدة مئات الدنانير، أو آلافها من كراء هذه الأرض، فلا يوجد منه شيء؛ بسبب اشتراط أن يحول الحول على هذه المئات أو الآلاف في يده، وقلما يكون، واعتبروا أن مذهبهم أحظ للفقراء، وأسهل في التحصيل بحجزها من المنبع، كما يسميه علماء الضريبة[١]. وقالوا بأن ما ورد في اشتراط الحول في المال المستفاد؛ ضعيف، لا يصلح للحجة[٢].

- **اختيار الباحث:**

من خلال النظر في أدلة الطرفين يظهر أن قول جماهير العلماء، وما التزم به الخلفاء الراشدون - من اشتراط حولان الحول لوجوب الزكاة في المال المستفاد - هو أقرب إلى الصواب؛ لما يأتي[٣]:

١- أن الأحاديث المثبتة لاشتراط حولان الحول أعلى درجة مما تصوره القائلون بعدم الاشتراط، وأن التزام الخلفاء الراشدين لمقتضاها، وجريان العمل بها من معظم العلماء، يدل على أن لها أصلا في السنة الشريفة. ولهذا قال ابن حجر: "حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة"[٤].

٢- أن القول بنفي اشتراط الحول بني على أساس هدم كافة الأحاديث المرفوعة في الباب، وهذا يؤول إلى عدم اشتراط الحول في جميع الأموال، بل يؤدي إلى القول بأن المال لا يزكى في العمر إلا مرة واحدة؛ لأن الأحاديث التي ضعفوها هي عينها التي ورد في متونها تعميم اشتراط الحول في كل مال.

٣- أن الآثار الواردة عن الصحابة، والمثبتة للاشتراط، أقوى دلالة من الآثار النافية؛ لأنها مبنية على منهج وممارسة عملية التزم بها الخلفاء الراشدون المهديون، سالمة من معارضة من أهل الحل والعقد، مما يدل على انتساب تطبيقاتهم إلى منهج الشرع الحنيف.

---

(١) القرضاوي، **فقه الزكاة**، مصدر سابق، ج١، ص٥٦٤، ٥٦٧. والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٧٥.

(٢) القرضاوي، **فقه الزكاة**، مصدر السابق، ج ١، ص٥٥٠.

(٣) ياسين، **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ج١، ص٢٧٩ وما بعدها. والجزائري، أبو بكر جابر (دون سنة نشر وطبعة). **الجمل في زكاة العُمل**، ص٢٥، ٢٦، ٢٧، مكتبة القدس الإسلامية، جدة.

(٤) ابن حجر، **التلخيص الحبير**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٥١. وقال الشوكاني: عن حديث علي ﷺ مرفوعا:" والضعف الذي في حديث الباب منجبر بما عند ابن ماجة، والدارقطني، والبيهقي، والعقيلي، من حديث عائشة من اعتبار الحول". **نيل الأوطار**، ج٤، ص٨٨. وحديث الباب عدّه الكتاني في "نظم المتناثر"، من الأحاديث المتواترة. الكتاني، **نظم المتناثر** (تحقيق شرف حجازي)، ط٢، ص١٢٧، دار الكتب السلفية، مصر

٤- إمكانية تأويل الآثار التي تدل بظاهرها على عدم اشتراط الحول، مثل أثر ابن مسعود، حيث قال أبو عبيد فيه: " هذا عندي على مذهب حديث أبي بكر وعثمان، أنهما إنما كانا يأخذان الزكاة لما قد وجب قبل العطاء لا لما يستقبل"[١]. وأما أثر ابن عباس، فأوَّلَه أبو عبيد بزكاة ما تخرج الأرض من الزروع والثمار، فقال: "أراه أراد زكاة ما تخرج الأرض، فإن أهل المدينة يسمون الأرضين أموالا، ولا نعلم في السنة مالاً يجب فيه الصدقة حين يملكه ربه؛ سوى ما تخرج الأرض"[٢].

٥- أن من نسب إليهم القول بعدم اشتراط الحول في المال المستفاد؛ قد اختلفت الرواية عنهم حيث رُوي عنهم أيضا القول باشتراط الحول فيه، مثل: ما رواه أبو عبيد عن عبد الله بن مسعود أنه قال:" من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول"[٣]. وروى أبو عبيد مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز، فقال: "عن قطن بن فلان، قال: مررت بواسط زمن عمر بن عبد العزيز، فقالوا: قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين: أن"لا تأخذوا من أرباح التجار شيئا، حتى يحول عليها الحول"[٤]. وقال أيضا:" عن ابن عون، قال: أتيت المسجد، وقد قرئ الكتاب، فقال صاحب لي: لو شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز في أرباح التجار؛ أن لا يعرض لها حتى يحول عليها الحول"[٥]. ثم قال أبو عبيد: "أفلست ترى أن عمر استأنف بالربح حولا، ولم يضمه إلى أصل المال، ثم يزكيه معا؟ فإذا كان لا يرى أن يضم نماء المال إليه وهو منه، فالفائدة من ذلك أبعد"[٦].

٦- إطباق معظم علماء الأمة على اشتراط الحول في المال المستفاد، مثل: ما نقله: ابن عبد البر[٧]، وابن قدامة[٨]، وأبو عبيد[٩]، وابن رشد[١٠]، والمناوي[١١]، والصنعاني[١٢]، وغيرهم. وانتشار العمل بذلك، مما جعل بعض العلماء - كأبي عبيد - يصف القول بعدم الاشتراط؛ بأنه: "خارج من قول الأمة"[١٣]. وأوّلَ قول ابن عباس، وبرّأه من أن يكون مقصوده نفي الاشتراط في زكاة الذهب والفضة، وشهد له بالفقه.

---

(١) أبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، ص٥٠٤.
(٢) **المصدر السابق**، ص٥٠٦.
(٣) أبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، رقم ١١٢٩، ص٥٠٤. وابن زنجويه، **الأموال**، مصدر سابق، رقم ١٦٣٤، ج٣، ص٩٢٠.
(٤) أبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، رقم ١١٤٤، ص٥٠٩. وابن زنجويه، **الأموال**، مصدر سابق، رقم ١٦٥٥، ج٣، ص٩٢٧.
(٥) أبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، رقم ١١٤٥، ص٥٠٩. وابن زنجويه، **الأموال**، مصدر سابق، رقم١٦٢٦، ج٣، ص٩١٦. والبغوي، **شرح السنة** مصدر سابق، ج٦، ص٢٩.
(٦) أبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، ص٥٠٩.
(٧) ابن عبد البر، **الاستذكار**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣٤.
(٨) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٩٢.
(٩) أبو عبيد **الأموال**، مصدر سابق، ص٥٠٦.
(١٠) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ص٢٤٩.
(١١) المناوي، **التيسير**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٣١.
(١٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني (١٣٧٩). **سبل السلام**، ط٤، ج٢، ص١٢٩، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة
(١٣) أبو عبيد، **الأموال**، مصدر سابق، ص٥٠٦.

٧- **عمل أهل المدينة:**

قال مالك:" الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد، وخراجهم، وكراء المساكين، وكتابة المكاتب؛ أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة - قل ذلك أو كثر - حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه"[١]. وقال أيضا: "السنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة، الزكاة، حتى يحول عليه الحول"[٢]. قال ابن عبد البر معقبا:"هو إجماع من جماعة فقهاء المسلمين، فالحديث فيه مأثور عن علي، وابن عمر، أنه: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وقد رفع بعضهم حديث ابن عمر، ولا خلاف في هذا بين جماعة العلماء إلا ما جاء عن ابن عباس، ومعاوية .. ولم يخرج أحد من الفقهاء عليه، ولا التفت إليه"[٣].

- **قرار مؤتمر الزكاة الأول في الكويت عام ١٤٠٤هـ:**

ناقش مؤتمر الزكاة الأول في الكويت عام ١٤٠٤هـ هذه المسألة، وكانت التوصيات عند الحديث عن زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب كالآتي:

"هذا النوع من الأموال يعتبر ريعاً للقوى البشرية، للإنسان أن يوظفها في عمل نافع، وذلك كأجور العمال، ورواتب الموظفين، وحصيلة عمل الطبيب والمهندس، ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها، وهي ما لم تنشأ من مستغل معين.

وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه، ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيه جميعاً عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ولو لم يَتِمَّ حول كامل على كل جزء منها. وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده، وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت. ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (٢.٥%) لكل عام.

وذهب بعض الأعضاء إلى أنه يزكي هذه الأموال المستفادة عند قبض كل منها بمقدار ربع العشر (٢.٥%) إذا بلغ المقبوض نصاباً، وكان زائداً عن حاجاته الأصلية، وسالماً من الدين.

فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى، ويجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى"[٤].

---

(١) مالك، **الموطأ**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٤٧. الراضي، اليزيد بن محمد (٢٠٠٤)، **زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة**، ص١٨، طبع المجلس العلمي بتارودانت، أكادير، المملكة المغربية.
(٢) مالك، **الموطأ**، المصدر السابق، ج٢، ص٣٥٥.
(٣) ابن عبد البر، **الاستذكار**، مصدر سابق، ج٣، ص١٥٩.
(٤) **أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول** المنعقد في ١/ شعبان ١٤٠٤هـ الموافق ٢/ مايو ١٩٨٤م، بيت الزكاة، الكويت.

- **الخلاصة:**

يتبين لنا مما سبق؛ أن ما يحصل عليه الموظف والعامل من أموال البرامج الادخارية لا يدخل في ملكه التام في معظم أنظمة الادخار إلا بعد انتهاء خدمته، فإذا تسلمها الموظف أو العامل أصبح ملكه لها تاما، وأنه يشترط لوجوب الزكاة فيها حولان الحول القمري على ما بلغ النصاب منها بنفسه أو بغيره، وأن انعقاد حولها أو دخولها في حول غيرها مما هو من جنسها يبدأ من وقت استحقاقها، لا قبل ذلك[١].

وتجدر الإشارة إلى أن المال المدخر إذا كان يستثمر في بعض الوجوه المحرمة فإن الزكاة تكون على الأصل مع الأرباح التي جاءت من طريق مباح فقط (أي ما اقتطع من الموظف وما أضافته المؤسسة والأرباح المتحصلة من الاستثمارات المشروعة)، أما الأرباح المكتسبة من طرق محرمة فتصرف في مصالح المسلمين العامة، لأنها مال خبيث، فلا يملكه صاحبه حتى يزكيه، بل يتخلص منه كما ذكرنا في تطهير المال الذي خالطه الحرام.

المطلب الثاني

وقت وجوب الزكاة في أموال البرامج الادخارية للموظفين والعمال وكيفية احتساب حولها ونصابها

بما أن المبالغ التي يستحقها الموظف أو العامل من البرامج الادخارية عند انتهاء خدمته هي أموال مستفادة، وعلاقة المال المستفاد بما يكون عند المستفيد من مال قديم من حيث الضم تختلف بحسب نوعه، فإما أن يكون من نماء المال القديم، وإما أن يكون من غير جنسه، وإما أن يكون من جنسه وليس نماء له. ويقرر محمد نعيم أنه لا حاجة للبحث في الأول. لأن ما يستفيده الموظف عند نهاية خدمته ليس نماء لما عنده. وأما النوع الثاني وهو أن يكون عند الموظف وقت استحقاق مكافأة الادخار مال من غير جنسها كالإبل والمواشي وعروض التجارة فهذا لا خلاف بين الفقهاء أنه لا يضم، بل يحسب حولها ونصابها لوحدها. أما النوع الثالث فهو الذي يتعلق بمسألتنا، لأن الموظف ربما يستحق مبالغ الادخار، ويكون عنده أموال قيمة من جنس ما استحقه[٢].

وما يستحقه الموظف عند نهاية خدمته من الادخار يضم باتفاق الفقهاء إلى ما يملكه من مال قديم من جنسه إذا كان أقل من النصاب ولم يسبق له أن بلغ النصاب، فإن بلغ مجموعها النصاب انعقد الحول على مجموع المبلغ من وقت بلوغ النصاب، ويزكى بعد مرور عام قمري.

---

(١) ياسين، **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ص ٢٨٤.
(٢) ياسين، **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ص ٢٨٥.

أما إذا كان عنده أموال من جنسها وقت استحقاق المبلغ، وكانت قد بلغت نصابا في فترة سابقة تقل عن الحول، أي أنه انعقد حولها لكنه لم يكتمل، فلا خلاف بين الفقهاء في أنها تضم إلى الأموال القديمة في النصاب، فيجب أن يبدأ باحتساب حولها[١].

ومع أن الفقهاء اتفقوا على ضم المال المستفاد إلى المال القديم في **النصاب**، فإنهم اختلفوا في ضمه إلى **حول** القديم، على **قولين** في المسألة:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المال المستفاد إذا كان بالغا للنصاب يُستأنف له حول جديد مستقل، ولا يضم إلى المال القديم الذي عنده من جنسه وسبق أن انعقد عليه الحول[٢].

الثاني: أن المال المستفاد يضم إلى القديم من جنسه الذي انعقد حوله، ثم يزكيهما جميعا عند تمام حول المال الذي كان عنده، ولا يستأنف لكل مال حولا مستقلا، وهو قول الحنفية[٣].

أولا: أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء بعموم الأحاديث والآثار التي نصت على اشتراط حولان الحول لوجوب الزكاة في الأموال، مثل: حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا: **"لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"**[٤]. وأثر ابن عمر رضي الله عنهما:" من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول"[٥]. وغيرها من الآثار عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

فعمومها يقتضي أن لا يضاف مال إلى مال، إلا بدليل[٦]. ولأن المال المستفاد غير متولد مما عنده؛ فلا يزكى بحول ما عنده[٧].

قال ابن قدامة:" المستفاد بإرث، أو عقد، له حكم نفسه؛ لأنه مال ملكه أصلا، فيعتبر له الحول شرطا، كالمستفاد من غير الجنس، ولا يبني الوارث حوله على حول الموروث؛ لأنه ملك جديد"[٨].

---

(١) ياسين، **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ج١، ص٢٨٥،٢٨٦.

(٢) مالك بن أنس، **المدونة**، مصدر سابق، ج١، ص٣٢٣. وابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩٠. وابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ص٢٥٠. والحطاب، **مواهب الجليل**، مصدر سابق، ج٣، ص١٥٦. الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج٣، ص١١٦. والشيرازي، **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة**، صدر سابق، ج١، ص١٦٦. وأيضا: الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج١، ص١٤٣. والرافعي، **فتح العزيز**، مصدر سابق، ج٥، ٢٢٠. والنووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٦٥ وما بعدها. وأيضا: النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٢. والزركشي، **شرح مختصر الخرقي**، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٢. وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٩٢. وابن مفلح، **الفروع**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٠١. والمرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٤. والبهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٢، ص١٧٧. وأيضا: البهوتي، **الروض المربع**، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٠. وابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، ج٦، ص١٩٧. والسبكي، محمود محمد خطاب (١٤٠٦). **إرشاد الخلق إلى دين الحق** (تحقيق أمين محمود خطاب)، ط٤، ج١، ص٢١٦، ٢١٧، المكتبة المحمودية السبكية، القاهرة.

(٣) السغدي، **النتف**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٨. والسرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢، ص١٦٤. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص١٣. والموصلي، **الاختيار**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٩. ومجموعة علماء، **الفتاوى الهندية**، مصدر سابق، ج١، ص١٧٥.

(٤) **مضى تخريجه ص.**

(٥) **مضى تخريجه ص.**

(٦) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ص٢٥١.

(٧) الشيرازي، **النكت**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٦.

(٨) ابن قدامة، **الكافي**، مصدر سابق، ج١، ص٣٨٤.

وفي "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه" للمروزي، "قلت:(أي لأحمد): كان أبو بكر ﷺ إذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا، سلَّم إليه عطاءه. قال أحمد: هذا يقول: إنه ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. قال إسحاق: كما قال. قال (أي أحمد): وفيه بيان خطأ هؤلاء (أي أهل العراق)؛ لأنهم يقولون: إذا ملك مائتي درهم أول السنة، ثم استفاد قبل الحول بيوم مالاً عظيماً، فعليه أن يضمه إلى المائتين ويزكيه، فهذا رد لما قالوا"[١].

ثانيا: أدلة الحنفية:

استدل الحنفية بما يروى عن النبي ﷺ أنه قال:" اعلموا أن من السنة شهرا تؤدون فيه زكاة أموالكم، فما حدث بعد ذلك من مال فلا زكاة فيه؛ حتى يجيء رأس السنة"[٢].

قال السرخسي:" فهذا يقتضي أن عند مجيء رأس السنة تجب الزكاة في الحادث كما تجب في الأصل، وأن وقت الوجوب فيهما واحد"[٣].

وقال الموصلي عن الحديث السابق:" وهذا يدل على أن وقت وجوب الأصل والحادث واحد، وهو مجيء رأس السنة، وهذا راجح على ما يروى:" لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[٤]. لأنه عام، وما رويناه خاص في المستفاد، أو يحمل على ما رواه على غير المجانس عملا بالحديثين، ولأن في اشتراط الحول لكل مستفاد مشقة وعناء؛ فإن المستفادات قد تكثر فيعسر عليه مراقبة ابتداء الحول وانتهائه لكل مستفاد، والحول للتيسير، وصار كالأولاد والأرباح[٥].

وقالوا: إن الحرج مدفوع[٦] بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٧]. واستدلوا بالمعقول: "حيث إن المال المستفاد هو تبع للمال القديم؛ لأنه زيادة عليه، والتبع لا يفرد بالشرط، وهو هنا الحول"[٨].

---

(١) المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، مسألة رقم ٣٢٦٥، ج٩، ص٤٦١٤.

(٢) لم أجده في شيء من دواوين السنة. لكن قال عنه **سبط ابن الجوزي**: **"لا يصح مرفوعا، وإنما رواه الزهري موقوفا على عثمان. ولو سلم، فقد خصّ عنه المستفادات المختلفة بالحول"**. أبو المظفر يوسف بن قزغلي التركي ثم البغدادي الحنفي، سبط الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي (١٤٠٨). **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف** (تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي)، ط١، ص٦٦، دار السلام، القاهرة. ومما ينبغي أن يعلم أن سبط ابن الجوزي قد رمي بالتشيع. قال عنه الذهبي:"روى عن جده وطائفة، وألف كتاب مرآة الزمان، فتراه يأتي فيه بمناكير الحكايات، وما أظنه بثقة فيما ينقله، بل يجنف، ويجازف، ثم إنه ترَفَّض، وله مؤلف في ذلك، نسأل الله العافية. مات سنة أربع وخمسين وستمائة بدمشق". الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (١٣٨٢). **ميزان الاعتدال** (تحقيق علي محمد البجاوي)، ط١، ج٤، ص٤٧١، دار المعرفة، بيروت.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢، ص١٦٤.

(٤) **مضى تخريجه.**

(٥) الموصلي، **الاختيار**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٩.

(٦) القرضاوي، **فقه الزكاة**، مصدر سابق، ج١، ص٢٠١.

(٧) سورة الحج، آية ٧٨.

(٨) حسين، **بحث زكاة مخصصات التقاعد والتوفير**، مصدر سابق، ص١٩. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص١٣٥.

- **اختيار الباحث:**

إنّ ظواهر النصوص تشهد لمذهب الجمهور في أن الأصل هو اختصاص كل مال اشترط في زكاته حولان الحول بحول كامل، فلا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول. ولكن موضع النزاع حقيقة بين الحنفية والجمهور يكمن في تبعية المال المستفاد للمال القديم إذا كان من جنسه وغير متولد منه حقيقة أو حكما، والأقرب أنه ليس بتابع، وأن التبعية هي تبعية المصدر، أي السبب في انتقال الملك للمالك، ولا تكتسب التبعية بكون المال الطارئ زيادة على المال القديم أو تكثيرا له؛ لأن هذا المعنى هو ثمرة لاتحاد المال، وليس ثمرة لاتحاد جنس المال[١].

ويوضح ذلك قول **ابن قدامة** في المال المستفاد:" لأنه مملوك أصلا، فيعتبر فيه الحول شرطا كالمستفاد من غير الجنس، ولا تشبه هذه الأموال الزروع والثمار؛ لأنها تتكامل ثمارها دفعة واحدة، ولهذا لا تتكرر الزكاة فيها، وهذه نماؤها بنقلها، فاحتاجت إلى الحول. وأما الأرباح والنتاج، فإنما ضمت إلى أصلها لأنها تبع له، ومتولدة منه، ولا يوجد ذلك في مسألتنا، وإن سلمنا أن علة ضمها ما ذكروه من الحرج؛ فلا يوجد ذلك في مسألتنا؛ لأن الأرباح تكثر وتتكرر في الأيام والساعات، ويعسر ضبطها، وكذلك النتاج، وقد يوجد ولا يشعر به، فالمشقة فيه أتم؛ لكثرة تكرره، بخلاف هذه الأسباب المستقلة، فإن الميراث، والاغتنام، والاتهاب، ونحو ذلك يندر ولا يتكرر؛ فلا يشق ذلك فيه، فإن شق فهو دون المشقة في الأرباح والنتاج، فيمتنع قياسه عليه، واليسر فيما ذكرنا أكثر؛ لأن الإنسان يتخير بين التأخير والتعجيل، وما ذكروه يتعين عليه التعجيل، ولا شك أن التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما؛ لأنه مع التخيير حينئذ يختار أيسرهما عليه، وأحبهما إليه. ومع التعيين يفوته ذلك. وأما ضمه إليه في النصاب؛ فلأن النصاب معتبر لحصول الغنى، وقد حصل الغنى بالنصاب الأول، والحول معتبر لاستنماء المال ليحصل أداء الزكاة من الربح، ولا يحصل ذلك بمرور الحول على أصله، فوجب أن يعتبر الحول له[٢].

لكن إذا كثر المال المستفاد المتجانس، وتداخلت أوقات استفادته، وصعب تمييز أقداره وأوقاته، فيرجح قول الحنفية؛ دفعا للحرج الذي قد يقع على المكلف، وشواهد التيسير ورفع الحرج في الشريعة كثيرة، ثم إن غاية ما في ذلك هو تعجيل الزكاة، وهو جائز عن الجمهور إلا المالكية[٣].

قال **الكاساني**:" وأما حولان الحول؛ فليس من شرائط **جواز** أداء الزكاة عند عامة العلماء. وعند مالك من شرائط الجواز. فيجوز **تعجيل الزكاة** عند عامة العلماء، خلافا لمالك"[٤].

---

(١) ياسين، **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ج١، ص٢٨٨. وحسين، **بحث زكاة مخصصات التقاعد**، مصدر سابق، ٢٠. والمسلم، صالح بن محمد (١٤٣٠). **أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك**، ط١، ص٣٤١، دار الهدي النبوي، مصر، ودار الفضيلة، الرياض.
(٢) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٩٢.
(٣) المصدر قبل السابق، ج١، ص٢٨٩. والسرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢، ص١٧٢. ومالك، **المدونة**، مصدر سابق، ج١، ص٣٣٥. والماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٠. والأنصاري، **أسنى المطالب**، مصدر سابق، ج١، ص٣٦١. والمرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٠٤. والمروزي، **مسائل الإمام أحمد**، مصدر سابق، ج٣، ص١١٣١.
(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٠.

ومما ينبغي أن يعلم أن بعض المعاصرين – كالأستاذ عبد الستار أبي غدة، والأستاذ عجيل النشمي - يرجحون: "أن الموظف أو العامل أو ورثته، إذا قبضوا أموال البرامج الادخارية عند انتهاء الخدمة، وجب حينئذ إخراج الزكاة عن تلك المبالغ المقبوضة لعام واحد فقط، حسب الرأي المختار عند بعض العلماء كالمالكية في زكاة الدين غير المرجو إذا قبض؛ أنه يزكى عن سنة واحدة، ولو مكث قبل ذلك سنين[١]. وهذا الرأي مبني على أن هذه الأموال ديون على الجهة الملتزمة بها[٢].

المطلب الثالث

زكاة أموال البرامج الادخارية بالنسبة للمؤسسات والشركات قبل صرفها

والبحث هنا يتعلق بمسألة هامة، وهي:

هل تدخل أموال البرامج الادخارية في الوعاء الزكوي للشركات والمؤسسات قبل دفعها إلى مستحقيها، أم أن هذه المبالغ تجنب من الوعاء الزكوي لها؟ والجواب على ذلك مبني على تحديد وقت خروج أموال البرامج الادخارية من ملكية تلك الشركات والمؤسسات، والصواب أنها لا تخرج عن ملكية أرباب العمل إلا عند نهاية الخدمة - كما بيناه في المبحث الثاني من هذا الفصل- أما قبل ذلك فإنها تبقى على ملكية أرباب العمل لحين دفعها لمستحقيها عند نهاية الخدمة، ولا تكون ديونا عليهم، فلا يجوز تجنيبها من الوعاء الزكوي لأرباب العمل، وهذا رأي الأستاذ محمد نعيم ياسين[٣]. وذهب بعض العلماء المعاصرين - كالأستاذ عبد الستار أبي غدة - إلى ترجيح اعتبارها ديونا على تلك الشركات والمؤسسات، وعليه، فإن هذه الأموال تحسم بكاملها من موجوداتها الزكوية عندهم[٤].

وقد أخذ مجلس مجمع الفقه الإسلامي بالرأي الأول، وهو: بقاء هذه الأموال على ملكية أرباب العمل لحين دفعها لمستحقيها عند نهاية الخدمة. هذا بالنسبة للشركات ومؤسسات القطاع الخاص.

أما إذا كانت الجهة الملتزمة بدفع أموال البرامج الادخارية للموظفين والعمال جهة رسمية أو عامة، مثل: الدولة، وما ينبثق عنها من مؤسسات ومنشآت كالمستشفيات الحكومية، والنقابات، وأموال الأوقاف، وكذلك مؤسسات الضمان الاجتماعي، والجمعيات العامة - فلا تجب على الجهات العامة زكاة هذه الأموال؛ لأن الزكاة لا تجب أصلا في موجودات ميزانيات المال العام، فمن المقرر عند الفقهاء أن من شروط الزكاة أن يكون مملوكا لمعين[٥]، وأموال الدولة وتوابعها لا مالك معينا لها[٦].

---

(١) النشمي، **زكاة الأموال المجمدة**، مصدر سابق، ص٢٦. وأبو غدة، **زكاة مكافأة نهاية الخدمة**، مصدر سابق، ص١٢.
(٢) النشمي، **المصدر السابق**. ص٢٦. وأبو غدة، **زكاة مكافأة نهاية الخدمة**، مصدر سابق، ص١٣. والأشقر، محمد سليمان (١٤٣٠). **بحث الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية**، ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة، ط٤، ج١، ص٦٨، دار النفائس، عمان.
(٣) ياسين، **أبحاث فقهية**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩٢. الأشقر، **الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال**، مصدر سابق، ص٦٩.
(٤) أبو غدة، **زكاة مكافأة نهاية الخدمة**، مصدر سابق، ص١٤.
(٥) القرضاوي، **فقه الزكاة**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٤.
(٦) النشمي، **زكاة الأموال المجمدة**، مصدر سابق، ص٢٧. وأبو غدة، **زكاة مكافأة نهاية الخدمة**، ص١٤. وحسين، **زكاة مخصصات التقاعد**، مصدر سابق، ص٢٥. وياسين، **المصدر السابق**، ج١، ص١٩١. وبكر، **زكاة دخول المهن الحرة**، مصدر سابق، ص١٧.

- **قرار الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة عام ١٤١٥هـ:**

انتهت الندوة في شأن استحقاقات نهاية الخدمة بالعموم إلى التوصيات الآتية[١]:

- لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة؛ لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة.
- هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة، أو على فترات دورية، أصبح ملكه لها تاما، ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد، وقد سبق في مؤتمر الزكاة الأول أن المال المستفاد يزكى بضمه إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحول.
- أما التكييف الشرعي لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانيات الشركات قبل صدور قرار صرفها، هل هي ديون على الشركة أم لا؟ وأثر ذلك في زكاة أموال الشركة؟ فقد أرجئ البت فيها لمزيد من البحث بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية من خلال لجنتها الشرعية.

- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة مستحقات نهاية الخدمة للموظف أو العامل ١٤٢٦هـ:**

عرضت المسألة على مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ومن قراراته ما يأتي:

سادسا: مستحقات نهاية الخدمة:

زكاة مستحقات نهاية الخدمة بالنسبة للموظف، والعامل:

أ- **مكافأة نهاية الخدمة**: هي حق مالي يوجبه القانون، أو العقد للعامل أو الموظف بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة، وسبب انتهائها، وراتب العامل والموظف، ويدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو للموظف أو لعائلتهما. ولا تجب زكاتها على الموظف، أو العامل طوال مدة الخدمة؛ لعدم تحقق الملك التام، وإذا صدر قرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة، أو على فترات دورية؛ أصبح ملكه لها تاماً، فيضمها إلى موجوداته الزكوية.

ب- **الراتب التقاعدي**: هو مبلغ مالي يستحقه الموظف، أو العامل شهرياً على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل، ويزكى على النحو المشار إليه بشأن مكافأة نهاية الخدمة (البند سادساً/أ).

ج- **مكافأة التقاعد**: هي مبلغ مالي مقطوع، تؤديه الدولة، أو المؤسسة المختصة إلى الموظف، أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية، إذا لم تتوافر فيه شروط استحقاق الراتب التقاعدي، وتزكى طبقاً للبند (سادساً/أ).

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، **ندوة أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة** عام ١٤١٥هـ.

د- مكافأة الادخار: هي نسبة محددة تستقطع من الراتب، أو الأجر، يضاف إليها نسبة محددة من المؤسسة، وهي تستثمر ويستحقها الموظف، أو العامل دفعة واحدة في نهاية خدمته، أو حسب النظم السائدة. ويختلف حكم زكاتها بحسب نوع الحساب الذي تودع فيه، فإن كانت في حساب خاص لصالح الموظف أو العامل؛ وله الحق في اختيار استثمارها؛ فإنها تضم إلى موجوداته الزكوية من حيث الحول والنصاب. أما إذا لم يكن له على هذا الحساب سلطة فلا زكاة عليه؛ لعدم ملكه التام له، إلا بعد قبضه فيزكيه عن سنة واحدة.

ب- زكاة مستحقات نهاية الخدمة، بالنسبة للمؤسسات والشركات:

مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد، والراتب التقاعدي لدى المؤسسات الخاصة أو الشركات، ومكافأة الادخار التي تظل في حسابات المؤسسات الخاصة أو الشركات، لا تخرج من ملكها، فلا تحسم من موجوداتها الزكوية، بل تزكى معها.

وإذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة (الحكومية) فإنها لا تزكى؛ لأنها من المال العام[١].

- **من قرارات الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة في الدوحة عام ١٤١٨هـ[٢]:**

أولا: المال العام هو المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكا لشخص معين، أو جهة معينة. كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة)، وما يسمى اليوم بالقطاع العام.

ثانيا: لا تجب الزكاة في المال العام؛ إذ ليس له مالك معين، ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حيازة لهم عليه؛ لأن مصرفه منفعة عموم المسلمين.

ثالثا: لا يجب على الدولة أداء الزكاة في أموال صناديق التأمينات الاجتماعية. وأما المستحق لها من الموظفين، فينطبق عليه حكم زكاة المال المستفاد من ملك النصاب وحولان الحول.

---

(١) **قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، المنعقد في دورته السادسة عشرة، دبي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
(٢) **الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، الدوحة، قطر.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

أمكن التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- برامج ادخار الموظفين والعمال أنظمة مالية ذات منهجية استثمارية غير ربحية، تضعها المؤسسات لمصلحة العاملين فيها، تهدف إلى إنشاء صناديق تكافلية تجمع فيها مدخراتهم المقتطعة، وتحولها إلى استثمارات ناجعة تعود عليهم بالنفع.
- اعتبار أموال البرامج الادخارية بجميع عناصرها جزءاً من أجرة العامل يؤول إلى إفساد عقد العمل فقهيا. وعليه فلا تنطبق أحكام الأجير الخاص على عقود البرامج الادخارية
- احتمال جواز تبرع المضارب بالضمان يكون في حالة ما إذا كان هذا التبرع غير مقرون بشرط مكتوب أو ملفوظ أو ملحوظ عند إبرام العقد.
- جواز ضمان أموال المضاربة من طرف ثالث، بشرط أن يكون تبرعًا دون مقابل، وأن يكون التزامه مستقلًا عن عقد المضاربة، وأن يكون منفصلا في ذمته المالية عن طرفي العقد.
- تخريج عقود البرامج الادخارية للموظفين والعمال على أنها تأمين تعاوني تخريج قوي، حيث يكون المقصود منه مصلحة العمال، ولا يبتغى منه ربح المؤمِّن، ومبلغ التأمين يجب للعامل بناء على نظام تأميني التزم به ربّ العمل، يكون فيه هو المؤمِّن، والعامل هو المؤمَّن عليه، وتدفع مبالغ التأمين من حصيلة ما يتجمع في صندوق التوفير من أقساط يدفعها العمال، ويشارك فيها أرباب العمل، ويكون الخطر المؤمن منه هو انتهاء الخدمة. وعليه، فإن أنواع الجهالة واشتراط استثمار المبالغ المرصدة وضمان المؤمن لنتائج الاستثمار لا يؤثر؛ لأن تلك المبالغ وفق هذا التخريج لا تكون ديونا على رب العمل، بل تظل على ملكه، حتى يدفعها لمستحقيها بالتدريج.
- **مع ما سبق؛ فإن الأحوط للبعد عن شبهة الربا في عقود البرامج الادخارية تصحيح المعاملة بطريقين:**

الأول: أن توضع المبالغ المستقطعة من الموظفين في حساب خاص لصالحهم في أحد البنوك الإسلامية، بحيث لا تتصرف فيه الشركة ولا تنتفع به، بل يحفظ للمدخرين، وبعد مضي المدة تعاد تلك المبالغ للموظفين مع الجزء الذي كانت تدفعه المؤسسة لهم تحفيزا.

الثاني: أن تجرى المعاملة على أنها عقد مضاربة. وذلك بتوفر الشروط الآتية:

أ- أن لا تضمن المؤسسة رأس المال للموظف بكل حال.

ب- أن يتم الاتفاق بين المؤسسة والموظف على نسبة محددة معلومة مشاعة من الربح.

ج- أن تكون مجالات الاستثمار والمضاربة مشروعة.

د- أن يفصل حساب المبالغ المستقطعة من الموظفين عن حسابات المؤسسة؛ كي لا تدخل في المصروفات التشغيلية للمؤسسة.

- يجوز استثمار أموال البرامج الادخارية في أسهم الشركات التي تكون أغراضها وأنشطتها مشروعة، ويحرم إذا كان الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم.
- العوائد البنكية المستفادة مما يسمى وديعة الادخار إذا أودعت في مصارف إسلامية فهي جائزة؛ لأن قبول المصارف الإسلامية لها يقوم على أساس المشاركة في الربح إن وجد، فهو رأس مال في المضاربة. أما إذا كانت توضع في بنوك تقليدية فهي محرمة؛ لأنها قروض مضمونة على البنك.
- يحرم استثمار أموال البرامج الادخارية في سندات تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة أو نفع مشروط؛ لأنها قروض ربوية، والبديل هو الصكوك القائمة على أساس المضاربة الشرعية.
- العوائد من إعطاء القروض للموظفين هي من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع.

- المال الذي يتحصل عليه الموظف من أرباح البرامج الادخارية؛ إذا كان عن طريق تشغيل مدخرات الموظفين باستثمارات محرمة، هو مال حرام خبيث، سواء كان هذا التعامل في بلاد المسلمين أم في غيرها، ولا يعتبر من الناحية الشرعية ملكا للموظف، ولا ينبغي إضافته إلى رأس مال الموظف، لأنه مقبوض بعقد محرم.

- الواجب على من اشترك في برامج ادخارية تتعامل بالاستثمارات المحظورة شرعا أن يوقف تعامله معها، وأن يتخلص من المال الحرام الذي أعطي له، ولا يجوز له الانتفاع به في معاشه، ولا في درء المظلمة عن نفسه، بل يكون مصير هذا المال التصدق به على الفقراء والمساكين، أو جعله في مصالح المسلمين العامة.

- زكاة أرصدة البرامج الادخارية:

أ- زكاتها بالنسبة للموظف أو العامل:

يختلف حكم زكاة مبالغ الادخار بحسب نوع الحساب الذي تودع فيه، وهو على صورتين:

الأولى: أن تكون مبالغ الادخار في حساب خاص لصالح الموظف، وله الحق في اختيار استثمارها؛ فهذه تضم إلى موجودات الموظف أو العامل الزكوية من حيث الحول والنصاب.

الثانية: أن لا يكون للموظف على هذا الحساب سلطة؛ بأن جعل استحقاقه لها عند انتهاء الخدمة، فلا زكاة على هذه المبالغ طيلة مدة الخدمة؛ لعدم تحقق الملك التام لها. فإذا صدر في هذه المبالغ قرار بتحديدها وتسليمها للموظف دفعة واحدة عند انتهاء الخدمة دخلت في ملكه، وأصبح ملكه لها تاما، ووجب عليه زكاتها إذا بلغت النصاب بنفسها أو بضمها إلى مال قديم عنده، وحال عليها حول قمري - يبدأ حسابه من وقت دخولها في ملكيته - وانطبق عليها حكم المال المستفاد. لكن الأسلم والأحوط أن تزكى عند القبض عن سنة واحدة.

ب- زكاتها بالنسبة للجهات الخاصة والعامة:

أولا: الجهات الخاصة: لا تَخْرُج هذه الأموال من ملكية هذه الجهات ولا تدخل في ملك العامل إلا عند انتهاء الخدمة، فلا تكون هذه المبالغ ديونا على هذه الجهات؛ ولذلك لا تفرغ من أوعية زكاتهم مقادير مبالغ الادخار.

ثانيا: الجهات العامة: لا تجب الزكاة في المال العام؛ إذ ليس له مالك معين، ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حيازة لهم عليه؛ لأن مصرفه منفعة عموم المسلمين.

ثانياً: أهم التوصيات:

توصي هذه الدراسة بالآتي:

- وضع الخطط واتخاذ الإجراءات التي تشجع على الارتفاع بمستوى كل من الادخار والاستثمار، حتى يمكن تحقيق تنمية مستمرة.
- الاقتصاد في الاستهلاك وربطه بالإنتاج، ومنع الإسراف والتبذير والإنفاق الترفي والمظهري.
- تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد عموما والعمال خصوصا، وتبصيرهم بحق الأجيال القادمة.
- ضرورة تفعيل دور مؤسسات استثمار المدخرات حتى يكون الادخار نافعا وإيجابيا.
- تصحيح مفهوم الاكتناز الذي تحمس له بعض المعاصرين تأثرا ببعض الاقتصاديين، والذي يؤول إلى تأثيم أصحاب الأموال بعد إخراجهم للزكاة المفروضة.
- العناية بالدراسات الشرعية والندوات التي تعنى بالنوازل وتأصيلها الشرعي، وضبطها بقواعد الفقهاء، مع تحرير مآخذ التحريم، والبحث عن البديل أو التعديل في صيغ العقود والشروط.
- نشر الوعي الشرعي بأحكام الادخار والاستثمار، والتثقيف الشرعي بخطورة الآراء التي تتجاوز القواعد والتأصيلات الشرعية التي قررها فقهاؤنا السابقون وتتصادم معها وتطالب بالاستغناء عنها، بحجة أنها اجتهادات قديمة لا تتناسب مع مستجدات العصر، مثل: القول بجواز اشتراط ضمان رأس المال في المضاربة، أو الآراء التي لا تتوافق مع المعايير الشرعية بذريعة الاجتهاد، والمرونة، والتيسير، والفهم المقاصدي.
- توعية القائمين على إدارة أنظمة البرامج الادخارية بضرورة التقيد بأحكام الشريعة، والبعد عن التعاملات المحرمة التي توقع العمال في الإثم، واستبدالها بالصيغ المشروعة، مثل: المرابحة، والمشاركة المتناقصة، والاستصناع الموازي، وغيرها.
- ضرورة الاهتمام بالحقوق الشرعية للعمال، والعناية بالأحكام الفقهية التي تحتاجها هذه الفئة الكبيرة والمهمة في المجتمع.

- تثقيف الموظفين والعمال بالأحكام الشرعية التي تخصهم، ومنها الوجبات المستحقة في أموالهم لركن عظيم من أركان الإسلام وهو الزكاة.
- ضرورة تفعيل الأنشطة المالية التعاونية التكافلية، والتوعية بأهميتها وفائدتها التي تعود بالنفع على الفرد والمجتمع على حد سواء.
- إعداد الخطط المالية الإسلامية لمواجهة تحديات العولمة الاقتصادية للفكر الادخاري والاستثماري الإسلامي.
- ضرورة العمل على إيجاد التوازن بين الادخار والاستثمار؛ لتحقيق التوازن الكلي للاقتصاد، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.
- العمل على معالجة أوجه القصور والعيوب في البرامج الادخارية التي تعوق كفايتها كوسيلة لمواجهة المخاطر الاجتماعية للموظفين والعمال.
- كما يوصى القائمون على إدارة البرامج الادخارية للموظفين والعمال بضرورة العمل على إنشاء "صناديق زكاة " لتوضيح ما يجب من زكاة على أرصدة البرامج الادخارية، ومن ثم توجيهها وإنفاقها في مصارفها الشرعية.
- ضرورة التوعية بأهمية استقرار المناخ السياسي والأمني في تنمية المدخرات واستثمارها.

المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**

٢. **أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول** (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، بيت الزكاة، الكويت.

٣. ابن الأثير، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري (دون تاريخ). **جامع الأصول في أحاديث الرسول** (تحقيق عبد القادر الرنؤوط – والتتمة تحقيق بشير عيون)، ط١، مطبعة الملاح، دمشق.

٤. أحمد، أحمد محيي الدين (١٤١٩). **المضاربات في العملة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد١١.

٥. إسماعيل، عمر جبر (٢٠٠٣). **سندات المقارضة**، رسالة علمية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

٦. **أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي** (١٩٨٧). المنعقدة بالكويت في الفترة من ٧ – ١٩٨٧/٣/١١م.

٧. **أوراق وبحوث مؤتمر المصرف الإسلامي الأول** (١٣٩٩ - ١٩٧٩). دبي، الإمارات العربية المتحدة.

٨. الأشقر، محمد بن سليمان (١٤١٨). **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**، ضمن بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة، ط١، دار النفائس، عمّان، وفيه توصيات الندوة التي عقدت بجدة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، برعاية إدارة التطوير والبحوث لمجموعة دلة البركة.

٩. الأشقر، محمد سليمان (١٤١٧). **التأمين على الحياة وإعادة التأمين**، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط١، دار النفائس، عمان، الأردن.

١٠. الأشقر، محمد سليمان (١٤٣٠). **بحث الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية**، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط٤، دار النفائس، عمان، الأردن.

١١. الأشقر، محمد وآخرون (٢٠١٠). **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، ط٤، دار النفائس، عمان، الأردن.

١٢. الأصبحي، مالك بن أنس (٢٠٠٤). **الموطأ** (تحقيق محمد الأعظمي)، ط١، مؤسسة زايد بن سلطان، أبوظبي.

١٣. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (١٤١٥). **المدونة الكبرى**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤. آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن (١٩٨٧). **تيسير العلام** ، ط٧، مركز فجر والمكتبة الإسلامية، القاهرة.

١٥. أمين، بربري (٢٠١٣). **العوامل المؤثرة في الادخار العائلي في الجزائر**، مجلة الأكاديمية، عدد١٠، الجزائر.

١٦. أمين، حسن عبد الله (١٤٠٧). **حكم التعامل المصرفي بالفوائد**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٢، ج٢.

١٧. الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم (١٤١٢). **الزاهر** (تحقيق الدكتور حاتم الضامن)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٨. الأنصاري، زكريا الشافعي (١٤٢٢). **أسنى المطالب** (تحقيق محمد محمد تامر)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (١٤١٨). **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠. البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد (دون تاريخ طبعة). **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت.

٢١. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (١٣٣١). **المنتقى شرح الموطأ**، ط١، مطبعة السعادة، القاهرة.

٢٢. الباز، عباس أحمد محمد (١٤١٨). **أحكام المال الحرام**، ط١، دار النفائس، عمان، الأردن.

٢٣. بالوالي، محمد (١٤٢١). **البطاقات البنكية**، مجلة مجمع الفقه، مصدر سابق، عدد١٢.

٢٤. بكر، بهاء الدين عبد الخالق (١٤٣٢). **زكاة دخول المهن الحرة بين المبادئ المحاسبية والشرعية**، بحث قدم لمؤتمر الزكاة، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

٢٥. البجيرمي، سليمان بن محمد الشافعي (١٤١٧). **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (دون طبعة وسنة نشر). **التاريخ الكبير** (تعليق محمود محمد خليل)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

٢٧. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (١٣٩٧). **التاريخ الأوسط** (تحقيق محمود إبراهيم زايد)، ط١، دار الوعي، حلب، ومكتبة التراث، القاهرة.

٢٨. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (١٤٢٦). **كتاب الضعفاء**، ط١، مكتبة ابن عباس، مصر.

٢٩. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (١٩٨٩) **الأدب المفرد** (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار البشائر، بيروت.

٣٠. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (١٩٨٧). **الجامع الصحيح المختصر** (تحقيق الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا)، ط٣، دار ابن كثير، بيروت.

٣١. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح (١٤٠٨). **زكاة الأسهم في الشركات**، مجلة مجمع الفقه، العدد٤، جدة.

٣٢. ابن بطال، علي بن خلف (٢٠٠٣). **شرح صحيح البخاري** (تحقيق ياسر بن إبراهيم) ط٢، مكتبة الرشد، الرياض.

٣٣. **الصارم المسلول على شاتم الرسول** (تحقيق محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودي)، ط١، دار ابن حزم، بيروت.

٣٤. البغا، مصطفى ديب، وآخرون (١٤٣٢). **الفقه المنهجي**، ط١١، دار القلم، دمشق.

٣٥. البغوي، محيي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (١٤٢٢). **كتاب السير** (تحقيق راوية بنت أحمد الظهار)، نشر الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية.

٣٦. البغوي، الحسين بن مسعود (١٤٠٣). **شرح السنة** (تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش)، ط٢، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.

٣٧. البلتاجي، محمد (٢٠٠٥). **نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية**، بحث قدم للندوة الدولية (نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية)، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

٣٨. البنك الإسلامي الأردني (١٤٣١). **الفتاوى الشرعية**، النشرة الإعلامية رقم (٤).

٣٩. البهوتي، منصور بن يونس (١٣٩٠). **الروض المربع شرح**، دون طبعة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٤٠. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (١٤٠٢). **كشاف القناع عن متن الإقناع** (تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال)، دون طبعة، دار الفكر، بيروت.

٤١. البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني (١٤٢٠) **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** (تحقيق ياسر بن إبراهيم)، ط١، دار الوطن للنشر، الرياض.

٤٢. البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر عبد الرحمن بن إسماعيل الكناني الشافعي (دون تاريخ وطبعة)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**، دار الجنان، بيروت.

٤٣. البيهقي، أحمد بن الحسين (١٤١٠). **شعب الإيمان** (تحقيق محمد السعيد بسيوني)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (١٤١٢). **معرفة السنن والآثار** (تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي)، ط١، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، دار قتيبة، دمشق – بيروت.

٤٥. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (١٣٤٤). **السنن الكبرى** ط١، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند.

٤٦. البيهقي، عبيد الله بن محمد (١٩٨٨). **دلائل النبوة** (تحقيق عبد المعطي قلعجي)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٧. التركي، عبد الله بن عبد المحسن (١٤٣٤). **مقدمة العدد التاسع والعشرين**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

٤٨. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرّة (١٤٢٠). **الجامع المختصر من السنن**، ط١، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن.

٤٩. التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام (١٤١٨). **البهجة في شرح التحفة** (تحقيق محمد عبد القادر شاهين)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠. جراية، محمد الحبيب (١٤١٠). **الأدوات المالية التقليدية**، مجلة المجمع، عدد ٦، جدة.

٥١. التميمي، قاضي قضاة فلسطين الشيخ تيسير (٢٠٠٦). **مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى، ضمن بحث ملامح وآفاق تطور القضاء الشرعي في فلسطين،** ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.
٥٢. التميمي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان (١٣٩٨). **مختصر الإنصاف والشرح الكبير** (تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي وآخرون)، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٥٣. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله (١٤٣٠). **موسوعة الفقه الإسلامي،** ط١، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
٥٤. ابن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني (١٤١٧).
٥٥. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٣٨٦). **الفتاوى الكبرى** (تحقيق حسنين مخلوف)، ط١، دار المعرفة، بيروت.
٥٦. ابن تيمية، تقي الدين أحمد (١٣٧٠). **القواعد النورانية** (تحقيق محمد الفقي)، ط١، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.
٥٧. ابن تيمية، تقي الدين أحمد (١٤١٦). **مجموع الفتاوى** (تحقيق أنور الباز، عامر الجزار)، ط٣، دار الوفاء، جدة.
٥٨. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الدمشقي (١٤١٩). **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** (تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل)، ط٧، دار عالم الكتب، بيروت.
٥٩. الثبيتي، مسعود بن مسعد (١٤١٧). **الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية،** مجلة المجمع، عدد٩.
٦٠. الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (١٤٢٢). **الكشف والبيان** (تحقيق الإمام محمد بن عاشور)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦١. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (٢٠٠٤). **التلقين في الفقه المالكي** (تحقيق محمد بوخبزة الحسيني العطواني) ط١، دار الكتب العلمية. بيروت.
٦٢. الجبير، هاني بن عبد الله (١٤٢٣). **عقد التأمين نظرة فقهية،** مجلة البيان، عدد ١٨٤، المنتدى الإسلامي، لندن.
٦٣. الجزائري، أبو بكر جابر (دون تاريخ وطبعة). **الجُمل في زكاة العُمل،** مكتبة القدس الإسلامية، جدة.
٦٤. جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي (١٤٣٠). **القوانين الفقهية** (تحقيق الأستاذ الدكتور محمد بن سيدي محمد مولاي)، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
٦٥. الجصاص، أحمد بن علي (١٩٩٤). **أحكام القرآن** (تحقيق عبد السلام شاهين)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٦. الجكني، أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي (١٤٠٣). **إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي** (مراجعة عبد الله إبراهيم الأنصاري)، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

٦٧. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (دون تاريخ وطبعة). **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب** المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، بيروت.
٦٨. الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (١٤٢٨). **نهاية المطلب في دراية المذهب** (تحقيق الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب)، ط١، دار المنهاج، جدة.
٦٩. الحافي، خالد بن عبد الله (١٤٢١). **الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي**، ط٤.
٧٠. جماعة من علماء الهند (١٤١١). **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم**، ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٧١. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (١٤١٥). **التحقيق في أحاديث الخلاف** (تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٢. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (١٤٠٣). **العلل المتناهية** (تحقيق خليل الميس)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٣. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (٢٠٠٤). **صيد الخاطر** (تحقيق حسن المساحي)، ط١، دار القلم، دمشق.
٧٤. الجوزي، عبد الرحمن بن علي (١٤١٨). **كشف المشكل** (تحقيق علي البواب)، دار الوطن، الرياض.
٧٥. العراقي، أحمد بن عبد الرحيم الكردي (دون تاريخ وطبعة). **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل** (تحقيق عبد الله نوارة)، مكتبة الرشد، الرياض.
٧٦. أبو جيب، سعدي (١٤٠٨). **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط٢، دار الفكر، دمشق.
٧٧. الحاكم، محمد بن عبد الله (١٤١١). **المستدرك** (تحقيق مصطفى عبد القادر)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٨. حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (١٩٩٣). **صحيح ابن حبان** (تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط)، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٩. حبان، أبو حاتم محمد البستي (١٤١١). **مشاهير علماء الأمصار** (تحقيق مرزوق علي إبراهيم)، ط١، دار الوفاء المنصورة.
٨٠. حبيش، فوزي (دون تاريخ وطبعة). **الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين**، المنظمة العربية للعلوم، بيروت.
٨١. حريتي، فضيلة جنوحات (٢٠٠٥-٢٠٠٦). **ظاهرة الاقتراض الخارجي**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر.
٨٢. الحجاوي، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد (١٤٢٢). **زاد المستقنع**، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٨٣. حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (دون تاريخ وطبعة). **الفتاوى الفقهية الكبرى**، دار الفكر، بيروت.
٨٤. الحراني، أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية (١٤٠٤). **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض.
٨٥. حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، **مراتب الإجماع**، ط٣، دار زاهد القدسي، القاهرة.
٨٦. حزم، علي (دون تاريخ وطبعة). **المحلى بالآثار** (تحقيق عبد الغفار البنداري)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٧. حسان، حسين حامد (١٤١٠). **الأدوات المالية الإسلامية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٦، جدة.
٨٨. حسان، حسين حامد (١٩٧٦). **حكم الشريعة في عقد التأمين**، ط١، دار الاعتصام، القاهرة.
٨٩. حسين، محمد أحمد المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية (١٤٣٢). **زكاة مخصصات التقاعد والتوفير ومكافأة نهاية الخدمة**، بحث قدم لمؤتمر الزكاة، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
٩٠. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (٢٠٠٣). **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** (تحقيق زكريا عميرات)، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض.
٩١. الحماد، حمد حماد عبد العزيز (١٤٢٣). **عقود التأمين**، مجلة الجامعة الإسلامية، عدد ٦٥-٦٦، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية.
٩٢. الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (١٩٩٥). **معجم البلدان**، ط٢، دار صادر، بيروت.
٩٣. حماد، نزيه (١٤١٩). **مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
٩٤. حماد، نزيه (١٤٢٢). **المشاركة المتناقصة**، مجلة المجمع، عدد ١٣، جدة.
٩٥. حماد، نزيه (١٤١٧). **العقود المستجدة**، مجلة المجمع، عدد ١٠، جدة.
٩٦. حماد، نزيه (٢٠٠٨). **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية**، ط١، دار القلم، دمشق.
٩٧. حمزة، محمد عبد الرؤوف (١٤٢٧-١٤٢٨). **المشاركة في الشريعة الإسلامية**، بحث تمهيدي في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة سانت كليمنتس، مكتب الارتباط الرئيسي الشارقة للاستشارات الأكاديمية والجامعية
٩٨. حمود، سامي حسن (١٤١٠). **الأدوات المالية الإسلامية**، مجلة المجمع، عدد٦، جدة.
٩٩. حمود، سامي حسن (١٤١٩). **بيع الدين وسندات القرض وبدائلها**، مجلة المجمع، عدد١١، جدة.
١٠٠. حنبل، عبد الله بن الإمام أحمد (١٤٠١). **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** (تحقيق زهير الشاويش)، دون طبعة، المكتب الإسلامي، دمشق.
١٠١. دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري (١٤٢٣). **الإلمام بأحاديث الأحكام** (تحقيق حسين إسماعيل الجمل)، ط٢، دار المعراج الدولية، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت.

١٠٢. الحنبلي، مرعي بن يوسف (١٣٨٩). **دليل الطالب**، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٠٣. الحوالي، سفر بن عبد الرحمن (١٤٢٠). **ظاهرة الإرجاء**، دار الكلمة، رسالة علمية، فرع العقيدة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
١٠٤. الحيدان، صالح بن عبد الله (١٤٢٥). **العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء**، مجلة البحوث الإسلامية، عدد٧٣، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
١٠٥. حيدر، علي أفندي (١٤١١). **درر الحكام** (تعريب فهمي الحسيني)، ط١، دار الجيل، بيروت.
١٠٦. خالد، خطيب (٢٠١١). **الأسس النظرية والتنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر**، بحث لندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، خلال الفترة من ٢٥ – ٢٦ إبريل ٢٠١١، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر.
١٠٧. خوجة، عز الدين محمد (١٤١٤). **صناديق الاستثمار الإسلامية** (مراجعة عبد الستار أبو غدة)، ط١، نشر مجموعة دلة البركة.
١٠٨. خلاف، عبد الوهاب (١٤٠٨). **علم أصول الفقه**، ط٢، دار القلم، الكويت
١٠٩. الخالدي، الدكتور عبد الفتاح صلاح (١٩٩٦). **مع قصص السابقين في القرآن**، ط٢، دار القلم، دمشق.
١١٠. الخرشي، محمد بن عبد الله (١٤١٧). **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، ط١، دار الكتب العالمية، بيروت.
١١١. الخرشي، محمد بن عبد الله (دون تاريخ وطبعة). **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١١٢. الخطيب، محمود بن إبراهيم (١٩٨٦). **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ط١، مكتبة الحرمين، الرياض.
١١٣. الخليفي، رياض منصور (١٤٣٠). **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**، ورقة علمية أعدت لأغراض ملتقى التأمين التعاوني، برعاية الهيئة الإسلامية العالمية، الكويت.
١١٤. خليل بن إسحاق الجندي (٢٠٠٥). **مختصر العلامة خليل** (تحقيق أحمد جاد) ط١، دار الحديث، القاهرة.
١١٥. دائلة، حسن بن غالب بن حسن (١٤٣٣). **الصناديق الاستثمارية**، ط١، وما بعدها، دار كنوز إشبيليا، الرياض.
١١٦. رضا، محمد رشيد (١٣٢٢). **السؤال والفتوى**، صندوق التوفير في إدارة البريد، مجلة المنار، المجلد (٧).
١١٧. الخوارزمي، محمد بن أحمد (١٩٨٤). **مفاتيح العلوم**، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت.

١١٨. الدارقطني، علي بن عمر (١٤٠٥). **العلل** (تحقيق محفوظ الرحمن زين الله)، ط١، دار طيبة الرياض.

١١٩. الدارقطني، علي بن عمر(١٣٨٦). **سنن الدارقطني** (تحقيق عبد الله هاشم)، دون طبعة، دار المعرفة، بيروت.

١٢٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (١٤٢٠). **سنن أبي داود،** طبعة بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن.

١٢١. أبو داود، سليمان بن الأشعث (١٤٠٨). **المراسيل** (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢٢. الدريني، محمد فتحي (١٩٩٤) **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي،** ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٢٣. الدسوقي، محمد بن أحمد (١٤١٧). **حاشية الدسوقي** (تحقيق محمد شاهين)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٤. الدعيجي، خالد بن إبراهيم (١٤١٥). **حكم تداول أسهم الشركات التي تقترض أو تودع بالربا،** مجلة البيان، عدد، ٢٠٤، المنتدى الإسلامي، لندن.

١٢٥. الدعيجي، خالد بن إبراهيم (١٤٢٦). **الشراء بالهامش وأحمامه الشرعية،** مجلة البيان، عدد ٢١٩، المنتدى الإسلامي، لندن.

١٢٦. الدغيثر، فهد (١٤١٥- ١٤١٦). **بنوك الادخار،** مجلة البحوث الإسلامية، عدد٤٤، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

١٢٧. الدمشقي، إسماعيل بن كثير (٢٠٠١) **تفسير القرآن العظيم** (تحقيق عبد الرزاق مهدي)، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٢٨. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (١٣٨٢). **ميزان الاعتدال** (تحقيق علي محمد البجاوي)، ط١، دار المعرفة، بيروت.

١٢٩. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (١٤١٣). **سير أعلام النبلاء** (مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط)، ط٩، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٣٠. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (١٤١٣). **الكاشففي معرفة من له رواية في الكتب الستة** (تحقيق محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب)، ط١، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة.

١٣١. الذهلي، أبو المظفر عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الشيباني (١٤٢٣). **اختلاف الأئمة العلماء** (تحقيق السيد يوسف أحمد)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٢. الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي (١٢٧١). **الجرح والتعديل،** ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٣. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (١٩٨٨). **مختار الصحاح،** دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت.

١٣٤. الراضي، اليزيد بن محمد (٢٠٠٤)، **زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة،** طبعة المجلس العلمي بتارودانت، أكادير، المملكة المغربية.

١٣٥. الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (دون تاريخ وطبعة). **فتح العزيز شرح الوجيز** دار الفكر، بيروت

١٣٦. رجب، عبد الرحمن بن أحمد (١٣٩١). **القواعد** (تحقيق طه عبد الرؤوف)، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية.

١٣٧. الرحيباني، مصطفى السيوطي (١٩٦١). **مطالب أولي النهى،** دون طبعة، المكتب الإسلامي، دمشق.

١٣٨. الرملي، محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير (١٤٠٤). **نهاية المحتاج،** ط الأخيرة، دار الفكر، بيروت.

١٣٩. رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (٢٠٠٤). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (تحقيق علي عوض وعادل عبد الموجود)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٠. رضوان، سمير عبد الحميد (١٤١٧). **أسواق الأوراق المالية** ، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

١٤١. الزاحم، عبد الله بن إبراهيم (١٤٣٠). **كافي المبتدي،** ط١، مطابع الرشيد، المدينة النبوية.

١٤٢. الزَّبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني (١٣٢٢). **الجوهرة النيرة،** ط١، المطبعة الخيرية، القاهرة.

١٤٣. الزبيدي، حمزة محمود (٢٠٠١). **الاستثمار في الأوراق المالية،** ط١، مؤسسة الورّاق، عمان.

١٤٤. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (عدة سنوات نشر من ١٩٦٥- ٢٠٠١). **تاج العروس من جواهر القاموس** (مجموعة محققين)، مطبعة حكومة الكويت. ضمن سلسلة التراث العربي، وزارة الإعلام، الكويت.

١٤٥. الزحيلي، وهبة مصطفى (١٤٢٠). **المشاركة المتناقصة،** مجلة المجمع، عدد١٣، جدة.

١٤٦. الزحيلي، وهبة مصطفى (١٤٠٨). **زكاة الأسهم في الشركات،** مجلة المجمع، عدد٤، جدة.

١٤٧. الزحيلي، وهبة مصطفى (١٤٣٠). **الفقه الإسلامي وأدلته،** ط٣١، دار الفكر، دمشق.

١٤٨. الزرقا، أحمد بن محمد (١٤٢٢). **شرح القواعد الفقهية،** ط٦، دار القلم، دمشق.

١٤٩. الزرقا، مصطفى أحمد (١٩٦٧- ١٩٦٨). **المدخل الفقهي العام،** ط٩، دار الفكر، بيروت.

١٥٠. الزرقا، مصطفى أحمد، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه،** ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٥١. الزرقا، مصطفى أحمد (١٤١٣). **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية،** مجلة المجمع، عدد٧.

١٥٢. الزركشي، أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري (١٤٢٣). **شرح مختصر الخرقي** (تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم)، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٣. زعيتر، عبد الرحمن (١٤١٣). **حكم الإسلام في شهادات الاستثمار**، ط١، دار الحسن للنشر، عمان، الأردن.
١٥٤. زكي، رمزي (١٩٦٥). **مشكلة الادخار**، (دون طبعة)، معهد التخطيط القومي، الزمالك، القاهرة.
١٥٥. ساعي، محمد نعيم (١٤٢٨). **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي**، ط٣، دار السلام للطباعة، مصر.
١٥٦. الزمخشري، محمود بن عمر (١٩٩١). **أساس البلاغة** (تحقيق محمود شاكر)، دون طبعة، مطبعة المدني، القاهرة.
١٥٧. زنجويه، حميد بن مخلد (١٤٠٦). **الأموال** (تحقيق شاكر فياض)، ط١، مركز الملك فيصل للبحوث، السعودية.
١٥٨. أبو زيد، بكر بن عبد الله (١٤١٧). **بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية**، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٥٩. أبو زيد، بكر بن عبد الله بن محمد (١٤١٦). **فقه النوازل**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٦٠. أبو زيد، بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله (١٤١٧). **معجم المناهي اللفظية**، ط٣، دار العاصمة، الرياض.
١٦١. الزيلعي، عبد الله بن يوسف (١٤١٨). **نصب الراية** (تحقيق محمد عوامة)، ط١، مؤسسة الريان، بيروت.
١٦٢. الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي (١٣١٣). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.
١٦٣. سالم، عطية محمد، **شرح بلوغ المرام**، دروس صوتية، درس رقم (١٣٩).
١٦٤. السالوس، علي (١٤٢٣). **القضايا الفقهية المعاصرة**، ط٧، دار القرآن، بلبيس، مصر. ودار الثقافة، الدوحة.
١٦٥. السالوس، على أحمد (١٤١٥). **التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية**، مجلة المجمع، عدد ٨.
١٦٦. السالوس، علي أحمد (١٤٠٧). **حكم التعامل المصرفي بالفوائد**، مجلة المجمع، عدد٢.
١٦٧. السالوس، علي أحمد (١٤١٨). **الاقتصاد الإسلامي**، دون طبعة، دار الثقافة، الدوحة. ومؤسسة الريان، بيروت.
١٦٨. السالوس، علي أحمد (١٩٩٧). **أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار**، ط٥، مطابع الدستور، عمان، الأردن.
١٦٩. السالوس، علي أحمد (دون سنة نشر). **معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام**، ط١، دار الحرمين، الدوحة.
١٧٠. السامرائي، نعمان عبد الرزاق (٢٠٠٠). **النظام السياسي في الإسلام**، ط٢، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

١٧١. السبر، سعد بن عبد الله بن عبد العزيز (١٤٢٨-١٤٢٩). **الاستصناع (المقاولة)**، بحث فصلي لمرحلة الماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

١٧٢. سانو، قطب (٢٠٠١). **المدخرات**، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

١٧٣. سبط ابن العجمي، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد الطرابلسي (١٤٠٦). **التبيين لأسماء المدلسين** (تحقيق يحيى شفيق حسن)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٤. سبط ابن الجوزي، يوسف بن قزغلي (١٤٠٨). **إيثار الإنصاف** (تحقيق ناصر الخليفي)، ط١، دار السلام، القاهرة.

١٧٥. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (١٤١١). **الأشباه والنظائر**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٦. السبكي، محمود محمد (١٤٠٦). **إرشاد الخلق** (تحقيق أمين خطاب)، ط٤، المكتبة المحمودية السبكية. القاهرة.

١٧٧. السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد (١٤٢١). عدالة التوزيع، مجلة الشريعة والقانون، عدد١٤، جامعة الإمارات.

١٧٨. السدحان، عبد الله بن ناصر (١٩٩٧). **الرعاية اللاحقة**، ط٢، نشر جامعة نايف العربية، الرياض.

١٧٩. السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله (١٤١٧). **زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي**، ط٣، دار بلنسية، الرياض.

١٨٠. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (١٩٩٣). **المبسوط**، دون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٨١. السرخسي، محمد بن أحمد (١٩٧١). **شرح السير الكبير**، دون طبعة، الشركة الشرقية للإعلانات، بيروت.

١٨٢. سعيد بن منصور، أبو عثمان الخراساني الجوزجاني (١٤٠٣). **سنن سعيد بن منصور** (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، ط١، الدار السلفية، الهند.

١٨٣. سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد (١٩٦٨). **الطبقات الكبرى** (تحقيق إحسان عباس)، ط١، دار صادر، بيروت.

١٨٤. السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين (١٤٠٥). **النتف في الفتاوى** (تحقيق صلاح الدين الناهي)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٨٥. الساعدي، صفي الدين احمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري (١٤١٦). **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، ط٥، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ودار البشير، بيروت.

١٨٦. سلامة وآخرون (١٩٦٩). **المرجع في شرح قوانين التأمين والمعاشات** (دون سنة طبع)، دارالفكر العربي، مصر.

١٨٧. السلامي، محمد مختار (١٤٠٨). **سندات المقارضة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٤، جدة.

١٨٨. سلمان، مشهور (١٤٢٨). **التهذيب الحسن لكتاب العراق في أحاديث وآثار الفتن**، ط١، الدار الأثرية، عمّان.

١٨٩. أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم (١٤٢٠). **منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله**، ط١، دار ابن حزم، بيروت، والمكتبة المكية، مكة المكرمة.

١٩٠. أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم (١٤٢٤). **البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر**، دار القلم، دمشق.

١٩١. السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد (١٤١٤). **تحفة الفقهاء**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٢. السنهوري، عبد الرزاق (١٩٦٤). **الوسيط في شرح القانون المدني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩٣. السنهوري، عبد الرزاق (١٩٨٠). **نظرية العقد**، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩٤. السيوطي، جلال الدين (دون تاريخ). **الأشباه والنظائر**، دار الفكر، شركة نور الثقافة الإسلامية، جاكرتا.

١٩٥. الشاذلي، حسن على (١٤١٣). **عقد الاستصناع وموقف الفقه الإسلامي منه**، مجلة المجمع، عدد ٧.

١٩٦. الشاذلي، حسن علي (١٤٠٩). **الإيجار المنتهي بالتمليك**، مجلة المجمع، عدد ٥.

١٩٧. الشاذلي، حسن علي (١٤٢٠). **المشاركة المتناقصة**، مجلة المجمع، عدد١٣

١٩٨. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (١٩٩٧). **الموافقات** (تحقيق مشهور بن حسن)، ط١، دار ابن عفان، الخبر.

١٩٩. الشافعي، محمد بن إدريس (١٩٨٣). **كتاب الأم**، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٢٠٠. شاكر، أحمد محمد (١٤١٤). **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، ط٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠١. شاهين، عمر بن أحمد (١٤٠٤). **تاريخ أسماء الثقات** (تحقيق صبحي السامرائي)، ط١، الدار السلفية، الكويت.

٢٠٢. الشباني، محمد بن عبد الله (١٤١٥). **المشكلة الاقتصادية**، مجلة البيان، عدد ٧٩، المنتدى الإسلامي، لندن.

٢٠٣. الشباني، محمد عبد الله (١٤١٦). **وقفات متأنية مع عمليات التمويل في البنوك الإسلامية**، مجلة البيان، عدد٩٣، المنتدى الإسلامي، لندن.

٢٠٤. الشبيلي، يوسف بن عبد الله (١٤٢٥). **الخدمات الاستثمارية في المصارف**، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام.

٢٠٥. الشباني، محمد بن عبد الله (١٤١٦). **عمليات التمويل**، مجلة البيان، عدد ٩٢، المنتدى الإسلامي، لندن.

٢٠٦. الشباني، محمد بن عبد الله (١٩٩٦). **الربا والأدوات النقدية**، مجلة البيان، عدد١٠٠، المنتدى الإسلامي، لندن.

٢٠٧. شبير، محمد عثمان (٢٠٠١). **المعاملات المالية المعاصرة**، ط٤، دار النفائس عمان، الأردن.

٢٠٨. شحادة، موسى (١٤٠٧). **تجربة البنك الإسلامي الأردني**، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، مطبعة أروى، الأردن.

٢٠٩. شديد، عبد الغني حسن (١٤٢٢). **الصراع الاجتماعي في عصر العولمة**، بحث غير منشور قدم إلى الدكتور عبد الله نقرش، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم السياسية، الجامعة الأردنية.

٢١٠. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (١٤١٥). **مغني المحتاج** (تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١١. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (دون تاريخ وطبعة). **الإقناع** (تحقيق مكتبة البحوث)، دار الفكر، بيروت.

٢١٢. الشرع، مجيد (١٤٢٩). **صيغ الاستثمار، المجلة الأردنية في الدراسات**، عدد٢، جامعة آل البيت، المفرق.

٢١٣. الشرنبلالي، أبو الإخلاص حسن الوفائي (١٤٠٥). **نور الإيضاح**، دون طبعة، دار الحكمة، دمشق.

٢١٤. الشرواني، عبد الحميد. والعبادي، أحمد بن قاسم (١٣٥٧). **حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (دون طبعة)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٢١٥. الشريف، محمد عبد الغفار(١٤٢٠). **بحوث فقهية معاصرة**، ط١، دار ابن حزم، لبنان.

٢١٦. الشريف، فهد (١٤٢٤). **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**، بحث قدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٢١٧. الشِّلْبِيّ، شهاب الدين أحمد بن محمد (١٣١٣). **حاشية الشِّلْبِيّ**، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.

٢١٨. شكري، ماهر (٢٠٠٤)، **العمليات المصرفية الخارجية**، ط٢، دار الحامد، معهد الدراسات المصرفية، عمّان.

٢١٩. الشنقيطي، العلامة محمد الأمين بن محمد المختار (١٩٩٥). **أضواء البيان**، دون طبعة، دار الفكر، بيروت.

٢٢٠. الشوكاني، محمد بن علي (١٤١٩). **إرشاد الفحول** (تحقيق أحمد عناية)، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٢١. الشوكاني، محمد بن علي (١٤٠٥). **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٢. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٤١٤). **نيل الأوطار** (تحقيق صدقي محمد العطار)، دار الفكر، بيروت.

٢٢٣. الشيباني، أحمد بن حنبل (١٩٩٩). **المسند** (تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون)، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٢٤. الشيباني، أحمد بن حنبل (١٤١٦). المسند (تحقيق أحمد محمد شاكر)، ط١، دار الحديث، القاهرة.

٢٢٥. الشيباني، محمد بن الحسن (١٤٠٦). **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، دون طبعة، عالم الكتب، بيروت.

٢٢٦. شيخي زادة، عبد الرحمن (١٤١٩). **مجمع الأنهر** (تحقيق خليل عمران)، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٧. شيبة، عبد الله بن محمد (١٤٠٩) **المصنف** (تحقيق كمال الحوت)، ط١، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٢٨. حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الرازي (١٤١٩). **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم** (تحقيق أسعد محمد الطيب)، ط٣، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية.

٢٢٩. الشيرازي، إبراهيم بن علي (دون تاريخ وطبعة). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر، بيروت.

٢٣٠. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (١٤٢٥). **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة** (تحقيق إيمان سعد الطويرقي)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٢٣١. صالح، أبي الفضل بن أحمد بن حنبل، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** (١٤٠٨- ١٩٨٨)، الدار العلمية، الهند.

٢٣٢. الصالح، محمد (١٣٩٨). **التسعير، مجلة البحوث الإسلامية**، عدد٤، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية.

٢٣٣. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دون طبعة وتاريخ، دار المعارف، مصر.

٢٣٤. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (١٤٢٠). **الوافي بالوفيات** (تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى)، دون طبعة، دار إحياء التراث، بيروت.

٢٣٥. الصنعاني، عز الدين محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير (١٤٣٢). **التنوير** (تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم)، ط١، مكتبة دار السلام، الرياض.

٢٣٦. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (١٣٧٩). **سبل السلام**، ط٤، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

٢٣٧. الضرير، الصديق محمد الأمين (١٤٢٤). **التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية،** بحث للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٢٣٨. الضرير، الصديق محمد الأمين (١٤٠٨). **سندات المقارضة،** مجلة المجمع، عدد٤، جدة.

٢٣٩. الضرير، الصديق محمد الأمين (١٤١٩). **عقود الصيانة وتكييفها الفقهي،** مجلة مجمع الفقه، عدد١١.

٢٤٠. الضويان، إبراهيم بن محمد (١٤٢١). **منار السبيل** (تحقيق زهير الشاويش)، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٤١. الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد (١٤١٠). **الأحاديث المختارة،** ط١، مكتبة النهضة، مكة المكرمة.

٢٤٢. طايل، مصطفى كمال السيد (١٤٠٨). **البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق،** جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

٢٤٣. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (١٤١٥). **المعجم الأوسط** (تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسين)، دار الحرمين، القاهرة.

٢٤٤. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (١٩٨٣). **المعجم الكبير** (تحقيق حمدي بن عبد المجيد)، ط٢، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق.

٢٤٥. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي (٢٠٠٠). **جامع البيان في تأويل القرآن** (تحقيق أحمد محمد شاكر)، ط١، دار المعارف، مصر.

٢٤٦. والطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ابو جعفر(دون تاريخ وطبعة)، **اختلاف الفقهاء،** دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٧. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري (١٤١٥). **شرحمشكل الآثار** (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، ط١، مؤسسة الرسالة.

٢٤٨. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري (١٤١٧). **مختصر اختلاف العلماء** (تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد)، ط٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٢٤٩. طرابيشي، جورج (١٩٧٦). **الإستراتيجية الطبقية للثورة،** ط٢، نشر دار الطليعة، بيروت.

٢٥٠. الطناحي، محمود محمد (١٩٨٥). **الموجز في مراجع التراجم والبلدان والمصنفات وتعريفات العلوم،** ط١، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٢٥١. الطيار، عبد الله بن محمد (١٤١٢). **توظيف المال بين المشروع والممنوع،** ط١، دار الوطن للنشر، الرياض.

٢٥٢. الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (١٤١٧). **الكاشف عن حقائق السنن** (تحقيق عبد الحميد هنداوي)، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، والرياض.

٢٥٣. العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي (١٣٩٧). **حاشية الروض المربع،** ط١، دون ناشر.

٢٥٤. عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي (١٤١٢). **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، دار الفكر بيروت.

٢٥٥. عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (١٤١٢). **حاشية الدر المختار**، ط٢. دار الفكر، بيروت.

٢٥٦. عادل، عمر (١٤١٩). **اللباب** (تحقيق عادل عبد الموجود، علي عوض)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٧. عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي (٢٠٠٠). **التحرير والتنوير**، ط١، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

٢٥٨. عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (١٤٢١). **الاستذكار** (تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٩. عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (١٣٨٧). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (تحقيق بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري)، دون طبعة، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

٢٦٠. عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (١٩٨٠). **الكافي في فقه أهل المدينة** (تحقيق محمد محمد ولد ماديك الموريتاني)، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٢٦١. عبد الحكم، عبد الله بن عبد الحكم (١٤٠٤). **سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه** (تحقيق أحمد عبيد)، ط٦، عالم الكتب، بيروت.

٢٦٢. عبد الحميد، إبراهيم، **شركة المضاربة**، طبعة تمهيدية لنماذج من موضوعات الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٢٦٣. عبد الكريم، عبد العزيز (٢٠٠٣). **دراسة الجدوى وتقييم المشروعات**، ط١، دار الحامد، عمان، الأردن.

٢٦٤. عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد (١٤٢١). **المحرر في الحديث** (تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي)، ط٣، دار المعرفة، بيروت.

٢٦٥. عبد الهادي، محمد (١٩٩٨). **تنقيح التحقيق** (تحقيق أيمن صالح)، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٦. أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي البغدادي (١٩٦٨). **الأموال**، (دون طبعة) مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

٢٦٧. العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف (١٤٢٢). **الادخار**، ط١، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي.

٢٦٨. عثماني، محمد تقي (١٤٣٤). **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، طبعة خاصة لوزارة أوقاف قطر، دار القلم، دمشق.

٢٦٩. العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (١٤٠٨). **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس**، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧٠. العجليّ، أحمد بن عبد الله (١٤٠٥). **معرفة الثقات** (تحقيق عبد العليم البستوي)، ط١، مكتبة الدار، المدينة النبوية.

٢٧١. العجمي، مشعل محمد (٢٠١١). **الضمانات التأديبية للموظف العام**، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

٢٧٢. عرار، حسان محمود (١٤٣٢). **الاستثمار وضوابطه**، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام.

٢٧٣. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (١٤١٥). **المغني عن حمل الأسفار** (تحقيق أشرف عبد المقصود)، (دون طبعة)، مكتبة طبرية، الرياض.

٢٧٤. ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن** (تحقيق علي البجاوي) ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧٥. ابن القاسم، محمد بن عبد الرحمن (١٣٩٩). **فتاوىورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم**، ط١، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

٢٧٦. ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي (١٤١٨). **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام** (تحقيق الحسين آيت سعيد)، ط١، دار طيبة، الرياض.

٢٧٧. ابن القيم، محمد ابن أبي بكر (١٤١١). **إعلام الموقعين** (تحقيق محمد عبد السلام)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧٨. ابن العز بن عبد السلام، الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي (١٤١٦). **تفسير العز بن عبد السلام** (اختصار النكت للماوردي) (تحقيق الدكتور عبد الله الوهبي)، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٢٧٩. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (١٤٠٣). **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** (تحقيق عاصم بن عبد الله القريوتي، ط١، مكتبة المنار، عمان.

٢٨٠. عساكر، علي بن الحسن (١٩٩٨). **تاريخ دمشق** (تحقيق علي شيري)، ط١، دار الفكر، بيروت.

٢٨١. العسقلاني، أحمد بن علي (١٤١٩). **التلخيص الحبير** (تحقيق ا عبد الله هاشم)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٢. العسقلاني، أحمد بن علي (١٤٢١). **تقريب التهذيب** (تحقيق حسان عبد المنان)، ط١، بيت الأفكار الدولية، عمّان.

٢٨٣. العسقلاني، أحمد بن علي (١٩٩٦). **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، ط١، دار أبي حيان، القاهرة.

٢٨٤. العسقلاني، أحمد بن علي (دون تاريخ وطبعة). **الدراية** (تحقيق السيد عبد الله هاشم)، دار المعرفة، بيروت.

٢٨٥. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (١٣٢٦). **تهذيب التهذيب**، ط١، دارة المعارف النظامية، الهند.

٢٨٦. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق (١٤١٥). **عون المعبود**، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٧. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (١٤١٢). **الإصابة في تمييز الصحابة**، دون طبعة، دار الجيل، بيروت.
٢٨٨. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، طبعة خاصة، مؤسسة الحرمين، السعودية.
٢٨٩. عطية، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (١٤١٣). **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** (تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩٠. عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري (١٤٢٠). **الواضح في أصول الفقه** (تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت.
٢٩١. عيد، محمد بن علي القري (١٤١٠). **الأسواق المالية**، مجلة مجمعالفقه الإسلامي، عدد٦، جدة.
٢٩٢. عيد، محمد بن علي القري (١٤١٣). **الأسهم - الاختيارات - المستقبليات**، مجلة المجمع، عدد ٧، جدة.
٢٩٣. عفانة، حسام الدين بن موسى (١٤٢٦). **فقه التاجر المسلم وآدابه**، ط١، المكتبة العلمية ودار الطيب، القدس.
٢٩٤. عفانة، حسام الدين بن موسى (١٩٩٦). **بيع المرابحة للآمر بالشراء**، ط١، نشر بيت المال الفلسطيني العربي.
٢٩٥. عفانة، عامر حسن (١٤٣١). **إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي**، رسالة علمية، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية.
٢٩٦. عفر، محمد عبد المنعم (١٤١٤). **عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي** بعد عام ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مطابع جامعة الملك عبد العزيز.
٢٩٧. العقيلي، محمد بن عمر (١٤٠٤). **الضعفاء الكبير** (تحقيق عبد المعطي قلعجي)، ط١، دار المكتبة العلمية، بيروت.
٢٩٨. العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي الدمشقي (١٤٠٧). **جامع التحصيل** (تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي)، ط٢، عالم الكتب، بيروت.
٢٩٩. عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد (١٤٠٩). **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دون طبعة، دار الفكر، بيروت.
٣٠٠. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (١٤٢١). **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (تحقيق قاسم محمد النوري)، ط١، دار المنهاج، جدة.
٣٠١. عليش، محمد بن أحمد بن محمد (دون تاريخ وطبعة). **فتح العلي المالك**، دار المعرفة، بيروت.
٣٠٢. عمر، محمد عبد الخالق (١٩٧٠). **قانون العمل الليبي**، ط١، المكتب المصري الحديث، القاهرة.

٣٠٣. أبو عمرو، مصطفى أحمد (٢٠١٠). **الأسس العامة للضمان الاجتماعي**، ط١، منشورات الحلبي، بيروت.

٣٠٤. العمروسي، أنور (١٩٦٤). **قضاء العمال والتأمينات الاجتماعية**، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

٣٠٥. العنزي، عبد العزيز (٢٠١٢) **النظام القانوني لانتهاء خدمة الموظف العام**، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

٣٠٦. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود الحنفي (دون تاريخ وطبعة). **عمدة القاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠٧. عودة، عبد القادر (١٤٢١). **التشريع الجنائي الإسلامي**، ط١٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٠٨. عوض الله، صفوت عبد السلام (٢٠٠٥). **صناديق الاستثمار**، أبحاث مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

٣٠٩. عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (١٩٦٦ – ١٩٧٠). **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** (تحقيق عبد القادر الصحراوي وآخرون)، ط١، مطبعة فضالة – المحمدية، المملكة المغربية.

٣١٠. عياض، القاضي أبو الفضل بن موسى اليحصبي السبتي المالكي (١٣٩٠). **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، ط١، المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة.

٣١١. عياش، درار (٢٠٠٤-٢٠٠٥). **أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر.

٣١٢. عيسى، فادي محمود (٢٠٠٧). **التمويل التضخمي**، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن.

٣١٣. الغرنوي، أبو حفص سراج الدين عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغرنوي الحنفي (١٤٠٦). **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٣١٤. العينى، بدر الدين محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى (١٤٢٧). **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار** (تحقيق: محمد حسن إسماعيل)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١٥. الغامدي، علي بن سعيد (١٤١٨). **اختيارات ابن قدامة الفقهية**، ط١، دار طيبة، الرياض.

٣١٦. أبو غدة، عبد الستار (١٤١٥). **زكاة مكافأة نهاية الخدمة**، الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي، الكويت.

٣١٧. أبو غدة، عبد الستار (١٤١٧). **الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية**، مجلة مجمع الفقه، عدد٩، جدة.

٣١٨. أبو غدة، عبد الستار (١٤٢٢). **المضاربة المشتركة**، مجلة المجمع، عدد ١٣، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

٣١٩. الغزالي، محمد (١٩٩٧). **الإسلام والمناهج الاشتراكية**، ط١، دار نهضة مصر، القاهرة.

٣٢٠. الغزالي، محمد بن محمد (١٤١٧). **الوسيط في المذهب**، ط١، دار السلام، القاهر.

٣٢١. فارس، أحمد بن فارس بن زكريا ابن حبيب الرازي (٢٠٠٢). **معجم مقاييس اللغة** (تحقيق عبد السلام هارون)، ط٢، طبع اتحاد الكتاب العرب، دمشق.

٣٢٢. الفرا، يحي نافع (٢٠١٢). **بحث واجبات الموظف العام ودورها في تطوير جودة الأداء الإداري في القطاع العام**، مؤتمر الإصلاح والتطوير الإداري الثاني، ديوان الموظفين العام، النيابة العامة، السلطة الوطنية الفلسطينية.

٣٢٣. الفرفور، محمد عبد اللطيف صالح (١٤٠٧). **عقود التأمين وإعادة التأمين**، مجلة مجمع الفقه، عدد٢، جدة.

٣٢٤. الفرفور، محمد عبد اللطيف صالح (١٤١٣). **أثر الاستصناع في تنشيط الحركة الصناعية**، مجلة المجمع، عدد٧.

٣٢٥. فهمي، حسين كامل (١٤٢٠). **المضاربة المشتركة**، مجلة المجمع، عدد١٣، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

٣٢٦. الفيومي، أحمد بن محمد (١٩٨٧). **المصباح المنير**، (دون طبعة)، دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت.

٣٢٧. القاري، أبو الحسن نور الدين الملا علي (١٤٢٢). **مرقاة المفاتيح** ، ط١، دار الفكر، بيروت.

٣٢٨. القحطاني، سعيد بن علي (١٤٣١). **الزكاة في الإسلام**، ط٣، نشر مركز الدعوة والإرشاد، القصب، السعودية.

٣٢٩. قحطان عبد الرحمن الدوري (١٤٣٢). **الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي**، ط٤، دار كتاب – ناشرون، بيروت.

٣٣٠. قحف، منذر (١٤١٧). **الاستثمار في الأسهم والوحدات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٠، جدة.

٣٣١. قرار مجمع الفقه الإسلامي (١٤٢٧). بشأن المتاجرة بالهامش، مجلة المجمع، عدد ٢٢، جدة.

٣٣٢. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله المقدسي (١٤١٤). **الكافي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣٣. الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (١٤٣٢). **التكميل في الجرح والتعديل** (تحقيق شادي بن محمد آل نعمان)، ط١، نشر مركز النعمان للبحوث، اليمن

٣٣٤. القرافي، أحمد بن إدريس (١٣٤٤). **أنوار البروق في أنواع الفروق**، ط١، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٣٣٥. القرافي، أحمد بن إدريس (١٩٩٤). **الذخيرة** (تحقيق محمد الحجي وآخرون)، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٣٦. القرة داغي، علي محيي الدين (١٤٢١). **الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة**، مجلة المجمع، عدد ١٢، جدة.

٣٣٧. القرة داغي، علي محيي الدين (١٤١٧). **الاستثمار في الأسهم،** مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٩، جدة.

٣٣٨. القرة داغي، علي محي الدين (١٤١٠). **الأسواق المالية** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٦، جدة.

٣٣٩. القرة داغي، علي محيي الدين (١٤١٢). **عقد الاستصناع،** مجلة المجمع، عدد ٧.

٣٤٠. القرة داغي، علي محيي الدين (١٤١٥). **التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية،** مجلة المجمع، عدد ٨.

٣٤١. القرضاوي، يوسف (١٤١٥). **فتاوى معاصرة،** ط٣، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

٣٤٢. القرضاوي، يوسف (١٩٨٥). **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام،** مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٤٣. القرضاوي، يوسف (٢٠٠٩). **فقه الزكاة،** ط١، دار الرسالة العالمية، دمشق.

٣٤٤. القرطبي، محمد الأنصاري (١٩٨٥)، **الجامع لأحكام القرآن** (تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش)، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة.

٣٤٥. القري، محمد بن علي (١٤١٧). العقود المستجدة، مجلة المجمع، عدد ١٠، جدة.

٣٤٦. قطب، محمد (١٤٠٣). **مذاهب فكرية معاصرة،** ط١، دار الشروق، بيروت.

٣٤٧. القفال، محمد بن أحمد الشاشي (١٣٩٩). **حلية العلماء** (تحقيق ياسين درادكة)، ط١، مطبعة الرسالة، عمّان.

٣٤٨. القلعجي، محمد رواس (١٩٨٨). **معجم لغة الفقهاء،** ط٢، دار النفائس، بيروت.

٣٤٩. قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة (١٤١٥). **حاشيتا قليوبي وعميرة** (دون طبعة)، دار الفكر، بيروت.

٣٥٠. القونوي، قاسم بن عبد الله (١٤٠٦). **أنيس الفقهاء** (تحقيق أحمد الكبيسي)، ط١، دار الوفاء، جدة.

٣٥١. ابن القيم، محمد الزرعي (١٤١٢). **زاد المعاد** (تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط)، ط٦، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٥٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين (١٤١٨). **أحكام أهل الذمة** (تحقيق يوسف بن أحمد البكري، شاكر ابن توفيق العاروري)، ط١، رمادي للنشر، الدمام.

٣٥٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٤١٤). **الفروسية** (تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان)، ط١، دار الأندلس، حائل، السعودية.

٣٥٤. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (١٩٨٢). **بدائع الصنائع،** ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٥٥. الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير(١٩٨٢). **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات** (تحقيق إحسان عباس) ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٥٦. الكتاني، محمد بن جعفر، **نظم المتناثر** (تحقيق شرف حجازي)، ط٢، دار الكتب السلفية، مصر.

٣٥٧. الكردي، أحمد الحجي (١٤٢٢). **القراض أو المضاربة**، مجلةمجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٣، جدة.

٣٥٨. الكشميري، محمد أنور شاه (١٤٢٥). **العرف الشذي** (تحقيق محمود شاكر)، ط١، دار التراث العربي، بيروت

٣٥٩. كولك، أورسولا (٢٠١٢). **الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين**، النقابة العمالية على الضمان الاجتماعي، المركز الدولي للتدريب، تورينو، منظمة العمل الدولية، بيروت.

٣٦٠. لطفي، بشر (١٤٣٣). **التخطيط الاقتصادي**، ط١، دار النفائس، عمّان.

٣٦١. الكيلاني، عبد الله إبراهيم (٢٠٠٤). **مذكرة في حقوق الإنسان**، كلية الشريعة، الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية.

٣٦٢. اللجنة الدائمة (١٤٠٧). **التأمين**، مجلة البحوث، عدد ١٩، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، الرياض.

٣٦٣. اللجنة الدائمة (١٤١٥). **الادخار**، مجلة البحوث، عدد٤٢، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، الرياض.

٣٦٤. ماجة، محمد بن يزيد القزويني (١٤٢٠). **سنن ابن ماجة**، طبعة بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن.

٣٦٥. ماكولا، سعد الملك أبو نصر علي بن هبة الله (١٤١١). **الإكمال**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦٦. معين، يحيى أبو زكريا البغدادي (١٣٩٩). **تاريخ ابن معين– رواية الدوري** (تحقيق الدكتور محمد نور سيف)، ط١، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

٣٦٧. الماوردي، علي بن محمد (١٤١٤). **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦٨. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن (دون طبعة وسنة نشر). **تحفة الأحوذي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦٩. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (١٤١٩). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** (تحقيق محمد حامد الفقي)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٧٠. المروزي، إسحاق بن منصور (١٤٢٥). **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ط١، نشر عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية.

٣٧١. المرغيناني، برهان الدين (دون تاريخ وطبعة). **الهداية** (تحقيق طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٧٢. المزي، يوسف بن الزكي (١٤٠٠). **تهذيب الكمال** (تحقيق بشار عواد)، ط١، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

٣٧٣. المسلم، صالح بن محمد (١٤٣٠). **أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك،** ط١، دار الهدي النبوي، مصر، ودار الفضيلة، الرياض.

٣٧٤. المصري، رفيق (١٤١٧). **مناقصات العقود الإدارية، التوريد ومقاولات الأشغال العامة،** مجلة المجمع، عدد٩.

٣٧٥. المصري، رفيق يونس (١٤٢١). **التأمين وجهة نظر أخرى،** مجلة البيان، عدد ١٥٥، المنتدى الإسلامي، لندن.

٣٧٦. مصطفى، أحمد (٢٠٠٤). **مسرد مصطلحات مختارة** من مصطلحات سوق العمل والتعليم والتدريب المهنيين والسلامة والصحة المهنية في المملكة الأردنية الهاشمية، المركز الدولي للتدريب - تورين، منظمة العمل الدولية.

٣٧٧. المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز (١٩٧٩). **المغرب في ترتيب المعرب** (تحقيق محمود فاخوري، عبد الحميد مختار)، مكتبة أسامة بن زيد، حلب.

٣٧٨. والمغربي، أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي (١٤٠٤). **حاشية المغربي،** دون طبعة، دار الفكر، بيروت.

٣٧٩. مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (١٤٢٣). **المبدع شرح المقنع،** دون طبعة، دار عالم الكتب، الرياض.

٣٨٠. منجويه، أبو بكر أحمد بن علي بن محمد (١٤٠٧). **رجال صحيح مسلم** (تحقيق عبد الله الليثي). ط١، دار المعرفة، بيروت.

٣٨١. مفلح، محمد بن مفلح المقدسي (١٤٢٤). **الفروع** (تحقيق عبد الله التركي)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٨٢. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم (١٤٢٤). **العدة شرح العمدة،** (تحقيق أحمد بن على)، دار الحديث، القاهرة.

٣٨٣. المقدسي، عبد الرحمن بن قدامة، دون طبعة وتاريخ، **الشرح الكبير على متن المقنع،** دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٨٤. المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة (١٤٠٥)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط١،** دار الفكر بيروت.

٣٨٥. المقري، أبو عبد الله محمد. **القواعد** (تحقيق أحمد بن حميد)، ط١، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، مكة.

٣٨٦. المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر (١٤١٥). **مختصر الكامل في الضعفاء** (تحقيق أيمن بن عارف)، ط١، مكتبة السنة، القاهرة.

٣٨٧. المكتب الفني لنقابة المحامين (٢٠٠٠). **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني،** مطبعة التوفيق، عمّان.

٣٨٨. المَلَطي، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن موسى بن محمد (دون تاريخ وطبعة). **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار،** عالم الكتب، بيروت.

٣٨٩. ملحم، أحمد سالم (١٤٢٠). **التأمين التعاوني الإسلامي**، ط١، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن.
٣٩٠. الملقن، عمر بن علي (١٤٢٥). **البدر المنير** (تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون)، ط١، دار الهجرة، الرياض.
٣٩١. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (١٤٠٥). **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** (تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف)، ط١، دار طيبة، الرياض.
٣٩٢. المناوي، زين الدين عبد الرؤوف (١٤٠٨). **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ط٣، مكتبة الشافعي، الرياض.
٣٩٣. المناوي، عبد الرؤوف (١٣٥٦). **فيض القدير** (تحقيق ماجد الحموي)، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
٣٩٤. المناوي، محمد عبد الرؤوف (١٤١٠٩. **التوقيف على مهمات التعاريف** (تحقيق محمد رضوان الداية)، ط١، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، بيروت، دمشق.
٣٩٥. المنذر، محمد بن إبراهيم (دون تاريخ). **الإجماع** (تحقيق خالد بن محمد المصري)، ط١، دار الآثار، القاهرة.
٣٩٦. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي (١٤١٧). **الترغيب والترهيب**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٩٧. المنهاجي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي الأسيوطي الشافعي (١٤١٧). **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود** (تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٩٨. منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن المكرم المصري **(١٤١٤). لسان العرب**، ط٣، دار صادر، بيروت.
٣٩٩. ناصر الدين، شمس الدين محمد بن عبد الله الدمشقي (١٩٩٣). **توضيح المشتبه** (تحقيق محمد نعيم العرقسوسي)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٠٠. **المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي** (١٩٩٤). **الضمان الاجتماعي في سطور**، دائرة الإعلام والعلاقات، عمّان.
٤٠١. موسى، شقيري وآخرون (١٤٢٩). **المؤسسات المالية المحلية والدولية**، ط١، دار المسيرة، عمان، الأردن.
٤٠٢. الموصلي، عبد الله بن محمود (١٤٢٦). **الاختيار** (تحقيق عبد اللطيف محمد)، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٠٣. مولوي، فيصل (١٤١٧). **نظام التأمين وموقف الشريعة منه**، ط٢، مؤسسة الريان، بيروت.
٤٠٤. ميارة، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي (دون تاريخ وطبعة)، **الإتقان والإحكام**، دار المعرفة، بيروت.
٤٠٥. الميداني، عبد الغني بن طالب الغنيمي (١٤١٨). **اللباب في شرح الكتاب**، ط١، دار المعرفة، بيروت.
٤٠٦. النابلي، مصطفى (١٤١٠). **الأسواق المالية والبورصة والتجربة التونسية**، مجلة مجمع الفقه، عدد ٦، جدة.

٤٠٧. نايل، عيد (١٤١٧). **الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات في السعودية**، جامعة الملك سعود، الرياض.
٤٠٨. النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (١٤١٨). **شرح الكوكب المنير** (تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد)، ط٢، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٤٠٩. نجل ابن عابدين، محمد علاء الدين (١٤١٥). **تكملة حاشية رد المحتار**، دون طبعة، دار الفكر، بيروت.
٤١٠. نجيم، زين الدين بن إبراهيم (دون تاريخ). **البحر الرائق مع تكملة البحر الرائق** لمحمد القادري وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٤١١. نجيم، زين العابدين بن إبراهيم الحنفي (١٤١٩). **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** (تحقيق زكريا عميرات)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١٢. نقطة، محمد بن عبد الغني الحنبلي البغدادي (١٤١٠). **إكمال الإكمال** (تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي)، ط١، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٤١٣. يعلى، القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء (١٤١٠). **العدة في أصول الفقه** (تحقيق الدكتور أحمد بن علي بن السير المباركي- كلية الشريعة بالرياض- جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية)، ط٢، دون ناشر.
٤١٤. يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (دون تاريخ وطبعة). **الرد على سير الأوزاعي** (تحقيق أبو الوفا الأفغاني- المدرس بالمدرسة النظامية بالهند)، ط١، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الدكن– الهند.
٤١٥. الأحمدي، عبد العزيز بن مبروك (١٤٢٤). **اختلاف الدارين وأثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**، ط١، نشر الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية.
٤١٦. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (١٤٢٠). **المجتبى من السنن**، بيت الأفكار الدولية، عمّان.
٤١٧. النسائي، أحمد بن شعيب (١٣٦٩). **الضعفاء والمتروكين** (تحقيق محمود إبراهيم زايد)، ط١، دار الوعي، حلب.
٤١٨. **النسفي**، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (١٣١١). **طلبة الطلبة**، دون طبعة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد.
٤١٩. النشمي، عجيل بن جاسم (٢٠٠٥). **زكاة الأموال المجمدة**، بحث قدم لمجمع الفقه، الدورة السادسة عشرة، دبي.
٤٢٠. النشمي، عجيل جاسم (١٤٢٠). **المشاركة المتناقصة**، مجلة المجمع، عدد١٣، جدة.
٤٢١. النفراوي، أحمد بن غنيم (دون طبعة وتاريخ). **الفواكه الدواني** (تحقيق رضا فرحات) مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
٤٢٢. النفيسة، عبد الرحمن بن حسن، **رسالة في الزيادة التي تدفعها البنوك في البلاد غير الإسلامية**.
٤٢٣. النووي، يحيى بن شرف (١٤٠٨). **تحرير ألفاظ التنبيه** (تحقيق عبد الغني الدقر)، ط١، دار القلم، دمشق.

٤٢٤. النووي، أبو زكريا يحي بن شرف بن مُرّي بن حسن الدمشقي (١٩٩٤). **روضة الطالبين** (تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض) (دون طبعة)، دار الكتب العلمية. بيروت.

٤٢٥. النووي، يحي بن شرف (١٣٩٢) **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢٦. النووي، يحيى بن شرف (١٤٢٥). **منهاج الطالبين** (تحقيق عوض قاسم أحمد)، ط١، دار الفكر، بيروت.

٤٢٧. النووي، يحيى بن شرف الدمشقي (دون تاريخ وطبعة)، **المجموع شرح المهذب** (ومعه تكملة المجموع لتقي الدين السبكي، ومحمد نجيب المطيعي)، دار الفكر بيروت.

٤٢٨. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (١٩٥٥). **الجامع الصحيح المسمّى صحيح مسلم** (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢٩. الهروي، محمد بن أحمد (٢٠٠١). **تهذيب اللغة** (تحقيق محمد عوض)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٣٠. هاشم، رفعت هشام (١٩٩٠). **شرح قانون العمل الأردني**، ط٢، (دون دار نشر)، عمان، الأردن.

٤٣١. هاشم، هشام رفعت (١٩٦٤). **عقد العمل في الدول العربية**، (دون طبعة)، الدار القومية للطباعة، القاهرة.

٤٣٢. الهزايمة، رفاعي (١٤٠٤). **الإعفاء من الضريبة على الدخل**، رسالة علمية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

٤٣٣. الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (دون طبعة وتاريخ). **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت.

٤٣٤. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (١٩٨٣). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** (دون طبعة)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٤٣٥. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (١٤١٢). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت.

٤٣٦. الوادعي، مقبل بن هادي (١٤٢١). **أحاديث معلة ظاهرها الصحة**، ط٢، دار الآثار، صنعاء.

٤٣٧. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى (١٤٠٠). إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي)، نشر اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، الرباط.

٤٣٨. الياسمين، أحمد بازيع (١٤٠٨). **الربا**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد٣، ج٣.

٤٣٩. أبو يعلى، أحمد بن علي (١٩٨٤). **مسند أبي يعلى** (تحقيق حسين أسد)، ط١، دار المأمون للتراث، دمشق.

٤٤٠. يوسف، بشير شريف، وحلوش، مهند (٢٠٠٤). **رؤى العولمة ووهم الأمركة**، ط١، دار رؤى، عمّان، الأردن.

٤٤١. لامي، ثمار (٢٠٠٠). **قاموس ريدرز** (عربي – إنجليزي)، دار الراتب الجامعية، بيروت.

القرارات والأنظمة:

- **تعليمات التعويض وصندوق الادخار لأعضاء هيئة التدريس والموظفين في جامعة آل البيت (وتعديلاتها)**، مجلس الجامعة بقراره رقم (٢٠٠٦/٢٠٠٥/٢٧).
- **التعليمات التنفيذية لصندوق ادخار موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي**، الصادرة عن قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١.
- **تعليمات حسابي الادخار والتكافل والتضامن لموظفي مؤسسة المناطق الحرة.**
- **تعليمات صندوق الادخار** الصادر بمقتضى المادة (١٨٦) **من نظام الخدمة المدنية** رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧.
- **الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية** (٢٠٠٩)،عدد ٥٠٠٥،رئاسة الوزراء، مديرية الجريدة الرسمية.
- **صناديق الادخار لموظفي شركة الكهرباء الأردنية المساهمة المحدودة.**
- **صندوق توفير شركة مصانع الإسمنت.**
- **قانون الجامعات الأردنية** لسنة ٢٠٠٩م، تاريخ الجريدة الرسمية ٢٠٠٩/٩/٦م.
- **قانون العمل الأردني**، رقم (٨) لسنة (١٩٩٦)، مجموعة تشريعات العمل (٢٠١٠)، نقابة المحامين، عمان.
- قرار مجلس مجمع الفقه (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م). دورة مؤتمره السادس، جدة، مجلة المجمع، عدد٦،٧.
- قرار مجلس مجمع الفقه (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). الدورة السابعة، جدة، مجلة المجمع، عدد٦، جدة.
- قرار مجمع الفقه (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م). مؤتمره الرابع، جدة، بشان سندات المقارضة، مجلة المجمع،عدد٤.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م). دورته الخامسة، بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة، الكويت.
- **قرار مجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى** (١٣٩٨هـ). مكة المكرمة.
- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة** (١٣٣٧هـ). الدورة الأولى، رابطة العالم الإسلامي.
- **قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي** (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، الدورة السادسة عشرة، دبي.
- مجمع اللغة العربية (١٤١٥). **المعجم الوجيز**، طبعة خاصة، وزارة التربية والتعليم، القاهرة.
- مجمع اللغة العربية (٢٠٠٤). **المعجم الوسيط**، ط٤، الإدارة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.
- مجموعة باحثين (١٤٠٤–١٤٢٧). **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، عدة طبعات، ذات السلاسل، الكويت. ومطابع الصفوة، مصر.
- مجموعة باحثين (١٩٩٦). **الموسوعة العربية العالمية**، مترجم بتصرف عن دائرة المعارف العالمية World Book International، نشر مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض.
- مجموعة دلة البركة (١٤١٥). **مشاكل البنوك الإسلامية**، مجلة المجمع، عدد ٨، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
- مجموعة علماء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، (دون تاريخ)، نشر كارخانه، كراتشي، باكستان.
- **الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة** (١٤١٨هـ)، الموافق (١٩٩٨م)، الدوحة.
- **ندوة أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة** (١٤١٥). بيت الزكاة الكويتي، الكويت.
- الندوة العالمية للشباب الإسلامي (١٩٩٧). **الموسوعة الميسرة في الأديان**، ط٣، دار الندوة العالمية، الرياض.

- **نشرة إعادة هيكلة صندوق التوفير لموظفي وكالة الغوث (**الأونروا**)** والذي تأسس في ١٩٥٥/٣/١م.
- **نظام صندوق الادخار للعاملين في جامعة الحسين بن طلال،** لسنة ٢٠٠٣م.
- **نظام ادخار الشركة السعودية للكهرباء.**
- **نظام ادخار شركة الزيت العربية الأمريكية** (أرامكو).
- **نظام ادخار شركة الفوسفات.**
- **نظام ادخار شركة سابك.**
- **نظام ادخار شركة مياهنا،**
- **نظام ادخار مستخدمي الشركة الأردنية لصناعة الأنابيب.**
- **نظام الخدمة المدنية الأردني،** رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٧).
- **النظام المعدل للمكافآت والادخار والتعويض في الجامعة الأردنية،** رقم (٥)، لسنة١٩٩٠م.
- **نظام المكافأة والتعويض للعاملين في الجامعة الألمانية الأردنية،** رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١م.
- **نظام الموظفين في البنك المركزي الأردني** رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠١م.
- **نظام صندوق ادخار موظفي المستشفى الإسلامي** (عمان – العقبة). لسنة ٢٠٠٧م.
- **نظام صندوق الادخار لضباط صف وأفراد الجيش العربي،** لسنة ١٩٦٧.
- **نظام صندوق الادخار الخاص بموظفي شركة عالية،** الخطوط الجوية الملكية الأردنية المساهمة، لسنة ٢٠٠٢م.
- **نظام صندوق الادخار للعاملين في الجامعة الهاشمية** رقم **(١٨٠)** لسنة ٢٠٠٣م.
- **نظام صندوق الادخار لموظفي الحكومة غير المصنفين وتعديلاته** رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥م.
- **نظام صندوق الادخار للموظفين في الأمانة العامة للمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا** لسنة ٢٠٠٩م.
- **نظام صندوق الادخار لموظفي نقابة المحامين الأردنيين المقر من قبل مجلس النقابة** في ٢٠٠٢/٦/٢م.
- **نظام موظفي المؤسسة العامة الضمان الاجتماعي،** رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٧م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية (١٤١٧). **مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية،** ط١، الكويت.

مواقع الإنترنت

- الإسلام اليوم، www.islamtoday.net
- الإسلام سؤال وجواب، (www.islam-qa.com)

http://63.175.194.25/index.php?ln=ara&ds=qa&lv=browse&QR=30842&dgn=4

- البريد المصري، http://www.egyptpost.org/services.aspx?Services_id=39
- التشريعات الأردنية، نظام المعلومات الوطني.

http://www.lob.gov.jo/ui/laws/principlesarticle_descr.jsp?no=67&year=1971&article_no=19&article_no_s=0

- الشبكة الإسلامية، www.islamweb.net
- الشحود، علي بن نايف (٢٠٠٧). المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى، بحث منشور في موقع صيد الفوائد، http://www.saaid.net/.
- الفقه الإسلامي، http://www.islamfeqh.com/
- حسام الدين موسى عفانة (يسألونك) http://www.yasaloonak.net/ .
- دائرة الإفتاء الأردنية، http://aliftaa.jo
- دائرة ضريبة الدخل الأردنية، وزارة المالية، الموقع الرئيسي

http://www.istd.gov.jo/ISTD/Arabic/Legislations/LatestLaws/LatestLaws.h9649tml

- صندوق توفير البريد الأردني،

http://www.psf.gov.jo/index.php?option=com_content&view=article&id=22&Itemid=32&lang=ar

عبد الستار أبو غدة ، http://www.abughuddah.com/ibadat.php?pagefilter=mouamalat

- عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، http://ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-11843-.html
- غنايم، محمد نبيل، زكاة الأموال المجمدة، موقع المختار الإسلامي، http://islamselect.net/author/1361
- مفيد حلمي، الادخار، موقع الموسوعة العربية. http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=290&vid=
- نظام صندوق توفير وكالة الغوث واللاجئين .www.unrwa.org
- يوسف بن عبد الله الشبيلي، http://www.shubily.com/index.php?news=167